



سَرْج

مِصَانِعُ الْبَيْتِ لِإِلَامَارِ الْبَغْوَىٰ


تأليف
المحدث الفقيه ابن الملك الرومي
محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني الرومي الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٥ هـ
تحمة الله تعالى

تحقيق ودراسة
مختصة من المحقق
بasherاف
عبد الدين ظالب

المجلد الثاني

طباعة ونشر
ادارة الثقافة الإسلامية
٢٠١٢ هـ ١٤٢٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ




سُنْنُ
مُصَاحَّفَةِ السُّنْنَةِ
لِإِلَامَامِ الْبَغَوَى
(٢)

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٣ - ٢٠٢٠ م



١٢ - بَابٌ

الرُّكُوعُ

(باب الرکوع)

مِن الصَّحَاحِ :

٦١٤ - قال رسول الله ﷺ: «أَقِيموا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لِأَرَاكُم مِنْ بَعْدِي».

«من الصاحح»:

أنه قال: قال رسول ﷺ: «عن أنس الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَقِيموا؛ أي: أَتَمُوا «الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»، وَعَدَّلُوهُمَا، مِنْ (أَقَامَ الْعُودَ)؛ إِذَا قَوَّمَهُ». «فَوَاللهِ إِنِّي لِأَرَاكُم مِنْ بَعْدِي»؛ أي: من خلف ظهري؛ يعني: أَعْلَمُ ما تفعلون خلفَ ظهري من نقصان الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وهو من الخوارق التي أُعْطِيَها عليه الصلاة والسلام، وفيه: حُثٌ على الإِقَامَةِ وَمِنْ التَّقْصِيرِ وَتَرْكِ الْطَّمَانِيَّةِ فِيهِمَا.

* * *

٦١٤ م - وقال البراء: كان رکوع النبي ﷺ وسجوده وجلوسه بين

السجدَتَيْنِ، وإِذَا رَفَعَ مِن الرُّكُوعِ مَا خَلَّ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِن السَّوَاءِ.

«وقال البراء: كان رکوع رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وسجوده وجلوسنه»؛ أي: زمان رکوعه علیه الصلاة والسلام وسجوده وجلوسنه «بین السجدتين وإذا رفع رأسه»؛ أي: زمان رفعه «من الرکوع ما خلا القیام والقعود للتشهد»؛ أي: ما عداهما؛ فإنهم کانوا طولین بالنسبة إلى باقی الأفعال، استثناء من المعنى.

«قریباً من السواء»: خبر (كان)؛ أي: كان قریباً من التماثل، لا طويلاً ولا قصيراً.

* * *

٦١٥ - وقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهَمَ، ثم يسجد ويقعده بين السجدتين حتى نقول: قد أوهَمَ.
«وقال أنس: كان رسول الله - علیه الصلاة والسلام - إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول»، قيل: بالرفع: حکایة حال ماضية؛ أي: نظن؛ إذ القول قد جاء بمعناه.

«قد أوهَمَ»، يقال: أوهَمْتُ الشيءَ: إذا تركته، وأوهَمْتُ في الكلام والكتاب: إذا أسقطت منه شيئاً.

والمعنى: أنه - علیه الصلاة والسلام - كان يلبث في الاعتدال من الرکوع زماناً نظن أنه أسقط الرکعة التي رکعها، وعاد إلى ما كان علیه من القیام.
ويقال: أوهَمْتُه: إذا أوقعته في الغلط، وعلى هذا يكون (أوهَمَ) على صيغة الماضي المجهول؛ أي: أوقع علیه الصلاة والسلام في الغلط ووقف سهواً.
«ثم يسجد ويقعده بين السجدتين حتى نقول: قد أوهَمَ»؛ أي: نظن أنه أسقط السجدة.

* * *

٦١٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رَكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» **يَتَأَوَّلُ** الْقُرْآنَ.

«وقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُكثِر أن يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»؛ إجابةً لقوله تعالى:

﴿وَسَيَّعَ حَمْدَ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨].

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ إجابةً لقوله تعالى: **﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ﴾** [المؤمنون: ١١٨].

«**يَتَأَوَّلُ** الْقُرْآنَ»؛ أي: يفسّره، جملة حالية من فاعل (يقول)؛ أي: يقول ويَنْظُرُ ما يَؤُولُ إِلَيْهِ الْقُرْآنَ من التسبیح والحمد والاستغفار.

* * *

٦١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي رَكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ».

«وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رَكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ»؛ أي: متّه طاهر عن كل عيب، وهو خبر مبتدأ محدّف؛ أي: رکوعي وسجودي لمن هو سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ.

«رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ»، قيل: هو جبرائيل، وقيل: صنفٌ من الملائكة أفردة^(١) بالذّكر للتشريف.

* * *

٦١٨ - وقال رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَا إِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ راكعاً أَوْ ساجِداً، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ،

(١) في «ت»: «خُصّ».

فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .

«عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ألا إني نهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً، الناهي هو الله تعالى، وهو نهيٌ تنزيه لا تحرير؛ إذ القراءة فيها لا تبطل الصلاة، وخصّت القراءة بالقيام أو القعود؛ لأنهما من الأفعال العادية، وبالقراءة يتميزان عن العادة ويتمحصان للعبادة، بخلاف الركوع والسجود؛ لأنهما بذواتهما يخالفان العادة، ويدلآن على الخضوع والعبادة.

«فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ»، تعظيمه تعالى قول: سبحان رب العظيم، الأمر للندب لا للوجوب؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - حين علم الأعرابيَّ لم يأمره به.

«وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا»؛ أي: بالغوا «في الدعاء» بعد قول: سبحان ربِّي الأعلى.

«فَقَمِنْ»: بفتح الميم وكسرها؛ أي: جديرٌ وحقيقة «أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»؛ لأن السجود أقرب ما يكون فيه العبد إلى ربِّه، فيكون الدعاء في تلك الحالة أقرب إلى الإجابة.

* * *

٦١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قال الإمامُ: سمعَ الله لِمَنْ حَمَدَهُ؛ فقولُوا: اللهمَ ربنا لك الحمدُ، فإنَّه مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُثِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ».

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؛ فإنَّ الملائكة يقولون: ربنا لك الحمد.

«فَمَنْ وَافَقَ قُولُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

٦٢٠ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهَرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ».

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهَرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ» بِالنَّصْبِ: صَفَةٌ مُصْدَرٌ مَحْذُوفٌ، وَبِالرَّفْعِ: صَفَةٌ (الْحَمْدُ)، وَهُوَ اسْمٌ مَا يَأْخُذُهُ الْإِنْاءُ عِنْ الْامْتِلَاءِ، مَجَازٌ عَنِ الْكَثْرَةِ.

«وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ»: إِشارةٌ إِلَى الاعْتِرَافِ بِالْعَجزِ عَنِ أَدَاءِ حَقِّ الْحَمْدِ بَعْدِ اسْتِفْرَاغِ الْمَجْهُودِ فِيهِ، فَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى الْمُشَيَّةِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ الْحَمْدُ مُنْتَهِيًّا.

* * *

٦٢١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفُعُ ذَا الْجَدْدُ مِنْكَ الْجَدْدُ».

«وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»؛ أَيْ: بَعْدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.
«أَهْلُ الثَّنَاءِ» بِالنَّصْبِ: عَلَى الْمَدْحِ أَوِ النَّدَاءِ، وَبِالرَّفْعِ: خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛

أي : أنتَ أهْلُ الشَّنَاءِ .

«والْمَجْدُ، أَحَقُّ» بِالرَّفْعِ : خبر مبتدأ ممحذوف ؛ أي : الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ أَحَقُّ .

«مَا قَالَ الْعَبْدُ»، وَيُجُوزُ كونه فعلاً ماضياً مِنْ : أَحَقَّ ؛ أي : أَصَابَ الْعَبْدُ الْحَقَّ

فِيمَا قَالَ بِأَنْكَ أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ (أَحَقَّ) مبتدأ وَخَبْرَهُ (اللَّهُمَّ) .

«وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ»: جملة معتبرة بين المبتدأ والخبر .

«اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَلِكُّ
مِنْكَ»، الْجَدُّ: الْحَظْنُ مِنْكَ وَالْإِقْبَالُ، وَقِيلَ: الْغَنِيُّ وَالْعَظِيمُ؛ أي : لَا يَنْفَعُ ذَلِكُّ
الْغَنِيُّ وَالْحَظْنُ الدُّنْيَوِيُّ غَنَاؤُهُ وَحْظُهُ مِنْكَ؛ أي : بِذَلِكَ؛ يَعْنِي : بَدَلَ طَاعَتَكَ
وَعِبَادَتَكَ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ .

* * *

٦٢٢ - عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَنَا نُصْلَى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفِعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رِبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارِكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُنْتَكَلِّمُ؟!»، رَأَيْتُ بَضْعَةً
وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَتَيْهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ» .

«عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كَنَا نُصْلَى وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
فَلَمَّا رَفِعَ رَسُولُ اللَّهِ «رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ» قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ
وَرَاءَهُ: رِبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ أي : لَكَ النِّعْمَةُ وَلَكَ الْحَمْدُ .

«حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارِكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُنْتَكَلِّمُ؟ رَأَيْتُ
بَضْعَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا»؛ أي : يَسَارُ عَوْنَ في كِتَابَهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

«أَتَيْهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ» بِالنَّصْبِ؛ وَهُوَ الْأَوْجَهُ؛ أي : أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيَصْعُدُ بِهَا؛
لِعَظَمَ قَدْرِهَا .

* * *

من الحسان:

٦٢٣ - قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزِي صلاةُ الرجل حتى يُقيِّمَ ظهرهُ في الركوع والسجود»، صحيح.

«من الحسان»:

«عن أبي^(١) مسعود الأنصاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تُجزِي صلاةُ الرجل حتى يُقيِّمَ ظهرهُ في الركوع والسجود»، والمراد بإقامة الظهر: الطمأنينة.

«صحيح».

* * *

٦٢٤ - وعن عقبة بن عامر قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبَّحَ يَا سِيرَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فلما نزلت ﴿سَبَّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

«وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبَّحَ يَا سِيرَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»؛ أي: قُولُوا في الركوع: سبحان ربِّ العظيم.

«فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبَّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»؛ أي: قُولُوا في السجود: سبحان ربِّ الْأَعْلَى.

* * *

(١) في سائر النسخ: «ابن».

٦٢٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا ركعَ أحدكم ف قال في رکوعه: سبحان ربِّ العظيمِ ثلاثَ مراتٍ؛ فقد تَمَّ رکوعه، وذلك أدناءُ، وإذا سجدَ ف قال في سجوده: سبحان ربِّ الأعلىِ ثلاثَ مراتٍ؛ فقد تَمَّ سجودهُ، وذلك أدناءُ»، ليس بمتصلٍ.

«عن عبد الله بن مسعود: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: إذا ركع أحدكم، فقال في رکوعه: سبحان ربِّ العظيمِ ثلاثَ مراتٍ فقد تَمَّ رکوعه، وذلك أدناءُ؛ أي: أدنى الكمال في العدد.

«وإذا سجدَ، ف قال في سجوده: سبحان ربِّ الأعلىِ ثلاثَ مراتٍ فقد تَمَّ سجودهُ، وذلك أدناءُ. ليس بمتصلٍ».

* * *

٦٢٦ - عن حُذيفَةَ رضي الله عنه: أنه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يقول في رکوعه: «سبحان ربِّ العظيمِ»، وفي سجوده: «سبحان ربِّ الأعلىِ»، وما أتَى على آية رحمةٍ إلَّا وقفَ وسأَلَ، وما أتَى على آية عذابٍ إلَّا وقفَ وتعَوَّذَ. صحيح.

«عن حذيفة: أنه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يقول في رکوعه: سبحان ربِّ العظيمِ، وفي سجوده: سبحان ربِّ الأعلىِ، وما أتَى على آية رحمةٍ إلَّا وقفَ وسأَلَ»؛ أي: رحمته.

«وما أتَى على آية عذابٍ إلَّا وقفَ وتعَوَّذَ» بالله من عذابه.

صحيح».

* * *

السجود وفضله

(باب السجود وفضله)

من الصَّحَاحِ :

٦٢٧ - قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الشَّيَابَ وَالشَّعْرَ». أي: الكفين

«من الصَّحَاحِ :

«عن عبد الله بن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ» جمع: العظم؛ يعني: أُمِرْتُ أَنْ أَضْعَعَ هَذِهِ الْأَعْصَاءَ السَّبْعَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدْتُ.

«على الجبهة واليدين»؛ أي: الكفين.

«وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»، أوجب بعضهم وضع جميعها في السجود؛ أخذًاً بظاهر الحديث، وهو أحد قولي الشافعي، وفي الجديد: الواجب وضع الجبهة فقط، وعليه أكثر الأئمة؛ لأنَّه - عليه الصلاة والسلام - اقتصر عليه في قصة رفاعة، فقال: «اسجدْ، فمكِنْ جبهتك من الأرض».

ووضع السنة سنّة، والأمر محمول على المشترك بين الوجوب والندب؛ توفيقاً بين الحديدين.

«وَلَا نَكْفِتَ»: بالنصب؛ أي: نُهِيناً نَضْمَمْ «الشَّيَابَ وَالشَّعْرَ»، ونجمعهما عند الانتشار باليدين؛ احترازاً من الغبار، بل تُترك حتى تقعَ على الأرض؛ ليسجدَ جميعُ الأعضاء والثياب معه.

* * *

٦٢٨ - وقال: «اعتدلوا في السجود، ولا يسُطْ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اعْتَدِلُوا في السجود»، وذلك بوضع كفيه على الأرض، ورفع مرفقيه عنها وبطنه عن فخذه.

«ولا يسُطْ أحدكم ذراعيه»؛ أي: لا يفتر شهما على الأرض في الصلاة.
«انبساط الكلب»؛ أي: كافتراسه؛ فإنه يضع مرفقيه وكفيه على الأرض.

* * *

٦٢٩ - وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك».

«وعن البراء بن عازب أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

* * *

٦٣٠ - وقالت ميمونة: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أَنْ بَهْمَةً أرادت أن تمر تحت يديه لَمَرَّتْ.

«وقالت ميمونة: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سجد جافى»؛ أي: أَبَعَدَ بين يديه.

«حتى لو أَنْ بَهْمَةً»؛ وهي - بفتح الباء وسكون الهاء - ولد الضأن، أكبر من السَّخْلَة، اسم يقع على الذكر والأثني.

«أرادت أن تمر تحت يديه لَمَرَّتْ».

* * *

٦٣١ - وقال عبد الله بن بُحْيَةَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجَدَ فرَّجَ بينَ يديهِ، حتى يَدُوَّ بياضُ إِبْطَيهِ.

«وقال عبد الله ابن بُحْيَةَ: كان رسولُ الله صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سجَدَ فرَّجَ»؛ أي: وَسَعَ «بيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَدُوَّ بِيَاضِ إِبْطَيهِ».

* * *

٦٣٢ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان يقول رسولُ الله ﷺ في سجوده: «اللهم اغفرْ لي ذنبي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجْلَهُ، وأوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وعلانِيَّةَ وسِرَّهُ».

«وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسولُ الله صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في سجوده: اللهم اغفرْ لي ذنبي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجْلَهُ» بالكسر فيهما، وقد يُضم الجيم؛ أي: دقِيقَهُ وجَلِيلَهُ؛ أي: صغِيرَهُ وكَبِيرَهُ.
«أوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وعلانِيَّةَ وسِرَّهُ».

* * *

٦٣٣ - وقالت عائشة: فقدت ليلةً رسولَ الله ﷺ من الفِراشِ، فالتمسْتُ، فوَقَعْتُ يدي على بطنِ قدميَّهِ - وهو في المسجد - وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخطِكَ، وَبِمُعافَايَتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحصِي ثناءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

«وقالت عائشة: فقدت رسولَ الله صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً من الفِراشِ، فالتمسْتُ»؛ أي: طلبتُه.

«فَوَقَعْتُ يدي على بطنِ قدميَّهِ، وهو في المسجد»؛ أي: في السجدة؛ يعني: في الموضع الذي كان يصلِّي فيه في حجرتها.

«وَهُمَا»؛ أي: قدماء «منصوبتان»، ووقوع يدها على بطن قدّميه وهو في السجود يدل على عدم انتفاض وضوء الملموس، وإلا لَمَّا استمرَ - عليه الصلاة والسلام - بعده في السجود.

«وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ»؛ أي: أطلب رضاك وأسألك ألا تَسْخُطَ عَلَيَّ؛ يعني: لا تؤاخذني بفعلٍ يوجب سخطك، «وَبِمَعافاتِكَ مِنْ عَقْوِبَتِكَ»؛ أي أطلب أن تعافيني ولا تعاقبني.

«أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»؛ أي: أفرُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَعْذِّبَنِي بِذَنْبِي وَبِتَقْصِيرِي فِي طاعتكِ.

«لَا أُحِصِّي ثَنَاءً عَلَيْكَ»؛ أي: لَا أُطِيقُ وَلَا أَقِدِّرُ أَنْ أُثْنِي عَلَيْكَ كَمَا تستحقُه وَتَحْبُّه، بل أنا فاَصِرٌ عَنْ أَنْ يَبْلُغَ ثَنَائِي قَدْرَ اسْتِحْفَاقِكَ.

«أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» بقولكِ: «فَإِلَوْ لَمْحَدُ رَبِّ الْسَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ⑤ وَلَهُ الْكَبْرِيَّةُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [الجاثية: ٣٦ - ٣٧].

* * *

٦٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءِ».

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ»؛ مبتدأ حُذف خبره؛ لسُدِّ الْحَالِ، وهو قوله: «وَهُوَ سَاجِدٌ» مَسْدَدٌ؛ يعني: أقرب حالات العبد من ربِّه حال كونه ساجداً، وهذا لأنَّ حَالَةَ السجود تدل على غَايَةِ تَذَلِّلٍ واعترافٍ بِعَبُودِيَّةِ نَفْسِهِ وربوبيَّةِ رَبِّهِ، فكان مظنة الإِجابة، فأَمْرَ - عليه الصلاة والسلام بإِكْثار الدُّعَاء بقوله: «فَأَكْثِرُوا» في «الدُّعَاء»؛ أي: في السجدة، استدَلَّ بعُضُّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

على أفضلية كثرة السجود من طول القيام.

* * *

٦٣٥ - وقال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد؛ اعزّل الشيطان يبكي يقول: يا ولتنا! أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فأَبَيْتُ فلي النار». .

«وعنه أنه قال - عليه الصلاة والسلام - إذا قرأ ابن آدم السجدة؟ أي: آية فيها سجدة.

«فسجد اعزّل الشيطان»؛ أي: انفصل وانحرف من عند القارئ الذي يريده وسوسته، ويُعَدَّ إلى جانب آخر.

«يبكي»؛ أي: على خسارته، «ويقول»: وهو حالان من فاعل (اعزل)؛ أي: باكياً وقائلاً: «يا ولتنا»؛ قيل: أصله: يا وللي، قُلْبَتْ ياء المتكلّم تاءً، وزِيدَتْ بعدها ألف النسبة، والويل: الحزن والهلاك، فكأنه يقول: ياحزني وياهلاكي احضر فهذا وقتُك وأوانُك، وإنما ينادي بالويل؛ لأنَّه رأى العبد المؤمن متقرّباً إلى ربِّه في سجوده، وهو يندم على تركه السجود لآدم.

«أمر ابن آدم بالسجود، فسجد؛ فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود، فأَبَيْتُ فلي النار».

* * *

٦٣٦ - قال ربيعة بن كعب الأسلمي: كنتُ أبَيْتُ مع رسول الله ﷺ، فَاتَّهَبَ بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سلْ»، فقلتُ: أَسْأَلُكَ مِرافقتكَ في الجنة! قال: «أَوَغَيْرَ ذلك؟»، فقلتُ: هو ذاك، قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السجود لِللهِ».

«قال ربيعة بن كعب الأسلمي رض: كنتُ أبَيِتُ مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأتَيْتُه بوضوئه وحاجته، فقال لِي» في مقام الانبساط: «سَلْ»؛ يعني: اطلبْ مني حاجة.

«فقلت: أَسأَلُك مِرافقَتَك فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ؟» بسكون الواو: عطف على مقدَّر، ويرفع (غير)؛ أي: مسؤولك ذلك أو غير ذلك؛ فإن ذلك درجةٌ عاليَّةٌ؟

وقيل: بفتحها، فالهمزة للاستفهام و(غير) نصب، فالمعنى: أثابْت أنتَ على طلبك أم تسأل غير ذلك؟ وهذا الابتلاء والامتحان ليتَّنَظَّرَ هل يثبتُ على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابلَه شيء؟ فإن الثباتَ على طلب أعلى المقامات من أتمِ الكمالات.

«قلت: هو ذاك»، معناه على تقدير كون (أو) عاطفة: مسؤولي مرافقتك، وعلى تقدير الاستفهام: مسؤولي ذلك لا تتجاوز عنه.

«قال: فَأَعْنَى عَلَى نَفْسِكَ»؛ أي: كُنْ عَوْنَانِي فِي إِصْلَاحِ نَفْسِكِ لِمَا تطلبَ.

«بِكْثَرَةِ السَّجْدَةِ»؛ أي: أَكْثَرَ السجدةَ في الدنيا حتى ترافقني في الجنة.

وفيَّه: إشارة إلى أن هذه المرتبة العلية لا تحصل بمجرد السجدة، بل به مع دعائه - عليه الصلاة والسلام - له إياها من الله تعالى، وفي قوله: (على نفسك): إذنان بأن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس وكسر الشهوة.

* * *

٦٣٧ - وقال مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: لَقِيتُ ثُوَيْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ: أَخْبَرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟، فقال: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثَرَةِ السَّجْدَةِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا

رفعَ الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً.

«وقال مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ: لَقِيْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَخْبَرْتِنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي؟»: بالرفع، وقيل: بالجزم جواباً للأمر؛ أي: يُدْخِلُنِي.

«الله به الجنة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: عليك بكثرة السجود لله»، أراد به: سجود الصلاة، أو سجود التلاوة، أو الشكر.
«فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفع الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً».

* * *

من الحِسَانِ:

٦٣٨ - عن وائل بن حُبْرٍ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجَّدَ وضعَ ركبتيه قبلَ يديه، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه.

«من الْحَسَانِ»:

«عن وائل بن حُبْرٍ أنه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجَّدَ وضعَ ركبتيه قبلَ يديه»، وعليه الشافعي.

«وإذا نهضَ»؛ أي: قام «رفع يديه قبل ركبتيه».

* * *

٦٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إذا سجَّدَ أحدُكم فلا يَرُكُّ كما يَرُكُ البعيرُ، ولْيُضَعِّنْ يَدِيهِ قبلَ ركبتيه».

وحدثُ وائل بن حُبْرٍ أثبَتُ من هذا، وقيل: هذا منسوخٌ.

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَجَدَ

أحدكم فلا يبروك كما يبروك البعير، ولل أيضَع يديه قبل ركبتيه»، وبهذا قال أبو حنيفة، فإن قيل: كيف شبه وضع الركبة قبل اليدين ببروك البعير، مع أن البعير يضع يديه قبل رجليه؟

قلنا: بأن الركبة في الإنسان: الرجل، وفي الدواب: اليد، فإذا وضع الرجل ركبته أولاً فقد شابة البعير في البروك.

«وحدثَ وائل بن حجر أثبَت من هذا»، ولذا لم ير أكثرُ العلماء العمل بهذا الحديث، مع أنه روِي عن أبي هريرة مثلُ حديث وائل، فيؤخذ بأقوى روایته.

«وقيل: هذا؟ أي: حديث أبي هريرة «منسوخ» بحديث مصعب بن سعيد بن أبي وقاص: كنَّا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرَنا رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم بأن نضع الركبتين قبل اليدين.

* * *

٦٤٠ - وقال ابن عباس رض: كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ بين السجدين: «اللهم اغْفِرْ لِي، وارحَمْنِي، واهدِنِي، واعافِنِي، وارزقْنِي».

«وقال ابن عباس: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول بين السجدين: اللهم اغْفِرْ لِي وارحمني واهدِنِي واعافِنِي وارزقْنِي».

* * *

٦٤١ - وعن حذيفة: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولُ بين السجدين: «رب اغْفِرْ لِي».

«وعن حذيفة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يقول بين السجدين: رب اغْفِرْ لِي».

* * *

١٤ - بَاب

الْتَّشْهِيدُ

(باب التشهيد)

سُمِّيَ الْذِكْرُ الْمُخْصُوصُ تَشْهِدًا؛ لَا شَتْمَالَهُ عَلَى كَلْمَةِ الشَّهَادَةِ.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٦٤٢ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

وَفِي رَوَايَةٍ: وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبَهَامِ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

«من الصلاح»:

«عَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ»؛ أَيْ: أَخْذَ إِصْبَعَهُ كَمَا يَأْخُذُ الْمُحَاسِبَ، وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ الْخَنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ وَالْوَسْطَى وَيُرِسِّلَ الْمُسْبَحَةَ، وَيُضْمِنَ الإِبَهَامَ إِلَى أَصْلِ الْمُسْبَحَةِ.

«وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»؛ أَيْ: رَفَعَهَا عَنْدَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِيَطَابَقَ الْقَوْلُ وَالْفَعْلُ عَلَى التَّوْحِيدِ.

«وَفِي رَوَايَةٍ: وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبَهَامِ يَدْعُو»؛ أَيْ: يُشَيرُ بِهَا إِلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِلَهِيَّةِ، وَقِيلَ: أَيْ: يَهْلِلُ، سُمِّيَ التَّهْلِيلُ دُعَاءً؛ لِأَنَّهُ بِمُنْزَلِهِ فِي اسْتِجْلَابِ لَطْفِهِ تَعَالَى.

«ويَدَهُ اليسرى على ركبته باسْطَهَا»: بفتح الطاء وضمها؛ أي: ينشرها «عليها».

* * *

٦٤٣ - عن عبد الله بن الزبير أنه قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا قعدَ يدعو وضعَ يده اليمنى على فخذِه اليمنى، ويَدَهُ اليسرى على فخذِه اليسرى، وأشار بياصِبِعِهِ السبَّابَةِ، ووضعَ إبهامَه على إصبعِهِ الوسطى، ويلْقِمُ كفَهُ اليسرى ركبته.

«عن عبد الله بن الزبير: أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قعدَ يدعو»؛ أي: يقرأ: التحيات لله... إلى آخره.

«وضعَ يده اليمنى على فخذِه اليمنى، ويَدَهُ اليسرى على فخذِه اليسرى وأشار بياصِبِعِهِ»؛ يعني: السبَّابَةِ.

«ووضعَ إبهامَه على إصبعِهِ الوسطى، ويلْقِمُ كفَهُ اليسرى ركبته»؛ أي: يُدخل ركبته في راحة كفَهُ اليسرى حتى صارت ركبته كاللُّقمة في كفَهِ.

* * *

٦٤٤ - قال عبد الله بن مَسْعُود: كنا إذا صلَّينا معَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السلامُ على الله - قبلَ عبادِه - السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلانِ، فلما انصرفَ النَّبِيُّ ﷺ، أقبلَ علينا بوجهِهِ فقال: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإنَّ الله هو السلامُ، فإذا جلسَ أحدُكُم في الصلاةِ فليقلْ: التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النَّبِيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، فإنه إذا قالَ ذلك، أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ،أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، ثم ليتَخَرَّجَ من الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فِيدُونَ بِهِ».

«قال عبد الله بن مسعود: كنا إذا صلينا مع النبي - عليه الصلاة والسلام - قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان»؛ أي: على ملك من الملائكة؛ يعني: كانوا يقولون هذه الكلماتِ عوضاً عن التحيات.

«فلما انصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: فرغَ من صلاتِه «أقبل علينا بوجهه قال: لا تقولوا: السلام على الله»؛ إذ معنى (السلام): هو الدعاء بالسلامة من آفات الدنيا وعذاب الآخرة، وهذا لا يجوز لله.

«فإن الله هو السلام»؛ يعني: هو الذي يخلص عبادَه ويحفظهم عن الآفات والضرر.

«فإذا جلس أحدهُم في الصلاة فليقل»: الأمر فيه للوجوب.

«التحيات لله» جمع: تحية، تفعّلة من: الحياة، بمعنى: الإحياء، أو بمعنى: التملّك، يقال: حيّاك الله؛ أي: ملّكك الله، أو بمعنى: السلامة من الحدوث ونهايته، جُمعت لإرادة استغراق الأنواع.

«والصلوات»؛ أي: الصلوات المعروفة وأنواع الرحمة، أو الأدعية التي يراد بها التعظيم.

«والطيبات»؛ أي: من الصلاة والدعاء والثناء، أو المراد منها: الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»: وهي اسمٌ لكل خيرٍ فائضٍ منه تعالى على الدوام، وإنما جُمعت (البركة) دون (السلام) و(الرحمة)؛ لأنهما مصدران.

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، قيَّدهم بالصلاح؛ لأن التسليم لا يليق بالمسِّين.

«فإنه إذا قال ذلك أصابـ»؛ أي : ثوابـ ذلك

«كلـ عبد صالحـ في السماء والأرضـ ، أشهدـ أن لا إله إلا اللهـ وأشهدـ أن
محمدـ عبدـ ورسولـ»، رـويـ : أن النبيـ صـلى اللهـ تعالىـ عليهـ وسلمـ لمـا عـرجـ إلىـ
السمـاءـ أـتـىـ عـلـىـ اللهـ بـهـذـهـ الـكـلـمـاتـ ، فـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ : السـلامـ عـلـيـكـ أـيـهاـ النـبـيـ
وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : «الـسـلامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ
الـصـالـحـينـ»، فـقـالـ جـبـرـائـيلـ : أـشـهـدـ أنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ . . . إـلـخـ .

«ثمـ لـيـتـخـيـرـ مـنـ الدـعـاءـ أـعـجـبـهـ إـلـيـهـ»؛ أيـ : أـرـضـاهـ وـأـحـبـهـ مـنـ أـمـرـ الدـيـنـ
وـالـدـنـيـاـ .

«فيـدـعـوـ بـهـ»، اختـارـ أبوـ حـنـيفـةـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـ التـشـهـدـ .

* * *

٦٤٥ - وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ : كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـعـلـمـنـا التـشـهـدـ كـماـ
يـعـلـمـنـا السـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ ، فـكـانـ يـقـولـ : «الـتـحـيـاتـ الـمـبـارـكـاتـ الـصـلـوـاتـ
الـطـيـبـاتـ للـهـ ، سـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهاـ النـبـيـ! وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ، سـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ
عـبـادـ اللهـ الـصـالـحـينـ»، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللهـ».

«وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ : كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
يـعـلـمـنـا التـشـهـدـ كـماـ يـعـلـمـنـا السـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ ، فـكـانـ يـقـولـ : التـحـيـاتـ الـمـبـارـكـاتـ
الـصـلـوـاتـ الـطـيـبـاتـ للـهـ ، سـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ، سـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ
عـبـادـ اللهـ الـصـالـحـينـ»، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ
الـهـ»، اختـارـ الشـافـعـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٦٤٦ - عن وائل بن حُبْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ جَلَسَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثَنَتِينِ، وَحَلَقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

«مِنَ الْحِسَانِ»:

«عَنْ وَائِلَ بْنِ حُبْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ»: هَذَا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ» فِي أَوَّلِ (حِسَانَ بَابِ السُّجُودِ).

«فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»، فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَّبَ الْيُمْنَى.

«وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ»: بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِيِّ: عَطْفًا عَلَى (وَضَعَ)؛ أَيْ: رَفَعَ.

«مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى»، وَجَعَلَ عَظِيمَ مِرْفَقَهُ كَأَنَّهُ رَأْسٌ وَتَدٌّ، مِنْ: الْحِدَّةِ، وَقِيلَ بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ مِنْ: الْوَحْدَةِ؛ أَيْ: كَأَنَّهُ جَعَلَهُ مُنْفَرِدًا عَنْ فَخْذِهِ.

«وَقَبَضَ ثَنَتِينِ»؛ أَيْ: الْخُنْصُرُ وَالْبَنْصِرُ.

«وَحَلَقَ» بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ «حَلْقَةً»؛ أَيْ: أَخْذَ إِبَاهَمَهُ بِإِصْبَعِهِ الْوَسْطَى كَالْحَلْقَةِ.

«ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ»؛ أَيْ: السَّبَّابَةِ.

«فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو»؛ أَيْ: يُشَيرُ «بِهَا» إِلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* * *

٦٤٧ - وعن عبدالله بن الزبير: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا،
وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرُهُ إِشَارَتَهُ.

«وعن عبدالله بن الزبير: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يشير
بإصبعه إذا دعا» المراد به: التشهد.

«ولا يحرّكها»: يدل على أنه لا يحرّك الإصبع إذا رفعها للإشارة، وعليه
أبو حنيفة.

«ولا يجاوز بصره إشارته»؛ يعني: لا ينظر إلى السماء حين أشار بإصبعه
إلى وحدانية الله تعالى، كما هو عادة بعض الناس؛ [...] بل ينظر إلى إصبعه
المشير إلى ذلك.

* * *

٦٤٨ - عن أبي هريرة: أن رجلاً كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَحَدٌ أَحَدٌ».

«عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً»، قيل: هو سعد.

«كان يدعوه»؛ أي: يشير «بإصبعيه»، فقال رسول الله ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»؛ أمر
بالوحدة من: التوحيد، وهو القول والشهادة بأن الله واحد؛ أي: أشرب بإصبع
واحدة؛ لأن المدعوه والمُشار إليه واحد، كرر للتاكيد، أصله: وَحْدَنَ، قُلْبَتِ
الواو همزة.

* * *

٦٤٩ - وعن ابن عمر أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلَ فِي
الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِيهِ.

وَيُرُوِي عَنْهُ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

«وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ»؛ أَيْ: مُتَكَئِّنًا عَلَيْهِمَا؛ يَعْنِي: نَهَى أَنْ يَضْعَهُمَا الْمَصْلِي عَلَى الْأَرْضِ إِذَا جَلَسَ لِتَشَهِّدَ، بَلْ يَضْعَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

«وَيُرُوِي: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ»؛ أَيْ: قَامَ «فِي الصَّلَاةِ»، بَلْ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِيهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

* * *

٦٥٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّاضِفِ حَتَّى يَقُومَ .

«قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ»؛ أَيْ: فِيمَا بَعْدِهِمَا، وَهُوَ التَّشَهِيدُ الْأُولُу مِنْ صَلَاةِ ذَاتِ أَرْبَعٍ أَوْ ثَلَاثٍ .

«كَأَنَّهُ عَلَى الرَّاضِفِ» جَمْعُ: رَاضِفَةٌ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّةُ عَلَى النَّارِ .
«حَتَّى يَقُومُ»، قِيلَ: كَأَنَّهُ أَرَادَ تَخْفِيفَ التَّشَهِيدِ الْأُولُu وَسُرْعَةَ الْقِيَامِ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَةِ الْثَالِثَةِ .

* * *

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَفَضْلُهَا

(باب الصلاة على النبي ﷺ)

مِن الصَّحَاحِ :

٦٥١ - قال كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

«من الصلاح»:

«قال كعب بن عجرة: سأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت» بالنصب: على المدح والاختصاص، أو منادي مضاد.

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ»، قيل: التقدير: قد علمنا كيف نصلّي ونسّلّم عليك في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّو عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]، ولكن لا نعلم كيف الصلاة على أهل بيتك؟

وقيل: معناه: أن الله تعالى قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك كيف نسلّم عليك، كما يبيّن لنا في: التحيات السلام عليك أيها النبي، فكيف الصلاة عليك وعلى أهل بيتك؟

«قال: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ»؛ أي:

أبَتْ عَلَيْهِ مَا أَعْطَيْتُهُ مِنَ الْشَّرْفِ وَالْكَرَامَةِ، «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

* * *

٦٥٢ - عن أبي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قالوا يا رسول الله! ، كيف نصلّى عليك؟ ، قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

«وعن أبي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، فِيهِ: جُوازُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّبَعِيَّةِ.

* * *

٦٥٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا».

«وعن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»، الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ: رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٦٥٤ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا،

وَحُكِّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطَّيَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ.

«من الحسان»:

«قال أنس: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ عَشْرًا، وَحُكِّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطَّيَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ درجات».

* * *

٦٥٥ - وقال: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

«وعن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي؛ أي أقربهم مني وأحقهم بشفاعتي «يوم القيامة أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

* * *

٦٥٦ - وقال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَام».

«وعنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن الله ملائكة سَيَّاحِينَ؛ أي: ذاهبين «في الأرض يبلغونني عن أمتي السلام».

* * *

٦٥٧ - وقال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَام».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي»، ردُّ الرُّوح: كناية عن إعلام الله

تعالى إياه بأنَّ فلاناً صلَّى عليك .

«حتى أردَّ عليه السلام»؛ يعني: أقول: وعليك السلام .

* * *

٦٥٨ - وقال: «لا تجعلوا قبرِي عِيَداً، وصلُّوا عَلَيَّ، فإنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» .

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم: لا تجعلوا قبرِي»؛ أي: زيارة قبرِي «عيَداً» نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد زينةً ونزةً، كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويستغلون باللهو والطرب، أو العيد اسم من: الاعتياد؛ أي: لا تجعلوا قبرِي عادةً ورسمًا كاليهود والنصارى، أو محلًّا لاعتيادٍ لذلك؛ لئلا يُظْنَ بأن دعاء الغائب لا يصل إلى الغائب، ولذا عَقَب بقوله: «وصلُّوا عَلَيَّ؛ فإنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»؛ يعني: لا تتكلفوا المعاودة إلى قبرِي، فقد استغنتم عنها بالصلاحة عَلَيَّ، ولأنَّ اعْتِياد ذلك يُفضِّي بهم إلى حال يرتفع دونها حجابُ الهيبة والتعظيم عن خواطِرِهم بكثرة الزيارة، ولذا كره بعض العلماء مجاورة حَرَمِ مكة؛ نعم، يُستحب لمن حجَّ زيارةُ الرسول عليه الصلاة والسلام؛ إذ لا تلحظه مشقة عظيمة لكونه مرةً في كل سنة أو في العمر .

* * *

٦٥٩ - وقال: «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ ذُكِرْتُ عِنْدُهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، ورَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، ورَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرُ أَوْ أَحَدُهُما، فَلَمْ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ» .

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم: رَغْمَ أَنْفُ

رجلٍ»: هذا دعاء عليه؛ يعني: لحقة ذلٌّ وهوأنْ؛ مجازاً بترك تعظيمي بأنني: «ذُكرت عنده فلم يصلٌّ علَيَّ، ورَغِمَ أَنفُ رجلٍ دخلَ علَيْهِ رمضان» ولم يتب، ولم يعظُّمه بالمبالجة في الطاعة، حتى يُغفرَ له بذلك.

«ثم انسلاخ»؛ أي: تم الشهورُ وانقضى «قبل أن يُغفرَ له، ورَغِمَ أَنفُ رجلٍ أدركَ عنده أبواه الكِبَر أو أحدهما، فلم يُدخله الجنَّة»؛ أي: لم يعمل في حقّهما عملاً يدخل بسببه الجنَّة لأن يخدمهما، وخاصة عند الكِبَر؛ فإنَّهما عند الكِبَر أحرجُ إلى مَن يخدمهما.

* * *

٦٦٠ - عن أبي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمِ الْبَشْرِ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أَمْتَكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أَمْتَكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

«عن أبي طلحة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاء ذات يوم وبالبشرُ بكسر الباء؛ أي: أثر السرور والبهجة «في وجهه، فقال: إنه»؛ أي: إن الشأنَ.

« جاءَنِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ»، (أن) هذه: مصدرية.

«عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أَمْتَكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَأَحَدٌ مِنْ أَمْتَكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

* * *

٦٦١ - وعن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْثُرُ

الصلاَةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟، فَقَالَ: «مَا شِئْتَ»، قَلَّتْ: الرُّبُعَ؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَلَّتْ: النَّصْفَ؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَلَّتْ: فَالثُّلُثَيْنِ؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَلَّتْ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟، قَالَ: «إِذَا تُكْفِي هَمَّكَ، وَيَكْفُرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

«عَنْ أَبِي بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْثُرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟»؛ أَيْ: مِنْ دُعَائِي؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْخَلْقِ الدُّعَاءِ؛ يَعْنِي: لِي زَمَانٌ وَمَدَةٌ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ لِنَفْسِي، فَكَمْ أَصْرَفُ مِنْ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ لَكَ؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ، قَلَّتْ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَلَّتْ: النَّصْفَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَلَّتْ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَلَمْ يَحْدُدْ لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَدًّا فِي ذَلِكَ؛ ثُلَّا تَلَبِّسَ الْفَضْيَلَةَ بِالْفَرِيْضَةِ، وَيَغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَ الْمَزِيدِ، فَلَمْ يَزِلْ يَفْوَضُ الْأَخْتِيَارَ إِلَيْهِ مَعَ مَرَاعَاةِ الْحُبِّ عَلَيْهِ.

«قَلَّتْ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟»؛ أَيْ: أَصْلِي عَلَيْكَ بَدْلًا مَا أَدْعُو بِهِ لِنَفْسِي؟

«قَالَ: إِذَا تُكْفِي هَمَّكَ»، أَهْمَمْ: مَا يَقْصِدُهُ الْمَرءُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ أَيْ: إِذَا صَرَفَتْ جَمِيعَ زَمَانِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ كُفْيَتْ مَا يَهْمِكُ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَفْضَلُ لِلْمَرءِ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ. وَيَكْفُرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

* * *

٦٦٢ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْنَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «عَجِلْتَ أَيْمَانَهَا الْمُصَلَّى، إِذَا صَلَّيْتَ

فَقَعِدَ فَاحْمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصْلِيُّ أَدْعُ تُجَبُ». .

«عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِلْتَ»؛ أي: ترکت الترتیب في الدعاء، لأن من شرط السائل التقرُب إلى المسؤول عنه قبل عرض حاجته بما يوجب له التقرُب إليه، ثم يتولَّ بشفيع له بين يديه؛ ليكون أحق بالإجابة وأطمع بالإصابة، فمن لم يفعل كذلك فقد استعجل.

«أَيُّهَا الْمُصْلِيُّ، إِذَا صَلَّيْتَ، فَقَعِدْتَ، فَاحْمَدَ اللَّهَ»؛ أي: أثَّنَ عَلَيْهِ «بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ ادْعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّهَا الْمُصْلِيُّ! أَدْعُ تُجَبُ». .

* * *

٦٦٣ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كُنْتُ أُصْلَى، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ». .

«وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ: كُنْتُ أُصْلَى، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ»؛ يحتمل أن يكون هاء السكت وفاء الضمير، وإن لم يذكر مرجعه، وتقديره: سَلْ تَعْطَ ما تطلب.

* * *

الدُّعاء فِي التَّشْهِيدِ

(باب الدعاء في الشهد)

مِن الصَّحَاحِ:

٦٦٤ - قالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رَسُولُ اللهِ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَفَتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْمَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَاتِلُهُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْدُ مِنَ الْمَغْرَمِ!، فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا إِذَا
غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

«من الصحاح»:

«قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»، سُمي مسيحاً؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة؛ أي: ذاهبة، أو ممسوحة عن كل خير؛ أي: مُبعد عنه.

أو هو فعال بمعنى: فاعل، من: المساحة؛ لأنها يمسح الأرض برددده فيها؛ أي: يُقدّرها ويعدّها بالذراع والشّبر، ويقطعها بحيث لا يكون بلد إلا دخله غير مكة والمدينة.

«وأعوذ بك من فتنة المحيا» المراد منه: الابتلاء مع زوال الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى.

«وفتنة الممات»: سؤال منكر ونكير مع الحيرة في جوابهما، والخوف من عذاب القبر وما فيه من أنواع العقاب.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ»: وهو الأمر الذي يائِمَّ به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وضععاً للمصدر موضع الاسم.

«وَالْمَغْرَمُ»: مصدر كـ(الغرامة)، وُضع موضع الاسم أيضاً، يريده به: مَغْرَمُ الذُّنُوبِ وَالْمُعَاصِي، وَقِيلَ: الْمَغْرَمُ هُوَ الدِّينُ.

«فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِدُ»، (ما) الأولى: للتعجب، والثانية: مصدرية؛ أي: ما أكثر استعاذتك «مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ» عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ»؛ أي: لزمه دين.

«حَدَّثَنَا فَكَذَبَ»؛ لأنَّه إذا تقاضاه رَبُّ الدِّينِ ولم يحضره ما يؤدِّي دينَه يَكْذِبُ؛ ليتخلص من يده، ويقول له: لي مالٌ غائبٌ إذا حضرَ أُؤْدِي دينَكِ.

«وَوَعْدُ» بأن يقول: أعطيك غداً أو في المدة الفلانية.

«فَأَخْلَفَ» في وعده.

* * *

٦٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا فرغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

* * *

٦٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كما يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

«وَعْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، ذَهَبَ طَاؤُسُ إِلَى وجُوبِ هَذَا الدُّعَاءِ فِيهَا، وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ.

* * *

٦٦٧ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِمْتِي دُعَاءً أَدْعُوهُ بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نفسي ظُلْمًا كَبِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

«وَقَالَ أَبُو بَكْرٌ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: عَلِمْتِي دُعَاءً أَدْعُوهُ بِهِ فِي صَلَاتِي»؛ أي: عَقِيبَ التَّشْهِيدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَحْلُ الدُّعَاءِ.

«قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نفسي ظُلْمًا كَبِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»؛ فَإِنَّ غَفْرَانَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مِنْهُ تَعَالَى.

«فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً»؛ التَّنْوِينُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَفْرَانٌ لَا يُكَتَّنُهُ، ثُمَّ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ:

«مِنْ عِنْدِكَ» مُرِيدًا بِذَلِكَ التَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا يُحِيطُهُ وَصَفُّ وَاصِفٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مِنْ مَحْضِ فَضْلِكَ، لَا باسْتِحْقَاقِ مِنِّي.

«وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

* * *

٦٦٨ - عن عامر بن سعدٍ، عن أبيه، أنه قال: كنتُ أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده.

«عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: كنتُ أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»؛ أي: صفحَة وجهه.

ويروى: «يرى» مجاهلاً؛ يعني: أنه كان إذا سلم عن يمينه يرى صفحَة وجهه، وإذا سلم عن اليسار يرى صفحَة وجهه منها أيضاً.

* * *

٦٦٩ - قال سمرة بن جندبٍ: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً قبلَ علينا بوجهه.

«قال سمرة بن جندب ﷺ: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى صلاةً قبلَ علينا بوجهه»؛ أي: يصرف وجهه يميناً ويساراً عند التسليم.

* * *

٦٧٠ - وقال أنسٌ: كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه.

«قال أنس ﷺ: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - ينصرف عن يمينه»؛ يعني: أنه كان إذا أتمَ الصلاة وأراد أن يقومَ وينصرف ينصرف عن جانبه الأيمن تبركاً بالتِّيامُون؛ لأنَّه مستحبٌ.

* * *

٦٧١ - قال عبد الله بن مسعود ﷺ: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من

صلاته يرى أنَّ حَقًّا عليه أنْ لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يساره.

«وقال عبد الله بن مسعود: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى»: بضم اليماء؛ أي: يظنُّ، وبفتحها؛ أي: يعتقد.

«أنَّ حَقًّا عليه أنْ لا ينصرف»؛ أي: بعد الفراغ من صلاته «إلا عن يمينه»، فمن اعتقاد أنه يجب عليه الانصرافُ من جانب الأيمن فقد اعتقاد شيئاً غير ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن اعتقاد ذلك فقد تابع الشيطانَ، فلم تكن صلاته كاملةً.

«لقد رأيتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره».

* * *

٦٧٢ - وقال البراء: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

«وقال البراء: كنا إذا صلَّينا خلفَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحَبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» عند التسلیم قبل أن يُقبل على من عن يساره.

«قال: فسمعته يقول» بعد التسلیم.

«رب قنِي عَذَابَكَ»؛ أي: احفظني منه.

«يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»: شكٌّ من الراوي.

* * *

٦٧٣ - قالت أم سلامة: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِنَ المكتوبية قُمنَ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلَّى مِنَ الرِّجَالِ ما شاءَ الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرِّجَالُ.

«قالت أم سلامة: إن النساء في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِنَ المكتوبية قُمنَ، وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛
لينصرف النساء كي لا يختلط الرجال بهنَ.

«وَمَنْ صَلَّى» عطف على (رسول الله)؛ أي: وثبت من صلَّى.

«مِنَ الرِّجَالِ ما شاءَ الله»؛ أي: زماناً شاء الله أن يثبت فيه.

«إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ»، يعلم مِنْ هذا استحباب ثبات الإمام لهذا، واستحباب عدم قيام المأمومين قبل أن يقوم الإمام.

* * *

٦٧٤ - وقال جابرُ بن سَمْرَةَ: كَانَ - يعني رسول الله ﷺ - لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّأَهُ الَّذِي يُصْلِي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَبَسَّمُونَ.

«وقال جابر بن سَمْرَةَ: كَانَ، يعني: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» تفسير لضمير (كان).

«لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّأَهُ الَّذِي يُصْلِي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ أي: يتحدثون بما جرى عليهم قبل الإسلام.

«فيض حكون وبيتس»: - عليه الصلاة والسلام -، فيه دليل على جواز استماع الكلام المباح.

* * *

من الحِسَان:

٦٧٥ - عن معاذ بن جبل رض أنه قال: أخذ بيدي رسول الله صل فقال: «إني لأحِبُّكَ يا معاذًا»، فقلتُ: وأنا أحِبُّكَ يا رسول الله!، قال: «فلا تدع أن تقول في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: ربَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وشَكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

«من الحسان»:

«عن معاذ بن جبل أنه قال: أخذ بيدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إني لأحبك يا معاذ! فقلت: وأنا أحِبُّكَ يا رسول الله!، مخاطبته - عليه الصلاة والسلام - بالمحبة أشد تأكيداً من مخاطبة معاذ له بها.

قال: فلا تدع؛ أي: فلا ترك.

«أن تقول في دبر كل صلاة»؛ أي: في عقبها.

«اللهم»: ربّ.

«أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ»، المطلوب منه: شرح الصدور وتيسير الأمور وإليه لمَحَ قول الكليم: «رَبِّ أَشَّحَ لِصَدَرِي (١) وَيَتَرَ لِأَمْرِي» إلى قوله: «كَنْسِيَحَكَ كَثِيرًا (٢) وَنَذِكَرَكَ كَثِيرًا» [طه: ٣٣ - ٣٤].

«وشكرك»: المطلوب منه: توالي النعم المستجلبة لتوالي الشكر، وإنما طلب المعاونة عليه لأنه عسير جداً، ولذلك قال تعالى: «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ» [سبا: ١٣].

«وَحْسِنْ عِبَادَتَكُ»: المطلوب منه: التجرد عما يشغله عن الله تعالى؛
ليفرغ إلى المناجاة.

والمذكورات الثلاثة في الحديث غaiيات، والمطلوب هو البدایات، فذکر
الغايات تنبیهٌ على أنها هي المطالب الأولى وإن كانت نهايات تلك وسائل إليها.
وهذا يدل على أنَّ مَنْ يَحْبُّ أَحَدًا يَنْبَغِي أَنْ يَرِيدَ لَهُ كُلَّ خَيْرٍ، وَيَدْلُهُ عَلَى
كُلِّ خَيْرٍ.

* * *

٦٧٦ - وعن عبدالله بن مسعود: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ:
«السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بِيَاضٍ خَدَهُ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ:
«السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بِيَاضٍ خَدَهُ الْأَيْسَرِ.

«وعن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يسِّلِمُ عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خده الأيمن،
وعن يساره السلام: عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خده الأيسر».

* * *

٦٧٧ - وعنه قال: كانَ أَكْثُرُ اِنْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقَّهِ
الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ.

«وعنه أنه قال: كان أكثر انصراف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من صلاته على شِقَّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ»؛ لأن بابها كان على يسار محرابه - عليه
الصلوة والسلام - .

* * *

٦٧٨ - وعن المُغيرة بن سُبْعَةَ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُصلِّي الإمامُ في المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ».

«عن المغيرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لا يُصلِّي الإمامُ في المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ»؛ يعني: لا يصلِّي السنة والنافلة في الموضع الذي صلَّى فيه الفريضة.

«حتى يَتَحَوَّلَ»؛ أي: حتى ينتقل منه إلى آخر؛ ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيمة، ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة، والأولى أن يتحوَّل إلى جانب يمينه.

* * *

٦٧٩ - عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَا هُمَّ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ اْنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

«عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَا هُمَّ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ اْنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ»؛ لتنصرف النساء، ولا يختلط بهنَّ الرجال.

* * *

١٧ - بَابٌ

الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(باب الذكر بعد الصلاة)

مِنَ الصَّحَّاحِ :

٦٨٠ - قال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: كُنْتُ أَعْرِفُ اِنْقِضَاءَ صَلَاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثَّكْبِيرِ.

«من الصحاح»:

«قال ابن عباس: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي - عليه الصلاة والسلام -»،
أي: أعرف انتهاءها.

«بالتَّكْبِيرِ»؛ لأنَّه يُكَبِّرُ اللهَ تَعَالَى فِي الذِّكْرِ الْمُعْتَادِ بَعْدِ الصَّلَاةِ، وَأَرَادَ
بالتَّكْبِيرِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

* * *

٦٨١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا سلمَ لم يقعدْ
إلا مقدار ما يقولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ».

«وقالت عائشة: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلمَ لم يقعدْ
بين الفريضة والنهوض إلى السنة بعدها.

«إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام»، وإليك يرجع
السلام.

«تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثم يشتغل بالسنة.

* * *

٦٨٢ - قال ثوبان: كان النبي ﷺ إذا انصرفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا
وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

«قال ثوبان: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا انصرفَ من
صلاته استغفرَ ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام»، وإليك يرجع
السلام، «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

* * *

٦٨٣ - وعن المغيرة بن شعبة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدَ مِنْكَ الْجَدُّ ». .

«وعن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في دُبْرِ كل صلاة»؛ أي عقب كل صلاة. «مكتوبة»؛ أي: مفروضة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدَ مِنْكَ الْجَدُّ». .

* * *

٦٨٤ - وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قال بصوته الأعلى: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ». .

«وعن عبد الله بن الزبير: أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سَلَّمَ من صَلَاتِهِ قال بصوته الأعلى: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَهُوَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين»؛ أي: في حال كوننا مخلصين له الدين، وهو التَّوْحِيد .

«ولو كره الكافرون»؛ أي: ولو كرهو كوننا مخلصين لدين الله، وكوننا عابدين له.

* * *

٦٨٥ - وعن سعدٍ: أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، ويقول: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتَعوذُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعِذَابِ الْقَبْرِ».

«وعن سعد»: وهو سعد بن أبي وقاص.

«أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتَعوذُ بهنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ»؛ أي: من خوف الخروج في الغَزَاةِ في سبيل الله تعالى.

«وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ»؛ أي: من عدم أداء الزَّكَاةِ خوفاً من الفقر.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ» من الرَّذَالةِ، وهي الحَسَاسَةُ، وأَرْذَلُ العَمَرِ: آخره في حال الكبر والعجز، فإنه إذ ذاك يكون خَرِفًا حَقِيرًا في أعين الناس.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعِذَابِ الْقَبْرِ».

* * *

٦٨٦ - وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالوا: يا رسولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، صَلُوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيَسْتُ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ يُمْثِلُ مَا جِئْتُمْ

بِهِ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمُثْلِهِ!، تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرٍ كُلَّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

وفي رواية: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قالوا: يا رسول الله ﷺ ذهب أهل الدُّثور: جمع دُثُرٍ، وهو المال الكثير؛ أي: الأغنياء. بالدرجات [العلى] والنعيم المقيم»؛ أي: العيش الدائم، والمراد به: الجنة.

«صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهُوا كَمَا جَاهَنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ بِهِ مِنْ قَبْلَكُمْ؟»؛ أي: في الثواب.

«وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ»؛ أي: تسبقون به أمثالكم الذين يقولون هذه الأذكار، فتكونون البعدية بحسب الرتبة.

«وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جَتَّمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمُثْلِهِ»؛ أي: فعل مثل فعله. «تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرٍ كُلَّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا، وَفِي رِوَايَةٍ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، قيل: معناه: يكون جميعها ثلاثة وثلاثين، لكن الأشهر: أن كل واحد من الأذكار يكون ثلاثة وثلاثين.

* * *

٦٨٧ - وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِبُّ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرٌ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثُ

وثلاثون تَحْمِيدَةً، وأربعُ وثلاثون تَكْبِيرَةً.

«وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُعَقَّبَاتٌ»: موصوفه محفوظ، تقديره: كلمات أو دعوات مُعَقَّبات؛ يعني: كلمات تأتي بعضها بعضاً، وقيل: سميت بها لأنهن يعقبن الصلاة.

«لَا يَخِبِّبُ قَاتِلُهُنَّ»، من الخيبة، وهو الحرمان والخسران.

«أَوْ فَاعْلُهُنَّ» شك من الرواية.

«دُبَّرَ كُلَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ» خبر مبتدأ محفوظ؛ أي: هنَّ ثلاث وثلاثون «تسبيحة»، والجملة خبر (معقبات).

«وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

* * *

٦٨٨ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبَّرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَعْرِ».

«وعن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبَّرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ»؛ أي: التسبيحات والتحميدات والتکبيرات.

«تسعة وتسعون، وقال تمام المائة» بالنصب، مفعول به لـ (قال)؛ لأنَّه في المعنى جملة؛ لأنَّ ما بعده عطف بيان له أو بدل، فصَحَّ كونه مقول القول.

والمراد من (تمام المائة): ما يتم به المائة، ويجوز أن يكون نصبه بالظرفية؛

أي: في وقت تمام المئة، والعامل فيه (قال)، ويجوز رفع (تمام) على أنه مبتدأ وخبره: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ»: فيكون (تمام) مع خبره حالاً من ضمير (سبّح) فلفظة (قال) على هذا تكون للراوي، وضميره عائد إلى الرسول.

«غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُثْلَ زَيْدَ الْبَعْرِ»، وهو ما يعلو على وجهه
عند هيجانه.

* * *

ِمِنَ الْحِسَانِ:

٦٨٩ - عن أبي أمامة أنه قال: قيل: يا رسول الله! أي الدُّعاء أسمع؟،
قال: «جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرُ، وَدُبُرُ الصَّلَواتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

«من الحسان»:

«عن أبي أمامة أنه قال: قيل: يا رسول الله! أي الدُّعاء أسمع؟»؛ أي:
أوقف للاستماع، وأولى بالاستجابة.

«قال: جَوْفُ اللَّيلِ»: نصب على الظرفية، خبر مبتدأ محذوف،
«الآخر»: صفتة؛ أي: الدُّعاء في الجوف الأخير من الليل.

أو رفع وهو أكثر رواية على حذف مضارف وإقامته مقامه؛ أي: دعاء جوف
الليل الأخير أسمع؛ يعني: ثلثة الأخير، وهو أول الجزء الخامس من أسداس
الليل، وقيل: وسط النصف الأخير.

«وَدُبُرُ الصَّلَواتِ الْمَكْتُوبَاتِ»: عطف على (جوف) تابع له في الإعراب.

* * *

٦٩٠ - عن عقبة بن عامر أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعاذتين في دبر كل صلاة.

«عن عقبة بن عامر أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أقرأ المعاذتين في دبر كل صلاة»؛ أريد بهما: «قل أعوذ بربِّ الفلق» و«قل أعوذ بربِّ النَّاسِ»، سمعيتا بذلك؛ لأنهما يدفعان الآفة عن قارئهما.

* * *

٦٩١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتَقَ أَرْبَعَةً».

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لأنْ أَقْعُدَ؛ أي: لَقَعُودِي.

«مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداء حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أغتق أربعة من ولد إسماعيل»، وإنما خص - عليه الصلاة والسلام - ولد إسماعيل؛ لأن العرب أفضل الأمم، وأولاد إسماعيل أفضل العرب؛ لكونه - عليه الصلاة والسلام - منهم، وإطلاق الأرقاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير.

«ولأنْ أَقْعُدَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أغتق أربعة»، وإنما خص هذين الوقتين لشرفهما؛ لأن أحدهما أول النهار والآخر آخره، ولا جتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في هذين الوقتين.

ووجه تخصيصه بأربعة لأن ما فضله - عليه الصلاة والسلام - على إعتاقهم أربعة أشياء: القعود، وكونه مع قوم يذكرون الله، وكون ذلك من الغدأة أو العصر، واستمراره إلى طلوع الشمس أو الغروب.

* * *

٦٩٢ - وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأْجُرٌ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ»، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ».

«ومن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين»؛ أي: بعد أن تطلع الشمس قدر رُمح، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق.

«كانت له كأجر حجّة وعمرّة»، قال؛ أي: الراوي: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تامة تامة»؛ صفتـه (لحجـة وعمرـة)، والتكرار للتأكيد.

* * *

١٨ - باب

ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

(باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح)

من الصّحاح:

٦٩٣ - عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ:

ما شأنكم تنتظرون إلى؟، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتُهم يضمّتونني سكت، فلما صلَّى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» - أو كما قال رسول الله ﷺ - قلت: يا رسول الله!، إنني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن من رجالة يأتون الكهان؟، قال: «فلا تأبهم»، قلت: ومن رجالة يتطيرون؟، قال: «ذاك شيءٌ يحدونه في صدورهم، فلا يصدّنهم»، قلت: ومن رجالة يخطون؟، قال: «كاننبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك».

«من الصحاح»:

«عن معاوية بن الحكم أنه قال: بينما أنا أصلّي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ عطسَ رجلٌ، فقلت: يرحمك الله، فرمانى القوم بأبصارهم»؛ أي: أشاروا إلى بسرعة التفاتٍ بأعينهم من غير كلام.

«فقلت: ما شأنكم»؛ أي: حالكم.

«تنظرون إلى؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتُهم يضمّتونني سكت، فلما صلَّى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فبأبي هو وأمي»، والضمير يعود إلى (رسول الله)؛ أي: هو مفداً بهما.

«ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ﷺ، والله ما كهرني»؛ أي: ما زجرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، (الكهر): استقبالك الإنسان بوجهٍ عبوس.

«ولا ضربني ولا شتمني»، قال: «إن هذه الصلاة» إشارة إلى جنس الصلاة.

«لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ»؛ والمراد بـ(كلامهم) : ما يجري به الخطاب بينهم .

«إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، استدل به الشافعى على أن تكبير الإحرام جزءٌ من الصلاة، قلنا: معناه: إنما هي ذات التسبيح والتتكبير .

«أو كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّ مِنَ الرَّاوِيِّ .

«قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدَّثُ عَهْدِي»؛ أي: جديد عهدي .

«بِجَاهِلِيَّةٍ»؛ يعني: انتقلت من الكفر إلى الإسلام عن قرب ، ولم أعرف بعد أحكام الدين ما تبطل به الصلاة .

«وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ»، هذا لا يتعلّق بما قبله ، بل شروع في ابتداء سؤال منه .

«وَإِنَّ مَنًا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكَهَانِ»: جمع كاهن ، وهو مَنْ يتكلّم بما هو كائن في المستقبل .

«قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ، قَلْتَ: وَمَنًا رِجَالٌ يَنْتَظِيرُونَ»؛ أي: يتفاءلون بالطير؛ فإن طار في سفرهم طير عن يمينهم يقولون: هذا سفر مبارك ، وإن طار في سفرهم عن يسارهم يتشاءمون به .

«قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ»؛ أي: في أنفسهم؛ يعني: أنه وَهُمْ مِنْهُمْ وَظَنُّ وَلَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ وَتَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعٍ ضَرًّا .

«فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»؛ أي: فلا يمنعُهم هذا الوهم عمّا يقصدونه ويتجهون إليه من المقاصد ، أو عن الطريق المستقيم .

«قَلْتَ: وَمَنًا رِجَالٌ يَخْطُونَ»، وكيفيته: أنَّ الرجل إذا أزم على شغل يأخذ

خشباً ويخطُ على العجلة خطوطاً كثيرةً بلا حساب على الأرض، أو على الرمل، ثم يمحو خطين خطين، فإن بقي زوج فهي عالمة الخير في ذلك الشغل، وإلا فلا.

«قال: كان نبي من الأنبياء يَخْطُ»، قيل: هو دانيال، وقيل: إدريس - عليهما السلام -

«فمن وافق»: قيل: ضمير الفاعل راجع إلى (من)؛ أي: فمن وافق فيما يخطُ.

«خطه»؛ أي: خط ذلك النبي ﷺ.

«فذاك»؛ أي: فذاك مصيب.

قال الخطابي: يجوز أن يكون النبي - عليه الصلاة والسلام - أراد بقوله: (فذاك) على سبيل الرَّجَر عنه؛ لأنهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرفوا الموافقة من المخالففة؛ لأن خطه كان عَلَمًا لنبوته وقد انقضت، والشيء إذا عُلق بأمر ممتنع فهو ممتنع.

* * *

٦٩٤ - قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لُشْغًا».

«قال عبدالله بن مسعود: كنا نسلم على النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو في الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا»، قيل: المراد منه: هو الرُّدُّ بالإشارة؛ أي: كان يرد علينا بالإشارة قبل رجوعنا من عند النَّجَاشِيِّ.

«فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ» هو ملك الحبشة وقد كان هاجر جماعة

من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة فارِّين منها؛ لِمَا يلحقهم من إيذاء الكفار.

فلما خرج - عليه الصلاة والسلام - منها إلى المدينة، وسمع أولئك به هاجروا من الحبشة إلى المدينة، فوجدوا النبي - عليه الصلاة والسلام - في الصلاة، ومنهم ابن مسعود، قال:

«سَلَّمَنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»؛ أي: بالقراءة والتسبيح والدعاء، وذلك مانع من كلام الناس، والتنوين للتهويل، والأكثر على أن رد السلام باللسان مبطل، وقد كان جائزًا في بدء الإسلام ثم حُرم.

* * *

٦٩٥ - وعن مُعَيْقِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّيُ التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَاعِلًا فَواحِدَةً».

«وعن معيقب أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد قال: إن كان فاعلاً»؛ أي: إن كان يفعله بيته.

«فواحدةً» منصوب بفعل مضمر؛ أي: فليسوه مرةً واحدةً، أو ليفعل فعلة واحدةً.

* * *

٦٩٦ - عن أبي هريرة رض قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.
«عن أبي هريرة رض أنه قال: نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن الخصر في الصلاة»: وهو أن يضع يده على خاصرته، قيل: لأنها صنيع اليهود.
وروي في بعض الأخبار: أن إبليس لما هبط إلى الأرض بعد صيرورته ملعنًا هبط على هذه الهيئة.

وقيل : هو أن يأخذ بيده عصاً يتکىء عليها .

* * *

٦٩٧ - وقالت عائشة : سأّلتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتفاتِ في الصَّلَاةِ ؟ ،
فقالَ : «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»

«وقالت عائشة : سأّلت رسولَ اللهِ - عليه الصلاة والسلام - عنِ الالتفاتِ
في الصَّلَاةِ ؟ فقالَ : هو اخْتِلاسٌ » : وهو استلاب الشيء وأخذه بسرعة .
«يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» : يريده به : استلاب كمالِ صلاته ؛ بأن
يحمله على هذا الفعل .

* * *

٦٩٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيَتَهِيَّئَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفِعِهِمْ
أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».»

«وعن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ - صلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ :
لَيَتَهِيَّئَنَّ» : خبر بمعنى الأمر ، ويجوز أن يكون جوابَ قسم ؛ أي : ليتَهِيَّئَنَّ .
«أَقْوَامٌ عَنْ رَفِعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ
لَتُخْطَفَنَّ» ؛ أي : لَتُسْلَبَنَ «أَبْصَارُهُمْ» إن لم ينتهوا عن ذلك .

وفي إشارة إلى أن المعاشرة اللاحقة عن عضو يقع العذاب بذلك العضو ،
وإنما نُهُوا عن رفع الأ بصار إلى نحو السماء لما يُوهم ذلك من نسبة العلو
المكاني إليه تعالى .

* * *

٦٩٩ - عن أبي قتادةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَّامَةُ
بَنْتُ أَبِي العاصِ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ أَعَادَهَا ،

ويروى : رفعها .

«عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال: رأيت النبي - عليه الصلاة والسلام - يُؤمِّن الناس، وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه»، وكان أبو العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ .

«إذا رَكعَ وَضَعَهَا، إِذَا رَفَعَ» رأسه «من السجود أعادها، ويروى: رفعها»، يشبه أن يكون هذا الصنيع منه - عليه الصلاة والسلام - لا عن قصدٍ وتعمد في الصلاة، بل لعل الصبية لكثرة ملابستها له في غير الصلاة كانت تتعلق به، فلا يدفعها عن نفسه .

وإذا أراد السجود وهي على عاتقه، وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام وعادت إلى مثل الحالة الأولى لم يمنعها، حتى إذا قام - عليه الصلاة والسلام - لم يمنعها بل بقيت محمولة .
ويحمل الحديث على هذا، لا على التعمد بحملها ووضعها وإمساكها في الصلاة مرة بعد أخرى؛ لأن العمل يكثر فيه ويشغل عن الصلاة .

* * *

٧٠٠ - وقال رسول الله ﷺ : «إذا ثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ» .

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا ثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»: يقال: ثَاءَبَ الرَّجُل: إذا فَتَحَ فَاهُ مِنْ غَلَبةِ النَّوْمِ أَو الغفلة، أو كثرة امتلاء البطن، وكل ذلك غير مرضي؛ لأنه يكون سبباً للكلسل عن الطاعات والحضور فيها .

«فَلْيَكُظِّمْ»؛ أي: فليُدْفَعْ ذلك .

«ما استطاع»: بأن يضم شفتيه، أو يضع يده على فيه.

«فَإِن الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ»؛ للوسوسة، وخصوصاً دخوله في الفم؛ لأن الفم إذا افتح لشيء مكرور للشرع صار طريقاً للشيطان.

* * *

٧٠١ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيْتَاً مِنَ الْجِنِ تَفَلَّتَ الْبَارِحةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: 『رَبِّيْ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي』، فَرَدَدْتُهُ خَاسِنًا».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن عفريتاً»
بكسر العين، هو الخبيث المنكر من الجن.

«تَفَلَّتَ»؛ أي: تعرض لي في صلاته.
«الْبَارِحةَ»؛ أي: الليلة الماضية.

«لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي»؛ أي: أراد أن يشغلني في صلاته بوسوسته فيها.
«فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ»؛ أي: أعطاني مكنة من أخيه وقدرة عليه.
«فَأَخَذْتُهُ»، وهذا يدل على أن الشيطان عينه غير نجم، وأن الصلاة لا تبطل بمسنه.

«فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ»؛ أي: أشدته.
«عَلَى سَارِيَةٍ»؛ أي: أسطوانة.

«مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ»، فيه دلالة على أن المصلي لا تبطل صلاته بخطور ما ليس من أفعالها بباله.

«فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: 『رَبِّيْ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ

مِنْ بَعْدِي» فرددته خاسئاً؛ أي: ذليلاً مطروداً؛ لأن التّسخير التّام مختصٌ به.
وال الحديث يدل على أن رؤية الجنّ غير مستحبة، قوله تعالى: «إِنَّمَا
يُرَى لِكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُمْ» [الأعراف: ٢٧] هو حكم الأعمّ الأغلب.

* * *

٧٠٢ - وقال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ
لِلنِّسَاءِ».

«وعن سَهْلٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَابَهُ
شَيْءٌ؛ أَيْ: أَصَابَهُ أَمْرٌ.

«فِي صَلَاتِهِ»: بَأْنَ يَدْعُوهُ أَحَدٌ، أَوْ يَسْتَأْذِنُهُ فِي دُخُولِ الْبَيْتِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ
فِي الصَّلَاةِ.

«فَلْيُسَبِّحْ»؛ أَيْ: فَلِيقلْ: سَبَّحَ اللَّهَ.

«فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ»: وَهُوَ ضَرْبٌ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى.

«لِلنِّسَاءِ»؛ يَعْنِي: إِنْ كَانَ الْمُصْلِي امْرَأً فَلِي ضَرِبْ بَطْنَ كَفِهِ الْيَمِنِي عَلَى
ظَهَرِ كَفِهِ الْيَسِيرِ؛ لَأَنَّ صَوْتَهُنَّ عُورَةً.

* * *

٧٠٣ - وقال: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

«وعن سَهْلٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّسْبِيحُ
لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

* * *

من الحِسَان :

٧٠٤ - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِي أَرْضَ الْجَبَشَةَ فَيَرْدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْجَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْدُ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ.

«من الحِسَان» :

«قال عبد الله بن مسعود : كنا نسلّم على النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو في الصلاة، قبل أن نأتي أرض الجبشة فيرد علينا، فلما رجعنا من أرض الجبشة أتيته فوجدته يصلّي، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ، حتى إذا قضى صلاته قال : إن الله تعالى يُحَدِّثُ؛ أي : يُظْهِرُ «من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تَكَلَّمُوا في الصلاة، فَرَدَ عَلَيَّ السَّلَام» هذا دليل على استحباب ردّ جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك لو كان على قضاء الحاجة أو قراءة القرآن وسلام عليه أحد .

* * *

٧٠٥ - وقال : «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلَيْكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ» .

«وقال : إنما الصلاة لقراءة القرآن وذِكر الله، فإذا كنت فيها»؛ أي : في الصلاة .

«فَلَيْكُنْ ذَلِكَ»؛ أي القرآن وذِكر الله .

«شَأْنُكَ»؛ أي: حالك، لا غير ذلك من التّكلم وغيره.

* * *

٦٧٠ - قال ابن عمر: قلتُ لِبَلَالٍ: كيَفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

«قال ابن عمر: قلتُ لِبَلَالٍ: كيَفَ كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»، وَكَذَلِكَ لَوْ أَشَارَ بِرَأْسِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ جَازَ.

* * *

٧٠٧ - قال رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبِّنَا وَيَرْضِي، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟»، قَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعْهَةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَتَيْتُهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

«قال رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ» كلاماً واحداً، ولعل المراد منه: أنواع البركة وهي الزيادة.

«كَمَا يُحِبُّ رَبِّنَا وَيَرْضِي، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - انْصَرَفَ فَقَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعْهَةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَتَيْتُهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»؛ أَيُّ: سبق بعضاً بعضاً لأن يصعد بها.

والحديث يدل على جواز الحمد للعاطس في الصلاة.

* * *

٧٠٨ - وقال رسول الله ﷺ: «الثَّأْوِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْكُظُمْ مَا اسْتَطَاعَ».

وفي رواية: «فَلَيَضْعَفْ بَدْهُ عَلَى فِيهِ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن التَّأْوِبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ يعني: يحصل التَّأْوِبَ من الغفلة، أو كثرة الأكل، أو غلبة النوم، وكل ذلك من الشيطان.

«فَإِذَا تَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْكُظُمْ مَا اسْتَطَاعَ»، تقدم.

«وفي رواية: فليضعف بده على فيه».

* * *

٧٠٩ - وقال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبَّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ».

«وعن كعب بن عجرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا توَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ الوضوء» بإسباغه.

«ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا»؛ أي: قاصداً.

«إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبَّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ»، (تشبيك الأصابع): إدخال بعضها في بعض، وهو مكره في الصلاة؛ لأنَّه ينافي الخشوع، ومن قصدها فكأنما هو فيها في حصول الثواب.

* * *

٧١٠ - وقال: «لا يزالُ الله - تعالى - مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ
مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ» يرويه أبو ذرٌ.

«وعن أبي ذرٍ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
لا يزال الله مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ»؛ أي: ناظرٌ إليه بالرحمة وإعطاء الثواب.
«وهو في صلاته»؛ يعني: لا يقطع أثر الرحمة عنه.
«ما لم يلتفتْ، فإذا التفتَ أَعْرَضَ عَنْهُ»؛ المراد منه: قلة الثواب.

* * *

٧١١ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يا أَنْسُا! اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ
تَسْجُدُ».

«وعن أنس: أنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - قال: يا أَنْسَا! اجْعَلْ
بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ»، هذا في حال القيام، وأما في حال الركوع فالمستحب أن
ينظر إلى ظهر قدميه، وفي حال السجود إلى أنفه، وفي حال التشهد إلى حجره.

* * *

٧١٢ - وعن أنس قال: قال لي النبي ﷺ: «يا بنَيَّ! إِيَّاكَ وَالالِتْفَاتَ فِي
الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالِتْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا؛ فَنَفِي التَّطْوِعِ، لَا فِي
الْفَرِيضَةِ».

«وقال: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا بنَيَّ! إِيَّاكَ
والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة»؛ يعني: طاعة للشيطان،
وذلك هلكة للإنسان؛ أي: سبب الهلاك.
«فإن كان لا بد»؛ أي: من الالتفات.

«فِي التَّطْوِعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ»: لأن مبني التطوع على المساهلة، ألا ترى أنه تجوز قاعداً أو مضطجعاً مع القدرة على القيام.

* * *

٧١٣ - وروي عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وشَمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنْقَهُ خَلْفَ ظَهِيرَهُ.

«وروي عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ»؛ أي: ينظر.

«في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوى»؛ أي: لا يصرُفُ.

«عُنْقَهُ خَلْفَ ظَهِيرَهُ»: قيل: التفاتاته كَانَ مَرَّةً أو مِرَارًا قليلة؛ ليُعلَمَ أَنَّهُ غير مبطل، أو كَانَ لشَيْءٍ ضروري؛ لأنَّه يجوز أن ينهى أمَّتهُ عن شَيْءٍ وهو يفعُلهُ غير ضرورة، فإنَّ كَانَ بِحِيثِ يلوى عنقه خلف ظهره فهو مبطل للصلوة.

* * *

٧١٤ - عن عَدِيٍّ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفِعَةِ قَالَ: «الْعُطَاسُ، وَالنُّعَاصُ، وَالتَّثَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ، وَالقَيْءُ، وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

«عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه»؛ أي: أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ:

«الْعُطَاسُ وَالنُّعَاصُ»: وَهُوَ النُّومُ الْخَفِيفُ.

«وَالتَّثَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ، وَالقَيْءُ، وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ يعني: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَا يَرْضَاهُ الشَّيْطَانُ وَيَفْرَحُ بِهِ؛ لَأَنَّ بَعْضَهَا يَبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَبَعْضَهَا يَزِيلُ الْحَضُورَ.

* * *

٧١٥ - عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّحْيَر، عن أبيه قال: أَيَّتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبَكَاءِ.

«عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّحْيَر عن أبيه أنه قال: أَيَّت النَّبِي صَلَّى الله
تعالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ»؛ أي: صوت غليان.
«كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ»: وهو ما يُطَبَّخ فيه الشيء من حجر أو حديد أو خزف؛
أي: كصوت غليانه.

«من البَكَاء»: وهذا يدلُّ على أن البَكَاء لا يبطل الصلاة، ولعله خلب عليه
عليه الصلاة والسلام - .

* * *

٧١٦ - عن أبي ذَرٍّ، عن رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا
يَمْسَحُ الْحَصَاءَ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ».

«عن أبي ذر أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا قام
أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصاء»، وهي الحجارة الصغيرة.
«فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ»؛ أي: تتوجه إلى المصلي من ربه وتنزل عليه، فلا
يليق به اللعب بالحصاء وغيره. فلعل أثر الرحمة يكون مع غبار الحصاء الذي
يمسحه عنها.

* * *

٧١٧ - وقالت أم سَلَمَةَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفَلَحَ، فَإِذَا
سَجَدَ نَفْخَ، فَقَالَ: «يَا أَفَلَحُ ا، تَرَبَّ وَجْهَكَ».

«وقالت أم سَلَمَةَ: رَأَى النَّبِيُّ - عليه الصلاة والسلام - غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ:

أَفْلَح، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ؛ يَعْنِي: نَفَخَ فِي الْأَرْضِ لِيُزُولَ عَنْهَا التُّرَابُ لِيُسْجُدَ.

«فَقَالَ: يَا أَفْلَحَ! تَرَبُّ وَجْهُكَ»: أَمْرٌ مِنَ التَّتْرِيبِ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ مَلُوْثًا بِالْتُّرَابِ؛ أَيْ: أَوْصَلَهُ إِلَى التُّرَابِ وَاسْجَدَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلثَّوَابِ، فَلَا تَنْفَخْهُ عَنْ مَوْضِعِ سَجْدَتِكَ.

«ضَعِيفٌ».

* * *

٧١٨ - وَقَالَ «الْأَخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ».

«وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَخْتِصَارُ»؛ أَيْ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ.

«فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ»، قِيلَ: إِنَّهُمْ يَتَعَبُونَ مِنْ طُولِ قِيَامِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ فَيَسْتَرِيحُونَ بِالْأَخْتِصَارِ، أَوْ أَنَّهُ فَعْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ، لَا أَنَّ لِأَهْلِ النَّارِ رَاحَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْتَرُّ عَنْهُمْ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٧٥] الْعَذَابُ.

* * *

٧١٩ - وَقَالَ «اَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَرْبَ».

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَرْبَ»: بِيَانِ لِلْأَسْوَدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلَهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ لَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ.

* * *

٧٢٠ - وَقَالَتْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّنَا يُصَلِّي تَطْوِعاً وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَحِجَثْتُ فَاسْتَفَتَحْتُ، فَمَسَّنِي فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ،

وَذَكَرَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

«وقالت عائشة - رضي الله عنها - : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلّي تطوعاً، والباب عليه مغلق، فجئتُ فاستفتحتُ»؛ أي: طلبت فتح الباب.

«فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه»، مشيه بِكَلَّةٍ وفتحه الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا لم تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم.

«وَذَكَرَتْ»؛ أي: عائشة: «أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ»؛ دفعاً لوهם من توهّم أن هذا الفعل يستلزم ترك الاستقبال.

* * *

٧٢١ - عن عَلَيٌّ بن طلق أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا فسا أحَدُكُم في الصَّلَاةِ فَلَا يَنْصَرِفُ، فَلَيَتَوَضَّأْ، وَلَيَعِدْ الصَّلَاةَ».

«وعن عَلَيٌّ بن طلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا فسا أحَدُكُم»؛ أي: خرج منه ريح في الصلاة. «فللينصرف»؛ أي: فليرجع «وليتوضأ وليعد الصلاة».

* * *

٧٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أحَدَثَ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لَيَنْصَرِفْ».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أحَدَثَ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لَيَنْصَرِفْ»، أمره -

عليه الصلاة والسلام - بأخذ الأنف ليختيّل إلى غيره أنه مرفوع، ولثلا يسُوّل إليه الشيطان بالمضي في صلاته استحياء من الناس.

وفيه نوع من الأخذ بالأدب وإخفاء القبيح والتّورية بما هو أحسن، وليس هو من باب الرياء والكذب.

* * *

٧٢٣ - وقال : «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ» ، ضعيف .

«عن عبد الله بن عمرو أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته»؛ يعني : قدر الشهد .
«قبل أن يسلم ، فقد جازت صلاته»؛ لوجود القاطع ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وعند الشافعي بطلت ؛ لأن التسليم عنده فرض .
«ضعيف».

* * *

١٩ - باب

سجود السهو

(باب السهو)

من الصّحاح :

٧٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتُخْدِمْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن أحدكم إذا قام يصلّى جاء الشيطان فَلَبَسَهُ بتشديد الباء: خلطه وشوش عليه. حتى لا يدرى كم صلّى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجدْ سجدين وهو جالس»؛ يعني: فليسجد سجدة السهو بعد قراءة التشهد.

* * *

٧٢٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا شكَ أحدكم في صلاته فلم يذرِّ كم صلّى، ثلاثة أم أربعاً؛ فليطرح الشكُّ، ولبيّن على ما استيقن، ثم يسجدْ سجدين قبلَ أن يسلّم، فإنْ كانَ صلّى خمساً شفعها بهاتين السجدين، وإنْ كانَ صلّى إثاماً لأربعٍ كانتا ترغيمًا للشيطان».

«وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْرِرْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثَةً»؛ تمييز رافع لإبهام العدد في (كم).

«أو أربعاً فليطرح الشكُّ»؛ أي: ما شكَ فيه، وهو الركعة الرابعة.

«ولبيّن على ما استيقن»، وهو ثلاث ركعات.

«ثُمَّ يسجد سجدين قبلَ أن يسلّم»؛ استدل الشافعي بهذا الحديث على أن محلَّ سجود السهو قبل السلام، ومذهب أبي حنيفة أنه بعد السلام.

«فإنْ كانَ قد صلّى خمساً»؛ أي: كان ما صلاه في الواقع أربعاً فصار خمساً بإضافته إليه ركعة أخرى.

«شفعها»؛ أي: جعلها شفاعة.

«بهاتين السجدين»؛ لأنها تصير ستاً بهما، حيث أتى بمعظم أركان

الرکعة وهو السجود، فكأنه أتى بالرکعة السادسة، وبه قال الشافعی، وعند أبي حنیفة: أنه يصلی رکعة سادسة.

«وإن كان صلی إتماماً لأربع»، مفعول له؛ يعني: إن كان صلی ما شکَ فيه لإتمام أربع، أو حال؛ أي: حال كونه متمماً له.
«كانتا»؛ أي: السجدتان.

«ترغیماً للشیطان»؛ أي: إذ لا لـه حيث فعل ما أبی عنه اللعین.

* * *

٧٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى الظُّهُرَ خمساً، فقيلَ له: أَزِيدَ في الصلاة؟، فقالَ: «وما ذاك؟!»، قالوا: صلَّيْتَ خمساً، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ، وقالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُنِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْتَحِرْ الصَّوَابَ، فَلْيُتِيمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسْلِمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

«عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم صلی الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟»: بصيغة الاستفهام.

«فقال: ما ذاك؟»؛ أي: ما سبب قولك هذا، وقيل: (ما) نافية (وذاك)
إشارة إلى الزيادة.

«قالوا: صلَّيْتَ خمساً، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهُو بَعْدَمَا سَلَّمَ»: لأنَّه - عليه الصلاة والسلام - علم السَّهُو بعده.

«وقال: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُنِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْتَحِرْ الصَّوَابَ»؛ أي: فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده.

«فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ»؛ أي: ليتم على ذلك ما بقي من صلاته، «ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يسجُدْ سجَدَتَيْنِ».

* * *

٧٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ العَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأْنَهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفَهِ الْيُسْرَى، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَبَاهَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ وَفِي يَدِيهِ طُولٌ يُقالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، قَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَرَ.

وَقَالَ عِمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: ثُمَّ سَلَّمَ.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ»؛ أي: من ذلك الموضع وأتى «إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ»؛ أي: موضوعة عرضاً.

«في المسجد»: وقيل: أي مطروحة، من عرضتُ الخشبة على الإناء؛
أي: طرحتها عليه.

«فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأْنَهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(١)، إن كان لمَدَ الأصابع والاستراحة، أو لأنَّه أخذ اليدين على الركبتين

(١) في «غ»: «وشبك الأصابع».

ليتمكن من الجلوس، أو لوضع الوجه أو الرأس على الركبتين فغير مكرر، وإن كان للعب فمكرر.

«وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه»؛ أي : خافاه.

«أن يكلّمه»؛ أي : الرسول - عليه الصلاة والسلام - في نقصان صلاته.

«وفي القوم رجل وفي يده طول»؛ يعني : يده كانت أطول من أيد القوم.

«يقال له : ذو البدين»: لطول يده، واسمها خرباق، من بنى سليم، حجازي.

«قال»؛ أي : الرجل : «يا رسول الله» أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال - عليه الصلاة والسلام - كل ذلك؛ أي : كل من القصر والنسيان «لم يكن»، وهذا دليل على أنَّ مَنْ ظنَّ أنه فعل شيئاً، فقال : فعلتُ، أو قال : ما فعلتُ، وفي ظنه أنه لم يفعل، ثم تبين خلاف ما ظنَّ = لم يأثم؛ لأنَّه قال : (كل ذلك لم يكن) وقد كان السهو.

«فقال»؛ أي : الرجل : «قد كان بعض ذلك»؛ يعني : قصرت الصلاة، ولكن لا ندري قصرتها سهواً، أو أمر الله تعالى بقتصرها.

«فأقبل» - عليه الصلاة والسلام - «على الناس فقال : أصدق ذو البدين قالوا : نعم، فتقدَّم فصلَّى ما ترك».

تكلموا فيه قال بعضهم : كانت هذه الواقعة قبل تحريم الكلام في الصلاة. وقال بعضهم : كانت بعده ولكن سبب تكلم ذي البدين لظنه أنه - عليه الصلاة والسلام - قصر الصلاة بأمر الله تعالى، فكانت بمنزلة السهو، وسبب تكلم النبي أنه ظنَّ أنَّ ذا البدين غير صادق، فظنَّ أنه أتمَ الصلاة وخرج منها. وجواب القوم له بقولهم : (نعم) لأنَّهم لم يعلموا أيضاً أنه - عليه الصلاة والسلام - في الصلاة يقيناً، وهذا التأويل أصح.

«ثم سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ»: بعد السلام.

«وَسَجَدَ» للسهو «مثِل سجوده» للفرض «أو أطول»؛ أي: لبث مثل لبته في سجوده الفرض أو أكثر، ثم رفع رأسه وكَبَرَ، ثم كَبَرَ وسجد مثل سجوده أو أطول، «ثم رفع رأسه وكَبَرَ».

«قال عمران بن حصين: ثم سَلَّمَ» بعد سجوده السهو مرة أخرى.

* * *

٧٢٨ - وقال عبد الله بن بُحَيْنَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

«وقال عبد الله ابن بُحَيْنَةَ: إن النبي - عليه الصلاة والسلام - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ»؛ أي: في التشهد الأول.

«فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» للسهو.

«قبل أن يُسْلِمَ ثُمَّ سَلَّمَ»: وهذا مذهب الشافعي.

* * *

من الحِسَان:

٧٢٩ - عن عمرانَ بن حُصَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَهَاهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. غَرِيبٌ.

«من الحِسَان»:

«عن عمرانَ بن حُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَهَاهَا»

فَسَهْلًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ سَلَّمَ». .
«غريب».

* * *

٧٣٠ - عن المُغيرة بن شُعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدة الشهوة».

«عن المغيرة بن شعبة عن شعبة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال:
إذا قام الإمام في الركعتين»؛ أي: ترك الشهود الأول.

«فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس،
ويسجد سجدة الشهوة».

* * *

٢٠- باب

سجود القرآن

(باب سجود القرآن)

من الصالحين:

٧٣١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: سجدة النبي ﷺ بـ(النجم)، وسجدة معه المسلمين، والمشركون، والحيثون، والإنس.

«من الصالحين»:

«قال ابن عباس: سجدة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنجم»؛ المراد:

(سورة النجم).

«وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ» : قيل : إنه شَقَّ على النبي - عليه الصلاة والسلام - تولي قومه عنه وتباعدتهم عما جاء به، فجلس ذات يوم في نَادٍ من أندية قريش وتمى في نفسه أن يأتيه بما يقارب به بيته وبين قومه لحرصه على إيمانهم ، وأن لا يأتيه مما ينفرون عنه.

فأنزل الله تعالى (سورة النجم) فقرأها عليهم حتى بلغ : «أَفَرَبِّيْتُمُ اللَّهَ
وَالْعَرَى ﴿١٦﴾ وَمَنْزَةُ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى ﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه : (تلك
الغرائق على وإن شفاعتهن لترجي)، ففرحت قريش بذلك ومضى - عليه
الصلاوة والسلام - على قراءته وسجد في آخر السورة، وسجد المسلمون
لسجوده، وسجد جميع من كان هناك من المشركين، وتفرقوا مسرورين بما
سمعوا منه - عليه الصلاة والسلام - وما رأوه من السجدة.

وقالوا: قد ذَكَرَ مُحَمَّدًا آلهتنا فَأَحْسَنَ الذِّكْرَ، فنحن نوافقه كما وافقنا في
 مدح الأصنام، فلَمَّا أَمْسَى عَلَيْهِ الصلاةُ وَالسَّلَامُ أَتَاهُ جَبَرِيلٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟!
 تلوَّتَ عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ آتَكَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُلْتَ مَا لَمْ أَقْلِ لَكَ.

فحزن - عليه الصلاة والسلام - حزناً شديداً وخاف منه تعالى خوفاً بليغاً،
 فأنزل الله تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا تَرَى إِلَّا دَعَ إِلَيْهِ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي
أُمَّيَّتِهِ» [الحج: ٥٢] فقالت قريش: ندم محمد على ما ذَكَرَ من منزلة آلهتنا عند
الله تعالى ، فازدادوا شرآ إلى ما كانوا عليه^(١).

وأما سجود الجن فلأن منهم مسلمين ومشركين، فوافقوا الرسول - عليه

(١) قد تكلم في صحة هذه القصة كثير من العلماء، فمنهم من ضعفها ومنهم من صحّح أنّ لها أصلًا وضعف بعض روایاتها. انظر: «تفسير ابن كثیر» (٣ / ٢٣٠)، و«باب النقول» للسيوطی (١ / ١٣٨).

الصلوة والسلام - كما وافقه الإنس.

* * *

٧٣٢ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سجَدْنَا معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في : «إِذَا أَلْتَمَهُ أَشْفَقْتَ»، و«أَفْرَا يَاسِيرَ رِيْكَ».

«وقال أبو هريرة: سجدنا مع النبي - عليه الصلاة والسلام - في «إِذَا أَلْتَمَهُ أَشْفَقْتَ»، و«أَفْرَا يَاسِيرَ رِيْكَ الَّذِي حَلَقَ».

* * *

٧٣٣ - وقال ابن عمر رضي الله عنه: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدُهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزَدَ حِمْ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبَهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

«وقال ابن عمر: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزل حم»؛ أي: نجتمع بحيث ضاق المكان علينا.

«حتى ما يجد أحدنا لوجهه موضعًا يسجد عليه»، وهذا يدل على تأكيد سجود التلاوة.

* * *

٧٣٤ - وقال زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالنَّجْمُ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

«وقال زيد بن ثابت: قرأت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَالنَّجْمُ» فلم يسجد فيها»؛ ذهب مالك إلى أنه لا سجدة فيها.

قلنا: هذا لا يدل على عدم السجدة فيها أصلاً؛ لاحتمال أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن على الوضوء في ذلك الوقت، أو سجد في وقت وترك في آخر؛ إعلاماً بالسنة ودفعاً لتوهم الفرض، وأيضاً فالوجوب ليس على الفور.

* * *

٧٣٥ - وقال ابن عباس ﷺ: سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

«وقال ابن عباس: سجدة ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود»: جمع عزيمة، وهي عقد القلب على إمضاء أمرٍ.

وفي الاصطلاح: الحكم الثابت بالأصلية كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، واستعمالها في الفريضة أكثر منه في السنة.

ذهب الشافعي إلى أنه لا سجدة فيها، فمعناه عنده: أنه ليس من سنن سجادات التلاوة، بل هو من سجدة الشكر.

وعند أبي حنيفة: هي من جملة سجادات التلاوة، فيؤول عدم العزيمة هنا بعدم الفريضة، بل هي من الواجبات.

«وقد رأيت النبي - عليه الصلاة والسلام - يسجد فيها».

* * *

٧٣٦ - وفي رواية: أنه قرأ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دُرُّ ثَمُُّمْ أَفَلَمْ يَرْجِعُوا»،
وقال: كان داؤد ممن أمر نبيكم أن يقتدي به، فسجد لها داؤد، فسجد لها النبي ﷺ.

«وفي رواية: أنه ﷺ قرأ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ»؛ أي: هداهم.

«فِهُدَىٰ لَهُمْ أَفْتَدَةٌ»؛ أي: ا فعل يا محمد ما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الأذى في سبيلي.

«وقال»؛ أي: ابن عباس:

«كان داود ممن أُمِرَّ نبِيًّا كُمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ»؛ يعني: أنه من جملة الأنبياء الذين أُمِرَّ النبِي - عليه الصلوة والسلام - باقتدائهم.
«فَسَجَدَهَا دَاوِدٌ» شكرًا لقبول توبيته.

«فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ موافقةً لَهُ.

* * *

ِمِنَ الْحِسَانِ:

٧٣٧ - عن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً: مِنْهَا ثلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحِجَّ سَجْدَتَانِ. غَرِيبٌ.
«من الحسان»:

«عن عمرو بن العاص: أن النبي - عليه الصلوة والسلام - أقرأه»؛ أي:
أعلمـهـ.

«خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً»، هذا مذهب الشافعي، وعندنا في أربعة عشر موضعـاـ.
«منها ثلـاثـ في المفصل»: وهي في (والنجـرـ) و«أنـشـقـتـ» [الانشقاق: ١]،
و«أَقْرَأَ» [العلق: ١].

«وَفِي سُورَةِ الْحِجَّ سَجَدَتَيْنِ»، هذا على قوله، وعندنا السجدة في أولى
(الحجـ) فقطـ.
«غـرـيبـ».

* * *

٧٣٨ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، فُضَّلت سورةُ الحجَّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟، قال: «نعم، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا»، ضعيف.

«عن عقبة بن عامر أنه قال: قلت: يا رسول الله! فُضَّلت» بتقدير الاستفهام «سورة الحج بـأن فيها سجدين»، وفي غيرها سجدة.

«قال: نعم، ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما»، وإنما نهى عن القراءة عند عدم السجدة فيهما؛ لأن الإتيان بالسجدة من تمام حق التلاوة، فإن تركها عند التلاوة فالأخْوَى ترك أصل التلاوة، قلنا: الثانية سجدة الصلاة بدلة اقترانها بالركوع.

ضعيف.

* * *

٧٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاتِ الظَّهِيرَ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ: «الَّتَّرِ ۝ تَنْزِيلُ» السجدة.

«عن ابن عمر: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - سجَدَ في صلاة الظهر ثم قام»؛ أي: من السجدة «فركع»؛ أي: عقيب القيام من السجدة، ولم يقرأ بعدها شيئاً، وإن كانت القراءة جائزة.

«فَرَأَوْا»؛ أي: علموا.

«أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قرأ: «الَّتَّرِ ۝ تَنْزِيلُ» السجدة»: بأن سمعوا بعض قراءته؛ لأنـه - عليه الصلاة والسلام - كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سُنْيَة قراءة تلك السورة.

* * *

٧٣٩ - عن ابن عمر رض: كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ
بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ وسَجَدَ، وسَجَدْنَا مَعَهُ.

«وعن ابن عمر رض أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه»، وهذا يدل على أنه لا يكبر إلا للسجود، وبه أخذ أبي حنيفة.

وعند الشافعي: يرفع يديه ويكبر للإحرام ثم يكبر للسجود.

* * *

٧٤١ - وعنـه: قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَاجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ يَسْجُدَ عَلَى بَيْدِهِ.

«وعنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد على الأرض، حتى إن الراكب» بكسر إن «يَسْجُدُ عَلَى بَيْدِهِ»: وهذا يدل على أن الراكب لو قرأ آية السجدة يسن له السجود، إلا أنه يشير برأسه، ولا يحتاج إلى وضع جبهته على السرج وغيره، فلو سجد على يده يصح إذا انحنى عنقه عند أبي حنيفة، وبطل عند الشافعي.

* * *

٧٤٢ - وعن ابن عباس رض: أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

«وعن ابن عباس أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، وبه أخذ مالك، قلنا: لا يلزم من هذا عدم

سجود التلاوة في المفصل؛ لأن كثيراً من الصحابة يرونها فيه، فإذا تعارضت
فالإثبات أولى بالقبول.

ولأن ابن عباس يروي في الصحاح: أنه - عليه الصلاة والسلام - سجد
بالنّجم، ولا شك؛ لأن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي في الحسان.

* * *

٧٤٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود
القرآن بالليل: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»،
صحيح.

«وقالت عائشة - رضي الله عنها -: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
 وبصره بحوله وقوته». .

«صحيح».

* * *

٧٤٤ - قال ابن عباس ﷺ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللهِ! رَأَيْتِنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلَّى خَلْفَ شَجَرَةً، فَسَجَدَتِ
الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقَوْلُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي
بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ
وَقَالَ ابن عَبَّاس ﷺ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سجدة ثم سجدة، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ
مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. غَرِيبٌ.

«وقال ابن عباس: جاءَ رَجُلٌ، قيل: هو أبو سعيد الخدري.

«إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُنِي الْلَّيْلَةُ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصْلَى خَلْفَ شَجَرَةً، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسَجْوَدِيِّ، فَسَمِعْتُهَا»؛ أَيْ: الشَّجَرَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَ ذُخْرًا، وَتَقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبِلَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ»، وَيُجَوزُ كونَ الْقَاتِلِ مَلَكًا، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِيهَا نَطْقًا كَمَا فِي شَجَرَةِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

«قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ»، وَهَذَا الدُّعَاءُ مَسْنُونٌ فِي سَجْدَةِ التَّلَافِ؛ لِقَرَاءَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .
غَرِيبٌ».

* * *

٢١- بَابٌ

أوقات النهي عن الصلاة

(باب أوقات النهي)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٧٤٥ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

وَفِي رَوَايَةِ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَرُّزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتحرّى؛ أي: لا يطلب ولا يقصد.

«أحدكم فيصلٍي عند طلوع الشمس وعند غروبها»، النفي فيه بمعنى النهي؛ يعني: لا يصلٍي عند طلوعها وعند غروبها ظنًا منه أنه يُكْفِرُ قد عمل بما هو الآخر؛ لأن الكفار يعبدونها عند هذين الوقتين.

«وفي رواية: إذا طلع حاجب الشمس»: وهو طرف قرصها الذي يبدو أولاً، مستعارً من حاجب الوجه.

«فدعوا الصلاة»؛ أي: اتركوها.

«حتى تبرز»؛ أي: تظهر وتخرج، والمراد: ارتفاعها قدر رمح.

«وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب»؛ أي: تغرب بالكلية.

«ولا تَحَيَّنَا بصلاتكم»؛ أي: لا تجعلوا وقتاً للصلاة.

«طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنَي الشيطان»: قرناه جانب رأسه؛ لأنَّه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند الطلع ليكون شروقها بين قرنيه، فيكون قبلة لمن يسجد الشمس من عباد الأوثان، فنهى - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة في ذلك لئلا يتشبه بهم في العبادة.

* * *

٧٤٦ - وقال عقبة بن عامر رضي الله عنهما: ثلث ساعاتٍ كانَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْهَا نُصْلَى فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرُ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْعَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمْلَأَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ

للغروب حتى تغرب.

«وقال عقبة بن عامر: ثلاثة ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهاناً أن نصلّي فيهنَّ، وأن نُقْبِر»؛ أي: ندفن فيهنَّ موتاناً، المراد منه: صلاة الجنازة؛ لأن الدفن فيهنَّ غير مكروه.

ذهب الأكثرون إلى كراهة صلاة الجنازة في هذه الساعات، وكان الشافعى يرى جوازها أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار.

«حين تطلع الشمس بازغة»؛ أي: ظاهرة بظهور تمام قرصها من المشرق.

«حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة»؛ أي: قيام الشمس وقت الزوال، (الظهيرة): نصف النهار.

منْ (قام) بمعنى وقف، ووقت الظهيرة تكون الشمس واقفة عن السير تثبت في كبد السماء لحظة ثم يسير، وقيل: يراها الناس واقفة، وهي في الحقيقة غير واقفة، لكن لا يظهر سيرها ظهوره قبل الزوال وبعده.

أو منْ (قام) بمعنى اعتدل؛ أي: حين تستوي الشمس وتصل إلى خط نصف النهار.

«حتى تميل الشمس»: إلى الجانب الغربي من السماء.

«وحين تضيق الشمس»؛ أي: تميل. «للغروب حتى تغرب».

والحديث بإطلاقه حجة على الشافعى في تخصيص الفرائض.

* * *

٧٤٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

«وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، قيل: هذا النهي لمن صلى الفريضة.

* * *

٧٤٨ - وقال عمرو بن عبسة: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فدخلت عليه فقال: أخبرني عن الصلاة؟، فقال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة مخصوصة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تُسجّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة مخصوصة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، قلت: يا نبي الله! فالوضوء، حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق فيشتiro إلا خرأت خطايا وجهه وفيه وخياسيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرأت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرأت خطايا وجهه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرأت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدمهيه إلى الكعبين إلا خرأت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصل، فحمد الله وأثنى عليه ومجدده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالى إلا انتصرف من خطيبته كهيتته يوم ولادته أم».

«وقال عمرو بن عبسة: قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة، فقدمت المدينة، فدخلت عليه فقال: أخبرني عن الصلاة؟؛ أي: عن أوقاتها؛ أي: في أي وقت أفعليها.

«فقالَ ﷺ: «صلٌّ صلاة الصبح، ثم أقصِرْ عن الصلاة»؛ أي: اتركها وامتنع عنها.

«حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين فرزني الشيطان، وحيثئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صَلٌّ»؛ أي: صلاة الضحى؛ «فإن الصلاة مشهودة مَحْضُورَة» تفسير للمشهودة وتأكيد لها؛ أي: يشهدها الملائكة ويحضرونها.

وفي رواية: (مشهودة مكتوبة)؛ أي: تكتب الملائكة أجراها لمصلحتها، وهذا بيان لفضيلة صلاة الضحى.

«حتى يستقلَّ»؛ أي: يرتفع.

«الظلُّ بالرُّمح»؛ أي: بارتفاع الرمح من الاستقلال، بمعنى الارتفاع؛ يعني: لم يبقَ ظل الرمح، وهذا بمكة والمدينة وحوليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض بل يرتفع عنها، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى المغرب - وهو أول وقت الظهر - يقع الظل على الأرض.

واختصاص (الرمح) بالذكر؛ لأن العرب كانوا غالباً يسكنون البوادي ويسافرون، فإذا أرادوا أن يعلموا نصف النهار ركزوا رماحهم في الأرض، ثم نظروا إلى ظلّها.

وقيل: من القِلة، يقال: استقلَّه: إذا رأه قليلاً؛ أي: حتى يقلَّ الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القِلة والنقص، وهو المسمى بظلّ الزوال.

«ثم أقصر عن الصلاة فإنه حيثئذٍ تسجِّرُ جهنم»؛ أي: تماماً نيراناً وتقد، ولعل تسجيرها هيئته لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها.

«إِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ»؛ أي: رجع بعد ذهابه من وجه الأرض «فَصَلَّ» فهذا وقت الظهر.

«فَإِن الصَّلَاة مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَصْلَى الْعَصْرُ»؛ أي: فرض العصر.
«ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاة حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيِّ
الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، قَلْتَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَالْوَضْوَءُ؟ حَدَّثَنِي
عَنْهُ»؛ أي: أخبرني عن الوضوء؛ يعني عن فضله.

«قَالَ: مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضْوَءَهُ» بفتح الواو؛ أي: ماء وضوءه.
«فَيَتَمْضِمضُ وَيَسْتَنشقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ»؛ أي: سقطت، وبروى بالجيم؛
أي: جَرَّتْ.

«خَطَايَا وَجْهَهُ وَفِيهِ»؛ أي: فمه.
«وَخَيَّاشِيمَهُ»: جمع خيشوم، وهو باطن الأنف.
«مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهَهُ
مِنْ أَطْرَافِ لَحِيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدِيهِ
مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسِحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسَهُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ
الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدْمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ،
فَإِنَّهُ قَامُ»؛ أي: من الوضوء.

«فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ»؛ تعالى. «وَأَنْتَى عَلَيْهِ»؛ يعني ذكر الله في الصلاة
كثيراً.

«وَمَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ»؛ ضمير (هو) عائد إلى الموصول، وضمير
(له) عائد إلى (الله) تعالى.

«وَفَرَّغَ قَلْبَهُ اللَّهُ»؛ أي: جعله حاضراً حالياً عن الأشغال الدنيوية.

إلا انصرف من خطبته كهيئة يوم ولادته أمه.

* * *

٧٤٩ - وعن كَرِيبٍ رضي الله عنه: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهما أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا لَهُ: افْرُأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ، وَسُلُّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي [بِهِ]، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَرَدَوْنِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَنْهَا عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقَلَّتْ: قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، سَمِعْتُكَ تَنْهِي عَنْ هَاتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟، قَالَ: يَا بَنَتَ أَبِي أُمَيَّةَ!، سَأَلْتُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَّيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فُهُمَا هَاتَانِ.

«عن كُرَيْبٍ: أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ؛ أَيْ: كُرَيْبًا.

إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: افْرُأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَسُلُّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟؛ أَيْ: عن الرَّكْعَتَيْنِ يَصْلِيهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِهَا.

«قَالَ»؛ أَيْ: كُرَيْبٌ: «فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَرَدَوْنِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَنْهَا عَنْهُمَا»؛ أَيْ: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

«ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ دَخَلَ»؛ أَيْ: النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

«فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقَلَّتْ: قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه

سمعتك تنهى عن هاتين [الركعتين] وأراك تصليهما، قال: يا ابنة أبي أمية! سأله عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القُسْ فشغلوني عن الرَّكعتين اللَّتين بعد الظَّهير، فهما هاتان؟ أَيْ: الرَّكعتان اللَّتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظَّهير.

وهذا يدل على أن قضاء السُّنة سنة، وبه أخذ الشافعى، وقال أبو حنيفة: كل سنة لها وقت معلوم لا تُقضى إذا فاتت.

* * *

من الحسان:

٧٥ - عن قَبِيسِ بْنِ قَهْدٍ طَهِّي قال: رَأَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْلَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «مَا هاتانِ الرَّكْعَتَانِ؟»، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَسَكَّتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. غير متصل.

(من الحسان):

«عن قيس بن قهيد أنه قال: رأني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْلَى الرَّكْعَتَيْنِ»؛ أَيْ: سنة الفجر.

«بعد الصُّبْح»؛ أَيْ: بعد فرض الصبح.

«فقال: ما هاتان الركعتان؟ فقلت: إنني لم أكن صلّيت ركعتي الفجر، فسكتَ عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسكتُوه بِكِفَاهِهِ يدلُّ على جواز [قضاء] سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلّها قبله، وبه قال الشافعى.

«غير متصل».

* * *

٧٥١ - عن جُبِيرٍ بن مُطْعَمٍ : ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا بْنَى عَبْدِ مَنَافٍ ! ، مَنْ وَلَيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ ».

« عن جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف ! مَنْ وَلَيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا » ؛ أي : جُعل أميراً أو حاكماً على المسلمين .

« فَلَا يَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيلٍ وَنَهَارٍ » ، وهذا يدلُّ على أن صلاة التَّطْوِع والطَّوَاف في أوقات الكراهة غير مكرروحة بمكة لشرفها ، وبه قال الشافعي .

وعند أبي حنيفة : تكره الصلاة فيها في أوقات الكراهة كسائر البلاد .
والظاهر أنَّ المراد بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةً شَاءَ » : في الأوقات غير المكرروحة توفيقاً بين النصوص .

* * *

٧٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

« وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » مستثنى عن الكراهة ، يدل على أنَّ صلاة النفل نصف نهار يوم الجمعة غير مكرروحة ، وبه قال الشافعي ، وعند أبي حنيفة مكرروحة .

* * *

٧٥٣ - وعن أبي قَنَادَةَ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَهَذَا غَيْرُ مُتَّصِلٍ.
«وَعَنْ أَبِي قَنَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ أَيْ: إِسْنَادُهُ.

* * *

٢٢ - بَابُ

الْجَمَاعَةُ وَفَضْلُهَا

(باب الجماعة وفضائلها)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٧٥٤ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَّ بسِيَعِ عَشْرِينَ دَرَجَةً».

«مِنَ الصَّحَاحِ»:

«عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ»؛ أَيْ: تَزِيدُ فِي التَّوَابُ عَلَى «صَلَاةِ الْفَدَّ»؛ أَيْ: صَلَاةُ الْمَنْفَرْدِ.

«بِسِيَعِ عَشْرِينَ دَرَجَةً»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (بِخَمْسِ وَعَشْرِينَ جُزْءاً).
قِيلَ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الدَّرْجَةِ وَالْجُزْءِ: أَنَّ الدَّرْجَةَ أَنْقَصُ مِنْهُ فَكَانَ الْخَمْسَةُ وَالْعَشْرِينَ جُزْءاً إِذَا جُزِئَتْ دَرَجَاتٍ سَبْعَاً وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ صَلَاةِ الْمَنْفَرْدِ.

* * *

٧٥٥ - قال: «والذي نفسي بيده!، لقد هممت أنْ آمر بِحَطْبٍ يُحْتَطِبُ، ثمَّ آمر بالصَّلاة فَيَؤْذَنَ لَهَا، ثمَّ آمر رجلاً فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثمَّ أخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهُدُونَ الصَّلاة فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ، والَّذِي نفسي بيده!، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتِينَ حَسَنَتِينَ لَشَهِدَ العِشاء».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: والذي نفسي بيده لقد هممت»؛ أي: قَصَدتُّ.

«أنْ آمر بِحَطْبٍ يُحْتَطِبُ»؛ أي: بجمع الحطب، يقال: حَطَبْتُ: إذا جمعته. «ثمَّ آمر بالصَّلاة فَيَؤْذَنَ لَهَا، ثمَّ آمر رجلاً فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثمَّ أخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ»؛ أي: آتَيهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ، أوْ أخَالَفُ ما أَظْهَرْتُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ وَأَرْجَعْتُهُمْ، فَأَخَذْهُمْ عَلَى غَلَةٍ.

«لا يَشْهُدُونَ الصَّلاة»؛ أي: لا يَحْضُرُونَهَا مِنْ غَيْرِ عذرٍ.

«فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ»: قيل هذا يحتمل أن يكون عاماً في حق جميع الناس، وقيل المراد به: المنافقون في زمانه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«والَّذِي نفسي بيده! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُ عَرْقاً سَمِيناً» بفتح العين وسكون الراء: مصدر، عَرَقْتُ العظم: إذا أكلت وأخذت أكثر ما عليه من اللحم، وصفه بالسميين؛ لأنَّه يجوز أن ينزع عنه أكثر اللحم وهو يكون في نفسه سميئاً.

«أَوْ مِرْمَاتِينَ حَسَنَتِينَ»، (المرمات) بكسر الميم وفتحها: السهم الذي يُرمى به في السبق، وإنما وصفهما بـ(الحسنتين) ليكون مُشْعراً ببقاء محل الرغبة فيهما؛ يعني: لو يعلم أحدهم أنه إذا حضر صلاة العشاء يجد شيئاً من هذين الشيئين مع حقارتهما.

«الشهيد العشاء»: يريد أنه يسعى إلى الشيء الحقير في ظلمة الليل، ولا يسعى إليها ليجد نعيم الآخرة، وإنما خصّ شهادة العشاء من بين سائر الصلوات لزيادة ما في شهادتها من الفضيلة.

* * *

٧٥٦ - وقال أبو هريرة رض: أتى النبي صل رجُلٌ أعمى فقال: يا رسول الله! إنَّه لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فِيصَلَّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْبْ». .

«وقال أبو هريرة: أتى النبي - عليه الصلاة والسلام - رجل أعمى»؛ أي: هو ابن أم مكتوم، واسمها عمرو، وقيل: عبد الله.

«فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائِدٌ يقودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فِيصَلَّي فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى»؛ أي: رجع.

«دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاه؟ قال: نعم، قال: فأجب»؛ أي: فأتِ الجماعة، استدلَّ بهذا الحديث أبو ثور على وجوب حضور الجمعة.

وقال بعض الشافعية: هي فرض على الكفاية، والأصح أنها سنة مؤكدة، وعلى الأكثرون وإنما لم يرخص عليه الصلاة والسلام لابن أم مكتوم مع عدم وجدهانه قائداً؛ لعلمه - عليه الصلاة والسلام - بقدرته على الحضور بلا قائد، أو للتأكد في أمر الجمعة.

* * *

٧٥٧ - وقال ابن عمر: إِنَّ النَّبِيَّ صل كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لِيَلَةُ ذَاتُ

بَرْدٌ وَمَطَرٌ يَقُولُ: أَلَا صَلُوْا فِي الرّحَالِ.

«وقال ابن عمر: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات بَرْدٍ وَمَطَرٌ يقول: أَلَا صَلُوْا فِي الرّحَالِ»؛ أي: في بيوتكم ومنازلكم للعذر.

* * *

٧٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجِلُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا وضع عشاء أحدكم» بفتح العين: ما يؤكل بعد الزوال.
«وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء»؛ أي: بأكله.
«ولا يَعْجِلُ»؛ أي: إلى الصلاة.

«حتى يَفْرُغَ مِنْهُ»؛ أي: من العشاء، وهذا إذا غلبه جوع يمنع حضور القلب، بشرط أن لا يفوّت وقت الصلاة.

* * *

٧٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنْهَا قَالَتْ: قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَانِ».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا صلاة بـ**حَضْرَةِ طَعَامٍ**»، المراد منه: نفي فضيلة الصلاة بـ**حَضْرَةِ طَعَامٍ** الذي يريد المصلي أكله لما فيه من اشتغال القلب.

**«ولا هو يدافعه الأخبان»؛ أي: لا صلاة كاملةً حالة مدافعة الأخرين،
وهما البول والغائط.**

* * *

٧٦٠ - وقال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».
**«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا
أقيمت الصلاة»؛ أي: نادى المؤذن بالإقامة، وفيه إقامة المسبب مقام السبب .
«فلا صلاة إلا المكتوبة»؛ أي: المفروضة؛ أي: لا يجوز الاشتغال
بالسنة بل يجب موافقة الإمام في الفريضة، وإليه ذهب الشافعی .**

**وقال أبو حنيفة وأصحابه: سنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله - عليه
الصلاوة والسلام -: «صلواهما وإن طردتكم الخيل»، فقلنا: نصلّي سنة الفجر إذا
لم يُخشَ من فوات الركعة الثانية، ونتركها حين يُخْشى عملاً بالدلائل .**

* * *

**٧٦١ - وعن ابن عمر أنه قال: قال ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى
المسجد فلا يمنعها».**

**«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا
استأذنت امرأة أحدكم»؛ أي: زوجته .
«إلى المسجد فلا يمنعها»، هذا يدلُّ على جواز خروجهنَّ إلى المسجد
للصلاة، ولكن في زماننا مكروه للفتنة .**

* * *

٧٦٢ - وعن زينب الثقافية أنها قالت: قال ﷺ: «إذا شهدت إحداكنَّ المسجِدَ فَلَا تَمْسَ طِبِيًّا».

«عن زينب الثقافية أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا شهدت إحداكنَّ المسجِدَ»؛ أي: أرادت حضور المسجد.
«فَلَا تَمْسَ طِبِيًّا»؛ لأنَّه سبب للفتنة.

* * *

٧٦٣ - وقال: «أَيُّمَا امْرَأٌ أَصَابَتْ بَخْوَرًا فَلَا تَشْهُدْ مَعَنَّا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَيُّمَا امْرَأٌ أَصَابَتْ بَخْوَرًا»؛ بفتح الباء: ما يُبَخَّرُ به؛ أي: يتغطر.
«فَلَا تَشْهُدْ مَعَنَّا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»^(١)؛ أي: لا تحضرها، خصَّ العشاء الآخرة لأنَّها وقت انتشار الظلمة فتخلوا الطرق عن الناس، ويستولي الشيطان بوسوسة المنكرات، ويتمكَّن الفجار من قضاء الأوطار، بخلاف النهار؛ فإنه واضح فاضح، وقيَّد العشاء بـ(الآخرة) ليخرج المغرب.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٧٦٤ - عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم

(١) في «م» و«ت»: «الآخرة».

المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ.

«من الحسان»:

«عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ»، هذا يدل على أن صلاة المرأة في بيتها فريضة كانت أو نفلاً أفضل.

* * *

٧٦٥ - قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مُخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

«وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»: أراد بـ(الحجرة): ما يكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً في الستر من البيت.

«وصلاتها في مخدعها» بضم الميم وفتح الدال: هو المخزن، وهو أخفى من مواضع البيت.

«أفضل من صلاتها في بيتها»؛ لأنه أستر من البيت.

* * *

٧٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تُقبلُ لِامْرَأَةٍ صَلَاةٌ تَطَيَّبُتْ لِهذا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجَعَ فَتَغْتَسِلَ عَسْلَاهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تُقبلُ لامرأة صلاة قبولاً كاماً».

«تطيّت لهذا المسجد»: إشارة إلى جنس المساجد لا إلى مسجد مخصوص.

«حتى ترجع فتغسل غسلها»؛ أي: كغسلها.

«من الجنابة»؛ ليزول عنها ذلك، هذا إذا طيّبت جميع بدنها، وإن طيّبت ثيابها تبدلها أو تزيل الطيب عنها، وهذا مبالغة في الزجر لأن ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتنة.

* * *

٧٦٧ - وعن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَّةٌ، فَالمرأةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَأَتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، يعني: زانية.

«وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَّةٌ، فَالمرأةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَأَتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»؛ يعني: زانية؛ لكونها سبب زنا أعين الرجال بالنظر إليها، لأنها شوشت قلوبهم، وهيئجت شهوتهم بعطرها، وحملتهم به إلى النظر إليها.

وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن عن بيوتهن إذا تعطرن، وإلا بعض الأعين قد عصمتها الله تعالى عن الزنا بالنظر إليهن.

* * *

٧٦٨ - عن أبي بن كعب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ».

«وعن أبي بن كعب رض أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن صلاة الرجل مع الرجل أذكي»؛ أي: أكثر ثواباً وأئمباً، أو أظهر من وساوس الشيطان.

«من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما كثر»، (ما) هذه موصولة، والضمير عائد إليها، وهي عبارة عن الصلاة؛ أي: الصلاة التي كثر المصلون فيها.

« فهو أحب إلى الله تعالى»، وتذكير (هو) باعتبار لفظ (ما).

* * *

٧٦٩ - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ص: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقْامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبَ الْقَاسِيَةَ».

«عن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من ثلاثة في قرية ولا بدوى»؛ أي: بادية.

«لَا تُقْامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ» مع الجماعة «إلا قد استحوذ»؛ أي: استولى وغلب.

«عليهم الشيطان»؛ لأن ترك أمر الشريعة بغير عذر؛ متابعة للشيطان.
«فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ»؛ أي: الزمهاء؛ فإن الشيطان بعيد عن الجماعة، ويستولي على من فارقها.

«فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبَ الْقَاسِيَةَ»؛ أي: الشاة المنفردة البعيدة عن قطيعها لبعدها

عن عين راعيها، فإن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة.

* * *

٧٧٠ - عن ابن عباس رض، عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسّلّم أنه قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتَّبَاعِهِ عُذْرًا»، قالوا: وما العذر؟، قال: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاها».

«وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي»؛ أي: المؤذن؛ يعني: سمع نداءه.

«فلم يمنعه» فيه حذف اعتماداً على المعنى؛ أي: لم يتبعه ولم يمنعه.
«من اتباعه عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: خَوْفٌ؛ أي: خوف ظلمة، أو خوف غريم وكان مفلساً.

«أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلاتها»؛ أي: قبولاً كاملاً.

* * *

٧٧١ - وقال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدِأْ بِالْغَائِطِ».
«وعن عبد الله بن أرقم رض أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدِأْ بِالْغَائِطِ»؛ أي: بإزالته، فيجوز له ترك الجماعة لهذا العذر.

* * *

٧٧٢ - وقال: «ثَلَاثٌ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمَ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخْصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرْ فِي قَعْدَرَ بَيْتٍ

قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَنْخَفَّفَ.

«عن ثَوْبَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعُلُهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فِي خَصْرٍ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْدَةٍ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ»، احتراز عن أن يقع نظره على عورات المسلمين.

«فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ»؛ أي: فَكَانَهُ قَدْ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فِي حِصْوَلِ الْإِثْمِ؛ لأنَّ الاطلاع على العورة قد حَصَلَ بِهِ كَمَا بِغَيْرِ الإِذْنِ.

«وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ»؛ أي: يُؤَذِّي الْبُولَ وَالْغَائِطَ.

«حَتَّى يَنْخَفَّفَ»؛ أي: حَتَّى يَزُولَ مَا يُؤَذِّي مِنْهُمَا.

* * *

٧٧٣ - عن جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ».

«عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ».

يتحمل هذا على ما إذا كان متمسكاً في نفسه لا يزعجه الجوع، أو كان الوقت ضيقاً يخاف فوته؛ توفيقاً بين هذا وبين قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا وضع عشاء أحدكم...» الحديث.

* * *

تَسْوِيَة الصَّفَّ

(باب تسوية الصفوف)

مِن الصَّحَاحِ :

٧٧٤ - عن نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُفُوفُنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي الْقِدَاحَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسَوِّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

«من الصحاح»:

«عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوّي القداح»: جمع القداح - بالكسر - وهو السهم قبل أن يُرَاشَ وَيُرَكَبُ نَصْلُهُ، وهذا لأن القدح لا يصلح لما عمل له إلا بعد الانتهاء إلى الغاية في الاستواء، وإنما جمع مع الغنية عنه بالمفرد نظراً للصفوف؛ أي: يسوّي كل صفت على حدته، كما يسوّي الصانع كل قدح على حدة.

«فرأى رجلاً بادياً»؛ أي: خارجاً عنه.

«صدره من الصفّ»: الأول.

«فقال: عباد الله» بحذف حرف النداء.

«لتُسَوِّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»؛ المراد به: وجوه القلوب؛ فإن اختلاف القلوب قد يفضي بهم إلى اختلاف الوجوه، وإعراض بعضهم عن بعض؛ إذ الظاهر عنوان الباطن، فمخالفة الظاهر وأمر الشرع قد يؤدي إلى كُدُورة وعداوة فيما بينهم.

وقيل: معناه يحول الوجه إلى القفاء، فيكون محمولاً على التهديد، أو تغيير صورها إلى صورٍ أخرى.

* * *

٧٧٥ - وقال: «أَقِيمُوا صُفوفَكُمْ وترَاصُوا، فَإِنِّي أَرَاكُم مِنْ وراءِ ظَهْرِي».

وفي رواية: «أَتَّمُوا الصُّفوفَ».

«عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أقيموا»؛ أي: سُوّوا وأتموا.

«صفوفكم وتراصوا»؛ أي: تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج.

«فَإِنِّي أَرَاكُم مِنْ وراءِ ظَهْرِي»: وهذا لأن الله تعالى قادر أن يريه - عليه الصلاة والسلام - وراءه كما يريه قدامه.

وفي رواية: «أَتَّمُوا الصُّفوفَ».

* * *

٧٧٦ - وقال: «سُوّوا صُفوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وفي رواية: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

«وعنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: سُوّوا صفوفكم فإن تسويت الصُّفوف من إقامة الصلاة»؛ أي: من إتمامها وإكمالها.

وفي رواية: من تمام الصلاة».

* * *

٧٧٧ - وقال أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح منا كينا في

الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ : «اسْتَوْا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

«وقال أبو مسعود الأنصاري ﷺ: كان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يمسح مناكينا في الصَّلَاةِ؛ أي: يضع يده على أعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر في الصَّفَّ.

«ويقول: اسْتَوْا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»؛ أي: هوها.

* * *

٧٧٨ - عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَنِي مِنْكُمْ أُلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهُىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيَشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

«عن عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لِيَنِي» بكسر اللام وتحقيق النون من غير ياء قبلها، ويجوز إثبات الياء مع فتحها أو تشديد النون؛ أي: ليقرب مني.

«منكم أُلُو الْأَحْلَامِ»: جمع الْحُلْمُ - بضم الحاء - وهو البلوغ، وقيل: بكسر الحاء، بمعنى: الوقار.

«وَالنُّهُىٰ» بضم النون: جمع نُهْيَةٍ، وهو العقل الناهي عن القبائح، وإنما أمره - عليه الصلاة والسلام - بأن يليه أُلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهُىٰ ليعقلوا عنه صلاته، ويختلفوا في الإمامة إن حدث به عارض.

«ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»؛ أي: يقربهم في الْحَلْمِ وَالنُّهُىٰ.

«ثَلَاثًا»؛ أي: قالها ثلاثة، فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلاة على سبيل التلويع.

«وَإِيَّاكُمْ وَهَيَشَاتِ الْأَسْوَاقِ»: من التَّهُوشِ، وهو الاختلاط؛ أي:

لا تختلطوا اختلاط الأسواق، فلا يتميز العالم عن الجاهل، ولا الذكور عن الإناث، والمراد: التحذير عن الصلاة في الأسواق، وفي المواقع التي تمنع الحضور من كثرة الأصوات.

* * *

٧٧٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا وَاتَّمُّوا بِي، وَلَيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ». أي: يُؤَخِّرُهُمُ اللَّهُ

«وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا واتمموا بي»؛ أي: اصنعوا كما أصنع.
«وليأتم بكم من بعديكم» كما تصنعون، فإن الصفت الثاني يقتدون بالصف الأول ظاهراً لا حكماً.

أو معناه: تعلّموا مني الصلاة وغيرها من أحكام الشرع، ولি�تعلّم التابعون منكم، وهكذا ليتعلم قرنٌ من قرنٍ إلى انقراض الدنيا.
«لا يزال قوم يتاخرون»؛ أي: عن الخيرات.
«حتى يؤخّرهم الله»؛ أي: في دخول الجنة.

* * *

٧٨٠ - وقال جابرُ بن سَمْرَةَ رضي الله عنه: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآنَا جِلَقاً، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَأْكُمْ عِزِينَ؟»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ!، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟، قَالَ: «يَتَمَّوْنَ الصُّفَوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ». أي: يَتَمَّوْنَ الصُّفَوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ

«وقال جابر بن سمرة: خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأنا حلقةً بالفتح: جمع حلقة على غير قياس، كذا قاله الجوهرى.

وقال الأصمسي: بكسر الحاء وفتح اللام، كقصعة وقصع، وهو الظاهر؛ أي: رأنا - عليه الصلاة والسلام - جلوساً حلقة حلقة، كل حلقة في ناحية من المسجد.

«فقال ما لي أراكم عزبن»: نصب على الحال، جمع عزة، وهي الفرقة من الناس؛ أي: مالي أراكم متفرقين.

«ثم خرج علينا فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتّمون الصنوف الأولى»؛ أي: لا يخلون من الصنوف المتقدمة شيئاً أبتر.

«ويترافقون في الصفة»؛ أي: يتلاصقون بحيث تتصل مناكبهم.

* * *

٧٨١ - وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خير صنوف الرجال أولها، وشرها آخرها» المراد بالخيرية: كثرة الثواب، فإن الصفة الأولى أعلم بحال الإمام، فتكون متابعته أكثر وثوابه أوفر.

«وخير الصنوف النساء آخرها، وشرها أولها»؛ لأن مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور؛ فيكون آخر الصنوف أليق بمرتبتهنَّ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٧٨٢ - قال: «رُصُوا صُفوفُكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفَّ كَانَهَا الْحَدْفُ».

(من الحسان):

«عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رُصُوا صُفوفُكُمْ؛ أي: ضُمُّوا مِنْ أَكْبَكُمْ بعضها إلى بعض.

«وَقَارِبُوا بَيْنَهَا»: بحيث لا يسع بين كل صفين صفاً آخر.

«وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ»؛ أي: لتكن أعناقكم بعضها محادية لبعض.

«فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفَّ»؛ أي: من الفُرْجَةِ التي بين الشخصين في الصف.

«كَانَهَا»؛ أي: الشيطان، وأنت باعتبار الخبر وهو: «الْحَدْفُ» بفتح الذال المعجمة: غنم سُودٌ صغار من غنم الحجاز، سُمِّيت حَدْفًا؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار من نوعها.

وقيل: إنما أَنْتَ لَأَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلْجِنْسِ، فَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى جَمِيعاً، أَوْ بِتَأْوِيلِ النَّفْسِ.

* * *

٧٨٣ - وقال: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلَيْكُنْ فِي الصَّفَّ الْآخِرِ».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»؛ أي: الصَّفَّ الذي بعده.

«فَمَا كَانَ مِنْ نُقُصٍ فَلَيَكُنْ فِي الصُّفَّ الْمُؤَخَّرِ».

* * *

٧٨٤ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا تَصِلُّ بِهَا صَفَّاً».

«وقال بَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى»؛ أي: يقتربون من الصفة الأولى.

«وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ»، قيل بالتنصب؛ لأنَّه خبر (ما).

«إِلَى اللَّهِ» تعالى «مِنْ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا»: صفة (خطوة)، وكذا «تَصِلُّ بِهَا صَفَّاً».

* * *

٧٨٥ - وَيُزَرُو: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»: يدل على شرف يمين الصفة كما ذُكر في التفسير: إن الله ينزل الرحمة أولاً على يمين الإمام إلى آخر اليمين ثم اليسار إلى آخره.

* * *

٧٨٦ - وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَرَ.

«وقال النعمان بن بشير: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسوئي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر»، يدل على أن السنة للإمام أن يسوئي الصفوف ثم يكبر.

* * *

٧٨٧ - وروي: أنه كان يقول عن يمينه: «اعتدلوا، سووا صفوفكم»، وعن يساره: «اعتدلوا، سووا صفوفكم».

«وروي أنه كان يقول عن يمينه: اعتدلوا؛ أي: استقيموا.

«سووا صفوفكم، وعن يساره: اعتدلوا سووا صفوفكم».

* * *

٧٨٨ - وقال: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة».

«وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خياركم ألينكم مناكب»: نصب على التمييز، ومعنى (لين المنكب): لزوم السكينة والخشوع. «في الصلاة» بحيث لا يلتفت ولا يحرك منكب صاحبه.

وقيل: أراد به أن لا يمنع من أراد الدخول في الصفّ لسدّ الخلل أو ضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكب؛ لتترافق الصفوف، وتتكاشف الجموع، وهذا المعنى أليق من الأول.

* * *

الْمُوقِفِ

(باب الموقف)

مِن الصَّحَاحِ :

٧٨٩ - قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: بِثُ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

«من الصحاح» :

«قال عبد الله بن عباس : بِثُ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَعَدَلَنِي» في بعض النسخ بالتشديد، وفي بعضها بالتخفيف؛ أي : أمالني وصرفني.

«كذلك» : الكاف : صفة مصدر محذوف؛ أي : عدلني عدولًا مثل ذلك، والمشار إليه هي الحالة المُشبَّهة بها، التي صورها ابن عباس رضي الله عنهما بيده عند التحدث.

«من وراء ظهره إلى الشق الأيمن» : وهذا يدل على أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام، وعلى جواز العمل اليسير في الصلاة، وامتناع تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف لإدارته - عليه الصلاة والسلام - من ورائه.

* * *

٧٩٠ - قال جابر رضي الله عنهما: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَجَعَلْتُ، حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي خَلْفَهُ حَتَّى أَقَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جاء جَبَارُ بْنُ صَحْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدَنَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا

حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

«وقال جابر رضي الله عنه : قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلّي فجئتُ حتى قُمْتُ عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني خلفه» ؛ أي : أخذني بيده اليمنى من وراء ظهره فدُورني .

«حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا» ؛ أي : أخْرَنَا .

«حتى أقامنا خلفه» : وهذا يدل على أن الرجالين يقومان خلف الإمام بالصف كالجماعة .

* * *

٧٩١ - وقال أنسٌ : صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ سُلَيْمَى خَلْفَنَا .

«وقال أنس رضي الله عنه : صليت أنا ويتيم» ، وهو أخوه ، وهذا اسم علم له .

«في بيتنا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأم سليم» : هي أم أنس .

«خلفنا» ، وهذا يدل على تقديم الرجال على النساء في الموقف ، وأن الصبي يقف مع الرجال .

* * *

٧٩٢ - وعن أنسٌ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ - أَوْ خَالِتِهِ - قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .

«وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صَلَّى به» ؛ أي :

بأنس «وبأمه أو خالته»: شُكٌ من الراوي.

«قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفَنا».

* * *

٧٩٣ - عن أبي بكرٍ: أَنَّهُ انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّى إِلَى الصَّفَّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

«عن أبي بكرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ انتَهَى»؛ أي: وصل.

«إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكِعَ»؛ أي: نوى وكَبَرَ وركع.

«قَبْلَ أَنْ يَصِلَّى إِلَى الصَّفَّ»؛ ليدرك النبي - عليه الصلاة والسلام - في الركوع، فإن من أدرك الركوع فقد أدرك تلك الركعة.

«ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»؛ من العَدُوِّ؛ أي: لا تَعُدْ إِلَى الْفَعْلِ الَّذِي فَعَلْتَ مِنَ الْإِقْتَداءِ وَالرَّكْوَعِ قَبْلَ أَنْ تَصُلَّ [إِلَى] الصَّفَّ.

وقيل: من الإعادة؛ أي: لا تَعُدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّيْتَهَا، وقيل بضم الدال، من العَدُوِّ؛ أي: لا تسرع في المشي إلى الصلاة بل ليكن عليك السكون والوقار في المشي حتى تصل إلى الصف، فإن مَنْ قصد الصلاة فهو فيها في وجدان الشَّوَابِ.

* * *

٧٩٤ - عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً

أَنْ يَتَقَدَّمَا أَحَدُنَا.

«من الحسان»:

«عن سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبَ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَنَا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَا أَحَدُنَا»؛ أي: يكون أحدهما إماماً، وكذا لو كان اثنين فيؤمُ أحدهما الآخر.

* * *

٧٩٥ - وَرُوِيَّ عن عَمَّارٍ: أَنَّهُ قَامَ عَلَى دُكَانٍ يُصَلِّيُّ وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذِيفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدِيهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذِيفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقْفُضُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ» - أو نَحْوُ ذَلِكَ -؟ قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ.

«وروي عن عَمَّارٍ: أنه قام على دُكَانٍ يُصَلِّيُّ، والنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذِيفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدِيهِ»؛ أي: جَرَّ عَمَاراً مِنْ خَلْفِهِ.
«فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ»؛ أي: من الدُّكَانِ.

«فَلَمَّا فَرَغَ»؛ أي: عَمَارٌ.

«من صلاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذِيفَةَ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقْفُضُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ، أو نَحْوُ ذَلِكَ، قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ»؛ أي: لأَجْلِ سَمَاعِ هَذَا النَّهْيِ. «اتَّبَعْتُكَ» فِي التَّزُولِ.

وهذا يدل على كراهةِ كونِ موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، لكنَّ هذه الكراهة إنما تكون لو كان موضعه أعلى من أهل الصفةِ الذي خلفه، لا من موضعِ أهل جميعِ الصفوفِ.

* * *

٧٩٦ - وقد صَحَّ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ
الْمِنْبَرُ؟، قَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فَلَانُ مَوْلَى فُلَانَةَ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَا وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ
رَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَا ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:
«إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

«وقد صَحَّ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟»،
اللام فيه للعهد، إذ السُّؤال عن منبره - عليه الصلاة والسلام - .

«فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ»: (الأَثْل) بفتح الهمزة وسكون الثاء: شجر
يشبه الطَّرْفاءِ إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَ(الْغَابَةُ): اسْمُ مَوْضِعٍ عَلَى تَسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ
الْمَدِينَةِ .

«عَمِلَهُ فَلَانُ»: قيل: اسمه باقوم الرومي .

«مَوْلَى فُلَانَةَ»: قيل: اسمها عائشة امرأة من الأنصار، وقيل: امرأة من
المدينة لم يعرِفْ نسبَهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، روِيَ: أَنَّ هَذَا الْمِنْبَرَ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ
دَرَجَاتٍ مُتَقَارِبةٌ؛ يَتَيسَّرُ النَّزُولُ مِنْهُ بخطوة أو خطوتين .

«وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَرَ، وَقَامَ
النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَا وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ»؛ أَيِّ: مَشَى
إِلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعِدَ وَجْهَهُ إِلَى جَهَةِ مَشِيهِ .

«فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَا، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ»، إنما فعل - عليه الصلاة والسلام -
ذَلِكَ لِيُبَرِّزَ لِلنَّاسِ فِي أَخْذِهِ مِنْهُ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ .

«فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا»؛ أَيِّ: لِتَقْتَدُوا

«بِي وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي» .

وهذا يدل على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى من موضع المأمومين .

* * *

٧٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ في حُجْرَتِهِ
وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ .

«عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: صَلَّى رسول الله صَلَّى الله
تعالى عليه وسلم في حجرته» : والمراد من الحجرة: المكان الذي اتخذه في
المسجد من حصير؛ ليعتكف فيه، والمراد بالصلاحة: قيامه في ليالي رمضان.
«والناس يأتمنون به من وراء الحجرة» : فإذا كان الإمام والمأموم في
المسجد، فلا بأس باختلاف مواضعهم .

* * *

٢٥ - بَابٌ

الإِمَامَةُ

(باب الإمامة)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٧٩٨ - عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمٌ
الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ،
فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ
سِنَّاً، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ - وَبِرْوَى: فِي أَهْلِهِ - وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ

على تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هو مصدر (أُمُّ القوم في صلاتهم).

«من الصحاح»:

«عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يوم القوم أقرأهم»؛ أي: أحسنهم قراءة.

«لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمُهم بالسنة»: أراد بها الأحاديث، فالأعلم بها من كان هو الأفقه في عهد الصحابة.

استدل به من قال: إن القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري وأحمد، وبه عمل أبو يوسف، وخالفه أصحابه، وقالا: الأفقه أولى إذا كان يعلم من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة؛ لأن الحاجة في الصلاة إلى الفقه أكثر.

وإليه ذهب مالك والشافعي، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم بأحوال الصلاة، ولا كذلك في زماننا.

«إن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة»؛ أي: انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر من هاجر بعده.

قيل: بقي ذلك الشرف في أولادهم؛ فولد من هاجر أولاً أولى بالإمامية من ولد من هاجر بعده، والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية عن المعاصي قال - عليه الصلاة والسلام «المهاجر من هاجر عن ما نهى الله»، فيكون الأروع أولى.

«إن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم»؛ أي أكبرهم سنًا: وإنما جعل الأسن أقدم؛ لأن في تقديمها تكثير الجماعة.

«ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه»؛ أي: في محل حكمه وولايته، أراد به في الجمعيات والأعياد.

«وَيَرُونَ فِي أَهْلِهِ» أَرَادَ بِهِ أَنْ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ مِنَ الْأَضِيافِ
إِذَا كَانَ عَالَمًا بِمَا تَصْحُّ بِهِ الصَّلَاةُ.

«وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ»؛ أَيْ : عَلَى مَوْضِعٍ أَعِدَّ لَهُ بِوْضُعَ وَسَادَةٍ
يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا، أَوْ بِاللَّقَاءِ مَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ.
«إِلَّا بِإِذْنِهِ»: يَتَعَلَّقُ بِجُمِيعِ مَا قَبْلَهُ.

* * *

٧٩٩ - وَقَالَ «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ
أَفْرُوْهُمْ». .

«عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا
كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَفْرُوْهُمْ».

* * *

٨٠٠ - وَقَالَ: «إِذَا حَضَرْتِ الصَّلَاةَ فَلَيُؤَذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤْمَكُمْ
أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

«عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَةِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: إِذَا حَضَرْتِ الصَّلَاةَ فَلَيُؤَذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٨٠١ - قَالَ أَبُو ذَرٍ رضي الله عنه: «لَيُؤَذَّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلَيُؤْمَكُمْ قُرَأُوكُمْ».

«من الحسان»:

«عن ابن عباس رض أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليؤذن لكم خياركم»؛ أي: مَنْ هو أكثر صلاحاً وعدالة؛ لأنَّه يرتفع مكاناً عالياً مشرفاً على العورات.

«وليؤمكم قرأوكم».

* * *

٨٠٣ - عن مالك بن الحُويَّرِث قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤْمَهُمْ، وَلَيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

«وعن مالك بن الحويرث: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من زار قوماً فلا يؤمهم، ول يؤمهم رجل منهم»؛ أي: من القوم؛ يعني: صاحب البيت أولى بالإماماة من أضيافه.

* * *

٨٠٢ - وقال أنس رض: إنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابن أُمٍّ مَكْتُومٍ يَؤْمِنُ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى .

«قال أنس: إن النبي - عليه الصلاة والسلام - استخلف ابن أم مكتوم»؛ أي: أقامه - عليه الصلاة والسلام - مقام نفسه في المسجد في المدينة حين خرج إلى العزو.

«يَؤْمِنُ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى»: وقد جاء في بعض الروايات: أنه - عليه الصلاة والسلام - استخلفه في ثلاث عشرة غزوة من غزواته، وهذا يدل على جواز إمامته الأعمى، والكرامة إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه أو مساوٍ له علمأ.

* * *

٨٠٤ - قال أبو أمامة رض: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِرُ صَلَاتُهُمْ آذَانُهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، غريب.

«وعن أبي أمامة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم»: جمع الأذن، وهي: الجارحة؛ أي: لا تقبل قبولاً كاملاً، أو لا ترفع عن آذانهم فتظلهم، كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة.

«العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة بانت وزوجها عليها سخط»؛ لسوء خلقها وسوء أدبها وقلة طاعتتها، أما لو كان سخط زوجها من غير جرم، فلا إثم عليها.

«وإمام قوم لهم له كارهون»؛ لبدعته، أو فسقه، أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة أو عداوة بسبب شيء دنيوي لا يكون له هذا الحكم، وقيل: المراد به أئمة الظلمة، أو من ليس من أهل الإمامة، فيتغلب عليها.

«غريب».

* * *

٨٠٥ - وقال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالدَّبَارُ أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَدَ مُحَرَّرًا».

«وعن ابن عمر رض أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ثلاثة لا تقبل منهم صلاة»: المراد نفي كمال الصلاة.

«من تقدم قوماً»؛ أي: أمّهم، «وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة

دِبَارٌ: نصب على المصدر؛ أي: إتِيَانَ دَبَارٍ، وقيل: جمع دَبَرٌ، وهو آخر أوقات الشيء.

وَالدَّبَارُ: أن يأتيها بعد أن تفوته، ويتحذذ ذلك عادة.

وَرْجُل اعْتَدَ مُحَرَّرَةً: تأنيثه بالحمل على التسمية؛ ليتناول العبيد والإماء؛ أي: اتَّخذَ النَّفْسَ الْمُعْتَقَةَ عَبْدًا بِكَتْمَانِ إِعْتَاقِهِ إِيَاهُ، وباستخدامه كرهاً بعد العتق، أو معناه: اتَّخذَ حَرَّ الْأَصْلِ عَبْدًا بِادْعَائِهِ، فِي سُتمَلَكَهُ.

* * *

٨٠٦ - وقال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ». **إِيمَانًا يُصَلِّي بِهِمْ**.

«عن سلامه بنت الحر الفزارى أخت خرشة بن^(١) الحر الفزارى أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة؛ أي: من علاماتها.

«أن يتدافعاً أهل المسجد»؛ أي: يدفع كل واحد عن نفسه الإمام معتبراً بأنه ليس أهلاً لها، أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب؛ ليؤم بالجماعة، فيأتيها عنها؛ لعلمه بعدم صلاحيتها لها؛ لعدم علمه بها.

«لا يجدون إماماً يصلِّي بهم»؛ يعني: يترك الناس تعلم ما تصح به الصلاة وما يفسدها حتى لا يوجد في جمع كثير منْ هو يعلم الإمامة.

* * *

٨٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًا أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًا كَانَ

(١) في جميع النسخ: «بنت»، والتصويب من «سنن أبي داود» (٥٨١).

أَوْ فاجِراً، وإنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِرَأْ كَانَ أَوْ فاجِراً
وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
الجهاد واجب عليكم مع كل أميرٍ برأً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»؛ يعني:
طاعة السلطان واجبة على الرعية سواء كان ظالماً أو عادلاً ما لم يأمر بمعصية.

«والصلاوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأً كان أو فاجراً، وإن عمل
الكبائر»؛ أي: جائز اقتداءكم خلفه؛ لورود الوجوب بمعنى: الجواز؛
لا شراكهما في جانب الإتيان بهما، وهذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق،
وكذا المبتدع إذا لم يكن ما يقول كفراً، والحديث حجةٌ على مالك في عدم
إجازته إماماً الفاسق.

«والصلاوة واجبة على كل مسلم برأً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»:
وهذا يدل على أن من ارتكب الكبائر لا يخرج عن الإسلام، وأنها لا تحبط
العمل الصالح.

* * *

٢٦ - باب

ما على الإمام

(باب ما على الإمام من تخفيف الصلاة)

من الصّحاح:

٨٠٨ - قال أنس رضي الله عنه: ما صليتُ وراء إماماً قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من
النبيِّ صلوات الله عليه، وإنْ كانَ ليسمعُ بكاءَ الصَّبَيِّ فَيُخْفَفُ مخافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

«من الصحاح»:

«قال أنس رض: ما صلية وراء إمام قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»: تخفيفُها عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قراءة أو ساط المفصل أو قصارة، وعن ترك الدعوات الطويلة المأثورة، وتمامُها إتيان جميع أركانها وستتها.

«وإن كان ليسمع بكاء الصبي»: (إن) هذه مخففة من المثلولة، ولذلك دخلت على فعل المبتدأ، ولزمتها اللام فارقةٌ بينها وبين النافية والشرطية.

«فيخفف»؛ أي: صلاته.

«مخافة»: بفتح الميم؛ أي: خوفاً.

«أن تفتن أمه»: المراد بالافتتان هنا: الحزن والتشویش؛ أي: يشوش قلبها ببكاء ولدها، ويزول ذوقها وحضورها.

* * *

٨٠٩ - وقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسالم: «إني لا أدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجدى أمه من بكائه».

«عن أبي قتادة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي»؛ أي: أخففها وأختصرها، كأنه يجاوز بما قصد فعله لو لا بكاء الصبي، وقيل: أترَّخص وآتي بما تجوز به الصلاة.

«مما أعلم من شدة وجدى أمه»؛ أي: حزن أمه «من بكائه».

* * *

٨١٠ - وقال: «إذا صلَّى أحدُكُم للناسِ فليُخفَّفْ، فإنَّ فيهم السَّقِيمَ والضَّعيفَ، والكبير»، وقال: «إذا صلَّى أحدُكُم لنفسِه فليطوَّلْ ما شاءَ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم: إذا صلَّى أحدُكُم للناسِ، فليُخفَّفْ، فإنَّ فيهم السَّقِيمَ والضَّعيفَ والكبير، وإذا صلَّى لنفسِه، فليطوَّلْ ما شاءَ»: معناه ظاهر.

* * *

٨١١ - عن قَيسِ بن أَبِي حَازِمَ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودُ رضي الله عنه: أَنَّ رجلاً قال: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنْ أَجْلِ فَلَانِ مَا يُطِيلُ بَنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِدَةٍ أَشَدَّ غُصْبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صلَّى بِالنَّاسِ فَلِيَتَجُوزَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُسْعِفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ».

«عن قيس بن أبي حازم قال: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رجلاً قال: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَتَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ»؛ أي: مَا أَجِيَ الْجَمَاعَةَ.

«مِنْ أَجْلِ فَلَانِ؛ مَا يُطِيلُ بَنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِدَةٍ أَشَدَّ غُصْبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ»؛ أي: لِلنَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ؛ لِتَطْوِيلِكُمُ الصَّلَاةِ.

«فَأَيُّكُمْ مَا صلَّى»: (ما) موصولة، معناه: أَيُّكُمْ أَيَّ شَيْءٍ صلَّى «بِالنَّاسِ» مِنَ الصَّلَاةِ، «فَلِيَتَجُوزَ»؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُسْعِفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ، وَقِيلَ: (ما) زائدةً.

* * *

٨١٢ - وقال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، إِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطُؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

«وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يصلون»: خبر مبتدأ محدوف؛ أي: أئمتك يصلون.
«لَكُمْ»: وأنتم تقتدون وتتابعون بهم.

«إِنْ أَصَابُوا»: بأن أتوا بجميع ما كان عليهم من الأركان والشراطط،
«فَلَكُمْ وَلَهُمْ»؛ أي: حصل الأجر لكم ولهم.

«وَإِنْ أَخْطُؤُوا»: وإن أخلوا ببعض ذلك عمداً، «لَكُمْ»؛ أي: الأجر،
وقيل: أي: تصح الصلاة لكم إذا لم تعلموا ذلك.
«وَعَلَيْهِمْ»؛ أي: الوزر؛ لأنهم ضمناء.

* * *

٢٧- بَابٌ

ما على المأمور من المتابعة وحكم المسُبُوق

(باب ما على المأمور من المتابعة وحكم المسُبُوق)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٨١٣ - قال البراء بن عازب رضي الله عنه: كُنَّا نصلي خلف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فإذا قال:
«سمع الله لمن حمده»، لم يَحْنِ من أحد ظهره حتى يضع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جبهته على الأرض.

«من الصحاح»:

قال البراء بن عازب: كنا نصلي خلف النبي - عليه الصلاة والسلام -

فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره؛ أي: لم يثنِه من القومة
قاصداً للسجود.

«حتى يضع النبي - عليه الصلاة والسلام - جبهته على الأرض»: فيه دليل
على أن السنة في حق المأمور أن يكون فعله بعد فعل الإمام في أفعال الصلاة،
لا مقارناً له.

* * *

٨١٤ - وقال أنس رض: صلى بنا رسول الله صل ذات يوم، فلما قضى
أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقونني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

«قال أنس رض: صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات
يوم، فلما قضى صلاته، أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس! إني إمامكم فلا
تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف» يريد به:
التسليم أو الخروج من المسجد؛ أي: لا تفعلوا هذه الأفعال قبلي، بل اصبروا
حتى أفعل، ثم اتبعوني في ذلك.

«فإنني أراكم أمامي ومن خلفي»؛ أي: كما أراكم من أمامي أراكم من
خلفي، لا تحجبكم عني الخلفية، لعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض
الأوقات حين غالب عليه جهة ملكيته.

* * *

٨١٥ - عن أبي هريرة قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صل يُعْلَمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا
إِلَيْهِمْ، إِذَا كَبَرُوا، وَإِذَا قَالُوا: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكِعَ
فَارْكِعُوا، وَإِذَا قَالُوا: سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام»؛ أي: لا تسبقوه.

«إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

* * *

٨١٦ - وقال «إنما جعل الإمام ليؤتّم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا رکع فارکعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجّد فاسجّدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون».

قال الشيخ الإمام رحمة الله: قوله: «فصلوا جلوساً» منسوخٌ بما روي: «عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتّم؛ أي: ليقتدى به.

«فلا تختلفوا عليه»؛ أي: على الإمام في أعمال الصلاة بالتقدم عليه والتأخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة.

«إذا رکع فارکعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجّد فاسجّدوا، وإذا صلّى»؛ أي: الإمام «جالساً، فصلّوا جلوساً»: جمع جالس، وهو حال بمعنى: جالسين.
«أجمعون»: تأكيد للضمير المرفوع في (صلوا).

فيه دليلٌ لمن قال: إذا صلّى الإمام قاعداً لعذر، صلّى القوم قعوداً، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه.

«قال الشيخ الإمام رحمة الله: قوله: (فصلوا جلوساً) منسوخٌ لما روي»:

* * *

٨١٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقلَ رسولُ الله ﷺ جاءَ بلالٌ يُؤذنُه بالصلاحة، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ أن يصلِّي بالناسِ»، فصلَّى أبو بكر تلك الأيام، ثم إنَّ النبي ﷺ وجدَ في نفسه خفَّةً، فقامَ يُهادِي بين رجْلَيْنِ، ورجلاه تخطَّطان في الأرض حتى دخلَ المسجدَ، فلما سمعَ أبو بكرٍ حسنه ذَهَبَ يتَأخِّرُ، فأوْمَأَ إليه رسولُ الله ﷺ أن لا يتَأخِّرَ، فجاءَ حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ ﷺ، فكانَ أبو بكرٍ يصلِّي قائماً، وكانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي قاعداً، يقتدي أبو بكرٍ بصلَّى رسولُ الله ﷺ، والناسُ يقتدونَ بصلَّى أبي بكرٍ، وفي روايةٍ: وأبو بكرٍ يُسمعُ الناسَ التكبيرَ.

«عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»: هذه عبارة عن اشتداد مرضه ﷺ وتناهي الضعف، وركود الأعضاء عن خفة الحركات.

« جاءَ بلالٌ يُؤذنُه»: بسكون الهمزة؛ أي: يعلمه ويخبره.
«بالصلاحة»؛ أي: يدعوه إليها.

«قال: مروا أبا بكر أن يصلِّي بالناسِ، فصلَّى أبو بكر تلك الأيام، ثم إنَّ النبي - عليه الصلاة السلام - وجدَ في نفسه خفَّةً»؛ أي: قوة وزوال بعض المرض.

«قامَ يُهادِي» بفتح الدال؛ أي: يمشي.

«بين رجْلَيْنِ» معتمداً عليهما من ضعفه، وهما: عباس بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب، وقيل: علي وأسامة؛ يعني: يمشي - عليه الصلاة والسلام - إحدى يديه على عاتق أحدهما، والأخرى على عاتق الآخر.

«ورجلاه تخطَّطان في الأرض»؛ أي: تمدان فيها، ولا يقدر أن يرفعهما عنها من الضعف.

«حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسنه»؛ أي: حركته عليه الصلاة والسلام، أو صوته.

«ذهب»؛ أي: طفق وقصد.

«يتأخر»: عن موضعه؛ ليقوم - عليه الصلاة والسلام - مقامه.

«فأوّلما»؛ أي: أشار «إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّي قائماً، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلّي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ»؛ أي: يصنع صنيعه.

«والناس يقتدون بصلوة أبي بكر»؛ أي: يصنعون صنيع أبي بكر في أفعال الصلاة، معناه: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صار إماماً لأبي بكر، وأبو بكر كان إماماً في أولها، لكن اقتدى به - عليه الصلاة والسلام - بعد مجئه.

«وفي رواية: يُسمع أبو بكر الناس التكبير»؛ أي: تكبير النبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

٨١٨ - وقال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حماراً».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله»؛ أي: يقلب الله «رأسه رأس حمار»: يجوز حمله على الحقيقة، فيكون ذلك مسخاً، ويجوز أن يراد: أن يجعله بليداً كرأس الحمار الذي هو أبلى الحيوانات.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٨١٩ - عن عليٍ ومعاذ بن جبل ﷺ قالاً: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتني أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام»، غريب.

«من الحسان»:

«عن عليٍ ومعاذ بن جبل ﷺ قالاً: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أتني أحدكم الصلاة»؛ أي: نوى وكبر للإحرام.

«والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام»؛ أي: فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك.

«غريب».

* * *

٨٢٠ - وقال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سُجودٌ فاسجّدوا، ولا تَعْدُوهُ شيئاً، ومنْ أدرك الركعة فقد أدركَ الصلاة».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود»؛ جمع ساجد.

«فاسجّدوا، ولا تَعْدُوه»؛ أي: لا تحسبوه «شيئاً»؛ يعني: لا تحسبوا ذلك السجود من الركعة التي أدركتم.

«ومنْ أدرك الركعة، فقد أدركَ الصلاة»؛ قيل: المراد: صلاة الجمعة، وإلا فغيرها يحصل ثواب الجمعة فيه بإدراك جزء من الصلاة.

وقيل: معنى الركعة هنا: الركوع، ومعنى الصلاة: الركعة؛ أي: منْ أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة.

* * *

٨٢١ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةِ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَ الْأُولَى؛ كُتِبَتْ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ».

«وعن أنس عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قال: من صلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةِ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَ الْأُولَى، كُتِبَ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»؛ أي: خلاص ونجاة منها.

«وبِرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»؛ أي: طهارة منه، لأن السعي لإدراك تكبيرة الإحرام دليل على كمال إيمانه وطهارته عن النفاق.

* * *

٨٢٢ - وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضْوَءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوْجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّا هَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ تَوَضُّأَ فَأَحْسَنَ وَضْوَءَهُ، ثُمَّ رَاحَ»؛ أي: ذهب.

«فَوْجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّا هَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا»: هذا إذا لم يكن منه تقسيم في تأخير الصلاة من غير عذر، أما لو أَخْرَ حضور الجماعة بغير عذر حتى تفوته الجماعة، لم يكن له هذا الثواب.

* * *

٨٢٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصْلَبَيْ مَعَهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

«عن أبي سعيد الخدري أنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ألا رجل؟: الهمزة للاستفهام، و(لا) بمعنى: ليس؛ أي: هل كان رجل «يصدق على هذا» الرجل، «فيصلي معه»؟ ليحصل له ثواب الجماعة، فيكون كأنه قد أعطاه صدقة؛ لأنَّه جعل ثواب صلاته من واحد إلى سبعة وعشرين.

«فقام رجل، فصلى معه»: فيه دليل على أن دلالة أحدٍ على الخير وتحريضه عليه صدقة، وعلى أن من صلى بالجماعة يجوز له أن يصلى مرة أخرى بالجماعة، فيكون إماماً أو مأموراً.

* * *

٢٨ - باب

من صلى صلاة مرتدين

(باب من صلى صلاة مرتدين)

من الصَّحَاحِ:

٨٢٤ - قال جابرٌ رض: كان معاذُ بن جبل رض يُصلِّي مع النبي صل، ثم يأتي قومه، فيُصلِّي بهم العشاء، ثم يرجع إلى

وقال جابرٌ: كان معاذُ بن جبل يُصلِّي مع النبي صل العشاء، ثم يرجع إلى قومه، فيُصلِّي بهم العشاء، وهي له نافلة.

«من الصَّحَاحِ»:

قال جابر: كان معاذ بن جبل يُصلِّي مع النبي عليه الصلاة والسلام، ثم ي يأتي قومه، فيُصلِّي بهم» بالإماماة، وهذا يدل على أن من صلى بجماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فله أن يصلِّيها ثانيةً معهم، وأن يؤمَّ فيها قوماً.

«وقال جابر رضي الله عنه: كان معاذ يصلني مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يرجع إلى قومه، ف يصلني بهم العشاء، وهي له»؛ أي: الصلاة الثانية لمعاذ «نافلة»؛ أي: زائدة؛ لأن معنى النافلة الزيادة، وتلك زائدة؛ لأنه لو لم يصلها لا إثم عليه.

فيل: جعله من (الصحاح) غير صحيح، فالصواب حمله على أن المؤلف أورد ذلك على وجه البيان لما كان يصليه معاذ ثانياً.

* * *

من الحسان:

٨٢٥ - عن يزيد بن الأسود أنه قال: شهدتُ معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةً فصلَّيْتُ مَعَهُ صَلَّاتَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرِجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيْهِ بِهِمَا»، فَجَاءَهُمَا تُرْعَدُ فِرَائِصُهُمَا قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كَانَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةِ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لِكُمَا نَافِلَةً».

«من الحسان»:

«عن يزيد بن الأسود أنه قال: شهدت»؛ أي: حضرت «مع النبي - عليه الصلاة والسلام - حجته»: أراد به: حجة الوداع.

«فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف»: وهو مسجد مني.

«فلما قضى صلاته وانحرف»؛ أي: انصرف ورجع.

«فإذا هو برجلين»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - حاضر مع رجلين في آخر القوم.

«لم يصليا معه قال: علي»: اسم فعل؛ أي: ائتوني «بهما»، وأحضر وهمما عندي.

«فجيء بهما تُرْعِدُ»؛ أي: تتحرك «فرائصهما» من شدة الخوف منه عليه الصلاة والسلام، جمع فريضة، وهي: اللحم التي بين الجنب والكتف.

قال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ قال: يا رسول الله! إننا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا؛ أي: كذلك لا تفعلوا.

«إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجداً جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»: يعلم منه: أن من صلى صلاة ثم أدرك جماعة يصلي تلك الصلاة بهم ويوافقهم فيها أي صلاة كانت عند الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة في الظهر والعشاء فقط.

* * *

٢٩ - باب

السنن وفضائلها

(باب السنن وفضائلها)

من الصَّحَاحِ:

٨٦ - عن أم حَبِيبَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوَّعاً بْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعَاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن أم حَبِيبَةَ رضي الله عنها»: هي أخت معاوية بنت أبي سفيان، زوجة النبي عليه الصلاة والسلام.

«أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صلى كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً»: وهو ما ليس بفرضية، والمراد هنا: السنة.
«بني له بيتٌ في الجنة؛ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»، والمراد بهما: سنة الفجر.

* * *

٨٢٧ - وقال ابن عمر: صلیت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وحدثني حفصة: أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر.
وفي رواية: وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلِّي ركعتين في بيته.

«وقال ابن عمر: صلیت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وحدثني حفصة»: بنت عمر، زوجة النبي عليه الصلاة والسلام: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلِّي ركعتين خفيفتين في بيته حين يطلع الفجر»: يريد بها: سنة الصبح.
«وفي رواية: كان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف»؛ أي: يرجع إلى بيته.

«فيصلِّي ركعتين في بيته»: يريد بهما: سنة الجمعة، وستتها كسنة الظهر، وعليه الشافعي في قول.

* * *

٨٢٨ - وسُئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ من التطوع، فقالت: كان يصلّي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج، فيصلّي بالناس، ثم يدخل ف يصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل ف يصلّي ركعتين، ثم يصلّي بالناس العشاء، ثم يدخل بيته، فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج، فيصلّي بالناس صلاة الفجر.

«وسُئلت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام»: من التطوع.

«فقالت: كان يصلّي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ثم يخرج فيصلّي بالناس العصر، ثم يدخل بيته، ثم يخرج و يصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ثم يصلّي بالناس العشاء، ثم يدخل بيته فصلّي ركعتين»: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت.

قيل: في زماننا إظهار السنن الراتبة أولى؛ لتعلمها الناس، ولا تدرس.
«وكان يصلّي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر»: قيل: الوتر والتهجد
هما شيء واحد، وقيل: الوتر غير التهجد.

قيل: إذا صلى أحد أكثر من ثلاثة عشرة ركعة، فهل جميعها وتر، أم
ركعة واحدة والباقي صلاة الليل؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر: أن
جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حق من صلى الوتر قبل النوم، ثم
قام وصلى؛ فإن ذلك حينئذ صلاة الليل.

«وكان يصلّي ليلاً طويلاً»، أي: زماناً طويلاً من الليل «قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم»؛ يعني: إن صلّى عن القيام يركع ويُسجد عن القيام.

«وإذا قرأ وهو قاعد، ركع وسجد وهو قاعد»؛ يعني: إن صلّى عن القعود يركع ويُسجد عن القعود.

«وكان إذا طلع الفجر، صلّى ركعتين، ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر».

* * *

٨٢٩ - قالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

«وقالت عائشة - رضي الله عنها -: لم يكن النبي - عليه الصلاة والسلام - على شيء»؛ أي: لم يكن يتعاهد على شيء.

«من النوافل»؛ أي: من السنن.

«أشد تعاهداً»؛ أي: تحفظاً ومداومة.

«منه على ركعتي الفجر»؛ أي: سنة الفجر.

* * *

٨٣٠ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعنا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: ركعنا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»؛ من الأموال، لا من الأعمال

الصالحة الصادرة من عباده تعالى .

* * *

٨٣١ - وقال: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين»، قال في الثالثة: «لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سنة».

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَفْلِلِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»؛ أي: بعد أذان المغرب قبل الشروع في الفرض .

«صلوا قبل المغرب ركعتين، قال في الثالثة: لمن شاء كراهة»؛ أي: مخافة «أن يتخذها الناس سنة»؛ أي: فريضة؛ إذ قد يطلق عليها كقولهم: الختان سنة .

وفيه دليل على أن أمره - عليه الصلاة والسلام - للوجوب حتى يقوم دليل على خلافه .

قال بعضهم: كان ذلك في أول الإسلام؛ ليعرف به خروج الوقت المنهي، ثم أمروا بعد ذلك بتعجيل المغرب .

وسئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها، وقال إبراهيم النخعي: إنها بدعة .

* * *

٨٣٢ - وقال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعاءً: هذا يدل على كون السنة
بعدها أربع ركعات، وعليه الشافعي في قول .

* * *

٨٣٣ - وفي رواية: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاءً.

«وفي رواية: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاءً».

* * *

من الحسان:

٨٣٤ - عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرّمه الله على النار». «من الحسان»:

«عن أم حبيبة - رضي الله عنها - أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من حافظ؛ أي: داوم وواظر «على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرّمه الله على النار».

* * *

٨٣٥ - وقال رسول الله ﷺ: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسلیمٌ تُفتح لهنَّ أبواب السماء»، رواه أبو أيوب.

«عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أربع؛ أي: أربع ركعات «قبل الظهر ليس فيهن تسلیم»؛ أي: يصلی بتسليمة واحدة.

«تُفَتَّحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»؛ أَيْ : يرْفَعُ بَهَا إِلَى الْحُضْرَةِ؛ أَيْ : قُبَّلَتْ.

* * *

٨٣٦ - وروي: أنه عليه السلام كان يُصلِّي أربع ركعاتٍ بعد الزوال، لا يسلِّمُ إلا في آخرهنَّ، وقال: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفَتَّحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يصعدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

«عن عبد الله بن السائب: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يُصلِّي أربع ركعات بعد الزوال»: وهي سنة الظهر التي قبله.

«لَا يَسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«إِنَّهَا»؛ أَيْ : ما بعد الزوال، أَنَّهَا باعتبار الخبر، وهو: «سَاعَةٌ تُفَتَّحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يصعدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

* * *

٨٣٧ - عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله صل: «رَحْمَ اللَّهِ امْرَءٌ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً».

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رَحْمَ اللَّهِ امْرَءٌ»: بجُوازِ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

«صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»: المراد سنة العصر.

* * *

٨٤٠ - وعن علي رض قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صل يُصلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ ركعاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبَيْنَ، وَمَنْ تَبَعَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

«وعن علي عليه السلام : أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» : والمراد به التشهد دون السلام .

* * *

٨٤١ - وقال : «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سَتَّ رَكْعَاتٍ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بسوء عُدِلَّنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثَنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً» .

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من صلى بعد المغرب ستة ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء ، عُدِلَّنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثَنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً» ؛ تعني معادلة العبادة القليلة للكثيرة : هو أنها في هذه الحالة وفي هذا الوقت لعلها تتضاعف بسببيهما أكثر مما تتضاعف بالكثيرة في غيرهما ، وأن ثوابها مضاعفاً يعادل ثواب الكثيرة غير مضاعف .

قال ابن عباس : الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين .

* * *

٨٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي عليه السلام قال : «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكْعَةً بَنِي الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

«وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي عليه الصلاة والسلام : أنه قال : من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتك في الجنة» .

* * *

٨٤٣ - قالت عائشة رضي الله عنها : ما صلى رسول الله عليه السلام العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو سنت ركعات .

«وقالت عائشة - رضي الله عنها - : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط ،
فدخل عليَّ، إلا صلَّى أربعَ ركعاتٍ، أو سَتَّ ركعاتٍ»، وهذه الأربع أو الست
هي مع الركعتين الراتتين ، وهذه الركعات غير الوتر .

* * *

٨٤٤ - عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال : «﴿وَأَذْبَرَ النُّجُورِ﴾ الركعتين
قبل الفجرِ، و﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُودِ﴾ الركعتين بعدَ المغربِ».

«وعن ابن عباس ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : ﴿وَأَذْبَرَ
النُّجُورِ﴾ [الطور: ٤٩]؛ أي : عقيب ذهاب نجوم الليل .
«الركعتين قبل الفجر»: وهمما سنة الصبح؛ لأن وقتَ سنة الصبح وقتُ
ذهاب النجوم وغروبها .

«و﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُودِ﴾»؛ أي : عقيب فريضة المغرب .
«الركعتين بعدَ المغرب»: وهمما سنة المغرب ، أطلق السجود وأراد به
الصلاوة إطلاقاً للجزء الأعظم على الكل .

* * *

٣٠ - بَابٌ

صلوة الليل

(باب صلاة الليل)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٨٤٥ - عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ
يُصلِّي فيما بينَ أن يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العشَاءِ إِلَى الفجرِ إِحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسْلِمُ مِنْ

كل ركعتين، ويُوتر بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر؛ قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج.

«من الصاحح»:

«عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويُوتر بواحدة»: مضمومة إلى الشفيع الذي قبلها.

قيل: بنى الشافعی مذهبہ فی الوتر علی هذا الحديث، وقال: إن أكثره إحدى عشر رکعة، والفصل أفضـل من الوصل، وجعل وقتـه ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر.

«فيسجد السجدة من ذلك»؛ أي: من المذكور من صلاة الليل، و(من) تبعـيـضـيـة؛ أي: قد كان بعض سجودـه طويلاً.

«قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر»؛ أي: فرغ من آذانها.

«وتبيـنـ لـهـ الفـجـرـ،ـ قـامـ فـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ خـفـيـفـتـيـنـ»:ـ وـهـمـاـ سـنـةـ الصـبـحـ.

«ثـمـ اـضـطـجـعـ عـلـىـ شـقـهـ الـأـيـمـنـ»؛ـ لـلـاسـتـرـاحـةـ عـنـ تـعـبـ قـيـامـ اللـيـلـ؛ـ لـيـصـلـيـ فـرـيـضـةـ الصـبـحـ عـلـىـ نـشـاطـ.

«حتـىـ يـأـتـيـهـ الـمـؤـذـنـ لـلـإـقـامـةـ فـيـخـرـجـ»ـ لـلـصـلـاـةـ.

* * *

٨٤٦ - وقالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر فإنْ كنتُ مستيقظةً حدثني وإلا اضطجعَ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا صلَّى ركعتي الفجر»: المراد بهما: سنة الفجر.

«فإنْ كنتُ مستيقظةً حدثني، وإلا»؛ أي: وإنْ لم أكن مستيقظةً «اضطجع».
فيه دليل على أن الفصل بين السنة وبين الفريضة جائزٌ، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة.

* * *

٨٤٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجعَ على شِقْهِ الأيمنِ.

«وقالت: كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم إذا صلَّى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن».

* * *

٨٤٨ - قال القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبي ﷺ يصلي من الليل ثلَاثَ عشرةَ ركعةً منها الوتر، وركعنا الفجر.

«قال القاسم بن محمد»: وهو محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

«عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يصلي من الليل ثلَاثَ عشرةَ ركعةً؛ منها الوتر، وركعنا الفجر»:
والبقيَّةُ غيرُ أربع الفرض وركعتي السنة؛ لأنَّ السؤالَ عن صلاة التهجد، وإنما ألحقت الوترَ وركعتي الفجر بالتهجد؛ لأنَّ الظاهرُ أنه - عليه الصلاة والسلام -

كان يصلِي الوتر آخر الليل، ويَبْقى مُسْتِيقظاً إلى الفجر، ويصلِي ركعتي الفجر بتهجُّده.

* * *

٨٤٩ - قال مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر.

«قال مسروق: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل، فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة ركعة»؛ يعني: كان يصلِي في بعض الليالي سبع ركعات مع الوتر، وفي بعضها: تسعاً معه، وفي بعضها: إحدى عشرة معه، وهذا كله «سوى ركعتي الفجر»؛ لأن هذا السؤال أيضاً عن التهجد، والوتر معها؛ لأنَّه كان يصلِيها بالتهجد.

* * *

٨٥٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ليصلِي افتتح صلاته بركتين خفيفتين.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلِي، افتتح صلاته بركتين خفيفتين»؛ ليرتفع عنه الثقل، ويحصل به نشاطٌ في الصلاة، ويعتاد بها، ثم يزيدُ عليها بعد ذلك.

* * *

٨٥١ - قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين».

«وقال أبو هريرة، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: إذا قام

أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين»، وهذا إشارة إلى أن من يريد أن يشرع في أمر شرع قليلاً.

* * *

٨٥٢ - عن ابن عباس رض أنه قال: بِتُّ عندَ خالتِي ميمونَة لِيلَةَ وَالنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عندَهَا، فَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثَلَاثُ اللَّيْلَاتِ الْآخِرَةِ أَوْ بَعْضُهُ قَدِعَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الظَّلَالِ وَالنَّهَارِ لَأَيْنَتِ لَأَوْلَى الْأَلْبَابِ» حتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفَنَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوَضُوعَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَقَامَ يَصْلِي، فَقَمَتْ فَتَوْضَائُ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَ بِأَذْنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضطَبَعَ فَنَامَ حتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَإِذَا نَامَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا - وَزَادَ بَعْضُهُمْ - وَفِي لِسَانِي نُورًا - وَذَكْرُ وَعَصَبَيِّي، وَلَحْميِّي، وَدَمِيِّي، وَشَعْريِّي، وَبَشَرِيِّي».

وفي رواية: «وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعَظِّمْ لِي نُورًا».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

وفي رواية: عن ابن عباس أنه رقد عند النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فاستيقظ فتسوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» حتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتِيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ سَتَّ رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَأْكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

«عن ابن عباس ﷺ أنه قال: بُتْ عند خالي ميمونة» وهي أم المؤمنين **«الليلة والنبي** - عليه الصلاة والسلام - عندها، فتحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد»؛ أي: نام.

«فَلِمَا كَانَ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ الْآخِرَاتِ»؛ صفة (ثلث)؛ أي: بقي ثلثها.

«أو بعضاً»؛ أي: بعض الثلث؛ أي: أقل منه.

«قَدْ فَنَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ۝إِنَّكَ فِي خَلْقٍ أَسْمَكَوْتَ وَالْأَرْضَ رَاحِتَلَيْفَ أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ لَكَيْتَرَأُولَى أَلَّابَبِ» [آل عمران: ۱۹۰] حتى ختم السورة، ثم قام إلى **القرية**؛ أي: قاصداً إليها.

«فَأَطْلَقَ»؛ أي: حلَّ «شِنَاقَهَا»: بكسر الشين؛ أي: حبل القرية الذي يشدُّ به رأسها.

«ثُمَّ صَبَ»؛ أي: أراق الماء منها.

«فِي الْجَفَنَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضْوَءَ حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ»؛ أي: من غير إسراف ولا تقتير، يدل هذا على أن ما كان بين طرفي الإفراط والتفرط فهو حسن.

«لَمْ يَكُثِرْ» إراقة الماء: بيان للوضوء الحسن، وهو إرشاد إلى عدم الإفراط.

«وَقَدْ أَبْلَغَ» الماء إلى حالته المفروضة: إرشاد إلى عدم التفريط.

«فَقَامَ وَصَلَّى فَقَمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَ بِأَذْنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»: (عن) هنا بمعنى: الجانب؛ أي: أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه.

«فَتَتَمَّتْ صَلَاتُهُ»: بتشدد الميم من (تم)؛ أي: صارت صلاته تامة.

«ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، وبه استدل من قال: الوتر ثلاث عشرة ركعة.

«ثم اضطجع، فنام حتى نفح»؛ أي: تنفس بصوتٍ حتى يسمع منه صوت النفح، كما يسمع من النائم.

«وكان إذا نام نفح، فاذنه بلال»؛ أي: أعلم بالصلوة، فصلى ولم يتوضأ، وهذا من خصائصه؛ لأنَّه نامت عيناه، ولم ينم قلبه، ولا يبطل وضوءه بمثل هذا.

«وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصرِي نوراً، وفي سمعِي نوراً»؛ أعلم أنَّ القلب مقرٌ للفكر في آلاء الله، والبصر محل النظر في آيات الله تعالى، والسمع محل السماح الحق، والشيطان يأتي الناس في هذه الأعضاء، فيوسوسُهم برسالة شبيهة بظلمة، فدعا - عليه الصلوة والسلام - أن يدفعها الله بثبات النور فيها، أراد بالنور ضياء الحق؛ يعني: استعمل هذه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرفِي وتقلبي فيها على سبيل الصواب.

«وعن يميني نوراً، وعن يسارِي نوراً»؛ وإنما أورد في هذين الجانبيْن؛ لأنَّ الأنوار تتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يمينه وشماله من الخلق.

«وفوقِي نوراً، وتحتِي نوراً، وأمامِي نوراً، وخلفِي نوراً»؛ وفي عدم إيراد حرف الجر في هذه الجوانب إشارة إلى تمام الإنارة وإحاطته؛ إذ الإنسان تحيط به ظلمات البشرية والشهوات النفسانية لم يتخلص منها إلا بالأنوار الإلهية.

«واجعل لي نوراً»؛ هذا إجمال بعد التفصيل، أراد به نوراً عظيماً جاماً للأنوار كلها.

«وزاد بعضهم: وفي لساني نوراً، وذكر»؛ أي: الرواي: «وعصبي ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وفي رواية: واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً، وفي رواية: اللهم أعطني نوراً.

وفي رواية ابن عباس: أنه رقد عند النبي - عليه الصلوة والسلام -

فاستيقظ»؛ أي : النبي - عليه الصلاة والسلام - من نومه .

«فتسوق وتوضاً»: تجديداً لل موضوع؛ لعدم بطلانه بنومه عليه الصلاة والسلام .

«وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفح، ثم فعل ذلك»: إشارة إلى ما ذكر من قوله: (فتسوق) . . . إلى قوله: (حتى نفح).

«ثلاث مرات سَتَّ ركعات»: قيل: منصوب بإضمار (أعني)، أو بيان لـ (ثلاث)، وكذا «كل ذلك» بيان له أيضاً؛ أي: كل مرة، ويجوز أن يكون مفعولاً.

«يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث»: ركعات . وهذا الحديث يدل على أن الركعات ست كانت تهجمه، وأن الوتر ثلاث ركعات، وإليه ذهب أبو حنيفة .

* * *

٨٥٣ - وعن زيد بن خالد الجهنمي رض أنه قال: لأَرْمَقَنَ صلاة رسول الله صل الليلة، فصلَّى ركعتين خفيتين، ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوَّرَ بذلك ثلث عشرة ركعة .

«وعن زيد بن خالد الجهنمي: أنه قال: لأَرْمَقَنَ»؛ أي: لأنظرن وأحفظن «صلاحة رسول الله» - صلَّى الله تعالى عليه وسلم - بلحاظ عيني «الليلة»؛ أي: في

هذه الليلة حتى أرى كم يصلني .

«فصلٍ ركعتين خفيفتين، ثم صلٍ ركعتين طويلتين طويلتين»:
وإنما كرر تأكيداً لطول الركعتين الموصوفتين .

«ثم صلٍ ركعتين وهما دون»؛ أي: أقل من الركعتين «اللتين قبلهما، ثم
صلٍ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلٍ ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلات عشرة ركعة»: وهذا يدل على أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أوتر
ثلاث؛ لأنَّه صلٍ عشرة في خمس دفعات .

* * *

٨٥٤ - قالت عائشة رضي الله عنها: لما بَدَّنَ رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنَعْلَمُ وَنَقْلٌ؛ كانَ
أكْثُرُ صلَاتِهِ جالساً .

«وقالت عائشة: لما بَدَّنَ رسول الله» صلٍ الله تعالى عليه وسلم:
بالتشديد من (التبدين)، وهو: الكبر والضعف؛ أي: أسن وكبر، ويروى
بالتحفيف؛ أي: كثر لحمه، قيل: المختار هو الأول؛ لأنَّه صلٍ الله تعالى عليه
وسلم لم يُوصَف بكثرة اللحم .
«ونقل»؛ أي: ضعف .

«كان أكثر صلاته»: في التطرع «جالساً» .

* * *

٨٥٥ - وقال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد عرفت النّظائر التي كانَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يقرِّنُ بينهن - فذكر عشرين سورةً من أول المُفَضَّل على تأليفِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
سورتين في كل ركعة، آخرُهن حم الدُّخان، وعم يتساءلون .

«وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لقد عرفت النظائر» : جمع النظيرة وهي المثل والشبيه؛ أي: السور المماثلة بعضها ببعض في الطول والقصر.

«التي كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يقرن»؛ أي: يجمع.
«بینهن» : في ركعة.

«فذكر»؛ أي: ابن مسعود.

«عشرين سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود»؛ أي: على جمعه؛ فإنه جمع القرآن على نسقٍ غير النسق الذي جمع زيد بن ثابت بإذن أبي بكر على خلافته، ورضي به الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة، وهو المتألف الآن المكتوب في المصاحف.

وتأليف ابن مسعود رضي الله عنه غير ملتفت إليه؛ لأنَّ شادُّ جمعه بعد زيد، ولم يتبعه فيه أحد؛ أي: ذكر أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقرأ عشرين سورة في عشر ركعات يقرن بين «suratayn fi akhren»؛ أي: آخر تلك العشرين سورة:

«الْحَمَ» الدخان، و«عَمَّ يَسَّأَلُونَ» : ذكر أبو داود في «صحيحة» السور التي يقرن بينهن - عليه الصلاة والسلام - في صلاته «الرَّحْمَنُ» و«الْأَنْجَمُ» في ركعة، و«الْأَقْرَبُ» و«الْمَاهِفَةُ» في ركعة، «وَالظُّورُ» «وَالذَّارِيَتُ» في ركعة، و«إِذَا وَقَعَتْ» و«تَ وَالْقَلْمَ» في ركعة، و«سَأَلَ سَابِلُ» «وَالنَّزِعَتُ» في ركعة، و«وَيْلُ لِلْمُطَفِّفِينَ» و«عَبَسُ» في ركعة، و«الْمَدِيرُ» و«الْمَرْقُلُ» في ركعة، و«هَلْ أَنَّ وَلَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» في ركعة، و«عَمَّ يَسَّأَلُونَ» «وَالْمُرْسَلَتُ» في ركعة، و(الدخان) و«إِذَا أَثْمَسْ كُورَتُ» في ركعة.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٨٥٦ - عن حُذيفة رضي الله عنه : أنه رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلِّي من الليل فكان

يقول: «الله أكبر - ثلثاً - ذا الملكوت والجبروت والكربلاء والعظمة»، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان رکوعه نحواً من قيامه يقول: «سبحان رب العظيم، سبحان رب العظيم»، ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من رکوعه يقول: «لرببي الحمد»، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه يقول: «سبحان رب الأعلى»، ثم رفع رأسه، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده يقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»، فصلى أربع ركعاتٍ قرأ فيها البقرة وأآل عمران والنساء والمائدة.

«من الحسان»:

«عن حذيفة: أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلٍي من الليل، فكان يقول: الله أكبر ثلثاً، ذو الملكوت؛ أي: الملك. والجبروت؛ أي: العظمة.

«والكربلاء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم رکع فكان رکوعه نحواً؛ أي: مثلاً، «من قيامه»، ثم يقول: سبحان رب العظيم، ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من رکوعه يقول: لرببي الحمد، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه يقول: سبحان رب الأعلى، ثم رفع رأسه، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلى أربع ركعات، قرأ فيها: البقرة، وأآل عمران، والنساء، والمائدة».

* * *

٨٥٧ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رض قال: قال رسول الله ص: «مَنْ قَامَ بِعُشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمَائَةٍ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِالْأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ».

«عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من قام بعشر آيات؟ أي: فرأى في صلاته بالليل عشر آيات على التدبر والتأني».

«لم يكتب من الغافلين»؛ لأن من فعل هذا لم يكن غافلاً بل حاضراً، أو مواظباً على الطاعة.

«ومن قام بمائة آية، كتب من الفانتين»؛ أي: المطيعين على الطاعة، أو المطولين في القيام.

«ومن قام بألف آية، كتب من المُقْتَطِرين»؛ أي: المكثرين الثواب، والمراد بهم: العمال لله تعالى في أرضه؛ لأنهم بلغوا في حيازة الثواب مبلغ المقتنطر في حيازة الأموال، والمقتنطر: صاحب القناطير، كأنه جمع المال فقنتره، من (القنطار)، وهو: سبعون ألف دينار، وقيل: أربعة آلاف دينار، وقيل: ملء جلد ثور ذهباً، وقيل: ثمانون ألفاً، وقيل: جملة كثيرة مجهرة المقدار.

* * *

٨٥٨ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كانت قراءة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً.

«وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كانت قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل يرفع طوراً»؛ أي: يرفع صوته مرتين، «ويخفض طوراً».

* * *

٨٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت قراءة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

«وعن ابن عباس أنه قال: كانت قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قدر ما يسمعه»؛ أي: قدر قراءة يسمعه «مَنْ فِي الْحَجَرَة»؛ يعني: لا يرفع صوته كثيراً، ولا يُسْرِّ بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلى ليلاً، «وهو في البيت»؛ أي: في بيته، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها أكثر من ذلك.

* * *

٨٦٠ - عن أبي قتادة رض أنه قال: قال رسول الله ص: «يا أبا بكرٍ، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك»، قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، وقال لعمر: «مررت بك وأنت رافع صوتك»، فقال: أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرَدُ الشَّيْطَانَ، فقال النبي ص: «يا أبا بكرٍ، ارفع مِنْ صوتك شيئاً»، وقال لعمر: «اخْفِضْ مِنْ صوتك شيئاً».

«وعن أبي قتادة رض أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا بكر! مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك، قال أبو بكر: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله»؛ يعني: أناجي ربِّي، وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت.

«فقال لعمر: مررت بك وأنت رافعاً صوتك، قال: أُوقِظُ الْوَسْنَانَ»؛ أي: أنبه النائم.

«وأطْرَدَ الشَّيْطَانَ»؛ أي: أبعده.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً»، وهذا يدل على أن الإفراط والتغريب غير محمود، بل خير الأمور أو سلطها.

* * *

٨٦١ - عن أبي ذر قال : قام رسول الله ﷺ حتى أصبحَ بآية ، والآية : « إِنْ تُعِذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ». [المائدة: ١١٨]

« عن أبي ذر رض قال : قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم »؛ أي : أحيا الليل كله في الصلاة .

« حتى أصبحَ بآية »؛ أي : كررها متفكراً في معناها إلى الصبح ؛ لما حصل له من الذوق من هذه الآية الشريفة .

« والآية : « إِنْ تُعِذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » [المائدة: ١١٨] ، ومعنى الآية : أن عيسى - عليه السلام - ناجي رب قائلًا : إن تعذب أمتي فإنهم عبادك ، والرب إذا عاقب عبده فلا اعتراض لأحد عليه ، و « وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ » ؛ أي : إن توقفهم للإيمان والطاعة ، « فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ » : القوي القادر على ما تشاء ، « الْحَكِيمُ » : الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمة وصواب .

* * *

٨٦٢ - وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلَا يُضْطَبِعُ عَلَى يَمِينِهِ ». [البخاري]

« عن أبي هريرة رض أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إذا صلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَلَا يُضْطَبِعُ عَلَى يَمِينِهِ » : هذا في حق من تهجد في الليل وأصابه تعب ، فإنه يستحب له أن يضطبع بعد سنة الفجر لحظة ؛ ليستريح ، ثم يصلِّي الفريضة على نشاط ، ومن لا فلا .

* * *

ما يقول إذا قام من الليل

(باب ما يقول إذا قام من الليل)

من الصَّحَاحِ :

٨٦٣ - قال ابن عباس ﷺ: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: «اللهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، وعدوك الحق، ولقاوك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أبنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمنت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخْرَت، وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المُقدّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

«من الصَّحَاحِ» :

«قال ابن عباس ﷺ: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا قام من الليل يتهجد»؛ أي: يصلِّي صلاة الليل، حال من ضمير (قام).

«قال»: خبر (كان)؛ أي: كان عند قيامه من الليل متتهجاً يقول، وقيل: إنه جواب (إذا)، والجملة الشرطية خبر (كان).

«اللهم لك الحمد؛ أنت قيم السماوات والأرض»؛ أي: أنت الدائم القيام، القائم بحفظهما.

«ومن فيهن» من المخلوقات؛ تحفظهم من الآفات، وترزقهم، وإنما قال: (من) دون (ما) تغليباً للعقلاء.

«ولك الحمد؛ أنت نور السموات والأرض»؛ أي: خالق نورهما، أو منورهما ومظهرهما.

«ومن فيهن»؛ فإن النور هو الذي به ظهور كل شيء، وإضافته إليهما؛ للدلالة على سعة إشرافه؛ أي: أنت الذي بك استضاء الكون كله، وخرج من ظلمة العدم إلى ضياء الوجود.

«ولك الحمد؛ أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق»؛ أي: أنت الثابت.

«ووعدك الحق، ولقائك حق»؛ والمراد بلقائه تعالى: المصير إلى دار الآخرة وطلب ما عنده تعالى، لا الموت.

«وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد - عليه الصلاة والسلام - حق، والبعث حق»؛ أي: يوم القيمة.
«اللهم لك أسلمت»؛ أي: أذعنت.

«وبك آمنت»؛ أي: صدقت، وأمنت نفسي من عذابك.

«وعليك توكلت، وإليك أنتب»؛ أي: رجعت في جميع أحوالى، وفوضت أمري إليك.

«وبك»؛ أي: بحجتك ونصرتك إياي «خاصمت»؛ أي: أخاخص الأعداء من الكفار وأجادهم.

«إليك حاكمت»؛ أي: رفعت إليك أمري وجعلتك قاضياً بيني وبينك، وبين من خالفني فيما أرسلت به من الدين؛ إذ المحاكمة رفع الأمر إلى القاضي.
«فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني؛ أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

* * *

٨٦٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ - تعني النبيَ ﷺ - إذا قامَ من الليلَ افتحَ صلاتهَ قال: «اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السماواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنتَ تحكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلفونَ، اهدِنِي لما اخْتَلَفَ فيه من الحقِّ بإذنكَ، إنكَ تهدي مَنْ تشاءُ إلى صراطِ مستقيمٍ».

«وقالت عائشة: كان»؛ يعني: النبي - عليه الصلاة والسلام - تفسير لضمير (كان).

«إذا قام من الليل، افتح صلاته قال: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل»: بالإضافة لتشريف هؤلاء.

«فاطر السموات والأرض»؛ أي: خالقهما.

«عالم الغيب والشهادة»: الغيب ضد الشاهد، وهو: الحاضر.

«أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف»؛
اللام بمعنى: إلى؛ أي: اهدني إلى الحق مما اختلف «فيه من الحق بإذنك»؛
أي: بفضلك وقدرتك، «إنك تهدي مَنْ تشاء إلى صراطِ مستقيم».

* * *

٧٦٥ - وقال رسول الله ﷺ: «من تَعَارَ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلّ شيء قادرٌ، سبحان الله والحمدُ لله ولا إله إلا الله وأكبيرٌ ولا حولَ ولا قوَةَ إلا بالله العلي العظيم»، ثم قال: «رب اغفر لي - أو قال ثم دعا - استجيبَ له، فإن توضأ ثم صلَّى قُبَّلت صلاته».

«عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم: من تَعَارَّ من الليل»: يقال: تعار من الليل إذا استيقظ من نومه مع صوت، وهذه اليقظة تكون مع كلام غالباً، فأحب - عليه الصلاة والسلام - أن يكون ذلك الكلام تسبحاً وتهليلاً، ولا يوجد ذلك إلا ممن استأنس بالذكر.

«فقال: لا إله إلا الله وحده»؛ أي: منفرداً.

«لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وبسوان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»: معناه: لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بمعونة الله تعالى.

«ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا» - شك من الراوي - «استجيب له»: والمراد بها: الاستجابة اليقينية؛ لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء.
«إِنْ تُوْضَأْ»: عطف على (دعا).

«ثم صَلَّى، قبلت صلاته»: فرضة كانت أو نافلة، وهذه المقبولية اليقينية مرتبة على الصلاة المتعقبة لما قبلها.

* * *

من الحِسَان:

٨٦٦ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظَ من الليل قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرُك للذنبي، وأسألُك رحمتك، اللهم زِدْنِي عِلْمًا، ولا تُزِغْ قلبي بعدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وهبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رحمةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

«من الحسان»:

قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا استيقظ من

الليل قال: لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُرْغِبْ قلبي»؛ أي: لا تميلها من الحق والهدى.

«بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك»؛ أي: أعطني من عندك

«رحمة»؛ أي: توفيقاً وثبتاً للإيمان والهدى.

«إنك أنت الوهاب»: وهذا تعليم منه - عليه الصلاة والسلام - للأمة أن يدعوا بهذا الدعاء؛ ليعلموا أن لا يجوز لهم الأمان من مكر الله وزوال نعمته.

* * *

٨٦٧ - عن معاذ بن جبل ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً فيتغادر من الليل، فيسأل الله تعالى خيراً إلا أعطاه إياه».

«عن معاذ بن جبل ﷺ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قال: ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهراً»؛ أي: متوضئاً.
«فيتغادر من الليل، فيسأل الله تعالى خيراً، إلا أعطاه إياه».

* * *

٨٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: بم كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هبَ من الليل؟، فقالت: كان إذا هبَ من الليل كبرَ عشرأ، وحمدَ عشرأ، وقال: «سبحانَ الله وبحمده» عشرأ، وقال: «سبحانَ الملك القدوس» عشرأ، واستغفرَ عشرأ، وهللَ عشرأ، ثم قال: «اللهم إني أعودُ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيمة» عشرأ، ثم يفتحُ الصلاة.

«عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سُئلت: بم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتح؟؛ أي: يبدأ «إذا هبَ من الليل؟»؛ أي: استيقظ

من النوم في الليل .

«فقالت: كان إذا هبَّ من الليل، كبر الله تعالى عشرًا، وحمد الله تعالى عشرًا، وقال: سبحان الله وبحمده عشرًا، وقال: سبحان الله الملك القدس عشرًا، واستغفر الله تعالى عشرًا، وهلل عشرًا، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا؛ أي: من مكارها وشدائدتها من مرض أو دين أو ظلم؛ لأن الأرض تصير عليه ضيقه بذلك.

«وضيق يوم القيمة عشرًا، ثم يفتح الصلاة».

* * *

٣٢ - باب

التحريض على قيام الليل

(باب التحريض على قيام الليل)

من الصَّحَاحِ:

٨٦٩ - قال رسول الله ﷺ: «يعقدُ الشيطانُ على قافية رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلثَ عقَدٍ، يضرُبُ على كلَّ عقدٍ: عليكَ ليلٌ طويلاً فارقدْ، فإنْ استيقظْ فذكِرَ الله تعالى انحلَّتْ عقدَةٌ، فإنْ توضأَ انحلَّتْ عقدَةٌ، فإنْ صلَى انحلَّتْ عقدَةٌ، فأصبحَ نَشِطاً طَبِيبَ النَّفْسِ، وإلا أصبحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كسلانَ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يعقد الشيطان»: بكسر القاف؛ أي: يشد «على قافية رأس أحدكم»؛ أي: مؤخر رأسه، وقيل: أي: وسطه.

«إذا هو نام ثلاث عقد»: جمع عقدة، والمراد بها: عقد الكسل؛ أي:
يحمله الشيطان عليه.

قيل: تخصيص القافية به؛ لأنّه محل الواهمة، وهي أطوع القوى
للشيطان.

«يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد»؛ يعني: يحبب إليه
النوم بقول ذلك.

«فإن استيقظ، فذكر الله، انحلت»؛ أي: افتتحت «عقدة، فإن توّضاً،
انحلت عقدة، فإن صلّى، انحلت عقدة»: والتقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن
ما تنحّل به عقده ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلوة، فكأنّ الشيطان منعه عن
كل منها بعقدة، فخالفه في جميع ذلك.
«فأصبح نشيطاً»؛ أي: ذا فرح.

«طيب النفس»؛ لأنّه خلص عن قيد الشيطان، وحصل رضاء الرحمن.
«وإلا»؛ أي: وإن لم يفعل كذلك، بل أطاع الشيطان، ونام حتى تفوته
صلوة الصبح^(١).

«أصبح خبيث النفس»؛ أي: محزون القلب متحيراً في أمره.
«كسلان»: لا يحصل له مراده فيما يقصده من أموره؛ لأنّه مقيدُ بقيد
الشيطان، ومبعد من رضا الرحمن.

* * *

٨٧٠ - وقال المغيرة: قام النبي ﷺ من الليل حتى تورّمت قدماه فقيل له:

(١) في «غ»: «حتى يفوت الصلاة».

لِمَ تُصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

«قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَامَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنَ الظَّلَالِ حَتَّى تُوَرَّمَتِي؛ أَيِّ: اتَّفَخْتُ.

«قَدْمَاهُ»: مِنَ الْوَجْعِ.

«فَقِيلَ لَهُ: لَمْ تُصْنَعْ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»: لِنَعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ مِنْ غَفْرَانِ ذُنُوبِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعْمَ.

* * *

٨٧١ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ - مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - فَقَالَ: «بَالَّشَيْطَانِ فِي أَذْنِهِ».

«وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ قَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَالَّشَيْطَانِ فِي أَذْنِهِ»؛ أَيِّ: جَعَلَهُ خَبِيئًا لَا يَقْبَلُ الْخَيْرَ، وَجَعَلَهُ مَسْحَرًا وَمَطِيعًا لَهُ، يَقْبَلُ مَا يَأْمُرُهُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَلِأَ سَمْعَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَأَحَادِيثِ الْلَّغُوِ، فَأَحَدَثَ ذَلِكَ فِي أَذْنِهِ وَقَرَأَ عَنِ اسْتِمَاعِ دُعْوَةِ الْحَقِّ.

وَقِيلَ: عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لَمَ رُوَيْ عنْ بَعْضِ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأنْ شَخْصًا أَسْوَدَ جَاءَ فَشَغَرَ بِرْجَلِهِ يَبُولُ فِي أَذْنِهِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى أَذْنِهِ، لَوْجَدَهَا رَطْبَةً.

* * *

٨٧٢ - وقالت أم سلمة: استيقظَ رسولُ اللهِ ليلةً فَزَعًا يقول: «سبحانَ اللهِ، ماذا أُنْزِلَ الليلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وماذا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟، مَنْ يُوقَظُ صوَاحِبَ الْحُجَّرَاتِ - يرید أزواجاً - لكي يُصْلِّيْنِ؟، رَبُّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ فِي الْآخِرَةِ».

«قالت أم سلمة: استيقظَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةً فَزَعًا يقول: سبَّحَانَ اللهِ! مَاذا أُنْزِلَ الليلَةَ»: استفهام معناه التعجب والتعظيم.

«مِنَ الْخَزَائِنِ؟»: أرادَ بها: الرَّحْمَةُ، عَبَرَ عَنْهَا بِالْخَزَائِنِ؛ لِكثْرَتِهَا.
«وَمَاذا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟»: أرادَ بها: العَذَابُ، عَبَرَ عَنْهُ بِالْفِتَنِ؛ لِأَنَّهَا مُؤَدِّيَةٌ إِلَيْهِ؛ أي: كم رحمة نزلت؟ وكم عذاب نزل؟
«مَنْ يُوقَظُ»: استفهام؛ أي: هل أحَدٌ يُوقَظُ؟

«صوَاحِبَ الْحُجَّرَاتِ - يرید أزواجاً - لكي يُصْلِّيْنِ»؛ ليُجَدِّنَ الرَّحْمَةَ،
ويُفَرِّنَ مِنَ الْعَذَابِ.

«رَبُّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا»؛ أي: ربُّ نَفْسٍ كَاسِيَّةٌ أَوْ امْرَأَةٍ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَلوَانِ الشَّيَّابِ.

«عَارِيَّةٌ فِي الْآخِرَةِ»: من أنواعِ الثَّوَابِ؛ لِكُونِهَا غَيْرَ صَالِحةٍ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَنْفَعُ الشَّخْصُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهَذَا عَامٌ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَذَكْرُ أَزْوَاجِهِ؛ لِزِيَادَةِ تَخْوِيفِهِنَّ.

* * *

٨٧٣ - وقال: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارِكَ وَتَعَالَى كُلَّ لِيَلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيَلِ الْآخِرِ» يقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ،
مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

وفي رواية: «ثُمَّ يَسْطُطُ يَدِيهِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلْوَمٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ». .

[وفي رواية: «يَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرَ ثُمَّ يَعْلُو رَبِّنَا إِلَى كُرْسِيهِ»].

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنْزَلُ رَبِّنَا تَبَارِكُ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيلِ الْآخِرِ»: بالرفع صفة (ثلث)، قيل: هذا متشابه معناه: يتنتقل كُلَّ لَيْلَةٍ من صفات الجلال إلى صفات الرحمة والكمال.

وقيل: المراد نزول الرحمة والألطاف الإلهية، وقربها من العباد، أو نزول ملك من خواص ملائكته، فينقل حكاية الرب تعالى في ذلك الوقت بأمر الله تعالى.

«يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ»: بالنسب على تقدير (أن) جواباً للاستفهام.

«مَنْ يَسْأَلِنِي؟ فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرِنِي؟ فَأَغْفِرُ لَهُ»: والتخصيص بالليل وبالثلث الآخر منه؛ لأنَّه وقت التهجد، فيختصُّ بمزيد الشرف والفضل؛ لأنَّ النية تكون فيه أخلص، والرغبة إلى الله تعالى أوفى.

«وَفِي رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ثُمَّ يَسْطُطُ يَدِيهِ»؛ أَيْ: لَطْفَهُ وَرَحْمَتُهُ.

«وَيَقُولُ: مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ»؛ أَيْ: غَيْرَ فَقِيرٍ.

«وَلَا ظَلْوَمٌ»: أَرَادَ بِهِ ذَاتَهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ لَا يَعْجِزُ عَنْ أَدَاءِ حَقَّهُ، وَعَادِلٌ لَا يَظْلِمُ الْمَقْرُضَ يَنْقُصُ مَا أَخْذَهُ، بَلْ أَخْذَ يَضْاعِفُ ذَلِكَ أَضْعَافًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا وَصَفَ تَعَالَى بِهَذِينِ الْوَصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا الْمَانِعُانِ غَالِبًا مِنَ الْإِقْرَاضِ، وَالْأُولَى أَنْ يَرَادَ بِالْقَرْضِ هُنَّا: الطَّاعَةُ؛ مَالِيَّةٌ كَانَتْ، أَوْ بَدْنِيَّةٌ، فَمَعْنَاهُ: مَنْ يَفْعَلُ خَيْرًا يَجِدُ

جزاءً كاملاً عندي.

«حتى ينفجر الفجر»: يطلع، وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف.

* * *

٨٧٤ - وقال: «إِنَّ فِي الْلَّيلِ سَاعَةً لَا يَوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا، مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

«وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاها الله إيمان، وذلك كل ليلة»: بنصب (كل) بالظرفية، وهو خبر (ذلك)، أي: ساعة الإجابة لا تختص ببعض الليل دون بعض، بل هي في جميع الليالي، فليتهجد العبد في إحياء كل ليلة أو بعضها، لعله يصادف تلك الساعة.

* * *

٨٧٥ - وقال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوَدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوَدَ، كَانَ يَنْامُ نَصْفَ الْلَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ، وَيَنْامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

«عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أحب الصلاة إلى الله؛ أي: في النوافل.
«صلوة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل»؛
أي: نصفه الأول.

«ويقوم»: بعد ذلك «ثلثه، وينام سدسها»: الآخر، ثم يقوم عند الصبح، وإنما صار هذا النوع أحب؛ لأن النفس إذا نامت الثلثين من الليل تكون أخف وأنشط في العبادة.

«ويصوم يوماً ويفطر يوماً»؛ فإن ذلك أشق على النفس؛ لأنها تصادف مألفها في يوم، وتفارقه في آخر.

* * *

٨٧٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان - تعني رسول الله ﷺ - ينام أول الليل ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله فقضى حاجته، ثم ينام، فإن كان عند النداء الأول جُنباً وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ للصلوة، ثم صلَّى ركعتين.

«قالت عائشة رضي الله عنها: كان - تعني: رسول الله ﷺ: تفسير لضمير (كان).

«ينام أول الليل، ويُحيي آخره، ثم إن كانت له» بعد إحياء الليل «حاجة إلى أهله»؛ أي: أراد مباشرة أزواجه.
«قضى حاجته»؛ أي: فعلها.

«ثم ينام»، وإنما ذكرت لفظة (ثم)؛ ليعلم أن الجدير به - عليه الصلاة والسلام - تقديم العبادة على الشهوة والعادة.

«إن كان عند النداء الأول جُنباً»؛ أي: عند أذان بلال؛ فإنه كان يؤذن نصف الليل.

«وثب»؛ أي: قام من النوم مستعجلًا.

«فأفاض عليه الماء»؛ أي: اغتسل.

«إن لم يكن جنباً، توضأ للصلوة، ثم صلَّى ركعتين»؛ أي: يبتدا بهما، كما ذكر في صلاة الليل.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٨٧٧ - عن أبي أمامة قال، قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقِيام الليل فإنه دأبُ الصالحين قبلكم، وهو قُربةٌ لكم إلى ربكم، ومكفرةٌ للسيئاتِ ومنهاةٌ عن الإثم».

وفي رواية: «ومطردة الداء عن الجسد».

«من الحسان»:

«عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عليكم بقِيام الليل؛ فإنه دأبُ الصالحين قبلكم»؛ أي: عادتهم، يجوز أن يردد بهم: الأنبياء الماضون.

«وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة»: بفتح الميم مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: ساترة «للسيئات»، وكذا «منهاة»؛ أي: ناه «عن الإثم»؛ يعني: خصلة تکفر سيئاتكم، وتنهاكم عن المحرمات، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ
الضَّلَّةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

* * *

٨٧٨ - وقال: «ثلاثةٌ يضحكُ الله إليهم: الرجلُ إذا قام بالليل يُصلِّي، والقومُ إذا صفووا في الصلاةِ، وال القومُ إذا صفووا في قتالِ العدوّ».

«وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ثلاثة يضحك الله إليهم»؛ أي: ينظر إليهم نظر الرضا البالغ والرحمة السابقة.

«الرجلُ إذا قام بالليل يُصلِّي، وال القومُ إذا صفووا في الصلاةِ، وال القومُ إذا صفووا في قتالِ العدوّ».

* * *

٨٧٩ - وقال: «أقرب ما يكونُ الربُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ الْآخِرِ

فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»، صحيح.

«وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر»: صفة لـ (جوف)، أي: في النصف الآخر من الليل.

«فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»، وإنما كان هذا الوقت شريفاً؛ لأنه الوقت الذي ينادي الله تعالى فيه عباده فيقول: من يدعوني فأستجيب له.

«صحيح».

* * *

٨٨٠ - وقال: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى، وَأَيَقَظَ امْرَأَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبْتُ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحْمَ اللَّهِ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ أهله»؛ يعني: امرأته.

«فَصَلَتْ، فَإِنْ أَبْتُ نَضَحَ»؛ أي: رشّ «في وجهها الماء»، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»، وهذا يدل على أن إكراه أحد على خير يجوز، بل يستحب.

* * *

٨٨١ - وعن أبي أمامة أنه قال: قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟

قال: «جوف الليل الآخر، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ».

«وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟؛ أي: أقرب إلى أن يسمعه الله؛ أي: يتقبله.

«قال: جوف الليل»: بحسب (جوف) على الظرفية؛ أي: الدعاء في جوف الليل.

«الآخر»: ويروى: برفعه بتقدير حذف المضاف؛ أي: دعاء جوف الليل.

قال الخطابي: المراد: ثلث الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل.

«ودبر الصلوات المكتوبات»؛ أي: عقبيها، عطف على (جوف).

* * *

٨٨٢ - وقال: «إن في الجنة غُرْفَةً يُرَى ظاهِرُها من باطنها، وباطِنُها من ظاهِرها أَعْدَها الله لمن أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَى بالليل والناسُ نِيَامٌ».

وفي رواية: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ».

«وعن أبي مالك الأشعري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن في الجنة غرفةً: جمع غرفة، وهو: البناء على علو.

«يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها أعدها الله»؛ أي: هيأها «لمن ألان الكلام»؛ أي: لمن له خلق حسن مع الناس.

«وأطعم الطعام، وتبع الصيام»؛ أي: أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً، ولا يقطعها رأساً.

«وصلى بالليل والناس نِيَام»: جمع نائم.

«وفي رواية: لمن أطاب الكلام».

* * *

٣٣ - باب

القصد في العمل

(باب القصد في العمل)

من الصّحاح:

٨٨٣ - قال أنس رضي الله عنه: كانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ لَا يُفْطِرُ مِنْ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصْلِيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

أي: الاقتصاد والتوازن فيه بلا إفراط ولا تفريط.

من الصّحاح:

قال أنس: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر: أيامًا كثيرة.

«من الشهور حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً»، ثم يفطر؛ يعني: لا يصوم أبداً، ولا يفطر أبداً.

«وكان لا تشاء»: (لا) بمعنى: ليس، أو بمعنى: لم؛ أي: ليس تشاء، أو لم تكن تشاء «تراه من الليل مصلياً إلّا رأيته» مصلياً.

«ولا نائماً»؛ أي: لا تشاء تراه من الليل نائماً، «إلّا رأيته» نائماً، أو معناه: لا تشاء تراه مصلياً إلّا رأيته غير مصلٍّ، ولا نائماً إلّا رأيته غير نائم.

* * *

٨٨٤ - وقال رسول الله ﷺ: «أحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

«وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»؛ أي: العمل، وإنما كان العمل الذي يُداومُ عليه أحَبَّ؛ لأنَّ النَّفْسَ تَأْلُفُ بِهِ، ويَدُومُ بِسَبِيلِ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ولِهَذَا يُنْكِرُ أَهْلُ التَّصُوفِ تَرْكُ الْأَوْرَادِ، كَمَا يُنْكِرُ تَرْكُ الْفَرَائِضِ.

* * *

٨٨٥ - وقال: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِئُ حَتَّى تَمَلِّوَا».

«وعنها رضي الله عنها، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: خذوا من الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»؛ يعني: لا تتحملوا على أنفسكم أوراداً كثيرة بحيث لا تقدرون على مداومتها، فتتركونها.

«فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِئُ»: معنى المَلَالِ من الله تعالى: ترك إعطاء الثواب؛ أي: لا يقطع الثواب والرحمة عنكم.

«حَتَّى تَمَلِّوَا»، وتتركوا عبادته، وقيل: معناه: لا ينقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

* * *

٨٨٦ - وقال: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلَيَقُعُّدُ».

«وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليصلِّي أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ»؛ أي: وقت نشاطه بالعبادة.

«فِإِذَا فَتَرَ»؛ أي: ضعف.

«فَلِيَقْعُدْ»؛ فإن الله تعالى لا ينبغي أن ينادي عن ملالة.

* * *

٨٨٧ - وقال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي فَلَيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لِعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسْبِّبُ نَفْسَهُ».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا نعس أحدكم»؛ أي: نام.

«وَهُوَ يَصْلِي فَلَيَرْقُدْ»؛ أي: فلينام.

«حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ»؛ أي: ثقله.

«فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِنْ صَلَى وَهُوَ نَاعِسٌ»؛ النعاس: أول النوم.

«لَا يَدْرِي»؛ مفعوله محذوف؛ أي: لا يدرى أي شيء يصدر عنه من غلبة النوم.

«لِعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ»؛ أي: يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول: اللهم اغفر لي.

«فَيُسْبِّبُ نَفْسَهُ»؛ بأن يقول: اللهم اغفر لي، والعفر: هو التراب، فيكون دعاء عليه بالذلة.

* * *

٨٨٨ - وقال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الدين»؛ أي: دين الله الذي أمر به عباده، وهو الإسلام.

«يسراً»؛ أي: مبني على اليسر والسهولة، لم يكلفهم الله في الدين ما يشق عليهم، قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وقال أيضاً: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، فلا ينبغي لأحد أن يحمل على نفسه مشقة عظيمة في العبادات.

«ولن يشاد الدين أحد»؛ أي: لن يقوم بشدة بما لم يؤمر به، ولم يجب عليه.

«إلا غلبه»؛ أي: غلب الدين عليه، وعجز عن قضاء حقوقه.

«فسدوا»: الفاء جواب شرط مقدر؛ أي: إذا عرفتم ما في المشادة من الفتور عن العمل، فاطلبوا بأعمالكم السداد؛ أي: الصواب في الأمر والعدل فيه.

وقيل: أي: الزموا السداد، والمراد: الطريقة التي لا حرج فيها في أعمالكم.

«وقاربوا»؛ أي: اقتضدوا في الأمور الشرعية كلها، واتركوا الغلوّ والتقصير فيها.

«وأبشروا»؛ أي: بالجنة، وافرحوا، ولا تحزنوا؛ فإن الله تعالى كريم يرضى عنكم بأداء فرائضه، ويعطيكم الثواب العظيم بالعمل القليل.

«واستعينوا بالغدوة»: بالفتح: المرة من الغد، وهو: السير أول النهار.

«والرّوحة»: المرة من الرواح، وهو: السير آخر النهار.

«وشيء من الدلجة»: وهي اسم من (الإدلاج) بتشديد الدال، وهو: السير في آخر الليل.

وقيل: اسم من (الإدلاج) بسكون الدال، وهو: السير في أول الليل.

يعني : استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة ونعمتها في أول النهار وأخره ، وبشيء من الليل ، وكأن هذا بيان لقوله تعالى : « وَأَقِيرُ الْصَّلَاةَ طَرَفَيِ الْنَّهَارِ وَرُلْفَامَنَ الْأَيَّلِ » [هود: ١١٤].

وهذا تحريف على طاعة الله تعالى في هذه الأوقات الشريفة .

* * *

٨٨٩ - وقال : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظَّهِيرَةِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ الْلَّيْلِ ».

« عن عمر رض أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من نام عن حِزْبِهِ » ؛ أي : عن ورده من الليل من قراءة أو صلاة فاته فيها .

« أو عن شيء منه » ؛ أي : نام عن بعض من حِزْبِهِ .

« فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظَّهِيرَةِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ الْلَّيْلِ » ؛ لأن ما قبل الظهر كأنه من جملة الليل ؛ ولهذا تصح نية الصوم فيه .

* * *

٨٩٠ - وقال : « صَلِّ قائماً، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبِ ».

« عن عمران بن حصين أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : صَلِّ قائماً، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبِ » : فيجوز ترك القيام بشرط العجز عنه ، وكذلك ترك القعود ، والانتقال منه إلى الاستطاع ، وهذا في الفريضة ، وأما في النرافلة ؛ فيجوز القعود مع القدرة على القيام .

* * *

٨٩١ - وقال: «مَن صَلَّى قَاعِدًا فَلَه نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَن صَلَّى نَائِمًا فَلَه نَصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، رواهما عَمْرَانَ بْنَ حُسْنِي.

«وَعَنْ عُمَرَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن صَلَّى قَاعِدًا، فَلَه نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَن صَلَّى نَائِمًا»؛ أي: مضطجعاً، «فَلَه نَصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، وهذا محمول على المتضل قاعداً مع قدرته على القيام؛ لأن التضليل قاعداً مع العجز يكون ثوابه كثوابه قائماً.

وقيل: في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام مع شدة مشقة وزيادة في المرض.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٨٩٢ - قال رسول الله ﷺ: «مَن أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَدْرِكَ النُّعَاسُ؛ لَمْ يَتَقْلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ».

«مِنَ الْحِسَانِ»:

«عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَوَى» - بهمزة مقصورة - «إِلَى فِرَاشِهِ»؛ أي: أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ «طَاهِرًا»؛ أي: متوضئاً.

«يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يَدْرِكَ النُّعَاسُ، لَمْ يَتَقْلِبْ»؛ أي: عَلَى فِرَاشِهِ.

«سَاعَةً»: بالرفع؛ أي: لم تمض ساعه، وبالنصب: فالمعنى: لم يتردد ذلك الرجل في فراشه في ساعه «مِنَ اللَّيلِ»، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ».

* * *

٨٩٣ - وقال: «عِجَبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوْا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عَنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عَنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْانْهِزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوْا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عَنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عَنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ».

«عن عبد الله بن مسعود: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عجب ربنا»؛ أي: رضي وأثاب.

وقيل: أي: عظم ذلك عنده، وكبر لديه، فسماه عجباً مجازاً، لأن التعجب يكون مما خفي سببه، ولا يخفي عليه تعالى سبب شيء.

«من رجلين: رجل ثار»؛ أي: قام.

«عن وطائه»: بكسر الواو؛ أي: عن فراشه اللين.

«ولحافه»: بكسر اللام: وهو ثوب النوم الذي يكون فوق النائم.

«من بين حبه»: بكسر الحاء؛ أي: محبوبه.

«وأهله، إلى صلاته، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبةً فِيمَا عَنْدِي»: من الثواب والجنة.

«وشفقاً»؛ أي: خوفاً.

«مما عندي»: من العذاب والعقوبة بالنار.

«ورجل غزا في سبيل الله، فانهزم مع أصحابه، فعلم ما عليه» من الإثم «في الانهزام، وما له» من الثواب «في الرجوع»، والإقبال على محاربة الكفار.

«فرجع حتى هريق دمه»؛ أي: صُبَّ.

«فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبةً فيما عندي وشفقاً مما عندي حتى هريق دمه».

* * *

٢٤ - باب

الوتر

(باب الوتر)

من الصَّحَاحِ:

٨٩٤ - قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصُّبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتر له ما قد صلَّى».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى»؛ أي: يسلم من كل ركعتين، استدل به أبو يوسف ومحمد والشافعي على أن الأفضل في نافلة الليل مثنى مثنى.

«إذا خشى أحدكم الصبح صلَّى ركعةً واحدةً تُوتر له ما قد صلَّى»؛ أي: يجعل هذه الركعة الصلاة التي صلَّاها في الليل وِتَرًا بعد أن كانت شفعاً، والحديث حجة للشافعي في قوله: الوتر ركعة واحدة.

* * *

٨٩٥ - وقال: «الوتر ركعةٌ من آخر الليل».

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الوتر ركعة من آخر الليل»؛ أي: أقل الوتر ركعة، وآخر وقتها: آخر الليل.

* * *

٨٩٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي من اللَّيلِ ثلاثَ عشرَةَ ركعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخرِهَا.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلِّي من اللَّيلِ ثلَاثَ عَشَرَ ركعَةً: ثمان ركعات منها بأربع تسلیمات.

«يوتر من ذلك بخمس»؛ أي: يصلِّي خمس ركعات من ذلك بنية الوتر.
«لا يجلس» للتشهاد، «إلا في آخرها»، وإليه ذهب الشافعي في قول.

* * *

٨٩٧ - عن سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ رضي الله عنهما، أنه قال: انطلقتنا إلى عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْيَانِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟، قالت: أَسْتَتَقْرُأُ الْقُرْآنَ؟، قلت: بلى، قالت: إِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ الْقُرْآنَ، قلت: يا أمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْيَانِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟، قالت: كُنَّا نُعْدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصْلِّي تَسْعَ رَكعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصْلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتَلْكَ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَ وَأَخْذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بَسِعَ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْعِهِ فِي الْأُولَى، فَتَلْكَ تَسْعَ يَا بْنَيَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نُومٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنِيَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ

نبِيَّ اللَّهِ قرأَ القرآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا
كَامِلًاً غَيْرَ مَرْضَانَ.

«وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انطَّلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
فَقَلَّتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَبْيَثِنِي»؛ أَيْ: أَخْبِرِنِي.

«عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أَيْ: عَنْ طَبَعِهِ
وَمُرْوَعِهِ.

«قَالَتْ: أَلْسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَلَّتْ: بَلِّي، قَالَتْ: فَإِنْ حَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ كَانَ
الْقُرْآنَ»؛ أَيْ: كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَتَمْسِكًا بِآدَابِ الْقُرْآنِ وَأَوْامِرِهِ
وَنَوَاهِيهِ، وَمَا يَشْمَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْمَحَاسِنِ وَالْأَطَافِ.

قَيْلٌ: ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «خُذِ الْعَفْوَ» [الْأَعْرَافُ: ١٩٩] الْآيَةُ،
وَ«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» [النَّحْلُ: ٩٠]، «وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ» [الْقَمَانُ:
١٧] «فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْبَحْ» [الْمَائِدَةُ: ١٣] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى
تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ.

وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ: كَانَ خَلْقَهُ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
«وَإِنَّكَ لَعَلَى حُكْمٍ عَظِيمٍ» [الْقَلْمَنُ: ٤].

«قَلَّتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَبْيَثِنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
قَالَتْ: كَنَا نُعْدُ»؛ مِنَ الْإِعْدَادِ؛ أَيْ: نَهِيَّنَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «سَوَاكَهُ
وَطَهُورَهُ»؛ أَيْ: مَاءُ وَضُوئِهِ.

«فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ»؛ أَيْ: يَوْقِظُهُ مِنَ النُّومِ.

«مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ»؛ أَيْ: فِي الْوَقْتِ الَّذِي شَاءَ بَعْثَهُ فِيهِ «مِنَ اللَّيلِ، فَيَتَسُوكُ
وَيَتَوَضَّأُ، وَيَصْلِي تَسْعَ رَكْعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ
تَعَالَى»؛ أَيْ: يَقْرَأُ التَّشَهِيدَ.

«ويحمده»: فالحمد إذن لمطلق الثناء؛ إذ ليس في التحيات لفظ الحمد.

«ويدعوه، ثم ينهض»؛ أي: يقوم.

«ولا يسلم، فيصلبي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسلیماً يسمعنا»؛ أي: يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه.

«ثم يصلبى ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد»: قال النووي: الصواب أنهمما لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل قاعداً.

«فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أنسن»؛ أي: كبر.

«وأخذ اللحم»؛ أي: ضعف.

«أوتراً بسجدة، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى»؛ يعني: صلاهما قاعداً، كما كان يصنع قبل أن أنسن.

«فتلك تسع يا بني، وكان النبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم النبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان».

* * *

٨٩٨ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ».

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ»: وهذا يدل على أن السنة ختم صلاة الليل بالوتر.

* * *

٨٩٩ - وقال : «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوَتَرِ» .

«وعنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : بادروا الصبح بالوتر» ؛ أي : أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح ، قيل : لا وتر بعد الصبح ، وعليه مالك وأحمد .

* * *

٩٠٠ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتَرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرُهُ فَلْيُوتَرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» .

«وعن جابر أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من خاف أن لا يقوم من آخر الليل» ؛ (من) فيه للتبعيض ، أو بمعنى : في . «فليوتر أوله» ؛ أي : ليصلي الوتر في أول الليل ، وأمره بالإيتار عند خوف الفتت يدل على وجوبه ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

«ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة» ؛ أي : محضورة تحضرها ملائكة الرحمة . «وذلك» ؛ أي : الإيتار في آخر الليل «أفضل» .

* * *

٩٠١ - قالت عائشة رضي الله عنها : «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ» .

«وقالت عائشة رضي الله عنها : من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ من أول الليل» ؛ (من) الأولى تبعيضية ، و(من) الثانية بدل

منها، أو بيان لمعنى التبعيضية، ويجوز أن تكون الأولى ابتدائية، والثانية بياناً لـ(كل)، وهذا أوجه.

«وأوسطه وأخره وانتهى وتره إلى السحر».

* * *

٩٠٢ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

«وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني خليلي»؛ يعني: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«بثلاث»؛ أي: بثلاث خصال.

«صيام ثلاثة أيام من كل شهر»؛ يعني: أيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر.

«وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»، والإيتار قبل النوم إنما يستحب من لا يشق بالانتباه في آخر الليل، فإن وثق، فآخر الليل أفضل.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٩٠٣ - عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أُولَى الْلَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟، قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أُولَى الْلَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، فَقَلَّتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قَلَّتْ: كَانَ يُؤْتِرُ فِي أُولَى الْلَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟، قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أُولَى الْلَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ قَلَّتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً،

قلت: كانَ يجهرُ بالقراءةِ أمْ يخفِي؟، قالت: رُبَّما جهَرَ ورُبَّما خَفَتَ، قلت: الله أَكْبَرُ، الحمدُ لله الذي جعلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

«من الحسان»:

«عن غضيف بن الحارث أَنَّه قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتَ؟، أَيْ: أَخْبَرْتِنِي «رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟» قَالَتْ: رَبِّما اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبِّما اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، فَقَلْتَ: الحمدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً؟، أَيْ: فِي أَمْرِ الشَّرِيعَةِ.»

«قَلْتُ: كَانَ يَوْتَرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّما أَوْتَرَ؟، أَيْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبِّما أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، فَقَلْتَ: الحمدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قَالَتْ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، أَمْ يَخْفِي؟؟، أَيْ: يُسِرُّ بِهَا.»

«قَالَتْ: رَبِّما يَجْهَرُ بِهِ، وَرَبِّما خَفَتَ، قَلْتَ: الله أَكْبَرُ، الحمدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.»

* * *

٩٠٤ - وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوْتَرُ؟، قَالَتْ: كَانَ يُوْتَرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسَتِّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانِ وَثَلَاثٍ، وَعَشَرِ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوْتَرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةً.

«وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْتَرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوْتَرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، فَيَكُونُ سَبْعًا. وَسَتِّ وَثَلَاثٍ، فَيَكُونُ تِسْعًا.

«وَثَمَانٌ وَثُلَاثٌ»، فَيَكُونُ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ.

«وَعَشْرٌ وَثُلَاثٌ»، فَيَكُونُ ثَلَاثٌ عَشَرَةِ رَكْعَةً، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَصْلِي مَا قَبْلَ الْثَلَاثَ كُلُّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَالْثَلَاثَ بِتَسْلِيمَةٍ.

«وَلَمْ يَكُنْ يُوتَرْ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةً».

* * *

٩٠٥ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حُقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلِيفْعُلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلِيفْعُلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِواحِدَةٍ فَلِيفْعُلُ».

«وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَتْرُ حُقٌّ»؛ أَيِّ: سَنَة، عَبَرَ بِهَا لِلتَّأكِيدِ، هَذَا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: مَعْنَاهُ وَاجِبٌ.

«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلِيفْعُلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلِيفْعُلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِواحِدَةٍ فَلِيفْعُلُ».

* * *

٩٠٦ - وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

«وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَتَرُ»؛ أَيِّ: وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا يَقْبِلُ الْاِنْقِسَامَ، وَفِي صَفَاتِهِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا مَثَلٌ، وَفِي أَفْعَالِهِ؛ فَلَا شَرِيكٌ لَهُ وَلَا مَعِينٌ.

«يُحِبُّ الْوَتْرَ»؛ أَيِّ: يَشِيبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبِلُهُ مِنْ عَامِلِهِ.

«فأوتروا»: الفاء تؤذن بشرط مقدر، كأنه قال: إذا اهديتم إلى أن الله تعالى يحب الوتر فأوتروا؛ أي: اجعلوا صلاتكم وترًا.

«يا أهل القرآن»: والمراد بهم المؤمنون المصدقون للقرآن خاصةً من توّلَ قيام تلاوته، ومراعاة حدوده، وأحكامه.

* * *

٩٠٧ - قال: «إن الله أَمَدَّكُم بصلَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَّكُم مِّنْ حُمْرِ النَّعْمِ: الْوِتْرُ، جعلَهُ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

«وعن خارجة بن حداقة رضي الله عنه أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إن الله أَمَدَّكُم»؛ أي: زادكم على صلاتكم.

«بصلَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَّكُم مِّنْ حُمْرِ النَّعْمِ»: الحمر: جمع الأحمر، والنَّعْمُ هنا: الإبل، من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها، لأن حمر النعم أعزُّ الأموال عندهم.

«الوتر»: بالجر بدل من (صلوة)، وبالنصب بتقدير: أعني، وبالرفع خبر مبتدأ محذف.

«جعلَهُ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»: يدل على أنه لا يجوز تقديمها على فرض العشاء.

* * *

٩٠٨ - قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلِيُصَلِّ إِذَا أَصَبَحَ»، مُرْسَلٌ.

«وعن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من نام عن وتره فليصلِّ إذا أصبح»؛ أي: فليقضِ الوتر

بعد الصبح متى اتفق ، وإليه ذهب الشافعى في أظهر قوله .
«مرسل» .

* * *

٩٠٩ - سُئلت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟
قالت: كان يقرأ في الأولى بـ: «سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ، وفي الثانية بـ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ، وفي الثالثة بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعوذتين .

سُئلت عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟؛ أي: أي شيء يقرأ في الوتر؟

قالت: «كان» رسول الله ﷺ «يقرأ في الأولى: بـ: «سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١] ، وفي الثانية: بـ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] ، وفي الثالثة: بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] والمعوذتين .

* * *

٩١٠ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنه عنه أنه قال: علمتني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديتَ، وعافي فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارِك لي فيما أعطيتَ، وقفي شرَّ ما قضيتَ، فإنَّك تقضي ولا يُقضى عليكَ، إنه لا يذلُّ مَنْ وَالَّتَ، ولا يغُرُّ من عاديتَ، ولا يضلُّ من هديتَ، تبارك ربنا وتعالَيتَ» .

«عن الحسن بن علي أنه قال: علمتني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلماتٍ أقولهنَّ في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديتَ»؛ أي: اجعلني من هديتهم إلى الصراط المستقيم .

«وعافني فيمن عافت»؛ أي: عافيتهم، من (المعافاة)؛ التي هي دفع السوء.

«وتولّني فيمن توليت»؛ أي: توليتهم؛ يعني: أحببتهم، من (تولى)؛ إذا أحب أحداً، أو ممَّن تقوم بحفظ أمورهم، من (تولى العمل)؛ تقليده.

«وبارك لي فيما أعطيت»؛ أي: أوقع البركة فيما أعطيني من خير الدارين.

«وقني شرّ ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت»؛ من (الموالاة)؛ ضد المعاداة.

«تبارك ربنا»؛ أي: زدت في الخير، من (البركة)؛ وهي النماء والزيادة.

«وتعاليت»؛ أي: ارتفعت عن مشابهه كلّ شيء.

* * *

٩١١ - وعن أبي بن كعبٍ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ صَوْتَهُ.

«وعن أبي بن كعبٍ أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلم من الوتر قال: سبحان الملك القدس»؛ أي: الطاهر.

«ثلاث مرات، يرفع في الثالثة صوته»؛ يدل على أن الذكر برفع الصوت جائزٌ، بل مستحبٌ إذا لم يكن عن الرياء؛ لإظهار الدين.

* * *

٩١٢ - وعن عليٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

«وعن عليٍ كرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرَهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ، وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عَقْوَيْتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»؛ أَيْ: بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ.

«لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»؛ أَيْ: لَا أَطِيقُهُ وَلَا أُبَلِّغُهُ حَسْرًا وَتَعْدَادًا.

«أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»؛ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْاسْتَغْفَارُ مِنَ التَّعْصِيرِ فِي بَلُوغِ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّ عَبَادَتِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

* * *

٣٥ - بَابٌ

القنوت

(باب القنوت)

وَهُوَ فِي الأَصْلِ: الْطَّاعَةُ، ثُمَّ سُمِيَ طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ قَنُوتًا، وَهُوَ المَرَادُ هُنَا.

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٩١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوا لِأَحَدٍ قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِبِ الْوَلِيدَ، وَسَلَّمَةَ بْنَ هَشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرَّ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينَيَّ يُوسُفَ» يَجْهِرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فَلَانَا وَفَلَانَا لِأَحْبَاءِ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةِ.

«مِنَ الصَّحَّاحِ:

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يدعو على أحد»؛ وذلك طلب أن يلتحقه ضرر.

«أو يدعو لأحد»؛ وذلك طلب خيره.

«قنت بعد الركوع، فربما قال - إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد - : اللهم أَنْجِ الوليدَ بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة»؛ أي: خلصهم، وهم من أصحاب النبي ﷺ، أخذهم الكفار، فدعا ﷺ لهم بالخلاص.

«اللهم اشدّ وطأتك»؛ أي: عذابك «على» كفار «مصر»، وخذهم أخذًا شديداً.

«واعملها»؛ أي: الوطأة.

«سنين»: جمع سنة، وهو: القحط؛ أي: اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطًا عظيماً سبع سنين أو أكثر.

«كبني يوسف»؛ أي: كما كان في زمن يوسف - عليه السلام - [التي] ذكرها الله تعالى بقوله: «ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شَدَادٌ» [يوسف: ٤٨]؛ أي: سبع سنين فيها قحط وجدب.

«يجهر»؛ أي: يرفع صوته.

« بذلك»؛ أي: بالدعاء المذكور.

«وكان يقول في بعض صلاته: اللهم العن فلاناً لأحياء من العرب»: جمع حي؛ بمعنى: القبيلة.

«حتى أنزل الله: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَتَيْتُبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِبُهُمْ» الآية»؛ (أو) بمعنى: (إلى)؛ أي: اصبر على ما يصيبك إلى أن يتوب الله عليهم، أو يعذبهم، وليكون رضاك موافقاً لأمر الله وتقديره.

* * *

٩١٤ - قال عاصم الأحول: سأله أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة، كان قبل الركوع أو بعده؟، قال: قبله، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث أنساً يقال لهم: القراء، سبعون رجلاً، فأصيوا، فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم.

«وقال عاصم الأحول: سأله أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله»: أخذ بهذا أبو حنيفة.

«إنما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث أنساً»: من أهل الصفة يتلذبون العلم والقرآن.

«يقال لهم: القراء» وهم «سبعون رجلاً»؛ يعني: بعثهم - عليه الصلاة والسلام - إلى أهل نجد؛ ليدعوه إلى الإسلام، ويقرؤوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدتهم عامر بن الطفيلي في أحياه منبني سليم، وهم: رغل وذكوران وعصية، وقاتلوهم.

« فأصيوا»؛ أي: قتلوا إلا كعب بن زيد الأنصاري فإنه تخلص وبه رقم، فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وهذه الواقعة كانت بعد الهجرة في أول السنة الرابعة.

«فقنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو عليهم»؛ أي: على قاتليهم.

* * *

من الحسان:

٩١٥ - عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح، إذا قال: «سمع الله لمن

حَمِدَهُ» من الركعة الأخيرة يدعو على أحياءٍ من سُلَيْمٍ - على رِعْلٍ، وذَكوانَ، وعُصَبَةَ - وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ.

: «من الحسان» :

«قال ابن عباس رض : قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة [في المتن : الآخرة]، يدعو على أحياء من بني سليم؛ على رعلٍ وذكوان وعصبة، ويؤمن من خلفه» : من المؤمنين، وهذا يدل على أن القنوت يسن في جميع الصلوات إذا نزلت بال المسلمين نازلةً من قحط، أو غلبة عدوٍ، أو غير ذلك .

* * *

٩١٦ - عن أنس رض : أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ .

«عن أنس رض : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً، ثم تركه» : الأكثرون على أنه لا يقنت في الصلوات؛ لهذا الحديث والذي بعده. وذهب الشافعي ومالك إلى أنه يقنت في الصبح، وأول الحديث على ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل المذكورة، أو تركه في الصلوات الأربع؛ لما رُوي عن أنس رض أنه قال : ما زال - عليه الصلاة والسلام - يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا، قلنا : معناه : طول القيام.

* * *

٩١٧ - وعن أبي مالكِ الأشجاعي قال: قلتُ لأبي : إنك قد صلَّيتَ خلْفَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعلى بن أبي طالب رض هُنَا بالكوفةِ نحوَ من خمسِ سِنِينَ، أكانوا يَقْتُلُونَ؟ ، قال: أَيْ بْنَيَّ، مُخَدَّثٌ .

«عن أبي مالك الأشعري»: اسمه سعد بن طارق بن أشيم.

«أنه قال: قلت لأبي: إنك قد صلبت خلفَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ هاهنا بالكوفة»: هما ظرفان متعلقان بقوله: (وعلي); لأنَّه بالكوفة وحده، تقديره: وصلبت خلف علي بالكوفة.

«نحوًا»؛ أي: قدرًا «من خمس سنين، أكانوا يقتلون؟ قال: أي بنى محدث»: بفتح الدال؛ أي: هذا شيءٌ أحدهُهُ التَّابِعُونَ، ولم يقرَّهُ، - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه.

* * *

٣٦- باب

قيام شهر رمضان

(باب قيام شهر رمضان)

من الصحاح:

٩١٨ - قال زيد بن ثابت رض: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لِيَلَةً، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَّهَجَّنُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِّبَ عَلَيْكُمْ مَا قُثِّمَ بِهِ، فَصَلُّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ».

«من الصحاح»:

«قال زيد بن ثابت: إن النبي - عليه الصلاة وسلام - اتخذ حجرة في

المسجد من حَصِيرٍ؛ لصلاته تطوعاً.

«فصلى فيها»؛ أي : في تلك الحجرة .

«ليالي»، فكان يخرج - عليه الصلاة والسلام - منها، ويصلى بالجماعة في الفرائض والتراویح .

«حتى اجتمع إليه ناسٌ»؛ وكثير .

«ثم فقدوا صوتَهُ ليلةً»؛ بأن دخل الحجرة بعدما صلَّى بهم الفريضة، ولم يخرج إليهم بعد ساعة للتراویح على عادته .

«وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحننُ؛ ليخرج، فخرج إليهم، فقال: ما زال بكم الذي رأيْتُ من صنيعكم؟ لشدة حرصكم في إقامتها بالجماعة .

«حتى خشيتُ أن يكتب عليكم»؛ لو واطبْتُ على إقامتها .

«ولو كُتب عليكم ما قدمتم به»؛ أي : لم تقوموا به ، وفيه بيان رأفته - عليه الصلاة والسلام - لأمهه .

«فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته»؛ وهذا عامٌ لجميع النوافل والسنن، إلا النوافل التي من شعائر الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء .

«إلا الصلاة المكتوبة»؛ أي : المفروضة؛ فإنها في المسجد أفضل، وهذا يدلُّ على سُنية الجماعة بصلاة التراویح، وعلى سُنية الانفراد بها، والأصح : أن الجماعة فيها في عصرنا أفضل؛ لغبة الكسل على الناس .

* * *

٩١٩ - قال أبو هريرة رضي الله عنه : كانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِن

غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ فِيهِ بِعَزِيزَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُ»؛ أي: يُظَهِّرُ رغبتهم «فِي قَيَامِ رَمَضَانَ»؛ أي: في التراويح.

«مَنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ فِيهِ بِعَزِيزَةٍ»؛ أي: بِعَزْمِ وَبَيْتِ.

«فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»؛ أي: أَحْيَا لِيَالِيهِ بِالْعِبَادَةِ، أَوْ مَعْنَاهُ: أَدَى التراويحَ فِيهَا.

«إِيمَانًا»؛ أي: تَصْدِيقًا لثوابِهِ.

«وَاحْتِسَابًا»؛ أي: إِخْلَاصًا، وَنَصْبُهُمَا إِما عَلَى حَالٍ، أَوْ عَلَى مَفْعُولٍ لَهُ.

«غُفْرَانًا مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»؛ أي: عَلَى قَيَامِ تَرَاوِيْحِ رَمَضَانَ مُنْفَرِّدِينَ.

«ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرٍ»؛ أي: في أول خلافته. وَصَدْرُ الشَّيْءِ: أَوْلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ عُمَرُ لِيَلَةَ مِنْ خِلَافَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَرَأَى النَّاسَ يَصْلُوُنَ فِي الْمَسْجِدِ فُرَادَى صَلَاةً غَيْرَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَأَمَرَ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ لِيَصْلِبُوا بِالنَّاسِ إِلَمَامَةً صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ.

* * *

٩٢٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيَتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

«وَعَنْ جَابِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيَتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ»؛ أي: يَصْلِي

النواقل والسنن فيه.

«فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»؛ أي: جاعل خيراً من صلاته في بيته؛ أي: يجعل البركة والرحمة فيه.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٩٢١ - قال أبو ذر رض: صُمنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهرين حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يَقُمْ بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نَقَلْنَا قيام هذه الليلة، فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لِلَّيْلَةِ»، فلما كانت الرابعة لم يَقُمْ حتى بقي ثلاثة، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني السُّحُور - ثم لم يَقُمْ بنا بقية الشهرين.

«من الحسان»:

قال أبو ذر: صُمنَا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهرين؛ أي: لم يصل بنا غير الفريضة، وكان إذا صلى الفريضة دخل حُجرته.

«حتى بقي سبع»؛ أي: سبع ليال من رمضان.

«فقام بنا»؛ أي: كان معنا.

«حتى ذهب ثلث الليل»، فيصلِي ويذكُرُ الله ويقرأ القرآن.

«فلما كانت السادسة»؛ أي: الليلة السادسة.

«لم يَقُمْ بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل»؛ أي: نصفه.

«فقلت: يا رسول الله! لو نَفَلْنَا قيام هذه الليلة»، «لو»: للتمني، والنفل
الزيادة؛ أي: إننا نتمني أن يجعل قيام بقية الليل زيادةً لنا على قيام الشطر أو
للشرط؛ أي: لو زدت على نصف الليل لكان خيراً لنا.

«فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام»؛ يعني الفريضة.

«حتى ينصرف»: الإمام من المسجد.

«حُسِبَ له قيام ليلة»؛ أي: يحصل له ثواب قيام ليلة تامة.

«فلمَّا كانت الرابعة لم يَقُمْ بنا حتى بقيَ ثلث الليل، فلمَّا كانت الثالثة
جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خَشِبَنا أن يفوتنا الفلاح»؛ أي: البقاء؛
يعني: السَّحُور، قيل: هو مِن قول أبي ذر، وقيل مِن متن الحديث سُمي
ما يؤكَل فيه فلاحاً لكونه سبباً لبقاء قوة الصائم.

«ثم لم يَقُمْ بنا بقية الشهر»، وهذه الصلاة التي صلاتها النبي - عليه الصلاة
والسلام - في أوتار العشر الأخير بالجماعة لم نعلم: أهي صلاة التراويح، أم
التهجُّد الواجب عليه، أم الوتر أم صلاة القدر؟

* * *

٩٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَنْزُلُ لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مِنْ عَدْدِ شِعْرِ غَنَمٍ
كُلِّبٍ»، ضعيف.

«وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزُلُ لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ»، وَهِيَ لِيَلَةُ الْبَرَاءَةِ.

«إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مِنْ عَدْدِ شِعْرِ غَنَمٍ كُلْبٍ»، خَصَّ قَبْلَةَ

كُلْ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ نَفَرًا وَأَكْثَرُ غَنَمًا مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِيلِ .
«ضَعِيفٌ» .

* * *

٩٢٣ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ تِبْيَانِهِ فِي مسجدي هذا إِلَّا المَكْتُوبَةِ» .

«عن زيد بن ثابت : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ ؛ أي : صَلَاةُ التَّافِلَةِ فِيهِ .

«أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ تِبْيَانِهِ فِي مسجدي هذا» ؛ يعني مسجد المدينة ، مع أن صَلَاةَ فِي مسجد المدينة أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ المسجد الحرام .
«إِلَّا المَكْتُوبَةَ» ؛ أي : الفريضة .

* * *

٣٧ - بَابُ

صَلَاةُ الضَّحْنِ

(باب صَلَاةُ الضَّحْنِ)

مِنَ الصَّحَّاحِ :

٩٢٤ - عن أم هانيء رضي الله عنها أنها قالت : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَيِّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَذَاكَ ضَحْنٌ .

«من الصَّحَّاحِ» :

«عن أم هانيء» : أخت علي ، بنت عم النبي عليه الصلاة والسلام ، قيل :

إنها زوجته ع.

«قالت: إن النبي - عليه الصلاة والسلام - دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغسلَ وصلَّى ثمانِي ركعاتٍ، فلم أر [ه] يصلي صلاةً قُطُّ أخفَّ منها»، وذلك بترك قراءة السورة الطويلة والأذكار الكثيرة.

«غير أنه يتمُّ الركوع والسجود وذلك ضحى»؛ أي: ما فعله - عليه الصلاة والسلام - هو صلاة ضحى، أو ذلك الوقت وقتُ ضحى.

* * *

٩٢٥ - وقالت معاذةً: سألت عائشةَ رضي الله عنها، كم كان رسول الله ص يصلي صلاة الضحى؟، قالت: أربع ركعاتٍ، ويزيدُ ما شاءَ الله.

«وقالت معاذةً: سألت عائشةَ - رضي الله عنها - : كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعاتٍ، لا ينقص ضحى عن أربع.

«ويزيد»: عليها «ما شاء»: من غير حصر، لكنه لم يُنقل أكثرُ من اثنين عشرة ركعة.

* * *

٩٢٦ - قال رسول الله ص: «يُصبحُ على كلِّ سُلامٍ من أحدِكم صدقةٌ، فكلُّ تسبِيحٍ صدقةٌ، وكلُّ تَحْمِيدٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عن المُنْكَرِ صدقةٌ، وينجزِيءُ من ذلك ركعتانِ يركعُهما من الضحى».

«عن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يُصبح

على كل سلامي من أحدكم صدقة، جمع سليمة: مفصل كل عظم؛ أي: على كل عظم من عظامبني آدم صدقة شكرأ الله على أن جعل له ما يكون به متمكنًا على الحركات التامة، وليس الصدقة بالمال فقط، بل كل خير صدقة.

وقيل: المراد بالصدقة الشكر، والقيام بحقوق النعم.

«فكل تسبحة صدقة»، (الفاء) فيه للتفصيل.

«وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيره صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك»؛ أي: يكفي مما وجب للسلامي من الصدقات.

«ركعتان يركعهما من الضحى»؛ لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن، فيقوم كل عضو بالشُّكر.

* * *

٩٢٧ - وقال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

«وعن زيد بن أرقم أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلاة الأوابين، الأواب كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، من الأوب وهو الرجوع، وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسبح.

«حين ترمض الفصال»، جمع الفصال: ولد الناقة إذا فُصلَ عن أمه.

والرمض: شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره؛ أي: حين يجد الفصال حر الشمس فيبرك من شدة الحر وإحرافها أخلفها، فذلك الحين حين صلاة الضحى، وإنما أضافها إلى الأوابين لميل النفس فيه إلى الدعة والاستراحة، فالاشتغال فيه بالصلاحة أوب من مرادات النفس إلى مرضاه رب.

قال: قاله - عليه الصلاة والسلام - حين دخل مسجد قباء ووجد أهله
يصلُّون في ذلك الوقت.

* * *

من الحِسَان:

٩٢٨ - قال رسول الله ﷺ: عن الله تبارَكَ وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم،
ارکعْ لي أربعَ ركعاتٍ من أولِ النهارِ أكْفِكَ آخرَه».

«من الحِسَان»:

«عن أبي الدرداء وأبي ذرٍ اللهم أنهمَا قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم: عن الله تبارَكَ وتعالى أنه قال: يا ابن آدم اركع لي أربعَ ركعات من
أولِ النهارِ أكْفِكَ آخرَه»؛ أي: أقضِي شغلَكَ وحوائجَكَ، وأدفعُ عنكَ ما تكره
بعد صلاتك إلى آخر النهار.

* * *

٩٢٩ - وقال: «في الإنسان ثلاث مئةٍ وستون مَفْصِلًا، فعليه أن يتصدق
عن كل مَفْصِلٍ منه بصدقة»، قالوا: ومن يُطيقُ ذلك يا رسول الله؟، قال:
«النُّخاعُ في المسجدِ تدفنُها، والشيءُ تُنَحِّيه عن الطريقِ، فإنْ لم تجِدْ فركعتا
الضُّحى تُبَجزِّكَ».

«وعن بريدة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: في
الإنسان ثلاث مئةٍ وستون مَفْصِلًا، فعليه أن يتصدق عن كل مَفْصِلٍ منه بصدقة،
قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النُّخاعُ» بضم النون: النُّخامة.
«في المسجدِ تدفنُها»؛ يعني دفنُها صدقة.

«والشيء تُنحّيه»؛ أي: تبعده «عن الطريق»؛ يعني: تنحية ذلك صدقة.
«فإن لم تجد فركعنا الضحى تُجزئك»، أفراد الخبر باعتبار المعنى؛ أي:
صلوة الضحى تكفيك.

* * *

٩٣٠ - وقال: «من صلَّى الضُّحَى ثَنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بْنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ قَصْرًا
مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»، غريب.
«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ صلَّى
الضُّحَى ثَنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بْنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».
«غريب».

* * *

٩٣١ - وقال: «من قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصُرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى
يُسْبَحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا؛ غُفرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ
البَحْرِ».

«وَعَنْ مَعَاذْ بْنِ أَنَسَ الْجَهْنَيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصُرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسْبَحَ»؛ أي:
يَصْلِي.

«رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ
البَحْرِ»، قيل إنما خصَّ الْكُثُرَةَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين.

* * *

التطوع

(باب التطوع)

مِن الصَّحَاحِ :

٩٢٢ - قال النبي ﷺ لِبَلَالٍ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بَلَالُ! حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلِهِ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدِيَ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عَنِّي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَنْطَهَرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصْلِيَ.

«من الصَّحَاحِ»:

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَلَالَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا بَلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلِي»، أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ هُنَا يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ لِلْفَاعِلِ؛ أَيْ: أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يَكُونُ رَجَاؤِكَ بِثَوَابِهِ أَكْثَرَ.

«عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ»، وَإِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَى الْعَمَلِ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبِيلُ لِلرِّجَاءِ.

«فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ»، بفتح الدال: هو السير اللين؛ يعني: صوت دَفَّ «نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدِيَ فِي الْجَنَّةِ»، وهذا أَمْرٌ كُوْشَفَ بِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ فِي نُومِهِ، أَوْ يَقْظَتُهُ، أَوْ بَيْنَ النُّومِ وَالْيَقْظَةِ، أَوْ رَأَى ذَلِكَ لِيَلَةَ الْمَعْرَاجِ، وَمَشَيْهُ بَيْنَ يَدِيهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْخَدْمَةِ كَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَقْدِيمِ بَعْضِ الْخَدْمَةِ بَيْنَ يَدِيِّ مَخْدُومِهِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِمَا رَأَاهُ لِيَطِيبَ قَلْبُهُ وَيَدْأُمَّ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلِتَرْغِيبِ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ.

«قَالَ» بَلَالٌ: «مَا عَمَلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عَنِّي مِنْ أَنِّي لَمْ أَنْطَهَرْ طُهُورًا» بفتح الطاء؛ أَيْ: وَضْوَاءً، «فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ

ما كُتب لي»؛ أي: قُدرَ الله لي من التوافل.
«أن أصلِي»، وسُمي شكرَ الوضوء.

* * *

٩٣٣ - وقال جابر رض: كان رسول الله ص يعلّمنا الاستخارَة في الأمورِ كما يعلّمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرُك بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسألُك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنْت علام الغيوب، اللهم إنْ كنت تعلم أنَّ هذا الأمر - ويسمى حاجته - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وأجله قادر لـي ويسره لـي ثم بارك لـي فيه، وإنْ كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شر لـي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وأجله فاصرف عنه واصرفني عنه، وقدر لـي الخير حيث كان ثم أرضني به».

«وقال جابر رض كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلّمنا الاستخارَة»؛ وهو طلب الخير «في الأمور كما يعلّمنا السورة من القرآن»: يدلُ على شدة اعتماده بتعليم الاستخارَة.
«يقول: إذا هم أحذكم بالأمر»؛ أي: قصد أمراً من نكاح، أو سفر، وغيرهما.

«فليركع»؛ أي: فليصلّ «ركعتين من غير الفريضة» بنية الاستخارَة، يقرأ فيما فاتحة الكتاب وآية الكرسي.

«ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك»؛ أي: أطلب منك الخير.
«بعلمك»، الباء للاستعانة؛ أي: مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيه خيراً، أو للاستعطاف؛ أي: بحق علمك الشامل لكل الخيرات.

«وَأَسْتَقِدُكُمْ»؛ أي: أطلب منك القدرة على ما نويته.

«بِقَدْرَتِكَ»؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بك.

«وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرٌ وَلَا أَقْدَرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ»؛ أي: إن كان في علمك «أن هذا الأمر» - ويسمى حاجته - «خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي»؛ أي: أطلب منك أن يجعل لي قدرة عليه.

«وَيَسِّرْهُ»؛ أي: هيئه. «لِي، ثُمَّ بَارَكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنْ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ»، تأكيد لقوله: (فاصرفه عنّي)؛ لأنّه لا يكون مصروفاً عنه إلا ويكون مصروفاً عنه.

«وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ»؛ أي: اقض لي به «حيث كان، ثم أرضني به»؛ أي: اجعلني راضياً بخيرك المقدور؛ لأنّه ربما قدر له ما هو خيرٌ فيراه شرّاً.

* * *

من الحسان:

٩٣٤ - قال علي عليه السلام: ما حَدَّثَنِي أَحَدُ حَدِيثَنَا إِلَّا اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقَتْهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذَنِّبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيُنَظَّهُ، ثُمَّ يُصْلَلُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِسَهُ اللَّهُ أَزَّظَلَهُمْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ . . .».

«من الحسان»:

«قَالَ عَلِيٌّ - حَدَّثَنِي»؛ أي: أخبرني أبو بكر الصديق.

«وَصَدَقَ أَبُو بَكْرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول: ما من رجلٍ يُذنب ذنباً ثم يقوم فيتظاهر، ثم يصلِّي، ثم يستغفرُ الله؛ أي: يتوب من ذلك الذنب ويعزم على ألاًّ يعود إليه؛ لأنَّ هذا شرط التوبة والاستغفار.

«إلا غفرَ الله له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً﴾»، قيل: الفاحشة في هذه الآية: الكبائرُ والزنَّا والظلم.

﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُم﴾: بالصغرى.

﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾؛ أي: ذكرُوا عذابَه وخافُوا منه.

﴿فَأَسْتَغْفِرُ لِذُنُوبِهِم﴾ [آل عمران: ١٣٥]، الآية.

* * *

٩٣٥ - وقال حُذيفة: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

«قالَ حُذيفةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ»؛ أي: نزل به أمرٌ مُهِمٌّ، أو أصابه غُمٌّ.

«صَلَّى»؛ ليسهلَ ذلكَ الْأَمْرُ بِبرَكَةِ الصَّلَاةِ.

* * *

٩٣٦ - عنْ بُرِيَّةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «بِمَ سَبَقْتِنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟، مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا أَدَنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَيْتُ رَكْعَتِيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عَنْهُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكْعَتِيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا».

«عنْ بُرِيَّةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: بِمَ سَبَقْتِنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟»؛ أي: بأيِّ عَمَلٍ يُوجِبُ دُخُولَ الْجَنَّةِ

سبقت وأقدمت عليه قبلَ أنْ أُمِرَّكَ بِهِ وَأَدْعُوكَ إِلَيْهِ، بجعل السبق في السبب كالسابق في المسبب.

«ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشختك»؛ أي: صوت نعليك.

«أمامي»؛ أي: قدامي.

«قال: يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدثٌ قط إلا توضأت عنده، ورأيت»؛ أي: ظنت «أنَّ اللَّهَ عَلَيَّ ركعتين»، فقال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: «بِهِمَا»؛ أي: بهاتين الخصلتين دخلت الجنة.

* * *

٩٣٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حاجةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ فَلِيَتَوْضَأْ فَلِيُحْسِنْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيَصْلِلْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيَصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسَأْلُكَ مُوجَبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حاجةً هِيَ لِكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»، غريب.

«عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحدٍ من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصلل ركعتين، ثم ليثن على الله ول يصلل على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزمات مغفرتك، والغنيةمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»، يعني: الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك لي بسيتها.

«وعزائم مغفرتك»، جمع عزيمة: وهي الخصلة التي يعزِّمها الرجل، يعني: الخصال التي تحصل مغفرتك لي بسببها.

«والغنية»؛ أي: أسألك أن تعطيني نصيباً وافراً.

«من كلّ بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع»؛ أي: لا تترك لي ذنباً إلا غفرته.

«ولا هما»؛ أي: غمّا «إلا فرجته»؛ أي: أزلته.

«ولا حاجة هي لك رضا»؛ أي: مرضياً «إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

«غريب».

* * *

٣٩- بـ

صلاة التسبيح

(باب صلاة التسبيح)

٩٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عَمَّاهُ، أَلَا أَعْلَمُكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَفْعُلُ بَكَ عَشَرَ خَصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غُفرَ لَكَ ذَنْبُكَ أُولُهُ وَآخِرُهُ، خَطْوَهُ وَعَمْدُهُ، صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ، سِرُّهُ وَعَلَانِيَّتُهُ: أَنْ تُصْلِي أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ تَقْرُأً فِي كُلِّ رُكُعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكُ فَنْقُولُهَا عَشْرَأً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَنْقُولُهَا عَشْرَأً، ثُمَّ تَهُوي ساجِداً فَنْقُولُهَا عَشْرَأً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَنْقُولُهَا عَشْرَأً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَنْقُولُهَا عَشْرَأً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَنْقُولُهَا عَشْرَأً قَبْ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رُكُعَةٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ

تُصلِّيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعُلْ، إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فِي كُلِّ جَمِيعٍ، إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ، إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ، إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فِي عُمُرِكَ مَرَّةً.

«من الصاحب»

«عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال للعباس بن عبد المطلب: يا عمّاه، منادي أضيف إلى ياء المتكلّم، قُلْبِت الياءُ الْفَاءُ وألحقت به هاء السكت كياء غلاماه.

«أَلَا أَعْلَمُكَ أَلَا أَمْنِحُكَ»؛ أي: أعطيك.

«أَلَا أَفْعُلُكَ»؛ أي: أعلمك، كذا وقع في بعض نسخ «المصابيح»، والرواية الصحيحة والصواب: (لك) بدل (بك)، وهذه الألفاظ متقاربة المعاني، وإنما أعادها تقريراً للتاكيد وتخصيصاً على الاستماع إلى ما يقول - عليه الصلاة والسلام -، وأضاف فعل الخصال إلى نفسه لأنّه هو الباعث عليها والهادى إلى الاستماع إلى ما يقوله.

«عشر خصال»، بمنصب (عشر) على تقدير عدّ - عليه الصلاة والسلام - عشر خصال، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ ممحونف، قيل: هذا على حذف مضاف؛ أي: مكفر عشر خصال.

«إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أُولَئِكَ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سَرَّهُ وَعَلَانِيَّتَهُ»، والخصال العشر هي الأقسام العشرة من الذنوب، والضمائر في هذه كلّها عائدّة إلى قوله: ذنبك.

وقيل: المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتکبيرات؛ لأنّها فيما سوى القيام عشر خصال.

«أن تصلي»: (أن) مفسرة لأن التعليم في معنى القول، أو هي خبر مبتدأ ممحونف والمقدّر عائد إلى قوله ذلك؛ أي: هو أن تصلي أربع ركعات، تقرأ

في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة قلت وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة، ثم ترکع فتقولها عشرأً، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقولها عشرأً، ثم تهوي ساجداً فتقولها عشرأً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأً، ثم تسجد فتقولها عشرأً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرأً قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، وإن لم تفعل ففي كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر، فإن لم تفعل ففي كل سنة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة.

* * *

٩٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟، فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

وفي رواية: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مُثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ». «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، صَلَاحُهَا بِأَدَائِهَا صَحِيحَةٌ».

«فقد أفلح وأنجح»؛ أي: صار ذا فلاح وذا نجاح.

«وَإِنْ فَسَدَتْ» بأن لم يؤد جميع فرائضها أو أداها غير صحيحة.

«فقد خاب»؛ أي: صار محروماً عن الفوز والخلاص قبل العذاب.

«وَخَسِرَ، فَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فِرِيضَتِه شَيْءٌ» قَالَ الرَّبُّ تَبارُكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَيُكَمِّلَ بِهَا؟ أَيْ: بِالتَّطْوِعِ، وَتَأْنِيثِ الضَّمِيرِ باعتِبَارِ النَّافِلَةِ.

«مَا انتَقَصَ مِنَ الْفَرِيْضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمْلِهِ» مِنَ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ «عَلَى ذَلِكَ»، إِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ يَكُمِّلُ مِنَ التَّطْوِعِ.

«وَفِي رَوْيَاةِ: ثُمَّ الزَّكَاةِ مُثْلَذَكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ»، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ لِأَحَدٍ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَيُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِهِ.

* * *

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصْلِيهِمَا، وَإِنَّ الْبَرَّ لِيُنْذَرُ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاةِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»، يَعْنِي: الْقُرْآنُ.

«وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ»؛ أَيْ: مَا سَمِعَ لَهُ سَمَاعاً قَبُولًا.

«فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصْلِيهِمَا»؛ يَعْنِي: أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الصَّلَاةُ.
«وَإِنَّ الْبَرَّ لِيُنْذَرُ»؛ أَيْ: يَنْتَشِرُ وَيُفَرَّقُ «عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ»؛ يَعْنِي الرَّحْمَةُ وَالثَّوَابُ لَيُنْزَلُ عَلَى الْمُصْلِيِّ «مَا دَامَ فِي صَلَاةِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِمَثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»؛ يَعْنِي: بِمَثْلِ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَرائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ.

وَالْمَرَادُ: مَا خَرَجَ مِنْ كِتَابِهِ الْمُبِينِ، وَهُوَ الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ.

«يَعْنِي الْقُرْآنُ»، تَفْسِيرُ بَعْضِ الرَّوَاةِ وَهُوَ أَبُو النَّصْرِ، وَقِيلَ الضَّمِيرُ فِي (مِنْهُ) عَائِدٌ إِلَى الْعَبْدِ، وَخَرْوَجُهُ مِنْهُ كَوْنُهُ مَتْلُوًّا عَلَى لِسَانِهِ مَحْفُوظاً فِي صَدْرِهِ

مكتوبًا بيده؛ يعني : قراءة القرآن أفضل من الذكر لأنه كلام الله .
وفيه : التسبيح والتحميد والتكبير والمواعظ والحكم والاعتبارات ، وغير ذلك من الفوائد التي لا يمكن إحصاؤها .

* * *

٤٠ - باب صلاة السَّفَر

(باب صلاة السفر)

من الصَّحَاحِ :

٩٤١ - قال أنس رضي الله عنه : إنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ بالمدِينةِ أربعًا ، وصلَى العصرَ بذِي الْحُلَيْفَةِ ركعتينِ .

«من الصَّحَاحِ» :

«قال أنس رضي الله عنه : إنَّ النَّبِيَّ - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى الظُّهُرَ بالمدِينةِ أربعًا في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج .
وصَلَّى العصرَ بذِي الْحُلَيْفَةِ» مِيقَاتِ أهْلِ مدِينةِ «ركعتينِ» ؛ لأنَّه كان في السفر .

* * *

٩٤٢ - قال حارثة بن وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ : صَلَّى بنا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثُرُ ما كَنَّا قُطُّ وَأَمْتُه بِمِنِّي ، ركعتينِ ركعتينِ .

«قال حارثة بن وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ : صَلَّى بنا النَّبِيُّ - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ - وَنَحْنُ أَكْثُرُ ما كَنَّا» ، (ما) مصدرية ، ومعناه الجمع لأنَّ ما أضيف إليه أفعل

الفضيل يكون جمعاً؛ يعني: أكثر أ��واننا في سائر الأوقات عدداً.
«قطُّ»: ظرفٌ بمعنى الدهر، أو الزمان متعلق بـ(كَنَّا).

«وَأَمْنَهُ»: أفعل تفضيل معطوف على (أكثر)، والضمير عائد إلى (ما)،
والجملة حالية معتبرة بين (صلَّى) وبين معموله وهو: «بِمِنِي»؛ أي: صلَّى
بِمِنِي «رَكْعَتِينَ»؛ وهذا دليل على جواز قصر الرباعية في السفر غير مختصٌ
بالخوف، وإن فهم الاختصاص من ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خَفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]
كما يجيء بعد.

* * *

٩٤٣ - وقال يَعْلَى بن أُمِيَّةَ: قلت لِعُمَرَ بْنَ الخطَّابِ: إنما قال الله
تعالى: ﴿إِنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ﴾، فقد أَمِنَ النَّاسُ؟، قال عمر: عَجِبْتُ مَا
عَجِبْتَ مِنْهُ، فسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فقال: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ،
فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ».

«وَقَالَ يَعْلَى بن أُمِيَّةَ: قلت لِعُمَرَ بْنَ الخطَّابِ: إنما قال الله تعالى:
﴿إِنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]؛ يعني: شرطُ قصر الصلاة في السفر
خوفُ المسلمين من الكفار.

«فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَجِبْتُ مَا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: صَدَقَةٌ»؛ أي: الْقَصْرُ رُحْصَةٌ.
«تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»؛ أي: اعْمَلُوا لَهُ بِرَحْصَتِهِ، وَقَبِلُوا
فَضْلَهُ بِالشَّكْرِ، فَيُجُوزُ الْقَصْرُ عِنْ الْأَمْنِ أَيْضًا تَفْضِلًا مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ.
وهذا يدلُّ على أنه ليس عزيمةً إذ الواجب لا يسمى صدقة.

* * *

٩٤٤ - وقال أنس : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يُصلِّي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له : أقمتم بمكة شيئاً؟ قال : أقمنا بها عشراً.

«وقال أنس ﷺ خرجنا مع النبي - عليه الصلاة والسلام - من المدينة إلى مكة ، فكان يُصلِّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له : [هل] أقمتم بمكة شيئاً؟ قال : أقمنا بها عشراً؟ أي : عشر ليال ، وإنما قصر - عليه الصلاة والسلام - حين أقام عشراً ، لأنَّه عازمٌ على الخروج متى انقضى شغله . قال أبو حنيفة : يجوز القصرُ ما لم ينِ الإقامة خمسة عشر يوماً .

* * *

٩٤٥ - وقال ابن عباس ﷺ : أقام النبي ﷺ بمكة تسعَة عشرَ يوماً يُصلِّي ركعتين .

«وقال ابن عباس ﷺ : أقام النبي - عليه الصلاة والسلام -» ; أي : لبَثَ «بِمَكَةَ» لشغلِ على عزمِ الخروج .
«تسعَة عشرَ يوماً يُصلِّي ركعتين» ، وبهذا جوَز الشافعي القصرَ إلى تسعَة عشرَ يوماً في أحد أقواله .

* * *

٩٤٦ - وقال حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ : صَحِبَتُ ابْنَ عَمِّي طَرِيقَ مَكَةَ ، فَصَلَّى لَنَا الظَّهَرَ ركعتين ، ثُمَّ جَاءَ رَاحْلَةً وَجَلَسَ ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هؤُلَاءِ؟ ، قَلَّتْ : يُسَبِّحُونَ ، قَالَ : لَوْكُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَّتُ صَلَاتِي ، صَحِبَتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى ركعتين ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ﷺ كَذَلِكَ .

«وقال حفص بن عاصم: صحبتُ ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة فصلّى لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رَحْلَهُ، رَحْلُ الرجل مسكته وما يستصحبها من الأناث، وجَلَسَ «فرأى ناساً قياماً»: جمع قائم.

«فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يسبحون»؛ أي: يصلّون السنة والنافلة، وقيل: أي: يصلّون السُّبْحةَ، وهي صلاة الضحى قال: «لو كنت مسبحاً»؛ أي: مصلياً النافلة في السفر.
«أتمنت صلاتي»؛ أي: الفريضة.

«صحيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر»؛ أي: صحبت أبا بكر «وعمر وعثمان رضي الله عنه كذلك»؛ أي: لا يزيدون في السفر على ركعتين.
فيه دليل لمن اختار ألا يتقطع في السفر قبولاً للرخصة كما قال به بعض.

* * *

٩٤٧ - وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سَيِّرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء، رواه ابن عمر، وأنس، ومعاذ.

«وقال ابن عباس: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان ظهر سَيِّرٍ»؛ يعني: في السفر، جعل للسير ظهراً، لأن السائر ما دام على سيره فكان راكب عليه، يعني: تارة يتني تأخير الظهر ليصلّيها في وقت العصر، وتارة يقدم إلى العصر وقت الظهر ويؤديها بعد صلاة الظهر.

«ويجمع بين المغرب والعشاء» كذلك.

«ورواه ابن عمر وأنس ومعاذ»، وإليه ذهب الشافعي.

* * *

٩٤٨ - قال ابن عمر رضي الله عنه: كان النبي صلوات الله عليه يُصلّى في السَّفَر على راحلته حيث توجّهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويُوتَرُ على راحلته.

«وقال ابن عمر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُصلّى في السَّفَر على راحلته»؛ أي: على ظهر دابته.

«حيث توجّهت به، يومئذ إيماء» بالركوع والسجود.

«صلاة اللَّيل»: مفعول (يُصلّى).

«إلا الفرائض»؛ فإنه لا يجوز أداءها على الدابة بالإيماء إلا لعذر.

«ويُوتَرُ على راحلته»، يدل على عدم وجوب الوتر، وعند أبي حنيفة لا يجوز أداء الوتر إلا مستقبل القِبلة؛ لأنّه واجب عندـه.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٩٤٩ - قالت عائشة رضي الله عنها: كل ذلك قد فعلَ رسول الله صلوات الله عليه، فَصَرَّ الصَّلَاةَ وَأَتَمَّ.

«من الحسان»:

«قالت عائشة - رضي الله عنها - : كل ذلك»، إشارة إلى ما ذكرت بعده من العصر والإتمام، نُصب على أنه مفعول.

«قد فعلَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فَصَرَّ الصَّلَاةَ» في الرباعية في السَّفَرَ.

«وَأَتَمَّ»، وبهذا ذهب الشافعي إلى جواز القصر والإتمام في السفر، وعند أبي حنيفة لا يجوز الإتمام بل يأثم.

* * *

٩٥٠ - قال عِمران بن حُصين: غَزَوتُ مع النَّبِيِّ ﷺ وَشَهَدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَةَ ثَمَانِيْ عَشَرَ لَيْلَةً لَا يُصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلْدِ، صَلُّوَا أَرْبَعًا فَإِنَا سَفَرْ». **فَأَقَامَ بِمَكَةَ ثَمَانِيْ عَشَرَ لَيْلَةً لَا يُصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ،** يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلْدِ، صَلُّوَا أَرْبَعًا فَإِنَا سَفَرْ».

«وقال عِمران بن حُصين: غَزَوتُ مع النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَشَهَدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَةَ ثَمَانِيْ عَشَرَ لَيْلَةً لَا يُصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»، وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله.

«يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلْدِ! صَلُّوَا أَرْبَعًا؛ فَإِنَا سَفَرْ» بالسكون: أي مسافرون.

* * *

٩٥١ - وقال ابن عمر رضي الله عنه: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهُرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصْلِلْ بَعْدَهَا، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

«وقال ابن عمر: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الظُّهُرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، أَرَادَ بِهِمَا سَنَةَ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصْلِلْ بَعْدَهَا، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»، يَدْلُلُ عَلَى الإِتِيَانِ بِالرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ إِتِيَانُهَا فِي الْحَضْرِ.

* * *

٩٥٢ - وعن مُعاذ بن جَبَلَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا

زاغت الشمسُ قبلَ أن يرتحلَ جمِعَ بينَ الظُّهُرِ والعاصرِ، وإنْ ترَحَّلَ قبلَ أن تَزَيَّغَ
الشمسُ أَخْرَى الظُّهُرِ حتى ينزلَ للعاصِرِ، وفي المغْرِبِ مثْلَ ذَلِكَ، إنْ غابتَ
الشمسُ قبلَ أن يرتحلَ جمِعَ بينَ المغْرِبِ والعشاَءِ، وإنْ ارتحلَ قبلَ أن تغيبَ
الشمسُ أَخْرَى المغْرِبِ حتى ينزلَ للعشاءَ، ثم جمِعَ بَيْنَهُما.

«وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في
غزوَةٍ تبوك إذا زاغت الشمس»؛ أي: مالت عن وسط السماء جانبَ المغْرِبِ،
أراد به الزوال.

«قبلَ أن يرتحلَ جمِعَ بينَ الظُّهُرِ والعاصرِ، وإنْ ارتحلَ قبلَ أن تَزَيَّغَ
الشمسُ أَخْرَى الظُّهُرِ حتى ينزلَ للعاصِرِ، وفي المغْرِبِ مثْلَ ذَلِكَ إنْ غابتَ الشَّمْسُ
قبلَ أن يرتحلَ جمِعَ بينَ المغْرِبِ والعشاَءِ، وإنْ ارتحلَ قبلَ أن تغيبَ الشَّمْسُ
أَخْرَى المغْرِبِ حتى ينزلَ للعشاءَ، ثم جمِعَ بَيْنَهُما»، يدلُّ على أن النازل في وقت
أولى الصَّلاتيْنِ يُنَدَّبُ له التقدِيمُ، والراكب فيه يُنَدَّبُ له وفيه التأخير.

* * *

٩٥٣ - عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا سافر وأراد أن يتطلعَ
استقبلَ القِبْلَةَ بناقته، فكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حِيثُ وَجَهَهُ رِكَابَهُ.

«وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سافر
وأراد أن يتطلعَ استقبلَ القِبْلَةَ بناقته فكَبَرَ» للافتتاح.
«ثُمَّ صَلَّى حِيثُ وَجَهَهُ رِكَابَهُ»؛ أي: يذهب به مركوبه.

* * *

٩٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حاجةٍ فجئتُ وهو
يُصلي على راحلتي نحو المشرقِ، ويجعلُ السجدةَ أَخْفَضَ من الركوعِ.

«وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق»؛ أي كان توجُّهه؛ أي: جانب المشرق، فصلَّى إليه.

«ويجعل السجود أخفض من الركوع».

* * *

٤١ - باب

الجمعة

(باب الجمعة)

من الصِّحَّاحِ:

٩٥٥ - عن أبي هريرة: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْدَأُنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتُنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَّاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّهِ».

وفي رواية: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أُولَئِنَّا مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

وفي رواية: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ».

«من الصِّحَّاحِ»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نحن الآخرون»؛ أي: آخر الأنبياء بعثاً في الدنيا.

«السابقون يوم القيمة» عليهم فضلاً وكرامة، فإن أمته - عليه الصلاة والسلام - تُحشر قبل سائر الأمم، وتمرُّ على الصراط أولاً، ويقضى لهم قبل الخلائق كما صرَّ به في رواية أخرى.

«بِيَدَهُ»: اسمٌ من ألفاظ الاستثناء بمعنى غير؛ أي: غير.

«أَنْهُمْ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ»؛ أي: الكتاب.

«مِنْ بَعْدِهِمْ»، فإنَّ إياهم متساوية الأقدام في إنزال الكتب، والتقدُّم الزمانُي لا يوجِّب شرفاً ولا فضلاً، فهذا ردٌّ لفضل الأمم السالفة على هذه الأمة.

«ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ»؛ أي: فرض الله على اليهود والنصارى تعظيم هذا اليوم.

«يعني الجمعة»: بالطاعة لكن لم يبيِّن لهم بل أمرهم أن يستخرجوه ويعينوه باجتهادهم، وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهادهم.

«فَاخْتَلَفُوا فِيهِ»: فقالت اليهود: هو يوم السبت، فإنَّ فيه الفراغ عن خلق المخلوقات فتستريحُ فيه عن العمل، وتشتغل بالذكر والعبادة.

وقالت النصارى: هو يوم الأحد؛ لأنَّ الله تعالى ابتدأ في بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم.

«فَهَذَا نَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ»؛ أي: ل يوم الجمعة.

«وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَّعُ»؛ أي: اليهود والنصارى تبعُ للمسلمين في يوم الجمعة.

«الْيَهُودُ غَدَّاً»؛ يعني: السبت.

«وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَّ»؛ يعني: الأحد، وفي رواية: (نحن الآخرون الأولون يوم القيمة، ونحن أولُ من يدخل الجنة بيدَ أنهم).

«وفي رواية: نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلاة»؛ أي: أول من يحاسب يوم القيمة أمتى.

* * *

٩٥٦ - وقال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ دُخُلُّ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ دُخُلُّ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، فَإِنَّ خَرْجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ سَبَبُ لِلذَّرِيَّةِ، وَبِعِثِّ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَسْلِهِ، وَإِنْزَالِ الْكِتَبِ إِلَيْهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَيْرٌ، وَكَذَا قِيَامُ السَّاعَةِ سَبَبُ لِتَعْجِيلِ جَزَاءِ الصُّلَحَاءِ.

* * *

٩٥٧ - وقال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

وفي رواية: «لَا يَوْافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصْلَيِّ يَسْأَلُ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن في الجمعة لِسَاعَةً، أي: فيها سَاعَةٌ شَرِيفَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ.

«لَا يَوْافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَقَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ^(١)، وَالْحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهَا لِيُشْتَغِلَ النَّاسُ بِالْعِبَادَةِ جَمِيعًا نَهَارِهَا رَجَاءً أَنْ يَوْافِقُ دُعَاؤُهُمْ تِلْكَ السَّاعَةَ.

(١) في «م» و«غ»: «خفيفة».

«وفي رواية: لا يوافقها مسلمٌ وقائم يصلي يسأل».

* * *

٩٥٨ - قال أبو موسى: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «هي ما بينَ أنْ
يجلسَ الإمامُ إلى أنْ تُقضَى الصلاةُ».

«وقال أبو موسى: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:
هي»؛ أي: الساعة الشريفة.

«ما بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ»، المراد جلوسُه عَقِيبَ صعودِه المنبر، أو
جلوسه بين الخطيبين.
«إلى أنْ تُقضَى الصلاة»؛ أي: يُفرَغُ منها.

* * *

منَ الْحِسَانِ:

٩٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتِ
عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدُمَ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَبَّأَ
عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيَّحَةٌ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، مِنْ حِينَ
تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنِ السَّاعَةِ إِلَّا جَنُّ وَالْإِنْسُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ
لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته فقال عبد الله بن
سلام: قد علمت أية ساعة هي، هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو
هريرة: كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ:
«لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصْلِي، وَتَلَكَ سَاعَةٌ لَا يُصْلَى فِيهَا؟»، فقال عبد الله

ابن سلام: ألم يقلُّ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»؟، قال أبو هريرة رضي الله عنه: بلى، قال: فهو ذاك.
«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم: خيرُ يومٍ طلعتُ عليه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خلقَ آدمَ، وفيه أهبطَ؛ أي: أُنْزِلَ من الجنة إلى الأرضِ.

«وَفِيهِ ماتَ، وَفِيهِ تَبَّأَ عَلَيْهِ» ماضٌ مجهولٌ، مِنْ (تاب)؛ أي: قُبِّلتُ توبتُهُ.

«وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَبَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيَّخَةٌ»؛ أي: مستمعةٌ ومنتظرةٌ.

«يَوْمُ الْجَمْعَةِ»: لقيام الساعة.

«مِنْ حِينِ تَصْبُحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وإساختها في ذلك الوقت؛ لأنَّ الله تعالى أَللَّهُمَّ جمِيعَ الدَّوَابِ أَنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ بَيْنَ الصَّبْعِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يَرِيَّ الْوَانَ يَنْتَظِرُونَهَا كُلَّ جَمْعَةٍ.

«شَفَقًا»؛ أي: رُغْبَاً.

«مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّةُ وَالْإِنْسَانُ»، استثناءٌ مِنْ (مُسِيَّخَةٌ) وإخفاوُها عنهم ليتحققَ لهم الإيمان بالغيب؛ ولأنَّهم لو علموا لتنقضَّ عليهم عيشُهم ولم يستغلوا بتحصيلِ كفافهم من القُوتِ خوفاً من ذلك.

«وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا»؛ أي: لَا يوَافِقُهَا «عَبْدُ مُسْلِمٍ» وهو يصلِّي يسألُ الله شيئاً لَا أَعْطَاهُ إِيَاهُ.

«قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ رضي الله عنه: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ فَحَدَثَتِهِ»؛ أي: قلتُ له: إن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن في يوم الجمعة لساعةٌ يستجاب فيها الدعاء.

«قال عبد الله بن سلام: قد علمتُ؛ أي: عرفتُ تلك الساعة.

«أيّة ساعة هي، هي آخر ساعة في يوم الجمعة».

«وقال أبو هريرة: كيف تكون» - أي: تلك الساعة - «آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلّي، وتلك الساعة لا يُصلّى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من جلس مجلساً يتَنَظَّرُ الصلاةَ فهو في الصلاة؟».

«قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: بلـى، فهو؛ أي: الساعة، ذكره باعتبار المعنى.

«ذلك»: إشارة إلى آخر الساعة من يوم الجمعة.

* * *

٩٦٠ - قال أنس: عن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس».

٩٦٠ م - قال أبو سعيد الخدري: سألت رسول الله ﷺ عن الساعة التي في يوم الجمعة فقال: «إني كنت أعلمها ثم أنسنتها كما أنسنت ليلة القدر».

«وعن أنس ﷺ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: التمسوا؛ أي: اطلبوا «الساعة التي تُرجى»، بصيغة المجهول؛ أي: يُطْمَع إجابة الدعاء فيه.

«في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس»، وهذا يؤيد قولَ عبد اللهِ
ابن سلامَ.

* * *

٩٦١ - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُّ
آدَمَ، وَفِيهِ قُبْضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ
صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا
وَقَدْ أَرْمَتَ؟ - يَقُولُونَ: بَلِيتَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ
الْأَنْبِيَاءِ».

«عن أوس بن أوس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُّ آدَمَ، وَفِيهِ قُبْضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ؛
الْمَرَادُ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهَا تَصُلُّ عَنْهَا أَرْبَابُ الْكَمَالِ إِلَى مَا أَعْدَ لَهُمْ».

«وَفِيهِ الصَّعْقَةُ»: وهي الصوت الهائل الذي يموت الناس مِنْ هوله، وهو
النَّفْخَةُ الْأُولَى، وَقَيلَ: صَعْقَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قالوا:
يا رسولَ اللهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرْمَتَ؟ يَقُولُ: أَيْ: الرَّاوِي:
مَعْنَاهُ:

«بَلِيتَ»: يَقُولُ: أَرَمَ الْمَالُ إِذَا فَنَيَ وَأَرَضَ أَرْمَهُ لَا تُتَبَّعُ شَيْئًا، وَقَيلَ: هُوَ
عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْأَرْضِ؛ أَيْ: الْأَكْلُ؛ أَيْ: أَكَلَتُكُمُ الْأَرْضُ».

«فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ
لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَهُمْ.

* * *

٩٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**وَالْيَوْمُ الْوَعْدُ**»: يوم القيمة، واليوم الـ **مَشْهُودُ**: يوم عرفة، و(shahad): يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعوه الله بخير إلا استجابة الله له، ولا يستعيد من شيء إلا أغاثة منه. غريب.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**وَالْيَوْمُ الْوَعْدُ**» [البروج: ٢]: الذي ذُكر في **وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ** «يوم القيمة، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه»؛ أي: من يوم الجمعة. «فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعوه الله بخير إلا استجابة الله له، ولا يستعيد من شيء إلا أغاثة منه». غريب».

* * *

٤٢ - باب

وجوبها

(باب وجوب الجمعة)

من الصالحة:

٩٦٣ - قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «**لَيَتَهْبَئَنَّ أَقْوَامٌ** عن دعيم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

«من الصالحة»:

«عن أبي هريرة^(١) أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

(١) في «م»: «عمر»، وفي «غ»: « ابن عمر».

لِيَتَهِبُّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعَهُمْ»؛ أي: تركهم «الجماعات أو ليختمنَ الله على قلوبهم» إن لم يتتهوا؛ لأنَّ مَنْ خالَفَ أَمْرًا مِنْ أَوْاْمِرِ الله تَعَالَى يَظْهُرُ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سُوداءً، فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْمُخَالَفَةُ تَكَرَّرَتِ النُّكَّاتُ فَيُسُودُ قَلْبُهُ، وَيُغْلِبُ عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ، وَالْخَتْمُ: هُوَ الطَّبَعُ وَالْتَّغْطِيَةُ.

«ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»؛ أي: يكون معدوداً من جملتهم.

مِنَ الْحِسَانِ:

* * *

٩٦٤ - عن أبي الجعْدِ الضَّمْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعَيْ تَهَاوِنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

«مِنَ الْحِسَانِ»:

«عَنْ أَبِي جَعْدِ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعَيْ تَهَاوِنًا بِهَا»؛ أي: عن التقصير لا من عذر.
«طَبَعَ اللهُ تَعَالَى»؛ أي: ختمَ «عَلَى قَلْبِهِ».

* * *

٩٦٥ - وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلِيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَصْفِ دِينَارٍ».

«وَعَنْ جَنْدِبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلِيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَصْفِ دِينَارٍ»، وَهَذَا مُسْتَحْبٌ لِدَفْعِ إِثْمِ تَرْكِ الْجَمْعَةِ، وَهِيَ مِنْ فَرَوْضِ الْأَعْيَانِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ: فَرْضٌ كَفَايَةٌ.

* * *

٩٦٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الجمعة على من سمع النداء».

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»؛ أي: يجب على مُستمع النداء الإتيانُ إليها، وبه قال محمد.

* * *

٩٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، ضعيف.

«عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آواهُ اللَّيلَ»؛ أي: ضمَّه.

«إلى أهله»؛ يريد أنها واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يُقام فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وبه قال أبو حنيفة.

(ضعف).

* * *

٩٦٨ - وقال: «تَحِبُّ الْجُمُعَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرأَةً أَوْ صَبَّيَاً أَوْ مَمْلُوكَاً».

«عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَحِبُّ الْجُمُعَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً»، (إلا) هنا بمعنى غير، وما بعده مجرورٌ صفة لمسلم.

«أو صبيٌ أو مملوكٌ أو مريضٌ».

* * *

٤٣ - باب التنظيف والتَّبْكير

(باب التنظيف)

من الصَّحَاحِ:

٩٦٩ - قال رسول الله ﷺ: «لا يغسلُ رجلٌ يوم الجمعة ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طُهْرٍ، ويَدْهَنُ من دُهْنِهِ أو يَمْسُّ من طِيبِ بيتهِ، ثم يخرجُ، فلا يُفرَقُ بين اثنينِ، ثم يُصلِّي ما كُتِبَ لهِ، ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ إلَّا غُفرَ لهِ ما بيْنَهُ وبينَ الجمعة الأخرى»، وفي رواية: «وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وهو التطهيرُ والتَّبْكيرُ وهو الذهابُ بُكْرَةً، وهي أولُ النَّهارِ.

«من الصَّحَاحِ»:

«عن سلمان أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يغسلُ رجلٌ يوم الجمعة ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طهرٍ»، أراد بهذا الطهر قصَّ الشارب، وقلْمَ الأظفار، وحَلْقَ العانة، ونَفَّ الإبط، وتنظيفَ الشِّبابِ.

«ويَدْهَنُ من دُهْنِهِ»؛ أي: يستعمل الدُّهن في شعره، أراد به الدُّهنَ الذي فيه الطَّيبِ.

«أو يَمْسُّ من طِيبِ بيتهِ»، شك من الراوي، قيده إما توسيعًا كما ورد في حديث أبي سعيد: (ومسَّ من طِيبٍ إن كان عنده)، أو استحباباً ليؤذنَ بأن السُّنَّةَ أن يتَّخِذَ الطَّيبَ لنفسه ويجعلَ استعمالَه عادةً له.

«ثم يخرجُ، فلا يُفرَقُ» بالجلوس «بين اثنينِ»، اللَّذِين يجلسان متقاربين

بحيث لا يسعُ بينهما لجلوسٍ واحدٍ، ويحتمل أن يكون معناه: لا ينخُطّي رقابَ الناسِ.

وقيل: معناه: لا يقعُ المخالفة بينهما بالنميمة.

«ثم يصلي ما كتب»؛ أي: ما قدرَ «له» من التوافل.

«ثم ينصت»؛ أي: يسكتُ «إذا تكلم الإمام»؛ أي: إذا قرأ الخطبة.

«إلا غفر له ما بينه»؛ أي: ما بين يوم الجمعة الذي فعلَ فيه « وبين الجمعة الأخرى».

«وفي رواية: وفضل ثلاثة أيام»، عطف على (ما) وزياحتها على السبعة؛ لأنَّه تعالى قال: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» [الأنعام: ١٦٠].

* * *

٩٧٠ - وقال: «من مسَ الحصى فقد لغا».

«وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من مسَ الحصى»؛ أي: سَوَّى الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها، وقيل: قلب الشبّحة وعدَّها.

«فقد لغا»؛ أي: كان كمن تكلَّم باللغو، وقيل: أي مال عن الصواب وعدَّل، وقيل: أي: خاب.

* * *

٩٧١ - وقال: «إذا كان يوم الجمعة وقفَت الملائكةُ على بَابِ المسجدِ يكتبونَ الأولَ، ومثلُ المئجر كمثلِ الذي يُهدي بدَّنةً، ثم كالذِي يُهدي بقرَّةً، ثم كَبْشًا، ثم دجاجةً، ثم بيضةً، فإذا خرجَ الإمام طَوَّوا صُحفَّهم،

ويستمعونَ الذِّكْرَ».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إذا كان يوم الجمعة وقت الملائكة ، المراد بهم كتب ثواب من يحضر الجمعة ، وهم غير الحفظة ، واللام فيه للعهد .

«على باب المسجد يكتبون الأول فالأول» ؛ أي : السابق فالسابق .

«ومثلُ المهجَّر» ؛ أي : المبكر إليها .

«كمثُلِ الذي يهدي بذنةً ، ثم الذي يُهدي بقرة ، ثم كُبَّشاً ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام للخطبة طَوَوا صُحْفهم» ؛ أي : كتبهم .

«ويستمعون الذِّكْر» ؛ أي : الخطبة ، فلا يكتبون أجرَ من جاء في ذلك الوقت ، وهل يكتب بعد الفراغ ، تكلَّموا فيه .

* * *

٩٧٢ - وقال : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنتصُ ، والإمام يخطب ؛ فقد لغَوتَ» .

«وعن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنتصُ» ؛ أي : اسكت .

«والإمام يخطب فقد لغَوتَ» ؛ أي : تكلمت باللغو ، فالطريق الإشارة إلى السكوت بالإصبع واليد ونحو ذلك دون التكلُّم به .

* * *

٩٧٣ - وقال : «لا يُقيِّمَنَ أحَدُكُمْ أخاهُ يوم الجمعة ثم يخالفُ إلى مَقْعِدِه فيقعَدُ فيه ، ولكنْ يقولُ : افسَحُوا» ، رواه ابن عمر .

«وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ سَلْمٍ : لَا يَقِيمُنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»؛ يَعْنِي مَنْ وَجَدَ أَخَاهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجَدِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِيمَهُ.

«ثُمَّ يَخَالِفُ إِلَى مَقْعِدِهِ»؛ أَيْ : يَأْتِي مِنْ خَلْفِهِ إِلَى مَوْضِعِ قُعُودِهِ.

«فَيَقْعُدُ فِيهِ»؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِسَبَقِهِ.

«وَلَكُنْ يَقُولُ»، مَعْنَاهُ : لِيَقُلُّ :

«اَفْسَحُوا»؛ أَيْ : وَسِّعُوهُ .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٩٧٤ - قَالَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ كَانَ كُفَّارًا لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبَلَهَا».

«مِنَ الْحِسَانِ» :

«عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ»، فِيهِ بِيَانٌ كَوْنِ لَبِسِ الشَّيَابِ الْحَسَنَةُ سُنَّةً .

«وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»؛ ثُلَّا يَتَأْذَى جَارُهُ بِرَائِحَتِهِ، وَ(مِنْ) فِيهِ لِلتَّبَعِيسِ، أَوْ زَائِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يُجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَرْجَبِ .

«ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ» بِالْعَبُورِ بَيْنِ الْثَّنَيْنِ .

قِيلَ : قَبْعَ التَّخْطُّي إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرْضٌ صَحِيفٌ، أَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ كَالتَّقْدُمِ فِي

مواضع الصفواف المتقدمة الخالية لإحراز زيادة الثواب، ولزجٌ من تقدّم في المجيء ولم يتقدم بذلك الموضع، فلا قُبْحَ.

«ثم صَلَّى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارةً لما بينها وبين جُمعيَّةِ التي قبلها».

* * *

٩٧٥ - وقال رسول الله ﷺ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودَنَا من الإمام واستمع ولم يُلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة: أَجْرُ صيامها، وقيامها»، رواه أبوس بن أوسٍ.

«وعن أبوس بن أوس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن غَسَّلَ»، بالتشديد، قيل: معناه: المجامعة، غَسَّلَ الرجل امرأته؛ أي: جامعها، وهذا لأنَّه يجمع غَضَّ الطرف في الطريق.

وقيل: معناه: اغتسلَ بعد الجِماع «يوم الجمعة واغتسل»: للجمعة، وقيل غسل غيره واغتسل هو؛ لأنَّه إذا جامع امرأته أحوجها إلى الغسل، وقيل. غَسَّلَ: بالغ في غسل الأعضاء إسباغاً وتثليثاً، وقيل: غَسَّلَ معناه غَسَّلَ الرأسَ وحده؛ لأنَّ العرب لهم لِمَمْ وشعورٌ، وفي غسلها كُلُّفَةٌ، فأفردها بالذِّكر.

«واغتسل»: بمعنى: غسل سائر جسده، ويروى: بالتحفيف، فيحمل الأول على الوضوء، والثاني على الغسل، أو الأول على غسل الجمعة، والثاني على غسل رأسه بالخطمي ونحوه، فإنه أبلغ في النظافة.

«وبكَر» بالتشديد؛ أي: أتى المسجد في أول وقت الصلاة، وكل من أسرع في شيء فقد بكَرَ إليه.

«وابتكر»؛ أي: أدرك أول الخطبة، وقيل: بَكَرَ؛ أي: تصدق قبل خروجه إليها.

في الحديث: «بَاكِرُوا بِالصَّدْقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَايَا لَا تَتَخَطَّاهَا»، وقيل: معناهما بمعنى كَرَّ للتأكيد.

«وَمَشَى وَلَمْ يَرْكِبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ»؛ أي: قَرُبَ إِلَيْهِ.
«وَاسْتَمِعْ وَلَمْ يَلْفُغْ»؛ أي: لم يقل كلاماً لغوياً.

«كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٌ أَجْرٌ صِيَامِهَا»؛ بَدَلَ مِنْ (عَمَلٌ سَنَةٌ)؛ أي:
كان له أجر صيام سنة.
«وَقِيَامِهَا»؛ أي: قيام لياليها.

* * *

٩٧٦ - وقال: «ما على أحدكم إنْ وجدَ أَنْ يَتَخَذَ ثَوَبَيْنِ لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ
سَوْيَ ثَوَبَيِّ مَهْنَتِهِ».

«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ»؛ أي: ليس على أحدكم جُناحٌ.
«إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَخَذَ ثَوَبَيْنِ لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ»: يلبسهما فيه.

«سَوْيَ ثَوَبَيِّ مَهْنَتِهِ»: بفتح الميم وكسرها: الابتذال والخدمة.
قال الزمخشري: والكسر أفعص، وعن الأصمعي مثله، والمراد ثياب
سائر الأيام، وإنما قال ثوبين؛ لأن غالباً أحوال العرب أن يلبسوا ثوبين إزار
ورداء.

* * *

٩٧٧ - وقال: «اَحْضُرُوا الْذِكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَعَّدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا».

«عن سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اَحْضُرُوا الْذِكْرَ»؛ أي: الخطبة.

«وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَعَّدُ»؛ أي: يتَأَخَّرُ عن الخيرات.

«حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا»، وفيه تعرِيضٌ بأن الداخِل قنِعَ من الجنة ومن تلك الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول.

* * *

٩٧٨ - وقال: «مَنْ تَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»، غريب.

«عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من تخطى رقاب الناس»؛ أي: تجاوز بالخطى.
«يَوْمَ الْجَمْعَةِ اتَّخَذَ»: - على بناء الفاعل -؛ أي اتَّخَذَ ذلك الشخص بسبب صنعه هذا.

«جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»: يؤديها إليها؛ أي: يكون إيذاؤه الناس بهذا الوجه سبباً لوروده النار أعادنا الله له من ذلك.

ويروى: - على بناء المفعول -؛ أي: يجعل هذا التخطى جسراً إلى جهنم يمشي ويعبر عليه مجازاً له بمثيل فعله وهذا مبالغة في تحقيره.
«غريب».

* * *

٩٧٩ - عن معاذ بن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الْجُبُوْةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ
وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

«عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الجُبُوْةِ»: - بضم الحاء وكسرها - اسم من الاحتباء وهو أن يجلس الرجل على مقعده وينصب ركبتيه ويأخذ بيديه خلف ركبتيه، أو يشد ظهره وساقيه بإزار ونحوه، نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك.

«يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»؛ لأن ذلك مَجْلِبَةً لِلنَّوْمِ، فَلَا يَسْمَعُ
الخطبة، ولا يكون مقعده متَمَكِّناً عَلَى الْأَرْضِ، فَرَبِّمَا يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ.

قيل: هذه جلسة سادات المتكبرة من العرب، قالوا: ومن هذا القبيل
ما يتخذه بعض الفقراء والشيوخ ويسمونه كَمَر الصحبة.

* * *

٩٨٠ - وقال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَلِيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

«عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ»؛ أي نام «يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَلِيَتَحَوَّلْ»؛ أي: فلينتقل «من مجلسه
ذلك» إلى آخر؛ ليذهب عنه النُّوْمُ بالحركة إليه.

* * *

٤٤ - بَابٌ

الخطبة والصلوة

(باب الخطبة والصلوة)

مِنَ الصِّحَّاحِ:

٩٨١ - عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي الْجَمْعَةَ حِينَ تَمَيلُ الشَّمْسِ.

«من الصحاح»:

«عن أنس رض أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس»؛ أي: يصلّيها في أول وقت الظهر.

* * *

٩٨٢ - وقال سهـل بن سـعـد: ما كـنـا نـقـيلـ ولا نـتـغـدـ إلا بـعـدـ الـجـمـعـةـ.

«وقال سهل بن سعد: ما كنا نقيل»، من القيلولة؛ وهي نوم نصف النهار، وقيل: هي عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. «ولا تغد»؛ أي: لا نأكل الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. «إلا بعد الجمعة»: وفيه إشارة إلى التبكيـرـ.

* * *

٩٨٣ - وقال أنس رض: كان النبي صل إذا اشتد البرد بـكـرـ بالـصـلـاـةـ، وإذا اشتد الحر أـبـرـدـ بالـصـلـاـةـ، يعني: الجمعة.

«وقال أنس رض: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا اشتد البرد بـكـرـ بالـصـلـاـةـ»؛ أي: صلـاـهـاـ فيـأـولـ وـقـيـهـاـ.

«وإذا اشتد الحر أـبـرـدـ بالـصـلـاـةـ يعني الجمعة»؛ أي: صلـاـهـاـ بعدـ وـقـوعـ ظـلـ الجدار في الطرقـاتـ لـثـلـاـ يـتأـذـيـ المـارـاـ بـحـرـ الشـمـسـ عـنـدـ تـوـجـهـهـمـ إـلـىـ المسـجـدـ.

* * *

٩٤ - وقال السائب بن يـزـيدـ: كان النـدـاءـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـوـلـهـ إذا جـلـسـ الإمامـ علىـ المـنـبـرـ، علىـ عـهـدـ النبي صل، وأـبـيـ بـكـرـ، وـعـمـرـ، فـلـمـاـ كـانـ عـشـمـانـ وـكـثـرـ النـاسـ زـادـ النـدـاءـ الثـالـثـ عـلـىـ الزـوـرـاءـ.

«وقال السائب بن يزيدَ رضي الله عنه: كان النداء يوم الجمعة أولُه، بدل من النداء؛ أي: كان النداء الأول «إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما»، ولم يكن قبلَ هذا نداء آخرُ، والنداء الثاني الإقامة بعد فراغه من الخطبة.

«فلما كان عثمان رضي الله عنه»؛ أي: زمانه.

«وكثر الناس زاد النداء الثالث على الرّوراء»، قيل: هي دارٌ في سوق المدينة بقرب المسجد يقف المؤذن على سطحها، وهو الأذان أولَ الوقت كما هو الآن في زماننا؛ ليعلم الناس وقت صلاة الجمعة؛ ليحضرُوا ويسعوا إلى ذكر الله تعالى، وإنما زاد عثمان رضي الله عنه لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة.

* * *

٩٨٥ - وقال جابر بن سمرة: كانت للنبي صلوات الله عليه خطبتان يجلسُ بينهما يقرأ القرآن، ويذكرُ الناس، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

«وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: كانت للنبي - عليه الصلاة والسلام - خطبتان يجلسُ بينهما يقرأ القرآن ويذكرُ الناس»؛ أي: يعظُهم.

«فكانت صلاته قصداً»؛ أي: متوسطاً.

«وخطبته قصداً»؛ أي: لم تكن طويلاً ولا قصيراً، بل مقتنة بالرعاية عن طرفي التطويل والتقصير.

* * *

٩٨٦ - وقال عمار: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً».

«وَقَالَ عُمَرٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَكِنَّةً»؛ أي: علامـة «من فقهـه»، وإنـما صـار عـلامـة لـلـفقـهـ؛ لأنـ الفـقيـهـ يـعـلـمـ أنـ الصـلاـةـ مـقـصـودـةـ بـالـذـاتـ وـالـخـطـبـةـ تـوـطـئـهـ لـهـ، فـيـصـرـفـ العـنـايـةـ إـلـىـ ماـ هوـ الـأـهـمـ.

«فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»، المراد بـهـذا الطـولـ ماـ يـكـونـ عـلـىـ وـفـاقـ السـنـةـ لـاـ قـاصـراـ عـنـهـاـ وـلـاـ فـاضـلـاـ عـلـيـهـاـ، ليـكـونـ توـفـيقـاـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

«وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرٍ»؛ أي: بـعـضـ الـبـيـانـ يـعـمـلـ عـمـلـ السـحـرـ. قـيلـ: هـذـاـ ذـمـ لـتـزـيـنـ الـكـلـامـ، وـتـعـبـيرـهـ بـعـبـارـةـ يـتـحـيـرـ فـيـهاـ السـامـعـ كـالـتـحـيـرـ فـيـ السـحـرـ، فـنـهـىـ عـنـهـ كـنـهـيـهـ عـنـ السـحـرـ.

وـقـيلـ: بـلـ ذـلـكـ مدـحـ لـلـفـصـاحـةـ، يـرـيدـ أـنـ الفـصـيـحـ يـبـعـثـ النـاسـ عـلـىـ حـبـ الـآـخـرـ بـفـصـاحـتـهـ وـبـلـاغـتـهـ كـالـسـحـرـ فـيـ جـعـلـهـ مـائـلـاـ إـلـيـهـ بـسـحـرـهـ.

* * *

٩٨٧ - وـقـالـ جـابـرـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـذـاـ خـطـبـ اـحـمـرـتـ عـيـنـاهـ، وـعـلـاـ صـوـتـهـ، وـاشـتـدـ غـضـبـهـ حـتـىـ كـاـنـ مـنـذـرـ جـيـشـ يـقـولـ: صـبـحـكـمـ وـمـسـاكـمـ، وـيـقـولـ: بـعـثـتـ أـنـاـ وـالـسـاعـةـ كـهـائـيـنـ»، وـيـقـرـئـ بـيـنـ أـصـبـعـيـهـ السـبـابـةـ وـالـوـسـطـىـ.

«وـقـالـ جـابـرـ ﷺ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـذـاـ خـطـبـ اـحـمـرـتـ عـيـنـاهـ وـعـلـاـ؛ أي: رـفـعـ «صـوـتـهـ»؛ لإـبـلـاغـ وـعـظـهـ إـلـىـ آـذـانـهـ، وـتـعـظـيمـ ذـلـكـ الـخـبـرـ فـيـ خـواـطـرـهـ، وـتـأـثـيـرـهـ فـيـهـمـ.

«وـاشـتـدـ غـضـبـهـ، حـتـىـ كـاـنـ مـنـذـرـ جـيـشـ»؛ أي: كـمـنـ خـبـرـ جـيـشاـ أـوـ قـومـاـ بـأـنـهـ قـرـبـ مـنـهـمـ جـيـشـ عـظـيـمـ لـيـغـرـبـوـاـ عـلـيـهـمـ.

«يقول: صَبَحْكُم»؛ أي: سيصبحكم العدو.

«وَمَسَاكِم»؛ أي: سَيُمْسُونَكُم؛ يعني: سيأتيكم في وقت الصباح ووقت المساء.

«ويقول: بُعْثُتُ أَنَا وَالسَّاعَة»، بالرفع عطفاً على الضمير وبالنصب على المفعول معه؛ أي: بعثني إليكم قريباً من القيمة.

«كَهَاتِينَ، وَيَقْرِنُ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى»، فإنكم سيأتيكم بغتةً مثل الجيش يأتيكم بغتةً في هذين الوقتين.

* * *

٩٨٨ - وقال صَفْوانُ بْنُ يَعْلَى، عن أَبِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَنَادَوْا يَمَنَّا لِيَقْضِي عَيْتَنَارِيَّكَ».

«وقال صَفْوانُ بْنُ يَعْلَى ﷺ، عن أَبِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَنَادَوْا»؛ أي: يقول الكفار لِمَالِكِ خازِنِ النَّبِيَّ مَا كِثُونَ؛ أي: لكم لُبُثٌ طَوِيلٌ فيها لا نِهاية له، وهذا يدل على أنَّ قراءة آية الوعظ والتخويف على المنبر سُنة.

* * *

٩٨٩ - قالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان: ما أخذت **﴿فَوَلَقْرَمَانَ الْعَجِيدَ﴾** إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

«وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان: ما أخذت»؛ أي: ما حفظت.

﴿وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد﴾ [ق: ١] إلا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأها كل جماعة على المنبر إذا خطب الناس، والمراد أول السورة لا جميعها؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يقرأ جميعها في الخطبة.

* * *

٩٩٠ عن عمرو بن حُريث : أن النبي ﷺ خطبَ وعليه عِمامَةٌ سوداء قد أرْخَى طرفَيْها بينَ كتفيَه .

«وعن عمرو بن حُريث أن النبي - عليه الصلاة والسلام - خطبَ وعليه عِمامَةٌ سوداء قد أرْخَى»؛ أي : سدلَ وأرسَلَ «طرفَيْها بينَ كتفيَه».

* * *

٩٩١ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : «إذا جاءَ أحْدُوكُمْ يومَ الجمعةِ والإِمَامُ يخطبُ فليرْكعْ ركعتَيْنِ، ولَيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

«وعن جابر أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب : إذا جاءَ أحْدُوكُمْ يومَ الجمعةِ والإِمَامُ يخطبُ فليرْكعْ ركعتَيْنِ»، قيل : ينبغي أن تكون هاتان الركعتان بنيَّةً سُنَّة الجمعة لتأديَّ بذلك التحية؛ بخلاف العكس .

«ولَيَتَجَوَّزْ»؛ أي : ليختَفَّ «فيهِمَا»، وهذا يدل على أنَّ تحية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة .

* * *

٩٩٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً من الصلاةِ مع الإِمَامِ فقد أَدْرَكَ الصلاةَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي صَلَاةَ الْجَمْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ .
فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فَيَقُولُ بَعْدِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَيَصْلِي رُكْعَةً أُخْرَى .

* * *

من الحسان:

٩٩٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أَرَاهُ الْمُؤْذِنُ - ثُمَّ يَقُولُ فِيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُولُ فِيَخْطُبُ .

«من الحسان»:

«عن ابن عمر أنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ»، قال الراوي: عن ابن عمر .
«أَرَاهُ الْمُؤْذِنُ»؛ أي: أَظُنَّ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ قَالَ: حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الْأَذَانِ .
«ثُمَّ يَقُولُ فِيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُولُ فِيَخْطُبُ» .

* * *

٩٩٤ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا اسْتَوَى عَنِ الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوْجُوهِنَا . ضعيف .

«وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى»؛ أي: قَامَ «عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا»؛ أي: تَوَجَّهَنَا «بِوْجُوهِنَا»، فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْقَوْمُ الْخَطِيبُ، وَالْخَطِيبُ الْقَوْمَ .
«ضعيف» .

* * *

صلاة الخوف

(باب صلاة الخوف)

مِن الصَّحَاحِ :

٩٩٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبْلَ نجْدٍ ، فوازَيْنا العدُوَّ فصَاقَنَا لَهُمْ ، فقامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْلِي لَنَا ، فقامت طائفةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طائفةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، ورَكِعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الطائفةِ الَّتِي لَمْ تُصَلَّ ، فجَاؤُوهَا فرَكِعَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فقامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فرَكِعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَتَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

ورواه نافع ، عن عبد الله بن عمر ، وزاد : إِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَ رِجَالًا قِيامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا .
قال نافع : لَا أَرَى عبد الله بن عمر ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ .

«من الصحاح» :

«عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه قال : غزوتُ مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قِبْلَ نجْدٍ» ، بكسر القاف ؛ أي : نحوه .
«فوازَيْنا» ؛ أي : حاذَيْنا «العدُوِّ» ؛ ولا قيناه .

«فَصَاقَنَا» ؛ أي : أَقْمَنَا «لَهُمْ» ، قيل : ضربنا الصنوف في وجوههم .
«فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي لَنَا ، فَقَامَتْ طائفةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طائفةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ؛
أي : صَلَّى «بِمَنْ مَعَهُ» رَكْعَةً .

«وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصُلِّ، فَجَاءُوا فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَلَمْ تَسْلُمْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ.

«فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ فَرَكِعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، قِيلَ: لِمَا سَلَّمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَقْبَلَتْ هَذِهِ إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ وَرَجَعَتِ الْأُولَى، وَرَكِعُوا رَكْعَتِهِمُ الْثَّانِيَةُ مُنْفَرِدِينَ ثُمَّ سَلَّمُوا، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ، وَرَجَعُتِ الْثَّانِيَةُ، وَرَكِعُوا رَكْعَتِهِمُ الْثَّانِيَةُ سَلَّمُوا، وَبِهَا أَخْذَ أَبُو حَنِيفَةَ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُشْعِرْ بِذَلِكَ.

«وَرَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَزَادَ فِيهِ: إِنَّ كَانَ خَوْفُهُ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَا رِجَالًا»؛ أي: راجلين.

«قِيَاماً»؛ أي: قائمين «عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكُبَانًا مُسْتَقْبِلِيَ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهِمْ»، قال نافع: لا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

* * *

٩٩٦ - وعن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ، عَمْنَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وُجَاهَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا، وَأَنْتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَنْتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُوا بِهِمْ.

وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ، عن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خواتٍ، عمن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع»، بكسر الراء، اسم إحدى غزوات غزاهما - عليه الصلاة والسلام - في الخامسة من الهجرة سُميت بها لشدهم على أرجيهم الخرق فيها لعوز النعال.

وقيل: لأن الأرض التي التقوا فيها كانت بيضاءً وسوداءً وحمراءً كالرّقاع المختلفة الألوان؟ يعني: روي عنمن صلى معه عليه الصلاة والسلام.

«صلاة الخوف، أن طائفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ وطائِفَةَ وُجَاهَ الْعَدُوِّ»، بكسر الواو في وُجاه وضمها؛ أي: مقابلهم وحذاءهم، نصب على الظرفية بفعل مقدر.

«فصَّلَى بِالَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ»؛ أي: صلوا رکعتهم الثانية منفردين من غير نية المفارقة.

«ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَّلَى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ»، وبهذه الرواية عمل الشافعيٌ ومالك.

«ورواه القاسم، عن صالح بن خواتٍ، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي عليه الصلاة والسلام -.»

* * *

٩٩٧ - قال جابر: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرّقاع فنودي بالصلاه، فصلى بطائفة رکعتين، ثم تأخرنا، وصلى بالطائفة الأخرى رکعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع رکعات وللقوم رکعتان.

«وقال جابر: أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرّقاع فنودي بالصلاه، فصلى بطائفة رکعتين، ثم تأخرنا» عن الموضع

الذى صلوا فيه، واقتصروا على الركعتين، وسلموا عنهما.

«وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان»، وهذه الرواية مخالفة لما قبلها مع أن الموضع واحد، فيحتمل أنه - عليه الصلاة والسلام - صلٰى في هذا الموضع مرتين: مرة كما رواه سهل، ومرة كما رواه جابر.

* * *

٩٩٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: صلٰى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه صلاة الخوف، فصفقنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَرَ النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه وكبَرَنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه؛ وقام الصفُّ المؤخرُ في نحر العدو، فلما قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه السجدة وقام الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخرُ بالسجود ثم قاموا، ثم تقدم الصفُّ المؤخرُ، وتأخر المقدم ثم رکع النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه، الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخرُ في نحر العدو، فلما قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه السجدة والصفُّ الذي يليه؛ انحدر الصفُّ المؤخرُ بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه وسلمتنا جميعاً.

«عن جابر رضي الله عنه أنه قال: صلٰى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف، فصفقنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَرَ النبي - عليه الصلاة والسلام - وكبَرَنا جميعاً، ثم رکع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر؛ أي: نزل «بالسجود، والصفُّ»، بالرفع عطفاً على ضمير انحدر؛ أي: ونزل الصفُّ.

«الذِي يَلِيهِ»؛ أي: يكون أقربَ منه، وبالنصب مفعولاًً معه.

«وَقَامَ الصُّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ»؛ أي: إزاءه وقباته؛ كيلاً يهجم عليهم.

«فَلَمَّا قُضِيَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - السَّجْدَةُ قَامَ وَالصُّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَانْحَدَرَ الصُّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسَّجْدَةِ، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ تَقدَّمَ الصُّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَوَقَفُوا مَكَانَ الصُّفُّ الْأَوَّلِ».

«وَتَأْخَرَ الْمُقْدَمَ» بخطوة أو خطوتين.

«ثُمَّ رَكِعَ النَّبِيُّ ﷺ»؛ أي: قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع.

«وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعْنَا رُؤْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسَّجْدَةِ وَالصُّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصُّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قُضِيَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - السَّجْدَةُ وَالصُّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصُّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسَّجْدَةِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا».

* * *

من الحسان:

٩٩٩ - عن جابر رض: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظَّهَرِ فِي الْخَوْفِ بِيَطْنَ نَخْلٍ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةً أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

«من الحسان»:

«عن جابر رض: أنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُصْلِي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظَّهَرِ فِي الْخَوْفِ بِيَطْنَ نَخْلٍ»: اسْم مَوْضِعٍ بَيْنِ مَكَةَ وَالْطَّائِفَ.

«فصلٍ بطاقة ركعتين، ثم سَلَمَ، ثم جاء طائفةً أخرى فصلَّى بهم ركعتين، ثم سَلَمَ».

* * *

٤٦ - بَابُ

صَلَاةُ الْعِيدِ

(باب صلاة العيد)

مِنَ الصِّحَّاحِ:

١٠٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

«من الصلاح»:

«عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، يدل على تقديمها على الخطبة.

«ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً، القطع: التوزيع والتقسيم على القبائل، والبعث: الجيش المبعوث إلى موضع، مصدر بمعنى مفعول.

«قطعه»؛ أي: ورَأَهُ عن القبائل، فيقول: يخرج من بني فلان كذا، ومن بني فلان كذا.

«أو يأمر بشيء» من أمور الناس ومصالحهم.

«أمر به»؛ لاجتماعهم، حتى لا يحتاج أن يجتمعهم مرة أخرى.

«ثم ينصرف»؛ أي: يرجع إلى بيته، وفيه دليل على أن الكلام في الخطبة

جائز للإمام.

* * *

١٠٠١ - عن جابر بن سمرة أنه قال: صلّيتُ مع النبيِ ﷺ العيدين غيرَ مرّةٍ ولا مرتينِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ.

«عن جابر بن سمرة ﷺ أنه قال: صلّيتُ مع النبي - عليه الصلاة والسلام - العيدين غيرَ مرّةٍ ولا مرتينِ»؛ أي: صلّيتُ كثيراً.

«بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ»، يدل على أنه لا أذانٍ ولا إقامةٍ لشيءٍ من التوافل بل يُنادي في العيد: الصلاة جامعة ليخرج الناس عن سماع ذلك.

* * *

١٠٠٢ - وقال ابن عمر ﷺ: كانَ النبِيُّ ﷺ، وأبُو بَكْرٍ، وعُمَرَ يُصَلُّونَ العيدِينِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

«وقال ابن عمر ﷺ: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة»، بخلاف الجمعة؛ لأن خطبتها فريضة، فلو قدمت الصلاة عليها ربما يتفرق الناس إذا صلوا ولا يتذمرونها فیأنموا، وإنما ذكر الشیixin معه - عليه الصلاة والسلام - تقريراً للسنة وتأكيداً لها.

* * *

١٠٣ - وسْلَلْ ابن عباس ﷺ: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟، قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ فصلّى ثم خطبَ، ولم يذُكْر أذاناً ولا إقامةً، ثم أتى النساء فوعظهنَّ وذكَرَهنَّ وأمرَهن بالصدقة، فرأيتهنَّ يهُوينَ إلى آذانهنَّ وحُلوقيهنَّ يدفعُنَّ إلى بلال، ثم ارتفعَ هو وبلال إلى بيته.

«وسْلَلْ ابن عباسٍ: شهدت» بحذف همزة الاستفهام -؛ أي: أَحَضَرْتَ «مع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم العيد؟» قال: نعم، خرج رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم فصلَّى، ثم خطبَ، ولم يذُكْر»؛ أي: ابن عباس «أذاناً ولا إقامة» في بيان كيفية صلاته .

«ثم أتى النساء فوعظهنَّ وذكَرَهنَّ وأمرَهن بالصدقة، فرأيتهنَّ يهُوينَ»؛ أي: يقصِّدُنَّ «إلى آذانهنَّ»، جمع الأذن .

«وحلوقيهنَّ»، جمع حَلْقة، أو جمع حَلْق وهو الحلقوم؛ أي: إلى ما فيهما من الخلبي من القرطِ والقلادة .

«يدفعُنَّ»؛ أي: يعطينَ .

«إلى بلال»: ليتصدق به على الفقراء .

«ثم ارتفعَ هو»؛ أي: ذهبَ الرسول عليه الصلاة والسلام .

«وبلال إلى بيته»، وفيه دليل على جوازِ عطية المرأة بغير إذن زوجها خلافاً لمالك .

* * *

١٠٤ - وقال ابن عباس ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتِينَ لَمْ يُصْلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

«وقال ابن عباس: إن النبيَّ - عليه الصلاة والسلام - صلَّى يومَ الفطر

رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصُلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»، يدل على أنه ليس قبل صلاة العيد ولا بعدها سُنة.

* * *

١٠٠٥ - وقالت أم عطية: أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدِينِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيُشَهِّدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدُعُوتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قالت امرأة: يا رسول الله! إِحْدَانَا لِيَسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟، قال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

«وقالت أم عطية: أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ»، جمع حائض.

«يَوْمَ الْعِيدِينِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»: جمع خِدْرٌ، وهو الستر؛ أي: المَخْدُورَاتِ من النساء.

«فَيُشَهِّدُنَّ»؛ أي: يَحْضُرُنَّ.

«جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدُعُوتَهُمْ»؛ أي: دعاءهم.

«وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ»؛ أي: تفصل وتقف في موضع منفرداتِ وهذا ليصل برَكَةُ الدعاء والصلاحة لمن لها عذر.

«قالت امرأة: يا رسول الله ﷺ: إِحْدَانَا لِيَسَ لَهَا جِلْبَابٌ»: وهي كساءٌ تسترُ النساء بها إذا خرجنَ من بيتهن.

«قال: لِتُلْبِسْهَا»، أمرٌ من الإلباب.

«صَاحِبُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، لكن حضورَهن في زماننا غير مستحبٌ؛ لظهورِ الفساد بين الناس، وفيه ترغيبُ للناس في حضور الصلاة، ومجالس الذكر، ومقاربة الصلحاء لينالُهم برَكتهم.

* * *

١٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر^{رض} دخلَ عليها وعندَها جاريتان في أيامِ مِنْ تُدفَقَانِ وتضرِبَانِ - وفي رواية: تغنيانِ - بما تقاولَتُ الأنصارُ يومَ بُعاثٍ، والنبيُّ ^{صلوات الله عليه} مُتَغَشِّ بثوبِهِ، فانتهَرَهُمَا أبو بكرٌ، فكشفَ النبيُّ ^{صلوات الله عليه} عن وجهِهِ فقال: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وفي رواية: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

«وقالت عائشة - رضي الله عنها -: إِنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنْيٍّ»، وهي أيام التشريق.

«تدفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ»؛ أي: الكفَّ على الكفَّ، وقيل: ترُقْسان: مِنْ ضربِ الأرض وَطِئَهَا.

«وفي رواية: تغنيان بما تقاولَتُ الأنصارُ»؛ أي: تقاوشت وتخاطبت بعضُهم بعضاً من الأشعار التي تفاخر بها الحيَّان الأوَّسُ والخزرج.

«يومَ بُعاثٍ»: وهو يومٌ مشهورٌ كان فيه مقتلةً عظيمة للأوس على الخزرج قبل الإسلام، يقرؤها كل واحد من القبيلتين في ذلك اليوم لإظهار شجاعتهم، ويفiert المحاربة بينهم مئةً وعشرين سنةً، حتى قدمَ النبي - عليه الصلاة والسلام - المدينة فألفَ بينهم.

وفيهم نزل: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً مَا أَنْفَقْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَفَّأَنْفَقَ بَيْنَهُمْ» [الأنفال: ٦٣].

«والنبي - عليه الصلاة والسلام - مُتَغَشِّ»؛ أي: متغطٌ ومتستر «بثوبِهِ، فانتهَرَهُمَا»؛ أي: زجرَهُمَا ومنعَهُمَا «أبو بكرٍ، فكشفَ النَّبِيُّ - عليه الصلاة والسلام - عن وجهِهِ فقال: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا»؛ أي: فإنَّ أيامَ التشريق «أيامُ عِيدٍ»؛ سماها عيداً لمشاركتها لـ يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها.

«وفي رواية: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»، اعتذار عنهمَا

بأن إظهار السرور في العيددين من شعائر الدين .

وفي الحديث : دليل على أن ضرب الدف جائز إذا لم يكن فيه جلاجل في بعض الأحيان ، وأن إنشاد الأشعار التي ليست بهجو ولا سب جائز .

* * *

١٠٠٧ - وقال أنس رضي الله عنه : إنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأً .

«وقال أنس : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً ، ثلاثة أو خمساً أو سبعاً ، وإنما أسرع - عليه الصلاة والسلام - بإفطار يوم الفطر إظهاراً للمخالفة بين هذا اليوم واليوم الذي قبله؛ لتكون مخالفة الفعل مُشَعِّرةً لمخالفة الحكم؛ بخلاف الأصحى .

* * *

١٠٠٨ - وقال جابر : كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفُ الطَّرِيقَ .

«وقال جابر : كان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا كان يوم عيد خالفاً للطريق؛ أي : يذهب في طريق ويعود في آخر ليتبرك به أهلهما، أو ليستفيداً فيهما، أو ليتصدق على فقرائهما، أو ليزور قبور أقاربه فيهما، أو ليشهد له طريقان، أو ليزداد المنافقون غيظاً إلى غيظهم، أو لئلا يكثر الازدحام .

قيل : يقصد أطول الطريقين ذهاباً ليكثر خطاه فيزداد ثواباً، وأقصرهما إياباً ليبلغ مثواه .

* * *

١٠٠٩ - وقال البراء رضي الله عنه : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : (إِنَّ أَوَّلَ

ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فنتحرر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُتَّنا، ومن ذبح قبل أن يصلّي فإنما هو شاة لحم عَجَلَهُ لِأهْلِهِ ليس من النُّسُكِ في شيءٍ.

«وقال البراء: خطبنا النبيُّ - عليه الصلاة والسلام - يوم النحر»؛ أي: يوم عيد الأضحى.

«فقال: إنَّ أولَ ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فنتحرر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُتَّنا، ومن ذبح قبل أن يصلّي فإنما هو شاة لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأهْلِهِ، ليس من النُّسُكِ في شيءٍ»؛ أي: ليس بقربان، ولا ينال به ثواب القربان.

* * *

١٠١٠ - وقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى».

«وعن جندب بن عبد الله البَجَلِيِّ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ ذَبَحَ؛ أي: الأضحية.

«قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى»؛ يعني: لم يكن أضحية، فينبغي أن يذبح بدلاًها أضحية أخرى.

«وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى»، ذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبة، ووقتها بعد صلاة الإمام في حق المصري.

وعند الشافعي: أنها سُنة، ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، أو قدر ركعتين وخطيبتين خفيتين، سواء صلى الإمام أو لا في حق المصري والقروي، ويخرج وقتها بغرروب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق.

* * *

١٠١١ - وقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

«وعن البراء أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ»: لا عن الأضحية.
«وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

* * *

١٠١٢ - وقال ابن عمر رضي الله عنه: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصْلِيَّ.
«وقال ابن عمر: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يَذْبَحُ»؛ أي:
البقر والغنم، «وَيَنْحَرُ»؛ أي: الإبل «بِالْمُصْلِيَّ»؛ لإظهار شعار الأضحية ليقتدي
مَنْ يَرَاهُ.

والجمهور: على أنه لا يجوز ذبْحُها قبل طلوع الفجر من يوم النحر،
ورَجُلٌ بعضُهم ذلك لأهل القرى.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٠١٣ - قال أنس رضي الله عنه: قَدِيمَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا،
قال: «مَا هَذَا يَوْمًا؟»، قالوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«قَدْ أَبْنَدَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

«مِنَ الْحِسَانِ»:

«قال أنس رضي الله عنه: قَدِيمَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ»؛ أي:
لَقَومَ الْمَدِينَةِ «يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا»؛ أحْدُهُمَا يَوْمُ التَّيْرُوزِ، وَالآخَرُ يَوْمُ الْمَهْرَاجَانِ.

«قال»: النبي - عليه الصلاة والسلام - : «ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد أبدلَكم الله بهما خيراً منها: يوم الأضحى ويوم الفطر»؛ أي: اتركوا هذين اليومين وخذُلوا بدلَّهما.

وهذا يدلُّ على أن تعظيم يوم النيروز والمهرجان وغيرهما مما لم يأمر الشارع به لا يجوز.

* * *

١٠١٤ - وقال بُرِيْدَة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يخْرُجُ يوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصْلِيَ.

«وقال بُرِيْدَة: كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يخْرُجُ يوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصْلِي»؛ موافقةً للفقراء؛ لأنَّ الظاهرَ أَنَّ لَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَطْعَمَ النَّاسُ مِنْ لَحُومِ الْأَضْحَى.

وقيل: إنما لا يَطْعَمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِتَكُونَ أَوَّلَ مَا يَطْعَمُ لَهُمْ أَصْحَى.

* * *

١٠١٥ - عن كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي الْعِدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

«وَعَنْ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَبَرَ فِي الْعِدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»، سُورَ تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع.

«وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»، سُورَ تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع،

وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى.

* * *

١٠١٦ - وروي مرسلاً عن جعفر بن محمد: أن النبي ﷺ، وأبا بكر،
وأبا عاصي واستسقاء سبعاً، وخمساً، وصلوا قبل الخطبة
وجهروا بالقراءة.

«روي مرسلاً عن جعفر بن محمد: أن النبي - عليه الصلاة والسلام -
وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً، وصلوا قبل الخطبة
وجهروا بالقراءة».

* * *

١٠١٧ - وسئل أبو موسى رض: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في
الأضحى والفطر؟، قال: كان يكبر أربعاً تكريمه على الجنائز.

«وسئل أبو موسى: كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر
في الأضحى والفطر؟ قال: كان يكبر أربعاً تكريمه»؛ أي: مثل تكريمه «على
الجنائز»، وبه أخذ أبو حنيفة.

* * *

١٠١٨ - عن البراء رض: أن النبي ﷺ نوول يوم العيد قوساً فخطب عليه.
«وعن البراء: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نوول»: - مجھول ناول -؛
أي: أعطى.

«يوم العيد قوساً فخطب عليه».

* * *

١٠١٩ - وروي مرسلاً: أن النبي ﷺ كان إذا خطبَ يعتمدُ على عَنْزَتِه اعتماداً.

«روي مرسلاً: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا خطبَ يعتمدُ على عَنْزَتِه اعتماداً»، وهي رمح قصير أو عصاً، فالسُّنة أن يأخذ الخطيب بيده اليسرى قوساً أو سيفاً أو عَنْزَة، ويأخذ بيده اليمنى خشب المنبر.

* * *

١٠٢٠ - وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: شهدت مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متوكلاً على بلالٍ فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس ذكرهم وحثّهم على طاعته، ومضى إلى النساء ومعه بلالٌ، فأمرهن بتقوى الله ووعظهن ذكرهن.

«ومن جابر أنه قال: شهدت مع النبي - عليه الصلاة والسلام - في يوم عيد، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متوكلاً»؛ أي: متوكلاً ومعتمداً «على بلال». كما يتذكر الخطيب على العصا.
«فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس ذكرهم»، وهو متقاربان في المعنى.

«وحثّهم»؛ أي: حرّضهم «على طاعته، ومضى»؛ أي: ذهب «إلى النساء» وهن واقفات بحيث لم يسمعن الوعظ، فأتاهم «ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن ذكرهن».

* * *

١٠٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في

طريق رجع في غيره.

«وعن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره»، تقدّم البيان في حديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

* * *

١٠٢٢ - وعن أبي هريرة ﷺ: أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد.

«وعن أبي هريرة: أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلّى بهم النبي - عليه الصلاة والسلام - صلاة العيد في المسجد»؛ يعني: كان صلى الله تعالى وسلم يصلي صلاة العيد في الصحراء، إلا إذا أصابهم مطر، فيصلي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان، وفي مكة خلاف.

* * *

١٠٢٣ - روي: أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس».

«وروي: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران»: اسم بلد في اليمن.

«عجل الأضحى»؛ ليشتغل الناس بذبح الأضاحي.

«وآخر الفطر»، ليوسع على الناس وقت إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

«وذكر الناس»؛ أي: عظهم.

* * *

١٠٢٤ - ورُوِيَّ: عن أبي عُمَيرٍ بن أنسٍ، عن عمومَةٍ له من أصحابِ النبيِ ﷺ: أن رَكْبًا جاؤوا إلى النبيِ ﷺ يَشْهُدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

«ورُوِيَّ: عن أبي عُمَيرٍ بن أنسٍ عن عمومَةٍ له»: جمع عم.

«مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ رَكْبًا»: جمع راكب.

«جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ»: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِينَ لَمْ يُرِيَ الْهَلَالَ فِي الْمَدِينَةِ

لِيَلَةِ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ.

«يَشْهُدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ» في بلد آخر.

«فَأَمْرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا» ذلك اليوم.

«وَإِذَا أَصْبَحُوا» يوم الحادي والثلاثين.

«أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» لصلوة العيد.

* * *

فصل في الأضحية

(فصل في الأضحية)

من الصَّحَاحِ:

١٠٢٥ - عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: ضَحَّى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بكبشينِ أَمْلَحِينِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَرَ، قال: رأَيْتُهُ وَاضْعَأَ قَدَمَهُ عَلَى صِنَافِحِهِمَا وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ». أَمْلَحِينِ أَقْرَنَيْنِ

«من الصَّحَاحِ»:

«عن أنسٍ أنه قال: ضَحَّى رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، من

التضاحية؛ وهي ذَبْحُ الأَضْحِيَةِ، وَالْأَضْحِيَةِ مَا يُذْبَحُ يوْمَ النَّحْرِ.

«بَكْبَشِينَ أَمْلَاحِينَ»، أَفْعَلَ مِنَ الْمُلْحَةِ، وَهِيَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْلُّغَةِ بِيَاضٍ
يَخَالِطُهُ سُوَادٌ، وَقِيلَ: بِيَاضِهِ أَكْثَرُ مِنْ سُوَادِهِ.

«أَقْرَنِينَ»: الْأَقْرَنُ: الْعَظِيمُ الْقَرْنُ.

«ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»، إِنَّمَا قَالَ: بِيَدِهِ لَنْفِي أَنْ ذُبْحَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

«وَسَمَّى»؛ أَيْ: قَالَ بِسْمِ اللَّهِ.

«وَكَبَرَ»؛ أَيْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

«قَالَ»؛ أَيْ: الرَّاوِيُّ: «رَأَيْتَهُ»؛ أَيْ: النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
«وَاضْعَأَ قَدْمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»: بِالْكَسْرِ: جَمْعُ صَفَحٍ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْجَنْبُ.

وَقِيلَ: جَمْعُ صَفْحَةِ الْوَجْهِ وَهِيَ عُرْضَهُ، وَقِيلَ: صِفَاحِهِمَا نَوَاحِي
عَنْهُمَا، وَصَفَحُ الشَّيْءِ نَاحِيَتِهِ.

«وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

* * *

١٠٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِكَبِشِ أَقْرَنَ يَطْأُ
فِي سُوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سُوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سُوَادٍ، فَأَتَيْتُهُ بِلِيْسْتَحِيَّ بِهِ، قَالَ: «يَا
عَائِشَةُ، هَلْمَيِّ الْمُدْبِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحُذِيهَا بِحَجْرٍ»، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخْذَهَا، وَأَخْذَ
الْكَبِشَ فَأَضْبَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

«وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمْرَ بِكَبِشِ أَقْرَنَ يَطْأُ فِي سُوَادٍ»، كَنَايَةُ عَنْ سُوَادِ الْقَوَافِيْمِ.

«وَيَبْرُكُ»؛ أَيْ: يَضْطَجِعُ «فِي سُوَادٍ»، كَنَايَةُ عَنْ سُوَادِ الْبَطْنِ، وَقِيلَ:

عن سواد ركبتيه.

«وينظُرُ في سواد»، كناية عن سواد العين.

«فأَتَى بِهِ لِيَضْحَى بِهِ»، قال: يا عائشة! هلمّي المدّية؛ أي: هاتي السكين.

«ثُمَّ قَالَ: اشْحُذْ بِهَا»؛ أي: حَدَّدِي المدّية «بِحَجْرٍ»، فَعَلِتْ، ثُمَّ أَخْذَهَا وَأَخْذَ الْكَبْشَ فَأَضْبَجَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ؛ أي: قصد ذبحه.

«ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»، والمراد إيصال التواب إليهم؛ لأنَّ الواحدَ من الغَنَم يقع عن أكثرِ مِنْ واحِدٍ، ولكن إذا ضحى واحدٌ من بيتٍ بشاة تأدَّت السنة لجميعهم.

وبهذا الحديث قال الشافعي ومالك وأحمد: المستحب للرجل أن يقول إذا ذبح أضحية: أضحي هذا عني وعن أهل بيتي، وكُرْهَ هذا عند أبي حنيفة.

* * *

١٠٢٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تذبحوا إلا مُسْنَةً إلا أن يَعُسْرَ عليكم، فتذبَّحُوا جَذَعَةً من الضَّأنِ».

«وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مُسْنَةً»؛ وهي من الضأن والمعز بنتُ سنة، ومن البقر بنتُ ستين، ومن الإبل بنتُ خمس سنين.

«إلا أن يَعُسْرَ عليكم»؛ أي: ذبحها، بألا تجدوها.

«فتذبَّحُوا جَذَعَةً»؛ وهي ما يكون قبل المسنة.

«من الضأن»، وبهذا قال بعض الفقهاء: الجذعَةُ لا تُجزئ في الأضحية إذا كان قادراً على مُسْنَةً، ومن قال بجوازه حملَ الحديث على الاستحباب.

* * *

١٠٢٨ - عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ أطعاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فقال: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

وفي رواية: قلت: يا رسول الله، أصحابي جذع، قال: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».
«وعن عقبة بن عامر: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أطعاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا»، حال من الضمير المنصوب في (يقسمها)، أي: إرادة التضخيم.

«فبقي عتود» بفتح العين المهملة، قيل: هو من أولاد المغز ما أتى عليه حول.

«فقال: ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

«وفي رواية: قلت: يا رسول الله! أصحابي جذع، قال: ضَحَّ به».

* * *

١٠٢٩ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى.

«وقال ابن عمر: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلّى»، قد مر هذا الحديث برواية ابن عمر في (صلاة العيد)، وذكره هنا لبيان مكان الذبح، وثمة لبيان وقت التضحية.

* * *

١٠٣٠ - وعن جابر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجَرُوزُ عن سبعة».

«وعن جابر: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: البقرة عن سبعة، والجَرُوزُ»؛ وهو ما يُجزَّر من الإبل؛ أي: يُنحر ذكرًا كان أو أنثى.

«عن سبعة»؛ يعني لو اشترك سبعةً نفس بذبح بقرة أو نحر جملٍ جاز،
فلو أراد بعضُهم أن يأكل نصيَّه، أو يصرف إلى شيء آخرَ جاز عند الشافعيِّ،
ولا يجوز عند أبي حنيفة.

* * *

١٠٣١ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العَشْرُ وأرادَ بعضاً لكمَّ أَنْ يُضَحِّي
فلا يمسَّ من شعرِه وبَشَرِه شيئاً».

وفي رواية: «فلا يأخذنَّ شعراً، ولا يقلُّمَنَّ ظفراً».

وفي رواية: «مَنْ رأى هلالَ ذِي الْحِجَّةِ وأرادَ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذُ مِنْ
شَعْرِه وَلَا مِنْ أَظْفَارِه».

«وعن أم سَلَمةَ أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
إذا دخل العَشْرُ»؛ أي: عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ.

«وَأَرَادَ بعضاً لكمَّ أَنْ يُضَحِّي»، قيل: هذا يدلُّ على أنها غيرُ واجبة، وإلا لم
يفوَّضَ إلى إرادتنا بل هي مستحبة، وبه قال الشافعيُّ، وقال بعضُهم بوجوه.

«فلا يمسَّنَّ مِنْ شَعْرِه»؛ أي: من شَعْرٍ ما يُضَحِّي به.
«وبَشَرِه»؛ أي: ظفراً.

«شيئاً»، ذهب قومٌ إلى ظاهر الحديث، فمنع من أخذ الشعر والظفر ما لم
يذبح، وكان مالكُ الشافعيَّ يرى أن ذلك على الاستحباب، ورَحَّصَ فيه أبو حنيفة
وأصحابه.

«وفي رواية: فلا يأخذنَّ شعراً ولا يقلُّمَنَّ ظفراً»: المراد به الظلف.

«وفي رواية: مَنْ رأى هلالَ ذِي الْحِجَّةِ وأرادَ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذُ مِنْ
شَعْرِه وَلَا مِنْ أَظْفَارِه»، وهذا لأنَّ التضحية يفدي يوم القيمة للمضحيِّ، ويصلُّ

بكل عضو وشعر وظفر منها برَّةٌ ورحمةٌ إلى كل جزء من المضحي ، فنهى
ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن إزالتها لينال بكلّ عضو برَّةَ الأضحية .

* * *

١٠٣٢ - وقال : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» ، قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» .

«وعن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر» ، وإنما كان أحب فيها لأنها أيام زيارة بيت الله المحرّم والبلد الحرام ، والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل .

«قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله إلى الجهاد .

«فلم يرجع من ذلك بشيء» : يعني : أخذ ماله ، وأريق دمه في سبيل الله ، فهذا الجهاد أفضل وأحب إلى الله من الأعمال في هذه الأيام ؛ لأن الثواب يكون بقدر المشقة في سبيل الله تعالى .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

١٠٣٣ - عن جابر رضي الله عنه قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذِّي كُبِشَيْنَ أَقْرَنِينَ أَمْلَحِينَ مَوْجُوَيْنَ ، فلما ذبحهما قال : «إني وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنِّي صَلَّيْتُ

وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمَّتِيهِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وفي رواية: ذبح بيده وقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِي وَعَنْهُ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَمْتَنِي».

«من الحسان»:

«عن جابر رض أنه قال: ذبح النبي - عليه الصلاة والسلام - يوم الذبح كَبْشَيْنَ أَقْرَنَتِينَ أَمْلَحِينَ مُؤْجَائِينَ»؛ أي: خَصِّيَّنَ، ويروى: «موجوئين»، وهو القياس؛ لأنَّه مفعول من وجاء إذا دقَّ عروقَ الْخُصُّيَّتَيْنِ حتى يصير شبيهاً بالخَصِّيَّ، لكن قلُبُوا الهمزة والواو ياءً على غير قياس، وأدغموا مثل: مَرْمَيْنَ.

وفيه دليل: على أنَّ الْخَصِّيَّ في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعضهم لنقصه.

«فَلَمَّا ذَبَحَهُمْ»؛ أي: أراد ذبَحَهُما.

«قال: إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»؛ أي:

خَلَقَهُمَا. «عَلَى مِلَّةٍ»؛ أي: أنا على ملة.

«إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ»؛ أي: حصل لي هذا الكَبْشُ منك.

«وَلَكَ»؛ أي: جعلته لك، وأنقرَّبَ به إليك.

«عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمَّتِيهِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وفي رواية: ذبح بيده، وقال: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِي وَعَنْهُ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَمْتَنِي».

* * *

١٠٣٤ - عن حَنْشِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أَضَحِّي عَنْهُ، فَأَنَا أَضَحِّي عَنْهُ.

«وعن حَنْشِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أَضَحِّي عَنْهُ، فَأَنَا أَضَحِّي عَنْهُ»، يدلُّ عَلَى أَنَّ التَّضْحِيَةَ تَجُوزُ عَمَّنْ مَاتَ.

* * *

١٠٣٥ - وعن عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ.

«وعن عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ»؛ أي: نتأمل سلامتهما من آفة بهما كالعور والجدع، من الاستشراف كالاستكشاف.

«وَأَنْ لَا نُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ»: وهي التي قطع مقدّمُ أذنها ثم يُترك معلقاً.

«وَلَا مُدَابَرَةٍ»: وهي ما قطع مؤخراً أذنها.

«وَلَا شَرْقَاءَ»؛ أي: التي مشقوقة الأذن.

«وَلَا خَرْقَاءَ»؛ أي: التي مشقوقة الأذن ثقباً مستديراً، وقيل: الشَّرْقَاءُ ما قطع أذنها طولاً، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً.

فعنده الشافعي: لا يجوز التضحية بشاة قطع بعضُ أذنها، وعند أبي حنيفة يجوز إذا قطع أقلُّ من النصف.

* * *

١٠٣٦ - وعن عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحِّي بِأَغْضَبٍ

القرن والأذن.

«وعن عليٍ عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نُضَحِّي بأغضَبِ القرن والأذن»؛ أي: مكسور القرن ومقطوع الأذن، يقال للمسكوس داخل قرنه: أغضب، وللمكسور الخارج: أقصم.

* * *

١٠٣٧ - وعن البراء بن عازب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل ماذا يتَّقَى من الضحايا؟، فأشار بيده فقال: «أربعاً: العرجاء البَيْنُ ظَلَعُهَا، والغوراء البَيْنُ عَوْرُهَا، والمريضة البَيْنُ مَرَضُهَا، والعجفاء التي لا تُنْقِي».

«وعن البراء بن عازب: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سُئل: ماذا يتَّقَى؟؛ أي: يُحترز.

«من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: أربعاً؛ أي: انقوا أربعاً.

«العَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا»؛ أي: الظاهر عَرَجُها.

«والغوراءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، والمريضةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، والعجفاءُ»؛ أي: المهزولة.

«التي لا تُنْقِي»؛ أي: لا تُنْقِي لعظامها، والنَّقْيُ المُحَّ، يقال: أَنْقَتِ النَّاقَةَ: إذا سَمِّنَتْ وصار في عظامها النَّقْيُ.

والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا مغفُّ عنه.

* * *

١٠٣٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بكشِّ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سُوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سُوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سُوَادٍ.

«وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَجِيلٍ»، قَيْلَ: هُوَ الْمُنْجِبُ الْكَرِيمُ الْقَوِيُّ فِي ضَرَابِهِ، وَأَرَادَ بِهِ التُّبْلِ وَعِظَمَ الْخَلْقَ.

«يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»؛ أَيْ: حَوَالِي عَيْنِيهِ أَسْوَدٌ.

«وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ»؛ أَيْ: فَمُهُ أَسْوَدٌ.

«وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ»؛ أَيْ: قَوَائِمُهُ سُوْدَة.

* * *

١٠٣٩ - عَنْ مُجَاشِعٍ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَدَعَ يُوَفَّى مَا يُوَفَّى مِنْهُ الشَّيْءُ».

«وَعَنْ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَدَعَ يُوَفَّى»، مِنَ التَّوْفِيَّةِ؛ أَيْ: يَجْزِيُ.

«مَا يُوَفَّى مِنْهُ الشَّيْءُ»، يَجُوزُ تَضْصِحَةُ الْجَدَعِ مِنَ الْضَّأْنِ كَتَضْصِحَةِ الشَّيْءِ مِنَ الْمَعْزِ.

* * *

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَعَمْتِ الْأَضْحِيَّ الْجَدَعُ مِنَ الْضَّأْنِ».

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: نَعَمْتِ الْأَضْحِيَّ الْجَدَعُ مِنَ الْضَّأْنِ»، مَدْحُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ جَائزٌ فِيهَا.

* * *

١٠٤١ - عن ابن عباس ﷺ قال: كنا معَ النَّبِيِّ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحِيَ، فَاشْتَرَكُنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً، غَرِيبٌ.

«عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة»: نصب على الحال.
«وفي البعير عشرة. غريب».

عمل بهذا إسحاق بن راهويه قالوا: هذا منسوخٌ بما مر من قوله: البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة.

* * *

١٠٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لِتَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُعُّ مِنَ الْمَمْكَانِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ بِالْأَرْضِ، فَطَبِيعُوا بِهَا أَنْفُسًا».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: ما عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ»: نصب على الظرفية.
«أَحَبَّ»: صفة عمل.

«إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ الدَّمِ»؛ أي: إراقته؛ يعني: أفضل العبادات يوم النحر إراقة الدم. «وَإِنَّهُ»؛ أي: المضحي به، وفي بعض النسخ: (وإنها الأضحية)، وهو الأنسب بالضمائر بعد.

«لِتَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَرُونِهَا»: جمع قَرْنٌ، وفي بعض النسخ: بفروعها جمع فَرْثٌ، وهو النجاسة التي في الكرش.
«وَأَشْعَارِهَا»: جمع شعر.

«وأظلافيها»: جمع ظِلْف يعني: أنه يأتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبه على الصراط.

«إن الدم يقع من الله تعالى بمكان»؛ أي: بموضع قبول.

«قبل أن يقع بالأرض فطبوها بها أنفساً»: الفاء جواب شرط مقدّر؛ أي: إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزىكم بها ثواباً كثيراً، فلتكن أنفسكم بالتضحيّة طيبةٌ غير كارهةٌ لها.

* * *

١٠٤٣ - ويروى أنه قال: «ما من أيامٍ أحبت إلى الله أن يتبعَّدَ له فيها من عشر ذي الحجّة، يعدلُ صيامُ كلّ يومٍ منها بصيامٍ سنة، وقيامٌ كلّ ليلةٍ منها بقيامٍ ليلة القدر»، ضعيف.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من أيام أحب إلى الله أن يتبعده» في محل الرفع بالفاعلية من (أحب) الذي هو أ فعل تفضيل.

«له فيها من عشر ذي الحجة يعدل»؛ أي: يسوّى.

«صيام كل يوم منها»؛ أي: من أول ذي الحجّة إلى يوم عرفة.

«بصيام سنة» لم يكن فيها عشر ذي الحجّة، وقد صح الحديث في أن صوم يوم عرفة كفارنة سنتين.

«ويعدل قيام كلّ ليلة منها بقيام ليلة القدر» ضعيف.

* * *

العَتِيرَةُ

(باب العتيرة)

مِن الصَّحَاحِ :

١٠٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا فرع ولا عتيرة»، قال: والفرع أول نتاج كان يُنتَجُ لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

«من الصاحح»:

«عن أبي هريرة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: لا فرع ولا عتيرة قال: والفرع أول نتاج كان يُنتَجُ لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم» بمنزلة الأضحية في الإسلام، قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مئة قدم بكرًا فنحره، وهو الفرع.

«والعتيرة»: ذبيحة كانت تذبح في الجاهلية «في رجب» لأصنامهم، قيل: كان أحدهم ينذر في الجاهلية قائلاً: إن كان كذا فعليه أن يذبح في رجب كذا، وكانوا يسمون ذلك عتيرة، وكلاهما منهي في الإسلام.

وجوَّز ابن سيرين العتيرة وكان يذبح في شهر رجب، وحمل النهي على التقرُّب به لا لوجهه تعالى، كذبح العرب إياه لآلتهم.

ويدل على ذلك حديث نبيشة: أنه قال رجل: يا رسول الله! إنا كنا نعتير في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ فقال: «اذبحوا الله أيَّ شهر كان، وبروا الله، وأطعموا الله».

* * *

من الحِسَان:

١٠٤٥ - عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطُبُ يَوْمَ عَرْفَةَ يَقُولُ: «عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّهُ وَعَيْنَرُّهُ»، ضَعِيفٌ، وَمَنْسُوخٌ.

«من الحِسَان»:

«عَنْ مَخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ شَهَدَ»؛ أَيْ: حَضَرَ «النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُخْطُبُ عَرْفَةَ قَالَ: عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّهُ وَعَيْنَرُّهُ» أَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْأَضْحِيَّةَ عَلَى مَنْ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ الْمَالِ الْمَزْكُورَةِ وَلَمْ يَجُوزْ الْعَيْرَةَ.

«ضَعِيفٌ»: بحسب الرواية، «وَمَنْسُوخٌ»: بحسب الحكم.

قِيلَ: فِي نَسْخَهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ رَوَاهُ قَبْلَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخْطُبْ بِعَرْفَةَ إِلَّا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ حِينَ تَرَئُّهُ الْإِسْلَامُ وَالْأَحْكَامُ لَا حِينَ نَسْخَهَا.

* * *

٤٨ - بَابُ

صَلَاةُ الْخَسْوَفِ

(باب صلاة الخسوف)

من الصِّحَاحِ:

١٠٤٦ - قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًّا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

«من الصحاح»:

«قالت عائشة - رضي الله عنها - إن الشمس خفت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ أي: ذهب نورها.
«بعث منادياً لينادي: «الصلوة»؛ أي: احضروها، نصب على التخصيص.
«جامعة» نصب على الحال، ويجوز رفعهما مبتدأ وخبراً.
فاجتمع الناس «فتقدم» عليه الصلاة والسلام «فصلى أربع ركعات»؛ أي:
ركوعات.

«في ركعتين وأربع سجادات» في كل ركعة رکوعان وسجودان، إذ يقال:
لرکوع واحد رکعة، ولسجود واحد سجدة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد.
و عند أبي حنيفة: رکعتان في كل رکعة رکوع واحد وسجودان كسائر
الصلاوة.

* * *

١٠٤٧ - قالت عائشة: ما رکعت رکوعاً قطُّ ولا سجدت سجوداً قطُّ كانَ
أطولَ منه.

«قالت عائشة - رضي الله عنها - ما رکعت رکوعاً ولا سجدت سجوداً
قطَّ كانَ ذلك الرکوع أو ذلك السجود «أطول منه»؛ أي: من الرکوع أو السجود
الذى في هذه الصلاة؛ يعني: صلاة الخسوف.

* * *

١٠٤٨ - وعنها رضي الله عنها أنها قالت: جهرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ
الخُسوفِ بقراءتهِ.

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: جهر النبي - عليه الصلة والسلام - في صلاة الخسوف بقراءته» قيل: المراد خسوف القمر؛ لأنَّه يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها، فالخسوف يستعمل في القمر أيضاً.

* * *

١٠٤٩ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قِياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقام قِياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد، ثم قام فقام قِياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قِياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُنَّ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، إِنَّمَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَإِذَا كُرِبُوكُمْ أَنْتُمْ تَكْرَهُونَ»، قالوا: يا رسول الله! رأيناكَ تناولت شيئاً في مَقامِكَ هذا، ثم رأيناكَ تَكْعَكَعْتَ؟، قال: «إِنِّي رأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاهَيْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَا كُلُّهُ مِنْهَ ما بَقِيَتُ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ كَالِيُومْ مَنْظَرًا أَفْطَعَ قَطًّا مِنْهَا، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا السَّيِّئَاتِ»، فقالوا: لِمَ يا رسول الله؟، قال: «بِكُفْرِهِنَّ»، قيل: يَكْفُرُنَّ بِالله؟، قال: «يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَةَ، وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الْدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رأَيْتُ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطًّا».

«وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قِياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام قِياماً

طويلاً وهو دون القيام الأول»؛ أي: القيام في هذه الركعة أقصر من الأول.

«ثم رفع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول»؛ أي: أقصر منه.

«ثم سجد ثم قام» إلى الركعة الثانية.

«فقام»؛ أي: وقف.

«قِياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رفع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رفع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد» وهذا على مذهب الشافعى.
«ثم انصرف وقد تجلت الشمس»؛ أي: أضاءات، أصله: تَجَلَّيَتْ.

«فقال: إن الشمس والقمر آيات الله»؛ أي: علامتان من علامات الله تعالى.

«لا يخسفان لموت أحد»؛ أي: بسبب موته «ولا لحياته»؛ أي: بسبب حياته، فإنهم كانوا يزعمون أن كسوفهما يوجب حدوث تغير في العالم من موت أحد أو ولادة أحد أو قحطٍ، أو غير ذلك من الحوادث، فأعلمه - عليه الصلاة والسلام - ببطلانه، فخصوصهما علامة كونهما مسخرين ومقهورين لأمره كسائر المخلوقات، فكيف يجوز أن يتخذهما بعض الناس معبودين؟

«فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله تعالى، قالوا: يا رسول الله!رأيناك تناولت»؛ أي: أخذت « شيئاً في مقامك هذا»؛ أي: في الموضع الذي صليت فيه.

«ثم رأيناك تكعكعت؟»؛ أي: تأخرت.

«فقال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً» ثم عُرضت عليَّ النار فتأخرت خشية أن يصيبني لفحها.

« ولو أخذته»؛ أي: العنقود.

«لأكتم منه» يا أهل الدنيا «ما بقيت الدنيا»؛ أي : مدة بقائهما؛ لأن ما كان من الجنة لا يفني؛ لخلقه تعالى مكان كل حبة حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمار الجنة، وإنما لم يأخذه عليه الصلاة والسلام لثلا ينحوthem الإيمان بالغيب المأمورون هم به.

«ورأيت النار فلم أر كاليلوم» صفةً «منظراً» قدّم عليه فانتصب حالاً؛ أي : لم أر منظراً «قط» أخوف مثل المنظر الذي رأيته اليوم شدة وهيبة للنار.

«ورأيت أكثر أهلها النساء»، فقالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير؛ أي : الزوج، سمي به لأنّه يعاشرها، والمراد بالكفر هنا ضد الشكر؛ أي : يترك شكر أزواجهن، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

«ويكفرن الإحسان»، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً؛ أي : شيئاً تكرهه ولا يناسب خاطرها.
«قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

* * *

١٠٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها نحو حديث ابن عباس، وقالت: «ثم سجّد فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناسَ فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمسَ والقمرَ آياتٌ من آياتِ الله لا يُحسِفُانِ لموتٍ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيْتُم ذلكَ فادعُوا اللهَ وكُبِّروا وصلُّوا وتصدّقُوا»، ثم قال: «يا أُمّةَ مُحَمَّدٍ!، والله ما مِن أحدٍ أَغْيَرَ من الله أن يَزْنِيَ عَبْدُه أو تَزْنِيَ أَمْهُ، يا أُمّةَ مُحَمَّدٍ!، والله لو تعلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لضَعِحْكُمْ قليلاً ولبَكِيْكُمْ كثيراً».

«وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَّالَ السَّجْدَةَ،

ثم انصرف وقد انجلت الشمس»؛ أي: انكشفت.

«فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله» وإنما أمر بِكُلِّ شَيْءٍ بالدعاء؛ لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة إلى الحضرة العليا فيكون أقرب للإجابة.

«وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمّة محمداً والله ما من أحد أغير»؛ أي: أشد غيرة «من الله تعالى» الغيرة في الأصل: كراهة شركة الغير في حقه، وغيرها الله: كراهيته الفواحش وعدم رضاها بها.
«أن يزني عبده» متعلق بـ(أغير).

«أو تزني أمته»؛ أي: على زنا عبده أو أمته فإن غيرته تعالى وكراهيته لذلك أشد من غيرتكم وكراهيتك على زنا عبدهم وأمتهم.

ووجه اتصال هذا بما قبله: هو أنه عليه الصلاة والسلام لمّا خوف أمته من الخسوفين، وحرّضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء، أراد أن يرّوّعهم عن المعاصي كلها، فخص منها الزنا وفتح شأنه في الفطاعة.

«يا أمّة محمداً والله لو تعلّمون ما أعلم» من أهوال الآخرة «الضحكتم قليلاً» قيل: القلة هنا بمعنى العدم «ولبكيتكم كثيراً».

* * *

١٠٥١ - وعن أبي موسى أنه قال: خَسَفتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْزاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلّى بأطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ما رأيته قطُّ يفعله، وقال: «هذه الآياتُ التي يرسلُ اللهُ لا تكونُ لموتٍ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنْ يُخوّفُ اللهُ بها عبادَهُ، فإذا رأيْتُمْ شيئاً من ذلكَ، فافرَعُوا إلى ذكرِه ودعائه واستغفارِه».

«وعن أبي موسى الأشعري رض : أنه قال : خسفت الشمس فقام النبي عليه الصلاة والسلام فزعاً ؛ أي : خائفاً من ظهور الخسوف والزلزال والرياح والصواعق ، شفقاً على أهل الأرض أن يأتيهم عذابٌ كما أتى من قبلهم .

وأما قول أبي موسى : «يخشى أن تكون الساعة» ظنُّ منه وليس بصواب ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان متيقناً بأنها لا تقوم حتى ينجز الله ما وعد أمته من فتح بلاد العجم وغير ذلك من الموعيد ، فإنه عليه الصلاة والسلام أخبر بذلك قبل فتح خير حيث قال يوم الخندق : «ستظهرون على فارس الروم» وإسلام أبي موسى كان بعد فتح خير .

«فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأيته قط يفعله» ؛ أي : ما رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يفعل مثل هذا .

«وقال : هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوّف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا» ؛ أي : التجئوا من عذابه «إلى ذكره ودعائه واستغفاره» .

* * *

١٠٥٢ - وعن جابر رض قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صل يوم مات إبراهيمُ ابن النبي صل ، فصلَّى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ باربع سَجَدَاتٍ .

«وعن جابر أنه قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام» كان له ثمانية عشر شهراً أو أكثر ، وأهل التوارييخ على أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة .

«فصلى بالناس ست ركعات» ؛ أي : ركوعات ، إطلاقاً للكل على الجزء .

«أربع سجادات»؛ يعني: صلٰى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات مع سجدتين.

* * *

١٠٥٣ - ورُوِيَ عن عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صلٰى ثَمَانِي رَكعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

«وروي عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رسول الله صلٰى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: صلاة الكسوف ثمانية ركعات»؛ أي: ركوعات.

«في أربع سجادات» بأن صلٰى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات مع سجدتين.

* * *

١٠٥٤ - وقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رافِعًا يَدِيهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَهْلِلُ وَيَكْبُرُ وَيَحْمُدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سَوْرَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

«وقال عبد الرحمن^(١) بن سمرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كسف الشمس في حياة رسول الله صلٰى الله تعالى عليه وسلم فأتيته وسلم فأتيته وهو قائم في الصلاة رافعاً يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبّر ويحمد ويدعوا حتى حسر عنها»؛ أي: كشف وأزيل عن الشمس كسوفها.

«فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلٰى ركعتين».

* * *

(١) في جميع النسخ: «جابر»، والصواب المثبت.

١٠٥٥ - وقالت أسماء بنت أبي بكر : أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس .

«قالت أسماء بنت أبي بكر : أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بالعتاقة بفتح العين : العتق .

«في كسوف الشمس» لأن الإعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب .

* * *

من الحِسَان :

١٠٥٦ - عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كسوف لا نسمع له صوتاً .

«من الحسان» :

«عن سمرة بن جندب قال : صلى لنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كسوف» ؛ أي : في كسوف الشمس .

«لا نسمع له صوتاً» وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وبه قال أبو حنيفة .

* * *

١٠٥٧ - قال عَكْرِمَةُ : قيل لابن عباس : ماتت فلانة - بعض أزواج النبي ﷺ - فخَرَّ ساجداً، فقيل له : أَسْجُدُ في هذه الساعَةِ؟ ، فقال ، قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم آيةً فاسجُدوا» ، وأيُّ آيةٍ أعظمُ من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟ ! .

«قال عكرمة : قيل لابن عباس : ماتت فلانة بعض أزواج النبي عليه

الصلوة والسلام» بالرفع عطفٌ بيانٌ لـ (فلاة)، أو خبرٌ مبتدأً ممحذوف، قيل: هي صافية، وقيل: حفصة للله.

«فخر ساجداً، فقيل له: تسجد في هذه الساعة؟»: بحذف الاستفهام
«قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا رأيتم آية؛ أي:
علامة مخوّفة «فاسجدوا»؛ أي: فعلوا ما قدر الله، وقيل: أراد به السجود
فحسب.

«وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي عليه الصلاة والسلام» فالسجود
عند ذلك لدفع العذاب المتوقع الحصول بذهابهن.

قال للله: «أنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون،
وأصحابي أمنة لأهل الأرض» الحديث، فكانه رأى بقاء الأمنة على الأصحاب
بقاء الأزواج؛ لأن أهل الرجل يعُدُّون من جملته لشدة الاتصال بينهما.

* * *

فصل في سجود الشكر

(فصل في سجود الشكر)

من الحسان:

١٠٥٨ - عن أبي بكرٍ للله: أن النبي للله كان إذا جاءه أمرٌ يُسرّ به خرّ
ساجداً شكرًا لله. غريب.

«من الحسان»:

«عن أبي بكرٍ للله: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا جاءه أمر يُسرّ
به» من السرور.

«خر ساجداً»؛ أي: سقط للسجود «شكراً الله» فسجود الشكر سنة عند الشافعي .
غريب .

* * *

١٠٥٩ - وروي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى نُفاشياً، فسجد شكرًا لِللهِ تَعَالَى .
«وروي أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى نُفاشياً» بتشديد الياء؛ أي:
ناقصُ الْخُلُقِ وَضَعِيفُ الْحُرْكَةِ .
«فسجد شكرًا لِللهِ» فالسَّنَةُ لِمَن رأى مبتلى بِلَاءً أَن يسجد شكرًا لِللهِ عَلَى أَن
عافاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِن ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيَكْتُمُ السَّجْدَةَ عَنْهُ لَئِلا يَتَأذِي .

* * *

١٠٦٠ - عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ
مَكَّةَ نَرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عَزْوَزَاءَ نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً،
ثُمَّ خَرَّ ساجداً، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ ساجداً، ثُمَّ قَامَ
فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأَمْتَنِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أَمْتَنِي، فَخَرَّتُ
ساجداً لِرَبِّي شَكْرَاً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْتَنِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أَمْتَنِي
فَخَرَّتُ ساجداً لِرَبِّي شَكْرَاً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْتَنِي، فَأَعْطَانِي
الثُلُثُ الْآخِرُ، فَخَرَّتُ ساجداً لِرَبِّي شَكْرَاً» .

وروبي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى نُفاشياً، فسجد شكرًا لِللهِ، وَالنُّفَاشُ: الْقَصِيرُ .
«عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَزَاءَ» بفتح العين

المهملة وسكون الزي المعمجمة وفتح الواو وبالمد - وقيل: بالقصر - ثنية الجحفة عليها طريق المدينة إلى مكة، سمي به لصلابة أرضه، مأخوذ من العاز: الأرض الصلبة.

«نزل ثم رفع يديه فدعى الله ساعة» نزوله عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع للدعاء لأمته بوجي الله تعالى لا لخاصية هذه البقعة.

«ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعةً، ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعةً، ثم خر ساجداً، قال: إني سأله ربِّي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربِّي شكرًا، ثم رفعت رأسي فسألت ربِّي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربِّي شكرًا، ثم رفعت رأسي فسألت ربِّي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر» بكسر الخاء

«فخررت ساجداً لربِّي شكرًا» قال الإمام مظہر الدين: ليس معناه أن يكون جميع أمهه مغفورين بحيث لا يصيهم عذاب؛ لأن هذا تقضي الآيات والأحاديث الواردة في تهديد الفاسقين، بل المعنى: أنه سأله أن يخص أمهه من بين الأمم بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر، وغير ذلك من الخواص التي خصَّ الله أمهه - عليه الصلاة والسلام - بها من بين سائر الأمم.

وفي نظر: لأن السنة كما دلت على ذلك دلت أيضاً على هذا، وكذا الكتاب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْذُنُوبَ جَيْعَانًا﴾ [الزمر: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] إلى غير ذلك، والعفو من الكريم ينبغي أن يكون أرجى من العذاب، والله أكرم الأكرمين، وأما دخول النار فليس بحتم إلا تَحْلَةً القسم خلافاً للمعتزلة.

* * *

الاستسقاء

(باب الاستسقاء)

مِن الصَّحَاحِ :

١٠٦١ - عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلى يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر فيما بالقراءة، واستقبل القبلة يدعُو، ويرفع يديه، وحول رداءه حين استقبل القبلة.

«من الصاحب» :

«عن عبد الله بن زيد أنه قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس إلى المصلى يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر فيما بالقراءة» فالسنة أن يصلّى للاستسقاء بالجماعة كصلاة العيد، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

« واستقبل القبلة يدعو، ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة» والغرض من تحويل الرداء هو التفاؤل بتحويل الحال من العسر إلى اليسر، ومن الجدب إلى الخصب، وكيفيته إن كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله، وإن كان مدورةً كالجبة يجعل جانب الأيمن على الأيسر.

* * *

١٠٦٢ - وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه ليرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه.

«وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يرفع يديه في شيء من دعائه»؛ أي: لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز بهما رأسه.

«إِلَّا فِي الْاسْتَسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بِيَاضٍ إِبْطِيهِ».

* * *

١٠٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

«وَعَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهَرِ كَفَيهِ إِلَى السَّمَاءِ»؛ يعني: يجعل بطن كفيه إلى الأرض وظهرهما إلى السماء، يشير بذلك إلى قلب الحال سائلاً من الله أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض.

وقيل: من أراد دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفيه إلى السماء، ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفيه لى السماء.

* * *

١٠٦٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا رأى المطر قال: «صَبِيًّا نَافِعاً».

«وَقَالَتْ عَائِشَةٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ إِذَا رَأَىَ الْمَطْرَ قَالَ: صَبِيًّا» نصب بمقدار؛ أي: اسقنا صبياً، أو على الحال؛ أي: أنزله علينا صبياً؛ أي: مطراً.
«نافعاً»: لا مُغْرِقاً كطوفان نوح عليه السلام، وأصله: صَبِيُّوب، قلبت الواو ياءً وأدغمت.

* * *

١٠٦٥ - وقال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مطر، قال: فحسّر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت

هذا؟ ، قال: «لأنه حديث عهد بربه».

«وقال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطر فحسر رسول الله ﷺ؛ أي: كشف عن بدنـه (ثوبـه حتى أصابـه من المـطر، فقلـنا: يا رسول الله! لم صنعتـ هذا؟ قال: لأنـه حـديث عـهد بـربـه؛ أي: قـرـيب العـهد بالفـطـرة لم يـخـالـله ما يـفـسـدـه من الأـيـدي الـخـاطـئةـ».

* * *

مـِن الـِّحـَسـَانـ:

١٠٦٦ - عن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله.

«من الحسان»:

«عن عبدالله بن زيد أنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة، فجعل عطافه؛ أي: رداءه، سمي به لوقوعه على العطفين؛ أي: الجانبين، والضمير فيه للرداء؛ لأنـه أراد أحد شقيـهـ، أو للنبي عليه الصلاة والسلام؛ أي: جانب رداءه «الأـيمـنـ على عـاتـقـهـ الأـيسـرـ، وجعل عـطـافـهـ الأـيسـرـ على عـاتـقـهـ الأـيمـنـ ثم دـعاـ اللهـ».

* * *

١٠٦٧ - وعنـهـ أـنـهـ قالـ: استـسـقـىـ النـبـيـ ﷺـ وـعـلـيـهـ خـمـيـصـةـ لـهـ سـوـدـاءـ، فـأـرـادـ أـنـ يـأـخـذـ أـسـفـلـهـ فـيـجـعـلـهـ أـعـلـاـهــ، فـلـمـاـ ثـقـلـتـ عـلـيـهـ قـلـبـهـ عـلـىـ عـاتـقـيـهــ.

«وعنهـ أـنـهـ قالـ: استـسـقـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـعـلـيـهـ خـمـيـصـةـ لـهـ سـوـدـاءـ»ـ وـهـيـ كـسـاءـ مـرـبـعـ لـهـ عـلـمـانــ.

«فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذْ أَسْفَلَهَا فِي جَعْلِهِ أَعْلَاهَا فَلِمَا ثَقَلَتْ»؛ أي: عسر «عليه» جَعْلُ أَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا «قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِيهِ»؛ أي: جعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر.

* * *

١٠٦٨ - عن عمير مولى أبي اللحم: أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الرَّزِّيَّتِ، قائماً يدعُو رافعاً يديه قِبَلَ وجهِهِ لا يجاوزُ بهما رأسه.

«وعن عمير مولى أبي اللحم» بمد الهمزة: اسم رجل من قدماء الصحابة وكبارهم، اسمه عبد الله بن عبد الملك، استشهد يوم حنين، وكان لا يأكل اللحم فلُقِّبَ به لذلك.

«أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يستسقى عند أحجار الرَّزِّيَّتِ»: موضع بالمدينة من الحرة، سمي بها لسوداد أحجارها كأنها طليت بالزيت.

«قائماً يدعُو رافعاً يديه قِبَلَ وجهِهِ لا يجاوزُ بهما رأسه»؛ أي: يرفع يديه بمحاذاة وجهه ورأسه لا أكثر من هذا، وهذا خلاف حديث أنس، ولعل هذا كان في مرة أخرى.

* * *

١٠٦٩ - وقال ابن عباس ﷺ: خرجَ النَّبِيُّ ﷺ - يعني في الاستسقاء - مُبَذِّلًا مُتواضعاً مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً.

«وقال ابن عباس: خرج النبي عليه الصلاة والسلام»؛ يعني: في الاستسقاء.

«مُبَذِّلًا»؛ أي: لا يلبس كلَّ الأَيَّامِ غيرَ لباس الزينة.

«متواضعاً متخفشاً متضرعاً».

* * *

١٠٧٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استسقى: «اللهم اسق عبادك وبهيمناك، وانشر رحمتك، وأحني بذلك الميت». .

«وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول إذا استسقى: اللهم اسق عبادك وبهيمناك وانشر»؛ أي: أبسط «رحمتك وأحني بذلك الميت»؛ أي: يأنزال المطر حتى تصير الأرض اليابسة رطبة خضراء بالنبات والماء.

* * *

١٠٧١ - وعن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يواكب، يرفع يديه فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مَرِيناً مَرِيناً نافعاً غير ضارٍ عاجلاً غير آجلٍ»، فأطبقتْ عليهم السماء.

«وعن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يواكب»؛ أي: يتحامل على يديه إذا رفعهما في الدعاء كأنه متكتئ عليهما حتى يجد ثقلًا بيديه^(١) كالمنتكت على عصاً.

«فقال: اللهم اسقنا غيثاً»؛ أي: مطرًا.

«مُغيثاً»؛ أي: مُعيناً.

«مريناً»؛ أي: هنيناً صالحًا لا ضرر فيه.

(١) في «ت» و«م»: «بيده».

«مَرِيعاً»؛ أي: ذا مَرَاعِيٍّ وَخَصْبٍ، يقال: أَمْرَعْتِ الْأَرْضَ أي: أَخْصَبْتَ .
ويروى: (مُرْبِعاً) بضم الميم والباء الموحدة من الإرباع؛ أي: مُنْبِتاً
لِلرَّبِيعِ، وَهُوَ النَّبَاتُ الَّذِي تَرَعَاهُ الشَّاةُ فِي الرَّبِيعِ .
«نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍ» بِالْإِغْرَاقِ وَالْإِهْدَامِ .

«عَاجِلاً غَيْرَ آجِلَّ، فَأَطْبَقْتَ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ»؛ أي: جَعَلْتَ عَلَيْهِمْ طَبَقاً ،
وَ(السماء): السحاب، يقال: أَطْبَقَ: إِذَا جَعَلَ طَبَقاً عَلَى رَأْسِ شَيْءٍ وَغَطَاهُ بِهِ؛
يَعْنِي: ظَهَرَ السَّحَابُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَغَطَاهُمْ بِهِ حَتَّى صَارَ كَطْبَقَ فَوْقَهُمْ، حَتَّى
لَمْ يَرُوا السَّمَاءَ مِنْ تِرَاكِمِهِ وَعُمُومِهِ الْجَوَانِبِ .
وَقِيلَ: أَطْبَقْتَ بِالْمَطَرِ الدَّائِمِ، يقال: أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْحَمْىَ: إِذَا دَامَتْ .

* * *

فصل

في صفة المطر والربيع

(فصل)

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٠٧٢ - قال رسول الله ﷺ: «نُصِرتُ بِالصَّبَابِ، وَأَهْلَكْتُ عَاداً بِالدَّبُورِ» .

«من الصحاح»:

«عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَصَرْتُ بِالصَّبَابِ»؛ أي: بِالرَّبِيعِ الَّذِي تَهَبُّ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي حَرْبِ الْأَحْزَابِ ،
وَذَلِكَ أَنْ قَرِيشًا وَغَطَفَانَ وَبَنِي قَرِيظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ لَمَّا حَاصَرُوا الْمَدِينَةَ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ وَنَزَلُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا سَوْى مَنْ انْضَمَ إِلَيْهِمْ مِنْ

اليهود، فأرسل الله عليهم ريح الصبا، فهبت هبوباً شديداً، فخرقت خيامهم وأراقت أوانיהם وقدورهم، ولم يمكنهم القرار، وألقى في قلوبهم الرعب فانهزموا، وكان ذلك معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام وفضلاً من الله تعالى على المسلمين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَإِذَا سَلَّمْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنُودًا لَمْ تَرَهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

«وأهلكت عاد بالدبور»؛ أي: بالرياح التي تهب من مغرب الشمس، وكانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعاً في قول، فهبت عليهم الدبور وألقتهم على الأرض بحيث اندقت رؤوسهم وانشققت بطونهم وخرجت منها أحشاؤهم، فالريح مأمورة تجيء تارة لنصرة قوم وتارة لإهلاك قوم.

* * *

١٠٧٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ أضحي صاحِكاً حتى أرى منه لهوائِه، إنما كان يتبَسِّمُ، وكان إذا رأى غيمَاً أو رياحاً عُرفَ في وجهِهِ.

«وقالت عائشة - رضي الله عنها - : ما رأيت رسول الله ﷺ صاحِكاً حتى أرى منه لهوائِه»: جمع لهاء، وهي قعر الفم قريبٌ من أصل اللسان.

«إنما كان يتَبَسِّمُ، وكان إذا رأى غيمَاً»؛ أي: سحاباً «أو رياحاً عرف في وجهِهِ»؛ أي: الكراهة وأثر الخوف من حصول ضرر أو عذاب في ذلك السحاب أو الريح.

* * *

١٠٧٤ - وقالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا

فيها وشرّ ما أرسلت به»، وإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج ودخل وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سريّ عنـه، فعرافت ذلك عائشة رضي الله عنها فسألته؟ فقال: «العلّه يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِينِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُغْطِيْنَا﴾».

وفي رواية: ويقول إذا رأى المطر: «رحمة». أي: اجعلها رحمة.

«وقالت: كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا عصفت الريح؛ أي: اشتد هبوبها.

«قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشرّ ما فيها وشرّ ما أرسلت به، وإذا تخيلت السماء؛ أي: تخيمت وتخيّل منها المطر.

«تغير لونه وخرج» من البيت تارة «دخل»؛ أخرى.

«وأقبل» تارة «وأدبر»؛ أخرى، فلا يستقر من الخوف.

«فإذا مطرت السماء»؛ أي: السحاب «سريّ عنه»؛ أي: كشف عنه الخوف.

«عرفت ذلك عائشة - رضي الله عنها - فسألته فقال عليه الصلاة والسلام: لعله»؛ أي: لعل هذا المطر «يا عائشة كما قال»؛ أي: مثل المطر الذي قال «في» حقه «قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً﴾»؛ أي: سحاباً «مُسْتَقْبِلَ أَوْدِينِهِمْ»؛ أي: صهاريبم «قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُغْطِيْنَا» ظناً أنه سحاب ينزل منه المطر «بَلْ هُوَ مَا أَسْتَعْجَلْتُ بِهِ، رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الأحقاف: ٢٤]: فظهرت منه ريح فأهلكتهم، فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى.

«وفي رواية: يقول إذا رأى المطر [هذا] رحمة»: بالرفع؛ أي: هذه

رحمة، - وبالنصب -؛ أي : اجعله رحمة .

* * *

١٠٧٥ - وقال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَرَى كُلَّ الْفَيْتَ﴾ الآية .

«قال ابن عمر: قال: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مفاتيح الغيب» أراد به خزائنه تعالى، وقيل: المفتاح في الأصل: كل ما يتتوسل به إلى استخراج المغلفات التي يتعدّر الوصول إليها إلا به .

«خمسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَرَى كُلَّ الْفَيْتَ﴾ الآية [لقمان: ٣٤] .

* * *

١٠٧٦ - وقال ﷺ: «ليست السنة بأن لا تمطرُوا، ولكن السنة أن تمطرُوا وتمطرُوا ولا تنبت الأرض شيئاً .

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليست السنة»؛ أي: القحط الشديد «بأن لا تمطروا»؛ أي لا ينزل عليكم المطر .
«ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا»: والتكرير للتأكيد .

«ولا تنبت الأرض شيئاً» وذلك لأن اليأس بعد توقيع الرجاء وظهور أسبابه أفعى مما كان حاصلاً من أول الأمر .

* * *

من الحسان:

١٠٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب، فلا تسبوها، وسلوا الله من خيرها،

وَعُودُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا.

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: الريح من روح الله؛ أي: من رحمته.

«تأتي بالرحمة وبالعذاب»: قيل: الرياح ثمان، أربع للرحمة: الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات، وأربع للعذاب: العاصف والقاصف وهما في البحر، والصحراء والعقيم وهما في البر، وإتيان الريح بالعذاب رحمة للمؤمنين من حيث إنهم خلصوا من أيدي الكفار الهاكين بالريح.

«فلا تسبوها»: بل حقوق ضرر منها.

«واسألوا الله من خيرها، ووعذوا به من شرها».

* * *

١٠٧٨ - وعن ابن عباس رض: أن رجلاً لعن الريح عند النبي صل فقال: «لا تلعنوا الريح، فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»، غريب.

«وعن ابن عباس رض: أن رجلاً لعن الريح عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال: لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة، وإنه»؛ أي: الشأن «من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»؛ أي: على اللاعن.

«غريب».

* * *

١٠٧٩ - وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صل: «لا تسبوا الريح،

فإذا رأيتم ما تكرهونَ فقولوا: اللهم إنا نسألكَ من خيرِ هذه الريح وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أمرتُ به، وننعواذُ بكَ من شرِ هذه الريح وشرِ ما فيها وشرِ ما أمرتَ به».

«وعن أبي بن كعب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهونَ»؛ يعني: تأدّيتم بشدة هبوبها.

«قولوا: اللهم إنا نسألكَ من خيرِ هذه الريح وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أمرتَ به، وننعواذُ بكَ من شرِ هذه الريح وشرِ ما فيها وشرِ ما أمرتَ به».

* * *

١٠٨٠ - وعن ابن عباس ﷺ قال: ما هبَتْ ريحٌ قطُّ إِلَّا جَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ركبتيهِ وقال: «اللهم اجعلْها رحمةً ولا تجعلْها عذاباً، اللهم اجعلْها رياحاً ولا تجعلْها رياحاً»

قال ابن عباس ﷺ: في كتابِ الله ﷺ: «إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْكُمْ رِيحًا صَرَصَرًا»، و«إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْكُمْ أَرْبَعَ الْعَقَمَ»، وقال: «وَأَرْسَلْنَا أَرْبَعَ لَوْقَةً»، «أَنْ يُرِسلَ أَرْبَاعَ مُبَشِّرَتٍ».

«وعن ابن عباس أنه قال: ما هبتْ ريحٌ قطُّ إِلَّا جَنَّ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام»؛ أي: جلس «على ركبتيه»: تواضعًا لله تعالى، وخوفاً من عذابه.

«قال: اللهم اجعلْها رحمةً ولا تجعلْها عذاباً، اللهم اجعلْها رياحاً ولا تجعلْها رياحاً»: كلُّ ما كانَ بلفظِ الجمع فهو رحمة، وما كانَ بلفظِ المفرد فهو عذاب.

قيل: العرب تقول: لا تُلْقِحُ السحاب إلا من رياح، فالمعنى: اجعلْها لفاحاً للسحاب ولا تجعلْها عذاباً.

«وقال ابن عباس: في كتاب الله عَزَّلَكُمْ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرِّصَرًا﴾ [فصلت: ١٦]؛ أي: شديد البرد.

«وَ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ الْرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]؛ وهو ما ليس فيه خير.

«وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الْرِّيحَ لَوْقَعَ﴾ [الحجر: ٢٢]؛ جمع لاقحة، وهي بمعنى مُلقحة؛ أي: تلقيح الأشجار؛ أي: تجعلها حاملاً بالثمار.

﴿وَمَنْ أَيْنَمِهِ أَنْ يُرْسِلَ الْرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦] أورد المؤلف تفسير ابن عباس؛ لأجل قوله ﷺ: (رياحاً) و(ريحا).

وفي نظر بقوله تعالى: ﴿وَجَرَّانَ بِهِمْ بِرِيحٍ طِّبَّةٍ﴾ [يونس: ٢٢] ويقوله عليه الصلاة والسلام: «الريح من روح الله» ونحو ذلك. ويمكن أن يقال: إن الجمع لم يأت إلا في الرحمة، والمفرد أتى فيها وفي العذاب.

* * *

١٠٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ: إذا أبصرنا شيئاً من السماء - تعني السحاب - ترك عمله، واستقبله وقال: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه»، فإن كشفة الله حَمَدَ الله، وإن مطرت قال: «اللهم سُقِّيْنا نافعاً».

«عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا أبصرنا شيئاً من السماء، تعني السحاب» سمى به؛ لأنه ينشأ في الهواء؛ أي: يظهر.

«ترك عمله واستقبله، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه، فإن كشفة الله»؛ أي: أذهب ذلك السحاب ولم يمطر.

«حمد الله» على ذهابه.

«وَإِنْ مَطَرْتُ قَالَ : اللَّهُمَّ سَقِّيًّا ، أَيِّ : اسْقُنَا سَقِّيًّا «نافعاً» .

* * *

١٠٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : «اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك» .

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد» بإضافة العام إلى الخاص للبيان ، فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب .

«والصواعق» : جمع صاعقة ، وهي نار تسقط من السماء في رعد شديد ، فعلى هذا لا يصح عطفها على ما قبلها ، وإن أريد بها صيحة العذاب صح عطفها على (صوت الرعد) ، وكذا إن أريد بها الصوت الهائل .


«قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك» .

«غريب» .

□ □ □

(٥)

كتاب الجنائز



(٥)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(كتاب الجنائز)

١ - بَابٌ

عيادة المريض وثواب المرض

(باب عيادة المريض وثواب المرض)

مِن الصَّحَاحِ :

١٠٨٣ - قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعُودُوا المريض، وفُكُوا العاني». .

«من الصاح» :

«عن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أطعموا الجائع وعُودُوا المريض» أمر من العيادة، «وفكوا العاني»؛ أي: خلّصوا الأسير من يد العدو، وهذه الأوامر للوجوب إذا امتنّ بها بعض سقط عن الباقيين.

* * *

١٠٨٤ - وقال: «حُقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ

المَرِيضُ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدُّعَوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ.

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة» إذا لم يكن فيها معصية «وتشميت العاطس» وهو أن يقول لمن عطس: يرحمك الله، بعد قوله: الحمد لله.

* * *

١٠٨٥ - وقال: **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصر له، وإذا عطسَ فحمد الله فشمته، وإذا مَرِضَ فعُدْهُ، وإذا مات فاتبعه».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك»؛ أي: طلب منك النصيحة «فانصر له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

* * *

١٠٨٦ - وقال البراء بن عازب: **أَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَا نَا عَنْ سَبْعٍ**، أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَنَهَا نَا عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدَّبِيجِ، وَالْمِيَثَرَةِ الْحَمَرَاءِ، وَالْقَسَّيِّ، وَآنِيَةِ الْفَضْةِ.

وفي رواية: وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة.

«وقال البراء بن عازب: أمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المُقسِّم»؛ أي: تصديق الحالف على شيء، ومنه الحديث: «من حلف بالله فصدقه الله»، أو معناه: جعل يمين صاحبك صادقة، كقوله: والله لا أُبرح حتى تجيء معي أو حتى تفعل كذا، فالمستحب لك أن تفعل ذلك الفعل إذا كان في وسعك ولم يكن معصية، حتى يصير قسمه صدقاً.

«ونصر المظلوم» مسلماً كان أو ذمياً، قوله: «ولاً» كان أو فعلأً.

«ونهانا عن» سبع: «خاتم الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج»؛ وهو نوعان من الإبريسن، فلبس هذه الأشياء حرام على الرجال دون النساء.

«والبيثة الحمراء»، (المياثة) بالكسر: مفعلة من الوثار، وهو وسادة توضع في السرج ليكون موضع جلوس الراكب ليناً، وهو من فعل العجم، فالحرماء منهية عنها لنهايتها عن مياثة الأرجوان - وهو صبغ أحمر - لما فيه من الرعونة.

«والقصي» بفتح القاف وتشديد السين والياء: ثياب منسوب إلى القسس، وهي قرية من ناحية مصر، والنهي إما لغلبة الحرير، أو لكونها ثياباً حمراء.

«وآنية الفضة». وفي رواية: عن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة فيحمل على المستحلل، أو على الزجر والتهديد عنه.

* * *

١٠٨٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَرْزُلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

«وعن ثوبان أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: إن المسلم إذا عاد أخيه المسلم لم ينزل في خُرفَةِ الجنة حتى يرجع»، (الخرفة) بضم الخاء: ما يُخترف؛ أي: يُعجّلني من الشمار حين يدرك، شبه عليه الصلاة والسلام ما يَحْوِزه عائد المريض من الشواب بما يَحْوِزه المخترف من الشمار، والمراد أنه بسعيه إليه يستوجب الجنة ومَخَارِفَها، بإطلاق اسم المسبب على السبب.

* * *

١٠٨٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرْضَتُ فَلِمْ تَعْلَمَنِي، قَالَ: يَا رَبَّ، كَيْفَ أَعُوْدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلِمْ تَعْلَمَهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عَنْهُ؟، ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْمُتُكَ فَلِمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبَّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمُكَ عَبْدِي فَلَانُ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي؟، ابْنَ آدَمَ: اسْتَسْقِيْتُكَ فَلَمْ تُسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبَّ، كَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانُ فَلِمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي».

«وعن أبي هريرة رض أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله تعالى يقول يوم القيمة: يا ابن آدم! مرضتُ» أراد به مرض عبده، إنما أضافه إلى نفسه تشريفاً لذلك العبد.

«فَلِمْ تَعْلَمَنِي»، قال: يَا رَبَّ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟؛ يعني: أَنْتَ مَنْزَهٌ عَنِ الْأَمْرَاضِ وَالنَّقَائِصِ وَالحَاجَةِ إِلَى الْغَيْرِ.

«قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعره، أما علمت أنك لو
عُدْتَ لوجدتني؟»؛ يعني: لوجدت رضائي «عنه؟»

«يا ابن آدم استطعْتَك»؛ أي: طلبت منك الطعام «فلم تطعمْنِي»، قال:
يا رب! كيف أطعْمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه» - الضمير
للشأن - «استطعْمك عبدي فلان فلم تطعمْه، أما علمت أنك لو أطعْمته
لوجدت ذلك»؛ أي: ثوابه «عنه؟»

«يا ابن آدم! استسقيْتَك فلم تسقني، قال: يا رب! كيف أسقيْك وأنت
رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت» - بالتحفيف
للتثنية - «أنك لو سقيْتَه لوجدت ذلك عندي» وإنما قال في العيادة: (لوجدتني)
عنه)، وفي الإطعام والتسقي: (لوجدت ذلك عندي) إشارة إلى أن الله تعالى
أقرب إلى المنكسر المسكين، وإرشاداً إلى أن العيادة أكثر ثواباً منهما.

* * *

١٠٨٩ - وقال ابن عباس ﷺ: إن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده،
وكان إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله تعالى»،
فقال له: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله»، قال: كلا بل حُمّى تفُورُ، على شيخٍ
كبيرٍ، تُزيرُه الْقُبُورَ، فقال النبي ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

«قال ابن عباس ﷺ: إن النبي عليه الصلاة والسلام دخل على أعرابي
يعوده، وكان إذا دخل على مريض يعوده قال: لا بأس طهورٌ إن شاء الله
تعالى»؛ أي: لا ضرر عليك في مرضك بالحقيقة؛ لأنَّه سبب لطهارتكم من
الذنوب.

«فقال له»؛ أي: النبي للأعرابي: «لا بأس طهورٌ إن شاء الله تعالى»،

قال»؛ أي: الأعرابي: «كلا»؛ أي: ليس كما قلت: إنه لا بأس به.
«بل حمى تفور»؛ أي: يظهر حرها ويغلي في بدني، من فوران القدر وهو
غليانها.

«على شيخ كبير تُزيره القبور»؛ أي: قريب من أن تُزيرني القبور؛ أي:
تحملني على زيارتها.

«فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: فنعم إذن»؛ يعني: هذا المرض
ليس بمطهّر لك إذا لم تقبل ما قلته، غضب عليه الصلاة والسلام بردّ الأعرابي
كلامه.

* * *

١٠٩٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكتي مَنَا
إنسانٌ مسحه بيديه، ثم قال: «أَدْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي،
لَا شفاءً إِلَّا شِفَاؤُكَ، شفاءً لَا يُغَادِرْ سَقْمًا».

«وقالت عائشة - رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكتي مَنَا
إنسان»؛ أي: مرض.

«مسحة»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام ذلك المريض.
«بيديه» ثم قال: «أَدْهِبِ الْبَأْسَ» وهو شدة المرض، أمر من أَدْهَبَ.
«ربَّ الناس» بحذف حرف النداء.

«واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاوك شفاء لا يغادر سقماً»؛ أي:
لا يترك مرضًا.

* * *

١٠٩١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان إذا اشتكي الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة، أو جرح؛ قال النبي ﷺ بإصبعه: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةٌ أَرْضَنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

«وقالت عائشة - رضي الله عنها -: كان إذا اشتكي الإنسان الشيء» مفعول (اشتكى)، وضمير «منه» عائد إلى (الإنسان)، و(كان) إما زائدة، أو [فيها ضمير الشأن]^(١) يفسره ما بعده.

«أو كانت به قرحة» بضم القاف وفتحها: ما يخرج على الأعضاء مثل الدمل.

«أو جرح» بضم الجيم: ما يُجْرَح بالسيف وغيره.

«قال النبي عليه الصلاة والسلام بإصبعه»؛ أي: أشار به، ويروى: أنه عليه الصلاة والسلام يبل أنملة إيهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب، ثم يرفعها وقد لزق بإصبعه التراب ويشير إلى ذلك المريض.

«وقال: بسم الله تربة أرضنا»؛ أي: هذه تربة أرضنا.

«بريقة بعضنا»؛ أي: معجونة بها ضمدنا بها «ليُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» وقيل: التربة إشارة إلى فطرة أول مفطور من البشر، والريقة إلى النطفة التي خلق منها الشخص، كأنه يتضرع بلبسان الحال، ويقول: إنك اخترت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت فرعه من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من هذا شأنه.

* * *

(١) ما بين معاوقيتين وقع بدلاً منه في جميع النسخ كلمة لم تجود. وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/١٠).

١٠٩٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أشتكي نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح بيده، فلما أشتكي وجعه الذي توفي فيه، كنت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيدي النبي ﷺ.

ويروى: كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات.

«عن عائشة قالت: كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا أشتكي نفث على نفسه بالمعوذات» أريد بها السورتان المعروفتان إطلاقاً للجمع وإرادة التشبيه، أو هما وكل ما أشبههما مثل: ﴿إِنِّي تَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ رَبِّيْ وَرَبِّكُمْ﴾ [هود: ٥٦] و﴿وَإِنِّي كَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْأُونَكَ بِأَنْفَارِهِرْ﴾ [القلم: ٥١] ونحو ذلك.

«ومسح عنه»؛ أي: عن ذلك النفث «بيده» أعضاءه.

«فلما أشتكي وجعه الذي توفي فيه كنت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيدي النبي عليه الصلاة والسلام [رجاء بركتها]»: لعل تركه عليه الصلاة والسلام النفث بها على نفسه في ذلك المرض كان لعلمه أنه آخر مرضه، وأنه أوان ارتحاله.

«ويروى: كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات» وهذا يدل على أن الرؤية بكلام الله سنية، وكذلك النفث عند الرؤية.

* * *

١٠٩٣ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يؤلم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أَعُوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أَحِدُ وَأَحَدِر»، قال: فعلت، فآذَهَبَ الله ما كان بي.

«وعن عثمان بن أبي العاص: أنه شكى إلى رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ضع يدك على الذي يؤلم؛ أي: يوجع «من جسدك» وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزّة الله وقدرته من شر ما أجد؛ أي: من الوجع «وأحاذر»؛ أي: أخاف.

«قال: ففعلت فأذهب الله ما كان بي» وهذه الرقية لم تكن مخصوصة به، بل فعلها الصحابة رض بأنفسهم.

* * *

١٠٩٤ - وعن أبي سعيد الخدري رض: أن جبريلَ أتى النبيَ صل فقال: يا محمد، أشتكيتَ؟، قال: «نعم»، قال: بسم الله أرقيك، من كل شيءٍ يؤذيك، من شر كل نفسٍ أو عينٍ حاسدٍ، الله يشفيك، بسم الله أرقيك.

«وعن أبي سعيد الخدري رض: أن جبرائيلَ أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد! أشتكيت؟» بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل.

«فقال: نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل شيءٍ يؤذيك، من شر كل نفسٍ أو عينٍ حاسدٍ الله يشفيك، بسم الله أرقيك».

* * *

١٠٩٥ - عن ابن عباس رض قال: كان النبيُ صل يعوذُ بالحسنَ والحسينَ ويقول: «إن أباكمَا - يعني إبراهيمَ - كان يعوذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ، أعيذُكم بكلماتِ الله الناتمةَ من كل شيطانٍ وهامةَ، ومن كل عينٍ لامةَ».

«وعن ابن عباس أنه قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام يعوذ بالحسن والحسين ويقول: إن أباكمَا» أراد به الجد الأعلى.

«يعني إبراهيم عليه السلام كان يعوذ بهما»؛ أي : بهذه الكلمات .

«إسماعيل وإسحاق : أعيذكم بالكلمات الله التامة» المراد بكلمات الله : جميع المترَّل على أنبيائه ، وقيل : أسماؤه الحسنة في كتبه المترَّلة ، وصفها بال تمام لخلوها عن النقص والاختلال .

«من كل شيطان وهامة» وهي كل ذات سُم يقتل .

«ومن كل عين لامة»؛ أي : جامدة للشر على المعيون ، من لَمَّه : إذا جمعه ، أو يكون بمعنى مُلِمَّة ؛ أي : مترَّلة .

قيل : وجه إصابة العين أن الناظر إذا نظر إلى شيء واستحسنه ولم يرجع إلى الله وإلى رؤية صُنْعه ، قد يحدث الله في المنظور عليه بجنائية نظره على غفلة ابتلاءً لعباده ليقول المحق إنه من الله تعالى ، وغيره من غيره .

* * *

١٠٩٦ - وقال رسول الله ﷺ: «من يُرِدُ الله به خيراً يُصِبْ منه».

«وعن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ: من يُرِدُ الله به خيراً» تنوينه للتنويع ، والجار والمجرور حال عنه ؛ أي : خيراً ملتباً به .

«يُصِبْ» بالجزم جواب الشرط ، روی مجهولاً ؛ أي : يصير ذا مصيبة ، وهي اسم لكل مكرور ، ومعلوماً ؛ أي : يجعله الله ذا مصيبة ليظهره بها من الذنوب ، وليرفع بها درجاته .

«منه» بمعنى لأجله ، وضميره عائد إلى الخير .

* * *

١٠٩٧ - وقال : «ما يُصِبُ المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا هَمٌ ولا

حزنٍ، ولا أذى ولا غمٌ، حتى الشوكةُ يُشاكلها إلا كَفَرَ الله بها مِن خطاياه».

«وعنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ما يصيب المسلم من نصب» وهو الألم الذي يصيب الأعضاء من جراحة وغيرها، و(من) زائدة. «ولا وصب» وهو السقم اللازم.

«ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم» قيل: الهم ما يذيب الإنسان من الحزن، والغم أشد منه، والحزن أسهل منها، وهو خشونة في النفس منه، وقيل: الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى.

«حتى الشوكة»: بالرفع على أن (حتى) ابتدائية، وبالجر على أنها بمعنى (إلى) لانتهاء الغاية، أو بمعنى الواو العاطفة.

«يشاكها» بالمضارع المجهول، فالضمير مفعوله الثاني، والأول مضمرٌ قائم مقام الفاعل؛ أي: يشاك المسلم تلك الشوكة.
«إلا كَفَرَ الله بها»؛ أي: محى بمقابلتها.
«من خطاياه»؛ أي: بعضها.

* * *

١٠٩٨ - وقال: «إني أُوعكُ كما يُوعكُ الرجالُ منكم»، قيل: ذلك لأن لك أجرين؟، قال: «أجل»، ثم قال: «ما من مسلمٍ يُصيّه أذى مرضٌ فما سواه، إلا حطَ الله سيئاته كما تَحُطُ الشجرةُ ورَقَها».

«وعن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إني أُوعكُ على بناء المجهول؛ أي: يأخذني الوعك وهو الحمى.
«كما يُوعك رجالان منكم»؛ يعني: ألمٌ وعكي مثل ألم وعك رجلين منكم.

«قيل : ذلك لأن لك أجرين؟ قال : أجل» ؛ أي : نعم ، وهذا يدل على أن المرض إذا كان أكثر يكون الأجر أكثر .

«ثم قال : ما من مسلم يصبه أذى من مرض فما سواه» مما تتأذى به النفس «إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» وفيه بشاره عظيمة ؛ لأن كل مسلم لا يخلو من كونه متآذياً .

* * *

١٠٩٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أحداً الوجع عليه أشدُّ من رسول الله ﷺ .

«وقالت عائشة - رضي الله عنها - : ما رأيت أحداً الوجع عليه أشدُّ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» .

* * *

١١٠٠ - وقالت : مات النبي ﷺ بين حاقِنَتي وذاقِنَتي ، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبي ﷺ .

«وقالت : مات النبي عليه الصلاة والسلام بين حاقِنَتي» بكسر القاف : ما بين الترقوه والحلق ، وقيل : أسفل الحلقوم .

«وذاقِنَتي» بالذال المعجمة ثغرة الذقن ، وهي طرف الحلقوم من أعلىه ، وقيل : ما يناله الذقن من الصدر ، تريد أنه عليه الصلاة والسلام وضع رأسه على ترقوتها عند النزع ، وكان ظنُّها أن شدة الموت علامة كثرة الذنوب ، فلما شاهدت شدة موته عليه الصلاة والسلام علمت أن ذلك علامة رفع الدرجة وتطهير الذنوب ، فلذلك قالت :

«فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي عليه الصلاة والسلام».

* * *

١١٠١ - وقال النبي ﷺ: «مثُلُ المؤمنِ كمثلِ الخامَةِ من الزرْعِ، تُفَيَّهُ الرياحُ، تصرعُها مَرَّةٌ، وتعدِّلُها أُخْرَى حَتَّى يأْتِيهِ أَجْلُهُ، وَمثُلُ الْمُنَافِقِ كمثلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِدِيَّةِ الَّتِي لَا يصِيبُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ انجِعافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

«وَعَنْ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مثُلُ المؤمنِ كمثلِ الخامَةِ»؛ أي: الغصنَةُ الرطبةُ «من الزرْعِ».

«تُفَيَّهُ الرياحُ»؛ أي: تحرِكُها وتميلُها يميناً وشمالاً.

«تصرعُها»؛ أي: تسقطُها «مرةً وتعدِّلُها»؛ أي: تقيِّمُها «أُخْرَى»؛ يعني: يصِيبُ المؤمنَ مِنْ أَنْوَاعِ المُشْكَةِ مِنَ الْخُوفِ وَالْمَرْضِ «حَتَّى يأْتِيهِ أَجْلُهُ»؛ أي: حَتَّى يَمُوتَ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَامَةُ السُّعَادَةِ.

«وَمثُلُ الْمُنَافِقِ كمثلِ الأَرْزَةِ» بفتحِ الهمزةِ وَسَكُونِ الراءِ: شجرُ الصنوبرِ.

«المُجْذِدِيَّةِ»؛ أي: الثابتةُ عَلَى الْأَرْضِ.

«الَّتِي لَا يصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انجِعافُهَا»؛ أي: انقلابُها.
«مَرَّةً وَاحِدَةً»؛ يعني: لَا يصِيبُ الْمُنَافِقَ مَرْضٌ وَلَا أَلْمٌ حَتَّى يَمُوتَ كَيْ لا يحصلُ لَهُ ثَوَابٌ.

* * *

١١٠٢ - وقال: «مثُلُ المؤمنِ كمثلِ الزرْعِ لَا تزالُ الرياحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يزالُ المؤمنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمثُلُ الْمُنَافِقِ كمثلِ شَجَرَةِ الأَرْزَةِ، لَا تَهَرُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الرياح تمبله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة لا تهتز»؛ أي: لا تتحرك «حتى تستحصد» بصيغة المعروف؛ أي: يدخل وقت حصادها.

* * *

١١٠٣ - وقال جابر رض: دخل رسول الله صلی اللہ علیہ وسالم على أم السائب فقال: «ما لك تُزفِّين؟»، قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبِّي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد».

«وقال جابر رض: دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أم السائب فقال: ما لك تزفين؟»؛ أي: ترتعدين، من الزفرة وهي الارتفاع من البرد.

«قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تسبِّي الحمى فإنها»؛ أي: الحمى «تذهب خطايا بني آدم»؛ أي: تزيلها «كما يذهب الكير»؛ أي: كير الحداد وهو المبني من الطين، وقيل: الزق الذي ينفع به النار.

«خبث الحديد»؛ يعني: الحمى تطهر بني آدم من الذنوب كما يطهر الكير الحديد من الخبث.

* * *

١١٠٤ - وقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسالم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

«وعن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا مرض العبد أو سافر» ففات منه بذلك ما وظفه من التوافل «كتب له بمثل ما كان»؛ أي: مثل ثواب ما كان «يعلم مقیماً صحيحاً لفٌ ونشرٌ غير مرتب»، وفيه دلالة على أن العبد يجازى على نيته.

* * *

١١٠٥ - وقال: «الطاعون شهادةٌ كلُّ مسلم».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الطاعون» قيل: هي قروح تخرج مع لهيب في الإباط والأصابع وفي سائر البدن، يسود ما حولها أو يخضر أو يحمر، وأما الوباء فقيل: هو الطاعون، وال الصحيح أنه مرض يكثر في الناس ويكون نوعاً واحداً.

«شهادة كل مسلم»؛ يعني: من مات منه فهو شهيد.

* * *

١١٠٦ - وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الشهداء خمسة: المطعون»؛ أي: الذي مات من الطاعون.
«والمبطون»؛ أي: الذي مات من وجع البطن كالاستسقاء.
«والغريق»؛ أي الذي يموت من الغرق.

«صاحب الهدم» بفتح الدال: ما يهدم، وهو الذي يموت تحت الهدم.
«والشهيد في سبيل الله» إنما أخرى؛ لأنَّه من باب الترقى من الشهيد

الحُكْمِيِّ إِلَى الْحَقِيقِيِّ.

* * *

١١٠٧ - وقال: «ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيّب إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ليس من أحد» (من) زائدة؛ أي: ليس أحد.

«يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً» على الإقامة فيه مع قدرته على الخروج.

«محتسباً»؛ أي: طالباً للثواب لا لحفظ مال أو غَرَضٍ آخر.

«يعلم أنه لا يصيّب إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد» لأنه بالإقامة في بلده قد توكل عليه، ودرجة المتكلمين رفيعة.

* * *

١١٠٨ - وقال: «الطاعون رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِّنْهُ».

«عن أسماء أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الطاعون رِجْزٌ» بكسر الراء؛ أي: عذاب «أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» وهم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجداً فخالفوا أمر الله، فأرسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبارائهم، أراد بالباب باب القبة التي صلى إليها موسى عليه السلام بيت المقدس.

«أو على من كان قبلكم» شكٌ من الرواية.

«فإذا سمعتم به» الباء متعلقة بـ(سمعتم) على تضمين أخبرتم.

«بأرض»: حال؛ أي: واقعاً في أرض.

«فلا تقدموا عليه» المحفوظ أنه من أقدم إقداماً؛ أي: لا تدخلوا ذلك الأرض، وهذا تحذير منه ونهيٌ عن التعرُّض للتلف إذ لا يجوز إلقاء النفس في التهلكة.

«ولما وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فيه إثبات التوكُّل والتسليم لقضاءه تعالى، فإن العذاب لا يدفعه الفرار وإنما يدفعه التوبة والاستغفار، ولو خرج لحاجة من غير فرارٍ جاز.

* * *

١١٠٩ - وقال: «إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدِي بِحَبِيبِتِيهِ ثم صَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُريد: عينيه.

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدِي بِحَبِيبِتِيهِ»؛ يعني: أذهبت عينيه.

«ثم صَبَرَ»: ورضي بحكمي.

«عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُريد: بحبيبتيه: (عينيه).

* * *

منَ الْحِسَانِ:

١١١ - عن عليٍّ عليه السلام قال: سمعتُ رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يعودُ مُسْلِماً غُدوةً إِلا صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَا يَعُودُهُ

مساءً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح، وكان له خريفٌ في الجنة».

«من الحسان»:

«عن علي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غدوة»: بضم الغين: ما بين صلاة الغداة وطلوع الفجر.

«إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، ولا يعوده مساءً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف»؛ أي: بستان «في الجنة» فعال بمعنى مفعول؛ أي: مخروفٌ، وهو في الأصل: الشمر المُجَنَّى.

* * *

١١١ - وقال زيد بن أرقم: عادني النبي ﷺ من وجعٍ كان بعيوني.

«وقال زيد بن أرقم رضي الله عنه: عادني النبي عليه الصلاة والسلام من وجعٍ كان بعيوني» وهذا يدل على أن من لم يقدر أن يخرج من بيته بعلةٍ فعيادته سنة.

* * *

١١٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً؛ بُوِعِدَ من جهنم مسيرة ستينَ خريفاً».

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوِعِدَ»؛ أي: يكون بعيداً «من جهنم مسيرة ستينَ خريفاً»؛ أي: عاماً، إطلاقاً للبعض وإرادة للكلّ، ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة، وأداؤها على الوضوء أكمل وأفضل.

* * *

١١١٣ - عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يعودُ مسلماً فيقول سبعَ مراتٍ: أَسأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يُشْفِيكَ إِلَّا شُفِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ»، غريب.

«وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من مسلم» ما للنبي .

«يعود مسلماً فيقول سبع مرات: أَسأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يُشْفِيكَ إِلَّا شُفِيَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا أَجَلُهُ».

«غريب».

* * *

١١١٤ - عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَّعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ»، غريب.

«عن ابن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم»؛ أي: أصحابه.

«من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَّعَارٍ» وهو العرق الذي يفور منه الدم، يريد أن غلبة الدم في البدن تولد الداء، فليتعوذ به تعالى منه.

«وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ».

«غريب».

* * *

١١١٥ - عن أبي الدرداء أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اشتكى منكم شيئاً أو اشتکاه أخْ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدّس اسمك، أمرُك في السماء والأرض، كما رَحْمَتُكَ في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُبُينا وخطاياانا، أنت ربُ الطَّيَّبِينَ، أَنْزَلْ رحمةً من رحمتكَ وشفاءً من شفائك على هذا الوجع، فيرأ».

«وعن أبي الدرداء أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من اشتكى منكم شيئاً أو اشتکاه؛ أي: اشتکي شيئاً «أخ له فليقل: ربنا الله»: بالرفع فيهما مبتدأ وخبر.

«الذى في السماء»: صفة مادحة لله عبارة عن علو شأنه ورفعته؛ لأنَّه متَّه عن المكان.

«تقدَّس اسمك»؛ أي: تطهَّر عما لا يليق بك.

«أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء»؛ يعني: من شأنها أن تختص بالسماء؛ لأنَّها مكان الطيبين المعصومين عن الآثام؛ بخلاف الأرض، فلذلك أتى بالفاء الجزائية فالتقدير: إذا كان كذلك «فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُبُينا» بضم الحاء وفتحها؛ أي ذنبنا.

«وخطاياانا أنت رب الطيبين»؛ أي: مُحبُّهم، والإضافة للتشريف، وهم الذين اجتبوا الأفعال والأقوال القبيحة كالشرك والفسق.

«أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع» بكسر الجيم: مَنْ به وجَعْ «فيرأ».

* * *

١١١٦ - عن عبدالله بن عمرو رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء

الرجلُ يعودُ مريضاً فليقلُ: اللهم اشفِ عبدك ينكاً لكَ عدواً أو يمشي لك إلى جنازةٍ.

«عن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك ينكاً لك عدواً برفع (ينكاً) في موضع الحال، وإلا فالحق الجزم جواباً للأمر؛ أي: يغزو في سبيلك ، يقال: أنكأت في العدو؛ أي: أكثرت فيهم الجراح والقتل.

«أو يمشي» بإثبات الياء في موضع الحال أيضاً؛ أي: أو هو يمشي «لـك إلى جنازة».

* * *

١١١٧ - وسئلـت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُعَذِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»، وعن قوله تعالى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مَا يُجَزَّ بِهِ»، فقالـت: سـأـلت رسول الله ﷺ، فقالـ: «هذه معاتبة الله العبد بما يصيبـه من الـحـمـى والـنـكـبةـ، حتىـ الـبـضـاعـةـ يـضـعـهـاـ فـيـ يـدـ قـمـيـصـهـ فـيـقـدـدـهـاـ فـيـفـزـعـ لـهـ، حتىـ إـنـ الـعـبـدـ لـيـخـرـجـ مـنـ ذـنـوـبـهـ كـمـاـ يـخـرـجـ التـبـرـ الأـحـمـرـ مـنـ الـكـبـيرـ».

«وـسئلـت عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: «وَإِنْ تَبْدُوا مـاـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ»؛ أي: تـُـظـهـرـواـ ماـ فـيـ قـلـوبـكـمـ مـنـ السـوءـ «أـوـ تـُـخـفـوهـ» بـأـنـ جـرـىـ فـيـ خـواـطـرـكـمـ مـنـ قـصـدـ الذـنـوبـ «يـعـاـسـبـكـمـ»؛ أي: يـجـازـيـكـمـ «بـهـ اللـهـ» [الـبـقـرـةـ: ٢٨٤].

«وـعـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «مـنـ يـعـمـلـ سـوءـاـ مـاـ يـجـزـ بـهـ»، [الـنـسـاءـ: ١٢٣]ـ.

«فـقـالـتـ: سـأـلتـ رسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ: هـذـهـ»: إـشـارـةـ إـلـىـ مـفـهـومـ الـآـيـتـيـنـ الـمـسـؤـلـ عـنـهـمـاـ.

«معاتبة الله»؛ أي: محاسبة الله عباده ومجازاتهم بما يُبدون وما يخفون من الأفعال هو معاشرة الله، وفي «مستند الترمذى»: (معاتبة الله)؛ أي: مؤاخذته.

«العبد بما يصيبه» في الدنيا «من الحمى والنكبة»؛ أي: المحن والآذى، واحدة نكبات الدهر وهي نوازله.

«حتى البضاعة» بالجر عطف على ما قبلها، وبالرفع على الابتداء، و(البضاعة) بالكسر: طائفة من مال الرجل.

«يضعها في يد قميصه»؛ أي: كمه.

«في فقدانها فيفزع لها»؛ أي: يحزن لضياع البضاعة فيكون في ذلك كفاراً لذنبه.

«حتى إن العبد» - بكسير (إن) - «ليخرج من ذنبه كما يخرج التبر الأحمر»؛ أي: الذهب الذي شُوّي في النار تشوية بالغة؛ أي: خالصة. «من الكبر».

* * *

١١٨ - عن أبي موسى رض: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصيب عبداً نكبةً مما فوقها أو دونها إلا بذنبٍ، وما يعفو الله عنه أكثر، وقرأ: «وَمَا أَصْبَحَكُم مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ إِنَّمَا يَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ».

«عن أبي موسى: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: لا يصيب عبداً نكبةً تنکيرها للتقليل لا للجنس؛ ليصح ترتيب ما بعدها عليها بالفاء، وهو «فما فوقها»؛ أي: في العِظَمِ، «أو دونها» في الحقاره.

«إلا بذنب»؛ أي: بسبب ذنبه صدر منه، وتكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفاراً لذنبه.

«وما»؛ أي : الذي .

«يعفو الله عنه» من الذنوب من غير أن يجازيه في الدنيا ولا في الآخرة .

«أكثُر» وأجزل من ذلك . فانظر إلى حسن لطف الله بعباده جعلنا الله منهم .

«وَقَرَأْ» عليه الصلاة والسلام :

﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ﴾؛ أي : من مرض وشدة وهلاك وتلف في أنفسكم وأموالكم ﴿فِيمَا كَسَبَتِ أَيْدِيكُمْ﴾ من الذنوب ﴿وَيَعْفُونَ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: 15] من ذنوبكم فضلاً منه تعالى ، قيل : هذا يختص بالمذنبين ، وأما غيرهم فإنما يصيبهم مصائب لرفع درجاتهم .

* * *

١١١٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك المُوكِل به : اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفنه إليّ».

وفي رواية : «فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه» .

«وعن عبد الله بن عمرو أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به : اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً»؛ أي : مطلقاً من المرض الذي عرضه : أي : إذا كان صحيحاً لم يقيده المرض عن العمل .

«حتى أطلقه»؛ أي : اكتب إلى حين أرفع عنه قيد المرض .

«أو أكتبه»؛ أي : أقبضه إليّ ، الكفت الضم والجمع مجاز على الموت .

«وفي رواية : فإن شفاه غسله» من الذنوب «وطهره، وإن قبضه»؛ أي : أماته «غفر له ورحمه» .

* * *

١١٢٠ - وقال: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمعٍ شهيد».

«عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد» وهي قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه.

«والمبطون شهيد، وصاحب الحريق»؛ أي: الذي أحرقه النار «شهيد»، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد» بمعنى المجموع؛ أي: ماتت في شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من ولد أو بكار.

* * *

١١٢١ - وعن سعد رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس أشد بلاء؟، قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً اشتداً بلاؤه، وإن كان في دينه رقة هون على، فما زال كذلك حتى يمشي على الأرض ماله ذنب»، صحيح.

«وعن سعد: أنه سأله النبي عليه الصلاة والسلام: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»؛ أي: الأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى رتبةً ومتزلةً؛ يعني: من هو أقرب إلى الله يكون بلاءه أشد ليكون ثوابه أكثر. «يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً»؛ أي شديداً «اشتد بلاه»، وإن كان في دينه رقة؛ أي: ضعف «هون»؛ أي: سهل وقلل «عليه» البلاء؛ ليكون ثوابه أقلّ.

«فما زال كذلك»؛ أي: أبداً يصيب الصالح البلاء، ويعذر ذنبه بإصابته إياه «حتى يمشي على الأرض ما له ذنب» كناية عن خلاصه عن الذنب، فكان أنه كان محبوباً فأطلق وخلّي سبيله.

«صحيح».

* * *

١١٢٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: ما أَغْبَطُ أَحَدًا بِهَوْنِ الْمَوْتِ بَعْدَ
الذِي رأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

«وقالت عائشة - رضي الله عنها - : ما أَغْبَطُ أَحَدًا»؛ أي: ما أفرج على أحد «بهون موت»؛ أي: بسهولته، وما أتمني ذلك، «بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

* * *

١١٢٣ - وقالت: رأيت النبيَّ ﷺ وهو بالموت وعنه قَدْحٌ فيه ماءٌ وهو يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يمسح وجهه، ثُمَّ يقول: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى مُنْكَرَاتِ
الْمَوْتِ - أو سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

«وقالت عائشة - رضي الله عنها - : رأيت النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالموت»؛ أي: مشغول به «وعنه قَدْحٌ فيه ماء، وهو يدخل يده في القدر ثم يمسح وجهه ثم يقول: اللهم أعني على منكرات الموت»؛ أي: شدته. «أو سكريات الموت» جمع سكرة، وهي شدة الموت.

* * *

١١٢٤ - قال ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِ الْخَيْرِ عَجَلَ لِهِ الْعَقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا،

وإذا أراد الله بعده الشرَّ أمسكَ عنه بذنبِه حتى يوافيه به يومَ القيمةِ».

«وقال أنسٌ: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أراد الله بعده الخير عجلَ له العقوبة؛ أي: الابتلاء بالمكاره «في الدنيا، وإذا أراد بعده الشر أمسك»؛ أي: أخرَ العقوبة «عنه» في الدنيا «بذنبه حتى يوافيه به»؛ أي: يجازيه بذنبه «يوم القيمة».

* * *

١١٢٥ - وقال: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَحَبَّ قوماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فِلَهُ الرَّضَا، وَمَنْ سَخَطَ فِلَهُ السُّخْطُ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن عظم الجزاء؛ أي: كثرة الثواب «مع عظم البلاء»؛ أي: يحصل بحسب كثرة البلاء.
«وإن الله يُحِبُّ إِذَا أَحَبَّ قوماً ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ»؛ أي: بالبلاء وصبر عليه «فِلَهُ الرَّضَا»؛ أي: يحصل له رضا الله ورحمته.

«وَمَنْ سَخَطَ» بكسر السين وفتح الخطاء؛ أي: كره البلاء وجزع ولم يرض بحكم الله «فَعَلَيْهِ السُّخْطُ» من الله والغضب عليه، والرضا والسخط يتعلقان بالقلب لا باللسان، فكثير من له أئنِّ من وجعٍ وشدةٍ مرضٍ مع أن في قلبه الرضا والتسليم بأمر الله تعالى.

* * *

١١٢٦ - وقال: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَا لِهِ وَوْلِيَهُ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطَايَا»، صحيح.

«عن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

لَا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى؛
أي : يموت «وما عليه من خطيئة» لأنها قد زالت بسبب البلاء .
«صحيح» .

* * *

١١٢٧ - وقال ﷺ : «إن العبد إذا سبقت له من منزلة لم يبلغها بعمله
ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولدِه، ثم صبَّرَه على ذلك، حتى يبلغه
المنزلة التي سبقت له من الله» .

«عن إبراهيم السلمي، عن أبيه، عن جده أنه قال : قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم : إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة» ؛ أي : إذا قدر الله له
منزلة ودرجة في الجنة «لم يبلغها» ؛ أي : ذلك العبد تلك المنزلة «بعمله الصالح
ابتلاه الله» ؛ أي : يصيبه بلاء «في جسده أو في ولدِه أو في ماله، ثم صبَّرَه» ؛
أي : أعطاه الصبر «على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله» .

* * *

١١٢٨ - وقال : «مثُلُ ابن آدم وإلى جنبِه تسعَةٌ وتسعمونَ منيَّةً، إِنْ أخطأْتَه
المنايا وقعَ في الهرَم حتى يموت» ، غريب .

«عن عبدالله بن شخير ﷺ أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم : مُثُلٌ بضم الميم وتشديد الثاء؛ أي : صورٌ وخلق «ابن آدم وإلى جنبِه» ؛
أي : بقربه والواو للحال .

«تسعة وتسعمونَ منيَّةً» بفتح الميم : الموت ، أراد به الكثرة دون الحصر .
«إِنْ أخطأْتَه» ؛ أي : جاوزته «المنايا» : جمع منيَّة ، والمراد أسبابها من

الأمراض والعلل والجوع والغرق وغير ذلك مرة بعد أخرى.
«وقع في الهرم» الذي لا دواء له، «حتى يموت».
«غريب».

* * *

١١٢٩ - وقال: «يَوْمٌ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ
الثواب، لو أَنَّ جلودهم كانت قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيْضِ»، غريب.

«عن جابر رض أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
يُودُّ؛ أي: يتمنى «أَهْلُ الْعَافِيَةِ» في الدنيا يوم القيمة حين يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ
الثواب لو أن جلودهم كانت قُرِضَتْ»؛ أي: قطعت «فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيْضِ»:
قطعةً قطعةً ليجدوا ثواباً كما وجد أَهْلُ الْبَلَاءِ.
«غريب».

* * *

١١٣٠ - عن عامر الرَّامِ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ
السَّقْمَ ثُمَّ عَافَهُ اللَّهُ كَانَ كُفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ،
وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُغْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ؛ عَقْلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسَلَوْهُ، فَلَمْ يَدْرِ لَمْ
عَقْلُهُ وَلَمْ أُرْسَلُوهُ».

«عن عامر الرَّامِ رض قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله تعالى كان كفارةً لما مضى من
ذنبه وموعظة؛ أي: للمؤمنين «فِيمَا يَسْتَقْبِلُ» لأنَّه يحصل له تنبيةً واعتبارً في التوب،
والمنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيده مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل.

«إِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْفَى» بمعنى عوفي ، والاسم منه العافية .
«كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقْلَهُ»؛ أي : شدَهُ «أَهْلَهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ»، فلم يدر لم عقلوه ولم
أَرْسَلَهُ .

* * *

١١٣١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفَّسُوا لَهُ فِي أَجْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْدُدُ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ»، غريب .
«عن أبي سعيد أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إذا دخلتم على المريض فنفسوه في أجله ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه» ، غريب .
عمرك ، لا بأس طهور إن شاء الله ، ويشفيك الله ، ونحو ذلك .
«فَإِنَّ ذَلِكَ»؛ أي : تنفيسمكم له «لا يردد شيئاً» من قضاء الله وقدره ؛ يعني :
الموت .

«وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ» فيخفف ما يجده من الكرب .
«غريب» .

* * *

١١٣٢ - وقال : «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»، غريب .
«عن سليمان بن صرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : من قتله بطنه»؛ أي : مات
من وجع بطنه «لم يعذب في قبره» : لأنَّه كان كفاراً لذنبه لشادته .

* * *

٢ - بَاب

تَمْنِي الْمَوْتِ وَذِكْرُه

(باب تمني الموت وذكره)

مِن الصَّحَاحِ :

١١٣٣ - قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسيناً فلعله يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يتمنين» بنون التأكيد، وفي بعض النسخ بدونها دون الياء بمعنى النهي، وبإثباتها أيضاً على صيغة الخبر؛ أي: لا يتمنى «أحدكم الموت» من ضر أو مكروه أصابه، وهذا لأن الحياة حكم الله عليه، وطلب زوال الحياة عدم الرضا بحكمه.

«إما» بكسر الهمزة، والأصل: إن ما، فأدغمت، فـ(ما) زائدة عوض عن الفعل المحذوف؛ أي: إن كان «محسيناً» فلعله أن يزداد خيراً، (العل) هنا بمعنى عسى.

«وإما مسيئاً»؛ أي: إن كان مسيئاً «فلعله أن يستعذب»؛ أي: يسترضي؛ أي: يطلب رضا الله عنه بالتوبة.

* * *

١١٣٤ - وقال: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يتنى أحدكم الموت ولا يدع» في أكثر النسخ بحذف الواو على أنه نهي، ووجه صحة عطفه على النفي من حيث إنه بمعنى النهي .
«به»؛ أي: بالموت .

«من قبل أن يأتيه إنه» بكسر الهمزة، والضمير للشأن .
«إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» .

* * *

١١٣٥ - وقال: «لا يتنى أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» .

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يتنى أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً»؛ أي: مریداً أن يتنى الموت .

«فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» .

* * *

١١٣٦ - وقال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنا لنكره الموت؟، قال: «ليس ذلك!، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضره بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكبرة إليه مما

أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه .

«عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أحب لقاء الله؟ أي: المصير إلى دار الآخرة «أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله» فيه بيان أن الموت غير اللقاء، ولكن معترض دون الغرض [المطلوب]^(١)، فيجب الصبر عليه وتحمُّل مشاقه ليصل بعده إلى الفوز باللقاء؛ لأنَّه إنما يصل إليه بالموت، وهذا يدل على أنه تعالى لا يُرى في الدنيا في اليقظة لا عند الموت ولا قبله، وعليه الإجماع.

«فقالت عائشة - رضي الله عنها - : إنَّكَرْهَ الْمَوْتَ ، قَالَ: لِيَسْ ذَاكَ؟ أَيْ : لِيَسْ الْأَمْرُ كَمَا ظنَّتِنِي يَا عائشة «ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشَّرَ بِرَضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا أَمَامَهُ» من المتنزلة والكرامة عند الله .

«فأَحَبُّ لقاءَ اللَّهِ وَأَحَبُّ اللَّهَ لِقَاءَهُ» معناه أفضض عليه فضلَه وأكثر العطايا له .

«وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ - عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ - بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعَقَوِيَّتِهِ» ذكر التبشير في العذاب للتهكم .

«فَلَيْسَ شَيْءاً أَكْرَهَ إِلَيْهِ مَا أَمَامَهُ، فَكَرَهَ لقاءَ اللَّهِ وَكَرَهَ اللَّهَ لِقَاءَهُ» معناه: يبعده عن رحمته ويريه نقمته .

* * *

١١٣٧ - وقال أبو قتادة رضي الله عنه: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَاحَةٍ قَالَ: (مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ؟ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟، قَالَ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ)،

(١) «المطلوب» من «فتح الباري» (١١ / ٣٦٠).

والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدوابُ.

«وقال أبو قتادة: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مُر عليه بجنازة ف قال: مستريح أو مستراح منه، قالوا: يا رسول الله! ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح»؛ أي: يجد الراحة «من نصب الدنيا»؛ أي: من تعها «وأذها»؛ أي: ذاهباً «إلى رحمة الله»

«والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه»؛ أي: يخلص من شره «العباد» من جهة أنه حين فعل منكراً إذا منعوه أذاهم وإن سكتوا أذنوا.

«والبلادُ والشجرُ والدوابُ وهذا من جهة أن المطر يمنع بشؤم الفاجر فينقض أغديتهم، فإذا مات ارتفع ذلك فيستريحون.

* * *

١١٣٨ - عن عبدالله بن عمر رض قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بِمِنْكَبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنْكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظِّرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظِّرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ».

«عن عبدالله بن عمر رض أنه قال: أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنكبتي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب»؛ أي: لا تمل إلينا فإنك مسافر عنها إلى الآخرة فلا تتخذها وطناً.

«أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ» (أو) فيه للتخيير والإباحة، والأحسن أن يكون بمعنى (بل)، شَبَّهَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّاسَكَ السَّالِكَ أَوْلًا بِالْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَسْكُنٌ يَؤْوِيهِ، ثُمَّ ترَقَّى وأَضْرَبَ عَنْهُ بِقُولِهِ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَسْكُنُ فِي بَلَاءِ الْغَرْبَةِ وَيَقِيمُ فِيهَا، بِخَلْفِ عَابِرِ السَّبِيلِ الْقَاصِدِ لِلْبَلَدِ الشَّاسِعِ.

«وكان ابن عمر يقول: إذا أمسستَ فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك»؛ أي: اغتنم الصحة وأكثِرْ من العمل الصالح في حال الصحة ليجبر ذلك ما فات من العمل في حال مرضك.

«ومن حياتك لموتك»؛ أي: خذ في حال حياتك زاد آخرتك، وهو العمل الصالح والتقوى.

* * *

١١٣٩ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظُّنُونَ^{بِاللهِ}».

«وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»؛ يعني: ليكن الرجل عند الموت رجاؤه غالباً على خوفه، ولبيظن أن الله سيغفر له ذنبه وإن كان عظيماً.

وهذا في الحقيقة حثٌ على الأعمال الصالحة المُفضية إلى حسن الظن؛ لأنَّه إنما يُحسن الظنَّ به من حَسْنَ عمله، فكأنَّه قال: أحسنوا أعمالكم يَحْسُنُ بالله ظنُّكم، فإنه مَنْ ساء عمله ساء ظنه، والخوفُ والرجاء كالجناحين للسائل إلى الله تعالى لا يمكن السير بأحدهما بل بهما، لكن ينبغي أن يغلب الخوفَ على الرجاء في الصحة ليتدرج به فيها إلى تكثير الأعمال الصالحة، فإذا حان الموت وانقطع^(١) الأعمال ينبغي أن يغلب الرجاء وحسن الظن بالله.

* * *

(١) في «ت»: «وانقطاع».

مِنَ الْحِسَانِ:

١١٤٠ - عن معاذ بن جبل رض قال: قال رسول الله ص: «إِنْ شَتَّمْ أَبْنَائُكُمْ مَا أَوْلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوْلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ؟»، قلنا: نعم يا رسول الله! قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحَبَّتُمْ لِقَاءِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي».

(من الحسان):

«عن معاذ رض أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن شتم أبنائكم»؛ أي: أخبرتكم «ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة، وما أول ما يقولون له؟» قلنا: نعم يا رسول الله! قال: إن الله تعالى يقول للمؤمنين: هل أحبتم لقاءي؟ فيقولون: نعم يا ربنا! فيقول: لم أذنبت؟»؛ أي: لأي شيء أذنبت؟ «فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك، فيقول: قد وجبت لكم مغفرتي».

* * *

١١٤١ - وقال رسول الله ص: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَاتِ» يعني: الموت.
«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَاتِ»؛ أي: الذي يكسر كل لذة وطيب وعيش.

«الموت» بالرفع خبر مبتدأ ممحض، وبالجر عطف بيان، وبالنصب بتقديره يعني: اذكروه ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيمة، ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة.

* * *

١١٤٢ - وعن ابن مسعود رض: أن النبي ص قال ذات يوم لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياة»، قالوا: إنا نستحي من الله يا نبي الله، والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكن من استحي من الله حق الحياة فليحفظ الرأس وما وعى، وليرجفظ البطن وما حوى، وليرد الميت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياة»، غريب.

«عن ابن مسعود: أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذات يوم لأصحابه: استحروا من الله حق الحياة، قالوا: إنا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس ذلك»؛ أي: ليس الحياة ما تحسبونه.

«ولكن من استحي من الله حق الحياة فليحفظ الرأس»؛ أي: لا يستعمله في غير خدمة الله تعالى بأن يسجد - نعوذ بالله - لصنم أو لأحد تعظيمًا له، أو يصلى للرياء.

«وما وعى»؛ أي: ما وعاه رأسه؛ أي: جمعه من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها إلا فيما يحل.

«وليرجفظ البطن»؛ يعني: لا يأكل إلا الحلال.

«وما حوى»؛ أي: ما جمعه البطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب حتى لا يستعملها في المعاصي.

«وليرد الميت والبلى» بكسر الباء: من بلي الشيء: إذا صار خلقاً متفتاً؛ يعني: وليرد صيرورته في القبر عظاماً بالية.

«ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياة».

«غريب».

* * *

١١٤٣ - وقال: «تحفة المؤمن الموت».

«وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تحفة المؤمن الموت»؛ يعني: يكون الموت عند المؤمن عزيزاً؛ لأنه شيء أعطاه الله تعالى إياه، وما أعطاه الحبيب يكون عزيزاً عظيم القدر؛ لأنه سبب الوصول إلى ربه.

* * *

١١٤٤ - وقال: «المؤمن يموت بعرق الجبين».

«عن بريدة الأسلمي أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: المؤمن يموت بعرق الجبين»؛ يعني: يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة؛ ليمحص عنه ذنبه أو ليزيد درجته.

* * *

١١٤٥ - ويروى: «موت الفجأة أخذة الأسف».

«عن عبيدة الله بن خالد أنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: موت الفجأة أخذة الأسف» بفتح السين: هو الغضب، وبكسرها والمد، والإضافة بمعنى مِنْ؛ أي: [هو] من آثار غضب الله؛ لأنَّه أخذه بغتة فلم يتركه حتى يتوب ويستعد لمعاده، ولم يُمْرضه ليكون كفارة لذنبه، قال تعالى: «أَخْذَنَّكُمْ بَغْتَةً» [الأنعام: ٤٤] وهو خاصٌ على الكافر لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة الأسف للكافر».

* * *

١١٤٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على شابٍ وهو في

المَوْتُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَحِدُّكَ؟»، قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُانِ فِي قُلُبِ عَبْدٍ فِي مُثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمِنَهُ مَا يَخَافُ»، غَرِيبٌ.

«وَعَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟»؛ أَيْ: تَجِدُ قَلْبَكَ أَوْ نَفْسَكَ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ: رَاجِيًّا رَحْمَةَ اللَّهِ أَوْ خَائِبًا مِنْهَا؟

«قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا يَجْتَمِعُانِ»؛ أَيْ: الرَّجَاءُ وَالخَوْفُ «فِي قُلُبِ عَبْدٍ فِي مُثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ»؛ يَعْنِي: الْمَوْتِ.

«إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمِنَهُ مَا يَخَافُ».

«غَرِيبٌ».

* * *

٣- بَابٌ

مَا يُقَالُ لِمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ

(باب: مَا يُقَالُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ)

مِنَ الصَّحَّاحِ:

١١٤٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

«مِنَ الصَّحَّاحِ»:

«عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ»؛ أَيْ: مَنْ قَرُبَ مِنْكُمْ مِنْ الْمَوْتِ،

سماهم موتى باعتبار المال .

«لا إله إلا الله»؛ أي: قولوا له كلمتي الشهادة .

* * *

١١٤٨ - وقال: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون» .

(وعن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً»؛ أي: ادعوا للمريض بالشفاء بقولكم: اللهم اشفه، وللميت بالرحمة والمغفرة بقولكم: اللهم اغفر له وارحمه .

«إن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون» فيكون دعاؤكم مستجاباً بحضور الملائكة وتأمينهم .

* * *

١١٤٩ - وقالت أم سلمة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ تُصيّبُه مصيبةٌ فيقولُ ما أَمْرَهُ اللهُ بِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مَصِيرِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، فلما مات أبو سلمة مصيّبي، وأخلفه الله لي خيراً منها، قلتُ: أيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ من أبي سلمة؟، أولُ بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني قلتُها، فأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ .

«وقالت أم سلمة - رضي الله عنها -: قال: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من مسلم تصيّبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: إنا لله وإنا إليه راجعون» هذا تفسير لقوله: (ما أمره الله) .

«اللَّهُمَّ أَجِرْنِي» بهمزة الوصل؛ أي: اجعلني مأجوراً في مصيّبي .

«وَأَخْلَفَ لِي» - بقطع الهمزة - «خِيرًا مِنْهَا»؛ أي: عَوْضَنِي خَيْرًا مِمَّا فَاتَنِي
في هذه المصيبة.

«إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خِيرًا مِنْهَا» في الدنيا والآخرة.

«فَلَمَّا ماتَ أَبُو سَلْمَةَ قَالَتْ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ؟!» فَإِنَّهُ
«أَوْلُ بَيْتٍ هَاجَرَ» مَعَ عِيَالِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
ثُمَّ إِنِّي قَلَّتْهَا»؛ أي: الْكَلْمَةُ الْمُذَكَّرَةُ «فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أي: جَعَلَنِي زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

* * *

١١٥٠ - وَقَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ،
فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ
فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بَخِيرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا
تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وَارْفِعْ دَرْجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ،
وَأَخْلُفْهُ فِي عَيْقَبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي
قَبْرِهِ وَنُورِ لَهُ فِيهِ».

«وَقَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ
شَقَ بَصَرَهُ»؛ أي: بَقِيَ مفتوحًا.

«فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ»؛ يَعْنِي: يَنْظَرُ إِلَى
قَابْضِ رُوحِهِ وَلَا يَرْتَدُ إِلَيْهِ طَرْفُهُ فَيَقِنُّ عَلَى تَلْكَ الْهَيْثَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُغْمَضَ لِزَوْالِ
فَائِدَةِ الْانْفَتَاحِ بِزَوْالِ الْبَصَرِ.

«فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ»؛ أي: رفع أَقْارِبِ الْمَيْتِ أَصْوَاتِهِمْ بِالْبَكَاءِ وَدَعْوَاهُمْ
عَلَى أَنفُسِهِمْ.

«فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما
تقولون»؛ أي: في دعائكم خيراً كان أو شرًا.

«ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهدىين»؛ أي:
اجعله في زمرة الذين هديتهم إلى الإسلام، وارفع درجته من بينهم.
«وأخلفه» بهمزة الوصل وضم اللام؛ أي: كن خليفة له «في عقبه» بكسر
الكاف؛ أي: في أولاده.

«في الغابرين» بدل من قوله: (في عقبه)؛ أي: في الباقيين برعاية أمورهم
وحفظ مصالحهم.

«واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح»؛ أي: وسع «له» في قبره ونور له
فيه».

* * *

١١٥١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ حين توفي
سُجِّيَ ببُرْدٍ حِبَرَةٍ.

«وقالت عائشة - رضي الله عنها -: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم حين توفي سجي» بصيغة المجهول؛ أي: غطّي وسّتر.

«ببرد حِبَرَة»: بكسر الحاء وفتح الباء: هو الثوب اليماني، من التحرير وهو
التزيين؛ أي: بُرْدٌ من برود اليمن فيه وشيء، فيه بيان أن السنة ستُ الميت من
حين الموت إلى وقت الغسل بثوب خفيف.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١١٥٢ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ أَخْرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ
الجَنَّةَ».

«من الحسان» :

«عن معاذ بن جبل أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» والمراد كلمتي الشهادة .
«دخل الجنة» إما قبل العذاب ، أو بعدُ إن عذُّب بقدر ذنبه .

* * *

١١٥٣ - قال : «اقرءوا على موتاكم يس» .

«وعن معقل بن يسار أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : اقرءوا على موتاكم» ; أي : من حضره الموت .
«يس» ; أي : هذه السورة ، والحكمة في قراءتها على المحتضر هو أن أحوال القيامة والبعث مذكور فيها ، فقراءتها تذكره ذلك .

* * *

١١٥٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها : إنَّ رسولَ اللهِ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَهُوَ مَيْتٌ وَهُوَ يَبْكِيُ حَتَّى سَالَ دُمْوَعُ النَّبِيِّ قَبْلَ عَيْنِ عُثْمَانَ .

«وقالت عائشة - رضي الله عنها - : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموع النبي عليه الصلاة والسلام على وجه عثمان» يعلم من هذا أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز .

* * *

١١٥٥ - وقالت : إن أبا بكرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ قَبْلَ موته .

«وقالت: إن أبا بكر قَبْلَ النبي عليه الصلاة والسلام بعد موته».

* * *

١١٥٦ - عن الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحَ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءَ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُدُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ».

«عن الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحَ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءَ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الصلاة والسلام يعوده فقال: إِنِّي لَا أَرَى؛ أي: لَا أَظُنْ «طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ»؛ أي: ظَهَرَ «بِهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ»؛ أي: أَخْبَرُونِي بِمَوْتِهِ لِأَحْضُرَ الصلاةَ عَلَيْهِ. «وَعَجَّلُوا»؛ أي: أَسْرَعُوا فِي غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ.

«فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ»؛ أي: لِجَثْتِهِ.

«أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»؛ أي: يَقَامُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتَظْهَارِ؛ يعني: لَا يُتَرَكُ الْمَيْتُ زَمَانًا طَوِيلًا لِثَلَاثَةِ يُتْنَى وَيُزِيدُ حَزْنَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

* * *

٤ - بَابٌ

غَسْلُ الْمَيْتِ وَتَكْفِينِهِ

(باب غسل الميت وتكتفينه)

مِنَ الصُّحَاحِ:

١١٥٧ - قالت أم عَطِيَّةَ رضي الله عنها: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسِلُنَّهَا وَتُرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِبْعًا، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلُنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُنِي»، فلما فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَةً،

وقال: «أشعرنها إياه».

وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، وقالت: فضفنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها.

«من الصحاح»:

«قالت أم عطية: دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نغسل ابنته»؛ يعني: زينب زوجة أبي العاص بن الربيع أكبر أولاده عليه السلام، توفيت سنة ثمان من الهجرة، وقيل: أم كلثوم زوجة عثمان عليه السلام، توفيت سنة تسع من الهجرة.

«فقال: اغسلنها وتراً ثلاثة أو خمساً أو سبعاً» أو أكثر من ذلك إن رأيتـنـ، (أو) فيه للترتيب لا للتخيير، إذ لو حصل الإنقاء بالغسلة الأولى استحب التثليث، وكـرـه التجاوز عنه كما في الوضوء وسائر الاغتسال، وإن حصل بالثانية أو الثالثة استحب التخميـسـ وإلا فالتسبيـعـ.

«بماء وسدر» استعمالـهـ في الغسل لنظافة البدن، ولـأنـهـ بارد يصلـبـ الجلد.

«واعـلـنـ في الآخرة كافوراً، فإذا فرغـنـ فـأـذـنـيـ» بـتشـدـيدـ النـونـ الأولى؛ أي: أعلمـتـنيـ.

«فلما فرغـناـ آذـنـاهـ»؛ أي: أعلمـناـهـ.

«فـأـلـقـىـ إـلـيـنـاـ حـقـوـهـ»؛ أي: إـزارـهـ، وأصلـهـ مـعـقـدـ الإـزارـ سـمـيـ بهـ الإـزارـ للمجاـورةـ.

«فـقـالـ: أـشـعـرـنـهاـ إـيـاهـ»؛ أي: اـجـعـلـنـهـ شـعـارـاـ لـهـاـ، وـهـوـ ماـ يـلـيـ الجـسـدـ منـ الثـوـبـ، وـالـمـرـادـ بـهـ: وـصـولـ برـكـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ إـلـيـهـاـ.

«وـفـيـ روـاـيـةـ: اـبـدـأـنـ بـمـيـامـنـهـاـ»؛ أي: اـغـسـلـنـ أـوـلـاـ يـمـينـهـاـ «وـمـوـاضـعـ الـوضـوءـ منـهـاـ».

«وقالت فضفنا»؛ أي: قتلنا «شعرها ثلاثة قرون»؛ أي: ثلاثة أقسام «فالقينها خلفها» ولعل المراد بقتل شعرها ثلاثة قرون: مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت، أو مراعاة سنة عدد الوتر كسائر الأفعال.

* * *

١١٥٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب يمانية، بيض، سحولية، من كُرسُفٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة.

«وقالت عائشة - رضي الله عنها -: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كُفِنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية» بضم السين وفتحها، منسوب إلى سحول قرية باليمن، وقيل: بالضم جمع سُحل، وهو الثوب الأبيض النقي. «من كرسف» وهو القطن.

«ليس فيها قميص ولا عمامة»؛ يعني: السنة في الكفن ثلاثة لفائف: جمع لفافة، وهي مثل الملحفة يلف الميت فيها.

* * *

١١٥٩ - وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إذا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كفنه».

«عن جابر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كُفِنَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه» بتشديد السين؛ أي: ليختبر من الشياب أنظفها على وفق السنة، دون فعل المبدّرين رباء.

* * *

١١٦٠ - وقال خَبَّابُ بْنُ الْأَرَّتِ ﷺ: قُتِلَ مُصَعَّبُ بْنُ عُمَيْرٍ يوْمَ أُحْدِي،

فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجله، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر».

«وقال خباب بن الأرت: قتل مصعب بن عمير يوم أحد فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمرة» بفتح النون وكسر الميم: شملة مخططة بخطوط بيض في سود.

«كنا إذا غطينا»؛ أي: سترنا «بها رأسه خرجت رجله، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ضعوها مما يلي»؛ أي: يقرب «رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر» نبت عريض الورق طيب الرائحة، وهذا يدل على أن ستر جميع الميت واجب.

* * *

١١٦١ - وقال عبدالله بن عباس ﷺ: إنَّ رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوَقَصَتْهُ ناقتهُ وهو محرمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفُنوه في ثوبيهِ، ولا تمسوه بطيبٍ، ولا تخمرروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً».

«وقال عبدالله بن عباس: إن رجلاً كان مع النبي عليه الصلاة والسلام فوَقَصَته ناقته»؛ أي: أسقطته فدققت عنقه، وأصل الوقص: كسر العنق بالدق.

«وهو محرمٌ فمات، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفُنوه في ثوبيه»؛ أي: في إزاره وردائه الذين لبسهما للإحرام.

«ولا تمسوه بطيب» ليبقى عليه أثر الإحرام.

«ولا تخمرروا رأسه»؛ أي: لا تغطوه.

«فإنَّه يبعث يوم القيمة مليباً»؛ أي: قائلًا: ليك اللهم ليك، ليعلم الناسُ

أنه مات في حال الإحرام، ذهب الشافعي وأحمد إلى أن المحرم يكفن بلباس إحرامه ولا يُستر رأسه ولا يقرب إليه طيب، وعند أبي حنيفة ومالك يُفعل به كما يُفعل بسائر الموتى.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

١١٦٢ - قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مُوتَاكُمْ، مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، فَإِنَّهُ يُبْنِيُ الشِّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ»، صحيح.

«من الحسان»:

«عن عبد الله بن عباس أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: البسو من ثيابكم البيض»؛ أي: ذا البياض.

«فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم، ومن خير أحوالكم الإثمد»
بكسر الهمزة: حجر يكتحل به.

«فإنه يبني الشعر»؛ أي: شعر الهدب، وكثرته زينة ومنفعة.

«ويجلو البصر»؛ أي: يزيد في نوره.

«صحيح».

* * *

١١٦٣ - وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سُلْبًا سَرِيعًا».

«وعن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

لَا تغالوا فِي الْكَفْنِ؛ أَيْ : لَا تبالغوا فِيهِ .

«فَإِنَّهُ يُسْلِبُ»؛ أَيْ : يَبْلُى «سَلْبًا سَرِيعًا» .

* * *

١١٦٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدُدٍ فَلَبَسَهَا ، ثم قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «الميتُ يُبعثُ فِي ثِيَابِهِ التِّي يَمُوتُ فِيهَا» .

«عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد» :
جمع جديد .

«فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول :
الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» قالوا : ليس المراد كما فهمه أبو سعيد ،
بل المراد : أنه يبعث على ما مات عليه من عمله ، والعرب قد تستعمل الثوب
للعمل ، للملابسة بينك وبين عملك كهي بينك وبين ثوبك .

* * *

١١٦٥ - وعن عُبادة بن الصَّامتِ ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «خَيْرُ الْكَفَنِ
الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ» .

«وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ
قَالَ : خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ» : واحدة الحلل ، وهي : برود اليمن ، ولا تكون حلة إلا
أن تكون ثوبين من جنس واحد ، واختلفوا في اختيار الحلة للتوكفين ؛ الأثثرون
على اختيار البيض ؛ لأنَّه - عليه الصلاة والسلام - كُفُنٌ في السحولية ، وقال عليه
الصلاوة والسلام : «البسوا من ثيابكم البيض» الحديث .

ويجوز أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما قال ذلك في الحلة؛ لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم.
«وَخَيْرُ الْأَصْحَيَةِ الْكَبِشُ الْأَفْرَنْ»؛ لأنه أعظم جثة وسمناً في الغالب.

* * *

١١٦٦ - عن ابن عباس قال: أمر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بقتل أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.
«وعن ابن عباس أنه قال: أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل أحد»: جمع القتيل.
«أن يُنزع عنهم الحديد»: المراد به: السلاح والدرع.
«والجلود»: المراد منها ما كان معهم من الغراء والكساء الغير المتلطخة بالدم.
«وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»: المتلطخة بالدم.

* * *

٥ - بـ

الشيء بالجنازة والصلوة عليها

(باب المشي بالجنازة والصلوة عليها)

من الصّحاح:

١١٦٧ - قال رسول عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تَكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك»؛ أي: الجنازة، أراد بها: الميت.

«صالحة، فخيرٌ تقدمونها إليه»؛ يعني: إن كان حال ذلك الميت حسناً طيباً، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. «وإن تك سوى ذلك، فشرّ تضعونه عن رقابكم».

* * *

١١٦٨ - وقال: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أنفاسهم؛ فإن كانت صالحةً قالت: قدّموني، وإن كانت غير صالحةً قالت لأهلها: يا ويلها، أين تذهبون بها؟، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعقاً»، يرويه أبو سعيد الخدري.

«عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أنفاسهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدّموني»؛ أي: أسرعوا إلى متزلي؛ لما يرى من حسنة.

«وإن كانت غير صالحةً قالت لأهلها: يا ويلها، أين تذهبون بها؟»؛ لأنها ترى منزلها، وحالها غير حسن، وهذا الكلام إما الحقيقة فإنه تعالى قادر، وهو كإحياءه في القبر ليسأل، أو المجاز باعتبار ما يؤتى به بعد الإدخال.

«يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعقاً»؛ أي: مات، أو أغمى عليه.

* * *

١١٦٩ - وعن أبيه أيضاً قال: «إذا رأيتم الجنائزَ فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى تُوضع». .

«وعنه، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: إذا رأيتم الجنائزَ فقوموا»: أمر بالقيام عند رؤيتها؛ لإظهار الفزع والخوف عن نفسه، فإنه أمر عظيم، ومن لم يقم، فهو علامٌ غلظ قلبه وعظم غفلته، فالمراد بالقيام: تغيير الحال في قلبه وظاهره، لا حقيقته.

«من تبعها، فلا يقعد حتى تُوضع»؛ أي: الجنائزَ عن أعناق الرجال، قليل: في المحدث، وهذا النهي لاستيفاء أجر التشيع على وجه الكمال.

* * *

١١٧٠ - وقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزْعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»، يرويه جابر.

«وعن جابر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الموت فزع»؛ أي: ذو فزع وصف به للعبارة والتأكيد.
«فإذا رأيتم الجنائزَ فقوموا».

* * *

١١٧١ - وروي عن علي عليه السلام قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُدُ لِلْجَنَازَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَهُ.

«ورُوي عن علي عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم للجنائزَ، ثم يقعد بعد»؛ أي: يقوم إذا رأها، ثم يقعد بعد مرورها؛ ليعلم الناس أن اتباعها غير واجب، بل مستحب، أو كان يقوم لها مدة، ثم تركه،

فيكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر بالقيام .
كذا قيل ، والمحترر: أنه غير منسوخ ، فيكون الأمر بالقيام للنذر ،
وقد ورد - عليه الصلاة والسلام - بيان الجواز؛ لعدم تuder الجمع .

* * *

١١٧٢ - قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمًا وَاحْتَسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصْلِي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيراطِينِ، كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيراطٍ» .
«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من
تابع جنازة مسلم إيماناً بالله ورسوله، لا للرياء ولتطييب قلب أحد .
واحتساباً»؛ أي: طلباً للثواب من الله .

«وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه، فإنه يرجع من الأجر
بقيراطين»: القيراط قيل: نصف دائرة، وقيل: نصف عشر دينار في الأكثر،
وعند أهل الشام: جزء من أربعة وعشرين، وقد يطلق على بعض الشيء، كما
هو هاهنا؛ يعني: يرجع بحصتين من جنس الأجر .
«كل قيراط مثل أحده»؛ أي: لو صور جسمًا يكون مثل جبل أحد .
«ومن صلّى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط» .

* * *

١١٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ وَكَبَّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

«عن أبي هريرة أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى للناس النجاشيَّ»؛ أي: أخبرهم بموته، «اليوم الذي مات فيه»، والنباشي كان مسلماً يكتم إسلامه من قومه الكفار، وذلك معجزة منه عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه كان بينهما مسيرة شهر.

«وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربع تكبيرات»: ذهب الشافعى إلى جواز الصلاة على الغائب بهذا، وعند أبي حنيفة: لا يجوز، قلنا: يحتمل أن يكون حاضراً؛ لأنَّه تعالى قادرٌ على أن يحضره.

* * *

١١٧٤ - وروي: أن زيدَ بن أرقمَ كَبَرَ على جنازةِ خمساً، وقال: كان رسولُ الله ﷺ يَكْبُرُهَا.

«وروي: أن زيداً»: المراد به: زيد بن أرقم.

«كَبَرَ على جنازةِ خمساً، وقال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُهَا»: وبه قال حذيفة، ولم يعمل به واحد من الأئمة، لكن لو كَبَرَ خمساً لم تبطل صلاته على الأصح.

* * *

١١٧٥ - وروي: أنَّ ابنَ عباسَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأَ فاتحةَ الكتابِ فقال: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً.

«وروي: أنَّ ابنَ عباسَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأَ فاتحةَ الكتابِ، وقال: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا»؛ أي: قراءة الفاتحة.

«سُنَّةً»؛ أي طريقة مروية عنه عليه الصلاة والسلام، وهي المقابلة للبدعة.

والمراد منه: أنه متبع لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، لا أن قراءتها بعد

التكبيرة الأولى فريضة، كما قال الشافعى وأحمد.

* * *

١١٧٦ - وقال عَوْفُ بْنُ مَالِكَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةِ فَحَفَظَتُ
مِنْ دُعَائِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ
نِزْلَةَ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ
الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارَهُ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ،
وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعِذَابُ النَّارِ» حَتَّى
تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ .

«وقال عوف بن مالك : صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له ، وارحمه ، واعفه» :
أمر من (المعافاة) ؟ أي : حلّصه من المكاره .

«واعف عنه، وأكرم نُزُله»: بضم النون وسكون الزاي وضمها، والضم
أفضل، وهو: ما يهدي لضيف من الطعام؛ أي: أحسن تصييه من العجة.
«ووسع مدخله»؛ أي: قبره.

«واغسله بالماء والثلج والبرد»؛ أي: ظهره من الذنوب بأنواع المغفرة،
كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الذنوب.

* * *

١١٧٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهْلِيْلُ وَأخِيهِ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ»: نُسِباً إِلَى أَمْهَمَا، وَاسْمُهَا: دُعْدُ بْنُ الْحَزَمْ، وَقِيلُ: بْنُ الْجَحْدَمْ.
«سُهْلِيْلُ وَأخِيهِ»: اسْمُهُ سُهْلٌ، قِيلُ: مَا تَسْعَ سَنَةٍ تَسْعٌ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَكْرَهُ.

* * *

١١٧٨ - قال سَمُّرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَّهَا.

«وقال سمرةُ بن جندب: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَسَطَّهَا»: بِسَكُونِ السَّيْنِ، فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَقْفَ الإِمَامُ وَسْطَ الْمَرْأَةِ، كَأَنَّهُ سَتَرَ كَفَلَهَا عَنِ الْقَوْمِ.

* * *

١١٧٩ - عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيِّ عَلَى مَرَّ بَقْبَرِ دُفِنَ لِيَلَّا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟»، قَالُوا: الْبَارِحةُ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟»، قَالُوا: دُفِنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَّفَنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

«عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بَقْبَرَ دُفَنَ لِيَلَّا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْبَارِحةُ؛ أَيِّ: الْلَّيْلَةُ الْمَاضِيَّةُ.

«فَقَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دُفِنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ،

فقام فصفقنا خلفه، فصلَّى عليه»: وهذا يدل على أن الدفن في الليل جائز؛ لأنَّه
- عليه الصلاة والسلام - لم ينكر عليهم، وعلى أن الصلاة على القبر جائزة.

* * *

١١٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أسودَ كان يكونُ في المسجد يَقْمُّ
المسجد، فماتَ فأتَى - يعني رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسالم - قبرهُ فصلَّى عليه، ثم قال: «إنَّ
هذه القبور مَمْلُوَّةً ظُلْمَةً على أهْلِها، وإنَّ الله يُنَورُهَا لهم بصلاتي عليهم».

«وعن أبي هريرة: أن أسوداً: ي يريد: واحداً من سودان العرب، وقيل:
اسم رجل.

«كان يكون في المسجد يَقْمُّ»: بضم القاف وتشديد الميم؛ أي: يكتسه،
والقُمامَة: الكناسة.

«فمات، فأتى - يعني: رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم - قبره،
فصلَّى عليه، ثم قال صلوات الله عليه وآله وسالم: إن هذه القبور»: المشار إليها القبور التي يمكن أن
 يصلِّي النبي - عليه الصلاة والسلام - عليها.

«مَمْلُوَّةً ظُلْمَةً على أهْلِها، وإنَّ الله يُنَورُهَا لهم بصلاتي عليهم»: وبهذا
ذهب الشافعي إلى جواز تكرار الصلاة على الميت.

قلنا: صلاته صلوات الله عليه وآله وسالم كانت لتنوير القبر، وذا لا يوجد في صلاة غيره، فلا
يكون التكرار مشروعًا فيها؛ لأن الفرض منها يؤدّي بمرة.

* * *

١١٨١ - وقال: «ما من مسلم يموتُ فيقومُ على جنازته أربعونَ رجلاً لا
يُشْرِكُونَ بالله شيئاً إلَّا شَفَعَهُمُ الله فيهم».

«وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه»؛ أي: قبل شفاعتهم في ذلك الميت.

* * *

١١٨٢ - وقال: «ما من ميتٍ تصلّي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغونَ مائةً، كلُّهم يشفعونَ له إلا شُفّعوا فيه».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من ميتٍ تصلّي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغونَ مائةً، كلُّهم يشفعونَ له، إلا شُفّعوا فيه»؛ على بناء المجهول؛ أي: قبلت شفاعتهم في ذلك الميت، والطريق في مثل الأربعين والمائة: أن يكون أقل العدد متأنراً عن الأكثر؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى، لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه تفضلاً منه على عباده.

* * *

١١٨٣ - وقال أنس رضي الله عنه: مَرْوَا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ»، ثم مَرْوَا بِأُخْرَى فَأَثْنَوا عَلَيْهَا شَرًا فقال: «وَجَبَتْ»، فقال عمر: ما وَجَبَتْ؟، قال: «هذا أثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهذا أثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

وفي رواية: «المؤمنون شهداء الله في الأرض».

«وقال أنس: مروا؛ أي: الصحابة «بجنازة فأثثوا عليها خيراً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: وجبت، ثم مروا بأخرى فأثثوا عليها شراً، فقال: وجبت، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له

الجنة، وهذا أثنيتكم عليه شرًا فوجبت له النار» : والثناء بالخير والشر غيرُ موجب لجنة ولا نار، بل ذلك علامه كونه من أهلهما.

وأما جزمه - عليه الصلاة والسلام - للأول بالجنة، وللثاني بالنار؛ فبإطلاعه تعالى عليه.

وقيل: إن كل مؤمن مات فألهم الله الناس الثناء عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، وأن الله تعالى شاء مغفرته، وإلا لم يكن للثناء فائدة.

يؤيده ما روي: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال حين أتوا على جنازة: « جاء جبرائيل وقال: يا محمد! إن صاحبكم ليس كما يقولون: إنه كان يعلن كذا، ويُسرِّ كذا، ولكن الله صدَّقهم فيما يقولون، وغفر له ما لا يعلمون ». «أنتم شهداء الله في الأرض» : وإضافة الشهداء إلى الله للتشريف، ومشعرة بأنهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم.

«وفي رواية: المؤمنون شهداء الله في الأرض» .

* * *

١١٨٤ - وقال عمر رضي الله عنه: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم: «أيما مسلم شهد له أربعةٌ بخِيرٍ، أدخله الله الجنة» ، قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» ، قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ، ثم لم نسأله عن الواحدِ.

«وقال عمر رضي الله عنه: قال النبي عليه الصلاة والسلام: أيما مسلم شهد له أربعةٌ بخِيرٍ، أدخله الله الجنة» : بفضلِه وبسببِ خيرِه وصلاحِه، وربما يكون له ذنبٌ، فيغفر الله ذنبه، ويدخله الجنة؛ لتصديق ظن المؤمنين في كونه صالحًا. «قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة» ، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحدِ» : قيل: يتحمل أن يريد بشهادتهم: صلاتهم عليه ودعائهم وشفاعتهم

له، فيقبل الله ذلك.

* * *

١١٨٥ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا».

«عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»؛ أي: وصلوا إلى جزاء ما عملوا، وأما ثناء الشرّ في الحديث المتقدم فيحتمل أن يكون قبل ورود النهي، أو النهي في شأن غير الكفارة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة، وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم؛ تحذيراً من طرائقهم والتخلق بأخلاقهم.

* * *

١١٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحْدِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَا لِلْقُرْآنَ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحْدِي قَدَمَهُ فِي الْلَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ بِدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوهُ.

«وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدي في ثوب»؛ يريده به: قبراً واحداً؛ لا أنها مجردان عن الشياب بحيث تلاقي بشرة أحدهما بشارة الآخر، فإنه غير جائز، بل كان على كلّ منهما ثيابه، ولكن أضجع كلاًّ منهما بجنب الآخر في قبر واحد.
«ثم يقول: أيهم أكثر أخذ للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدي قدمه في اللحد؛ أي: جانب القبلة.

«وقال: أنا شهيد على هؤلاء»؛ أي: أشهد لهم «يوم القيمة»؛ فإنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله تعالى، وقيل: تعدية شهيد بـ(على) لتضمينه معنى: رقيب وحفيظ؛ أي: أنا حفيظ عليهم؛ أراقب أحوالهم، وأصونهم من المكاره، شفيع لهم.

«وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلّى عليهم، ولم يغسلوا»: يدل على أن الشهداء لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: يصلى عليهم.

* * *

١١٨٧ - قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: أتى النبي صلوات الله عليه بفرسٍ مُعْرَفَةً فركبه حين انصرفَ من جنازة ابن الدَّخْدَاجِ ونحن نمشي حوله.

«وقال جابر بن سمرة: أتى النبي عليه الصلاة والسلام» بصيغة المجهول «بفرسٍ مُعْرَفَةً»؛ أي: مجرد عن السرج والأداة.

«فركبه حين انصرفَ من جنازة ابن الدَّخْدَاجِ، ونحن نمشي حوله»: يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة.

* * *

من الحسان:

١١٨٨ - عن المُغيرة بن زياد رضي الله عنه - يقال: إنه رفعه إلى النبي صلوات الله عليه - قال: «الراكبُ يسيرُ خلفَ الجنازةِ، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعن يمينها وعن يسارِها قريباً منها، والستّقطُ يُصلّى عليه ويُدعى لوالديه بالمفترة والرحمة».

«من الحسان»:

«عن المغيرة بن شعبة: أنه رفعه»؛ أي: المغيرة الحديث «إلى النبي

- عليه الصلاة والسلام - قال: الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قریباً منها، والسقطُ يصلّى عليه»: وهذا مذهب الشافعی. وعند أبي حنینة: إن استهله حين انفصل عن أمه يصلّى عليه، وإلا فلا.

وقال أحمد: إن كان له أربعة أشهر وعشراً في البطن، ونفخ فيه الروح، يصلّى عليه.

«ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

* * *

١١٨٩ - عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. ورواه بعضهم مرسلاً.

«عن الزهري، عن سالم، عن أبيه» عبد الله بن عمر «قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»: وهذا يدل على أن المشي قدّامها أفضل، وبه قال الشافعی، وذلك لأن الماشين معها شفاء إلى الله، والشفيق يمشي قدّام المشفع له.

«ورواه بعضهم مرسلاً»؛ أي: ليس إسناده بقوى.

* * *

١١٩٠ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجنازة متبوعة، ولا تَتَبعُ»، وإسناده مجھول.

«وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام: الجنازة متبوعة»؛ يعني: يُمشي خلفها.

«ولا تَبْعُ»؛ أي: الجنائزُ الناسَ، وبه قال أبو حنيفة، والحكمَة في ذلك:
لينظر الناس إلَيْها، فيتَبَهَّرُونَ عن نومِ الغفلة، ويعتَبرُونَ بها.
«إسنادٌ مجهولٌ».

* * *

١١٩١ - وقال: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ
مِنْ حَقِّهَا»، غريب.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من
تبع جنازة وحملها»؛ يعني: يعاونُ الحاملين في الطريق، ثم ينزلها ليستريح، ثم
يحملها في بعض الطريق، يفعل ذلك «ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من
حقها»: من جهة المعاونة، لا من دينٍ وغيبة ونحوهما.
«غريب».

* * *

١١٩٢ - وروي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ بَيْنِ الْعَمُودَيْنَ .
«وروي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»: بأن يحملها ثلاثة، يقف أحدهم قُدَّامَهَا بين العمودين، وأثنان
خلفها، يضع كلُّ واحدٍ منها عموداً على عاتقه، وهذا عند حملها من الأرض،
ثم لا بأسَ بأن يعاونهم من شاء كيف شاء، وبهذا قال الشافعي، وعن أبي حنيفة
التربيع أَفْضَلُ، وهو: أن يحملها أربعَةٌ بَأنْ يأخذ كلُّ واحدٍ عموداً.

* * *

١١٩٣ - وروي عن ثوبانَ أنه قال: خرجنا معَ النَّبِيِّ ﷺ في جنازةٍ، فرأى

ناساً، ركباناً فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامِهم وأنتم على ظهورِ الدوابِ»، ووقفه ببعضِهم على ثوبان.

«وروي عن ثوبان أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامِهم، وأنتم على ظهورِ الدوابِ»: فالمشي ركباناً خلف الجنازة مكروه؛ لأنَّه تنعمُ وتلذذُ، وهذا غير لائقٍ في مثل هذه الحالة، إلا إذا كان الشخص ضعيفاً. «ووقفه ببعضِهم على ثوبان».

* * *

١١٩٤ - وعن ابن عباس رض: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

«وعن ابن عباس: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»: وبه قال^(١) الشافعي.

١١٩٥ - عن أبي هريرة رض، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، قال: «إذا صلَّيت على الميت فأخلصوا له الدعاء».

«وعن أبي هريرة، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: إذا صلَّيت على الميت فأخلصوا له الدعاء»؛ أي: ادعوا دعاء بالاعتقاد.

١١٩٦ - وعن أبي هريرة رض قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إذا صلَّى على جنازة قال: «اللهم اغفر لِحَيَّنَا وَمِيَّنَا، وشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وصَغِيرَنَا وكَبِيرَنَا، وذَكْرَنَا وَأَنْثَانَا، اللهم من أحييته منا فاحسِّنْه على الإسلام، ومن توفيتَه منا فتوفَّه

(١) في «م»: «وإليه ذهب».

على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله».

«وعن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى على الجنائز قال: اللهم اغفر لجينا ومتنا، وشاهدنا؛ أي: حاضرنا.

«وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا»: واستغفاره - عليه الصلاة والسلام - للصبيان هو من ذنوب قضيت لهم؛ أي: يصيبوها بعد البلوغ.

«وذكرنا وأثنا، اللهم من أحيايته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره»؛ أي: أجر الإيمان.

«ولا تضلنا بعده»، وفي بعض النسخ: (ولا تفتنا)؛ أي: لا تلقي علينا الفتنة بعد الإيمان، والمراد بها هنا: خلاف مقتضى الإيمان.

* * *

١١٩٧ - وعن وائلة بن الأسعق قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إنَّ فلانَ بنَ فلانِ في ذمَّتكَ، وحبلِ جوارِكَ، فَقِهِ من فتنَةِ القَبْرِ وعذابِ النَّارِ، وآتِ أهْلَ الوفاءِ والْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

«وعن وائلة بن الأسعق أنه قال: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: اللهم إنَّ فلانَ بنَ فلانِ في ذمَّتكَ، وحبلِ جوارِكَ»: الذمة: الأمان، والحبيل: العهد؛ أي: في كتف حفظك، وفي عهد طاعتك.

قيل: كان من عادة العرب إذا سافر أحدهم أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمان ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الآخر، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار.

وقيل: أي: في وسيلة قربك، وهو الإيمان أو القرآن.
«فَقِهٌ»؛ أي: احفظه «من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء
والحق، اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

* * *

١١٩٨ - وقال رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوَا عَنْ
مَسَاوِئِهِمْ».

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
اذكروا محسناتكم»: جمع (حسن) على غير القياس.
«وكفوا عن مساوئهم»: جمع (سوء) أيضاً؛ أي: اتركوها.

* * *

١١٩٩ - عن أنس رضي الله عنه: أنه صلى على جنازةِ رجلٍ فقامَ حِيالُ رأسِهِ، ثم
جاوُوا بجنازةِ امرأةٍ فقامَ عندَ حِيالِ وسطِ السريرِ، فقيلَ له: هكذا رأيتَ
رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قامَ على الجنازةِ مقامَكَ منها، ومنِ الرجلِ مقامَكَ منه؟، قال:
نعم.

«وعن أنس: أنه صلى على جنازةِ رجلٍ، فقامَ حِيالَ رأسِهِ»؛ أي: إزاءِهِ.
«ثم جاؤوا بجنازةِ امرأةٍ، فقامَ حِيالَ وسطِ السريرِ، فقيلَ له: هكذا رأيتَ
رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قامَ على الجنازةِ مقامَكَ منها، ومنِ
الرجلِ مقامَكَ منه؟ قال: نعم».

* * *

٦ - بَاب

دَفْنُ الْمَيِّتِ

(باب دفن الميت)

مِن الصَّحَاحِ:

١٢٠٠ - قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه: أَحِدُوا لِي لَحْدًا، وانصبو علىَ اللَّبَنِ نَصْبًا كما صُنِعَ بِرَسُولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«من الصاحب»:

«قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه: أَحِدُوا لِي لَحْدًا، وانصبو علىَ اللَّبَنِ نَصْبًا، كما صُنِعَ بِرَسُولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أي: جُعِلَ اللَّهُدُ، ونصب اللبن على قبره عليه الصلاة والسلام، فيكون سنة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم».

* * *

١٢٠١ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطيفة حمراء.
«وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطيفة حمراء»: نوع من الكساء له قيمة، قيل: إنما جُعِلَ ذلك في قبره عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه كان يستعملها فراشاً، فخُشِيَ أن يستعملها أحدٌ، فيكون إساءةً في الأدب.

وقيل: ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في الخبر: أن الأنبياء أحياء في قبورهم، فيعاملون في قبره معاملة الأحياء.

* * *

١٢٠٢ - وعن سُفيان التَّمَّار: أنه رأى قبرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّاً.

«وَعَنْ سُفِيَّانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُسَنَّاً»؛
أي: مرتفعاً على هيئة السنام غير مسطح، فالسنة في القبر التسنيم، وبه قال أبو حنيفة، وذهب الشافعي إلى التسطيح، وهو: أن يجعل مثل سرير.

* * *

١٢٠٣ - وقال علي عليه السلام لأبي الهياج الأسدى: ألا أبعثك على ما بعثتني
عليه رسول الله عليه السلام: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

«وقال علي عليه السلام لأبي الهياج الأسدى: ألا أبعثك على ما بعثتني عليه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟»؛ أي: ألا أرسلك إلى الأمر الذي
أرسلني - عليه الصلاة والسلام - له؛ يعني: ألا أجعلك أميراً عليه؟
«ألا تدع تمثالاً؟»؛ أي: لا ترك صورة وشكلاً يشبه شكل الحيوان.
«إلا طمسه»؛ أي: محوطه وأبطله.

«ولا قبراً مشرفاً»؛ أي: عالياً مرتفعاً عن الأرض بالبناء عليه.
«إلا سويته»؛ أي: أزلت ارتفاعه حتى يرجع إلى قدر شبر، وقد أباح
السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين؛ لزيورها
الناس، ويستريحوا إليها بالجلوس.

* * *

١٢٠٤ - وقال جابر عليه السلام: نهى رسول الله عليه السلام أن يُجَحَّصَ القبر، وأن يُبَيَّنَ
عليه، وأن يُقْعَدَ عليه.

«وقال جابر عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يُجَحَّصَ

القبر»؛ لما فيه نوع من الزينة.

«وَأَن يَبْنِي عَلَيْهِ»؛ أي: يجعل بيته عليه؛ لما فيه من إضاعة المال من غير فائدة، ولأنه من فعل الجاهلية.

«وَأَن يَقْعُدْ عَلَيْهِ»؛ لما فيه من الاستخفاف للموتى، وقيل: المنهي عنه القعود لبول وغازط، وقد روي عن علي رض: أنه كان يتوسد القبر، وكان ابن عمر رض يجلس عليه.

* * *

١٢٠٥ - قال رسول الله ص: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

«وعن أبي مرثد الغنوبي أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»؛ لأن فيه مشابهة الكفار.

* * *

١٢٠٦ - وقال رسول الله ص: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيراً له من أن يجلس على قبر»، يرويه أبو هريرة رض.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص»؛ أي: تصل تلك الجمرة.

«إلى جلده خيراً [له] من أن يجلس على قبر»؛ لأن الجلوس على القبر يوجب عذاب الآخرة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وقيل: المراد به: ملازمنة القبور، واتخاذ المساكن فيها.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٢٠٧ - قال عروة: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أولاً عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ.

«من الحسان»:

قال عروة: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد؛ أي: يحرف القبر، ويجعل فيه اللحد، قيل: هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري من كبار الصحابة.

«والآخر لا يلحد»: وهو أبو عبيدة بن الجراح، ولما توفي - عليه الصلاة والسلام - اختلفت الصحابة في أن يجعل قبره مع اللحد أو لا.

«فقالوا»: نرسل إليهما، «أيهما جاء أولاً عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»: وهذا يدل على أولوية اللحد، ويتأيد بالحديث الذي بعده.

* * *

١٢٠٨ - عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُدُّ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

«عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اللحد لنا»؛ أي: اللحد آثر وأولى لنا.

«والشق لغيرنا»؛ أي: هو اختيار من كان قبلنا من أهل الأديان، وليس فيه نهي عن الشق، بل هما جائزان، ولكن اللحد أفضل.

* * *

١٢٠٩ - وعن هشام بن عامر رضي الله عنه قال يوم أحد: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا، الاثنين، والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنًا».

«عن هشام بن عامر: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال يوم أحد: احفروا وأوسعوا؛ أي: اجعلوا القبر واسعاً.
وأعمقوا؛ أي: اجعلوه بعيداً القعر.

«وأحسنوا»؛ أي: اجعلوه حسناً بتسوية قعره ارتفاعاً أو انخفاضاً، وتنقية من التراب، وغير ذلك.

«وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنًا»؛ وهذا يدل على جواز دفن ميت أكثر من واحد في قبر لحاجة، وتقديم الأفضل إلى جدار اللحد؛ ليكون أقرب إلى القبلة.

* * *

١٢١٠ - وقال جابر: لما كان يوم أحد جاءت عمتى بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُدُوا القتللى إلى مضاجعها».

«وقال جابر: لما كان يوم أحد جاءت عمتى بأبي؛ لتدفنه في مقابرنا، فنادي منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رُدُوا القتللى إلى مضاجعهم»؛ أي: ادفنوهم حيث قتلوا، ولا تنقلوهم عنها، وكذا حكم غير الشهيد، لا ينتقل من البلد الذي مات فيه إلى غيره، قيل: هذا كان في ابتداء أحد، وأما بعده فلا، روي: أن جابراً جاء بأبيه عبدالله المقتول في أحد بعد ستة أشهر إلى القيع ودفنه فيها.

* * *

١٢١١ - عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: سُلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ .

«عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه قال: سُلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: بصيغة المجهول؛ أي: أُدْخِلَ القبر.

«من قَبْلِ رَأْسِهِ»: بأن وضعت الجنازة في مؤخر القبر، ثم أخرج من قبل رأسه، وأدخل القبر، وبهذا قال الشافعي .

* * *

١٢١٢ - وعن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لِيَلَّا فَأُسْرِجَ لَهُ سَرَاجٌ، فَأَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحْمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

«وَعَنْ عَطَاءَ ؓ، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَخَلَ قَبْرًا لِيَلَّا، فَأُسْرِجَ لَهُ سَرَاجٌ» على طرف القبر؛ ليضيء القبر، ويتمكن من الدفن، وهذا يدل على أن دفنه ليلاً لا يكره .

«فَأَخَذَ»؛ أي: النَّبِيُّ ﷺ الْمَيِّتُ «مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ».

«إِنْ كُنْتَ»: (إن) هذه مخففة بمعنى المشدودة؛ أي: إنك كنت.

«لَأَوَّاهَا»؛ أي: كثير التأثر من خشية الله، وقيل: كثير البكاء، وقيل: كثير الدعاء .

«تَلَاءُ لِلْقُرْآنِ»؛ أي: كثير التلاوة .

«إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ» .

* * *

١٢١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ
قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

وَفِي روَايَةٍ: «وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

«وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَ
الْقَبْرَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أَيْ: سُنْنَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ.

«وَفِي روَايَةٍ: وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ».

* * *

١٢١٤ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّ عَلَى الْمَيْتِ
ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ بِيَدِيهِ جَمِيعاً، وَأَنَّهُ رَشَّ مَاءً عَلَى قَبْرِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ،
وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصَباءً، مَرْسُلٌ.

«وَعَنْ جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَثَّ
عَلَى الْمَيْتِ»؛ يَقُولُ: حَثَّيَ التَّرَابُ: إِذَا قَضَيْتَهُ وَرَمَيْتَهُ.
«ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ»؛ أَيْ: حَفَنَاتٍ.

«بِيَدِيهِ جَمِيعاً»: فَالسَّنَةُ لِمَنْ حَضَرَ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ أَنْ لَا يَحْثُو التَّرَابَ،
وَرَمِيهِ فِي الْقَبْرِ بَعْدِ نَصْبِ الْلَّبِنِ.

«وَأَنَّهُ رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصَباءً»؛ وَهُوَ
الْحَصَباءُ، يَدْلِي عَلَى أَنَّ رَشَّ الْمَاءَ عَلَى الْقَبْرِ سَنَةً، وَكَذَا وَضَعَ الْحَصَباءَ عَلَيْهِ؛ لَثَلَاثَ
يَنْبَشِهِ سَبْعُ، وَلِيَكُونَ عَلَامَةً لَهُ.
«مَرْسُلٌ».

* * *

١٢١٥ - وقال جابر^{رض}: نهى رسول الله ﷺ أن تُجَعَّصُ الْقُبُورُ، وأن يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وأن تُوْطَأَ - يعني بالقدم -.

«وقال جابر: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تجَعَّصُ الْقُبُورُ، وأن يُكْتَبَ عَلَيْهَا»: اسم الله واسم رسول الله والقرآن؛ لأنَّه ربما يبول عليه حيوان.

«وأن تُوْطَأَ»: بالأرجل؛ لما فيه من الاستخفاف.

* * *

١٢١٦ - وقال جابر^{رض}: رُشَّ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ - فكان الذي رَشَّ الماء على قبره بلايل بن رياح - بِقِرْبَةِ بدأ من قَبْلِ رأسه حتى انتهى إلى رجليه.

«وقال جابر: رُشَّ قبر النبي عليه الصلاة والسلام، وكان الذي رَشَّ الماء على قبره - عليه الصلاة والسلام - بلايل بن رياح بقربة، بدأ من قَبْلِ رأسه حتى انتهى إلى رجليه».

* * *

١٢١٧ - وعن المُطَلِّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا ماتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونَ ^{رض} فُدُنْفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ^ﷺ رجلاً أَنْ يَأْتِيهِ بِحَجْرٍ، فلم يستطع حملها، فقامَ النَّبِيُّ ^ﷺ وَحَسَرَ عن ذراعيهِ وحملها، فوضَّعَها عند رأسه وقال: «أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِي».

«وعن المطلب أنه قال: لما مات عثمان بن مظعون فدفن، أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - رجلاً أَنْ يَأْتِيهِ بِحَجْرٍ، فلم يستطع حملها»: تأنيث الضمير على تأويل الصخرة.

«فقام النبي عليه الصلاة والسلام، وحسن»؛ أي: أبعد كُمَّه عن ساعده، وكشف «عن ذراعيه، وحملها، فوضعها عند رأسه، وقال: أعلم بها»؛ من الإعلام؛ أي: أعلم الناس بهذا الحجر.

«قبر أخي»؛ سماه أخاً تشريفاً له، قيل: إنه أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر مرتين، وشهد بدرًا، وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية، وأول من دُفِنَ بالبقاء، وأول من مات بالمدينة.

«وأدْفِنْ إِلَيْهِ»؛ أي: بقربه.

«من مات من أهلي»؛ وأول من تبعه من أهله - عليه الصلاة والسلام - إبراهيم، وقال - عليه الصلاة والسلام - لبنته زينب: ألحقي بسفنا الخير عثمان ابن مظعون.

وفي الحديث: دليل على أن جعل العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة، وكذا دفن الأقارب بعضهم قريب بعض.

* * *

١٢١٨ - قال القاسم بن محمد: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أماه، اكشف لي عن قبر النبي ﷺ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، غريب.

«وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أماه! اكشف لي عن قبر النبي عليه الصلاة والسلام، فكشفت لي عن ثلاثة قبور»؛ وهي: قبره عليه الصلاة والسلام، وقبور ضجيعيه؛ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

«لا مُشرفة»؛ أي: لا مرتفعة غاية الارتفاع.

«وَلَا لَاطِئٌ»؛ أي: ولا ملتصقة بالأرض.

«مَبْطُوحَةٌ»؛ أي: مسوّاة بمسوطة على الأرض.

«بِطْحَاءٌ»؛ أي: برملي.

«العَرْصَةُ الْحَمْرَاءُ»؛ وهي اسم موضع.

* * *

١٢١٩ - وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فوجدنا القبر لم يلحد، فجلس مستقبل القبلة وجلسنا معه.

«وقال البراء بن عازب: خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة، فوجدنا القبر لم يلحد، فجلس مستقبل القبلة، وجلسنا معه»؛ أي: إلى أن لحد، وهذا يدل على أنه يستحب الجلوس مستقبل القبلة إلى الفراغ من القبر، وأما عند زيارة الميت؛ فالمستحب أن يقف أو يجلس مستقبل وجهه مستدبر القبلة.

* * *

١٢٢٠ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَسْرُ عَظِيمٍ
الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَاً».

«عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كسر عظيم الميت ككسره حيا»؛ هذا إشارة إلى أن الميت يتالم، أو إلى أنه لا يهان ميتاً، كما لا يهان حياً.

* * *

البُكاء عَلَى الْمَيْتِ

(باب البكاء على الميت)

مِن الصَّحَاحِ:

١٢٢١ - قال أنس رضي الله عنه: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين و كان ظثراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله و شمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدربان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ ، فقال: «يا ابن عوف! إنها رحمة» ، ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنما لفراقك يا إبراهيم لمخرؤون» .

«من الصاحح»:

«قال أنس: دخلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أبي سيف»؛ زوج أم سيف.

«القين»؛ أي: الحداد.

«وكان ظثراً لإبراهيم»؛ ابن النبي عليه الصلاة والسلام، (الظثر)؛ المريض والمريض للطفل، يقع على الذكر والأئم، والأصل فيه العطف، وسمى زوج المرضعة ظثراً؛ لأن اللبن منه، فصار بمثابة الألب في العطف.

«فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه»؛ أي: وضع أنفه ووجهه على وجهه، كمن يشم رائحة، وهذا يدل على أن محبة الأطفال والترجم بهم سنة.

«ثم دخلنا عليه بعد ذلك»؛ أي: بعد أيام.

«وإبراهيم يجود بنفسه»: وهو يتعدد في الفراش؛ لكونه في النزع والغرغرة.

«فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تذرفان»؛ أي: تدمuan، وتجريان بالدموع.

«فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت»: عطف على مقدر؛ أي: الناس يكون، وأنت «يا رسول الله تبكي»، كما يبكي غيرك؟؛ يعني: تتجمع للمصائب، وقد نهيتنا عن الجزع، وأمرتنا بالصبر على المصيبة؟ فأجاب - عليه الصلاة والسلام - بقوله:

«يا ابن عوف! إنها»؛ أي: الحالة التي تشاهدها مني «رحمة»، ورقة على المقبوض تبعث عمّا هو عليه، لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر.

«ثم أتبعها»؛ أي: أتبع النبي - عليه الصلاة والسلام - الدمعة الأولى «بآخرى»، وأتابع الكلمة المذكورة، وهي أنها رحمة بكلمة أخرى.

«فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإن بفارقك يا إبراهيم لمحزونون»: وهذا يدل على أنه إذا لم يقل بلسانه شيئاً من الندب والنياحة، وما لا يرضاه الله تعالى، فلا بأس بالبكاء.

* * *

١٢٢٢ - وقال أُسامة بن زيد: أَرْسَلْتُ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَأَ لِي قُبْضَ فَأَتَيْتَنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئِيُّ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عَنْهُ بِأَجْلٍ مُسَمَّى، فَلَتَصْبِرْ وَلَا تَحْسِبْ»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّدُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عَبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرْحِمُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

«قال أَسْأَمَةُ بْنُ زِيدَ: أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَيْهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنَأَ لِي قُبْضَ»؛ أي: في حال القبض ومعالجة التزعزع.

«فَأَنَا، فَأَرْسِلُ»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - أحداً إلى ابنته؛ ليقول لها: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يُقْرِئُ» السلام ويقول: إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتتصبر ولتحتسبي؛ أي: لتطلب الثواب من الله تعالى بالصبر.

«فَأَرْسَلْتُ»؛ أي: ابنة النبي - عليه الصلاة والسلام - إليه مرة أخرى.

«تَقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِينَاهَا»؛ أي: تقول له: أقسمت عليك أن تأتييني.

«فَقَامَ وَمَعْهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَرِجَالٍ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ»؛ أي: وضعه أحد في جحره عليه الصلاة والسلام.

«وَنَفْسُهُ تَقْعُدُ»؛ أي: تضطرب وتتحرك؛ لكونه في التزعزع.

«فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»؛ أي: نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟»؛ أي: ما هذا البكاء منك؟

«قَالَ: هَذِهِ»؛ أي: التبكير من رقة القلب «رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عَبَادِهِ»، وهذه صفة م محمودة.

«وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرُّحْمَاءُ»: جمع الرحيم؛ بمعنى: الراحم.

* * *

١٢٢٣ - وقال عبد الله بن عمر: أشتكى سعد بن عبادة شكوى، فأناه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رض، فلما دخل عليه وجده في غاشية، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم

بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوَا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بَدْمَعِ الْعَيْنِ، وَلَا
بَحْرُّ الْقَلْبِ، وَلَكُنْ يَعْذِبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحُمُ، وَإِنَّ الْمَيْتَ
لِيُعَذِّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

«وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: اشتكى سعد بن عبادة شكوى»؛ أي: مرض
مرضاً.

«فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلْ وَجْهَهُ فِي غَاشِيَةٍ»؛ أي: في شدة من المرض،
وَلَمْ يَرُدْ بِهِ حَالَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي مَرْضِهِ ذَلِكَ، بَلْ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَدْةً، وَتَوَفَّ فِي خَلَافَةِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

«فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، بَكَوَا فَقَالَ: أَلَا
تَسْمَعُونَ؟ أَيْ: أَمَا سَمِعْتُمْ؟ وَأَمَا عَلِمْتُمْ؟

«إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بَدْمَعِ الْعَيْنِ، وَلَا بَحْرُّ الْقَلْبِ، وَلَكُنْ يَعْذِبُ بِهَذَا؛
وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ»؛ أي: يأثم بما يصدر من لسانه إن [كان] شرًّا من ندب، أو
نيحة، أو غيرهما.

«أَوْ يَرْحُمُ»؛ بِهَذَا إِنْ خَيْرًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَوْ
يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، أَوْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

«وَإِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذِّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؛ قيل: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا
أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يَبْكُوا عَلَيْهِ، وَيُشْقُوا ثِيَابَهُمْ، وَيُضْرِبُوا خَدْوَهُمْ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ
أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ، فَيَكُونُ آمِرًا بِمُعْصِيَةِ وَرَاضِيَّا بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَلَا نَزِرُ
وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤].

* * *

١٢٢٤ - وقال: «ليسَ مِنَ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجِيوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

«وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس منا»؛ أي: من أهل سنتنا.
«من ضربَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجِيوبَ»: عند المصيبة.

«ودعا بدعوى الجاهلية»؛ أي: قال عند البكاء ما يقول أهل الجاهلية مما لا يجوز شرعاً.

* * *

١٢٢٥ - وقال: «أَنَا بْرِيءٌ مِّنْ حَلْقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ».

«وعن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنا بريءٌ مِّنْ حَلْقَ»؛ أي: حلق الشعر عند المصيبة إذا حلّت به، وكان من عادة العرب إذا مات لأحد them قریب أن يحلق رأسه، كما أن عادة العجم قطع بعض شعر الرأس، وقيل: أراد به التي تحلق وجهها للزينة.

«وَسَلَقَ»؛ أي: صاح ورفع صوته بالبكاء والتوح، وقيل: السلقُ: اللطمُ والخدشُ.

«وَخَرَقَ»؛ أي: شق ثوبه عند المصيبة، وكان الجميع من صنيع الجاهلية.

* * *

١٢٢٦ - وقال: «أَرَبِيعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُرْكُونُهُنَّ: الْفُخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالظَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاستقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنَّيَاحَةُ».

وقال: «النائحةُ إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيمة عليها سريلان من

قَطِرَانٌ وَدُرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.

«وَعَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعٌ»؛ أَيْ: أَرْبَعٌ خَصَالٌ.

«فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهْلِيَّةِ»؛ أَيْ: مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِهَا.

«لَا يَتَرَكُونَهُنَّ»: أَرَادَ أَنَّ الْأُمَّةَ بِأَسْرِهَا لَا يَتَرَكُونَهُنَّ تَرْكَهُمْ غَيْرُهُنَّ، بَلْ إِنَّ تَرْكَهُنَّ طَائِفَةٌ فَعَلَهَا أُخْرَى.

«الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ»؛ أَيْ: فِي شَأنِ الْأَحْسَابِ: جَمْعُ حَسْبٍ، وَهُوَ: مَا يَعْدُ الرَّجُلُ مِنْ مَفَاقِرِ آبَائِهِ مِنَ الْخَصَالِ الْمُحْمَدَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ كَالشَّجَاعَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيلَ: الْحَسْبُ وَالْكَرْمُ يَكُونُانِ فِي الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِآبَائِهِ شَرِيفٌ فَيُفَضِّلُ نَفْسَهُ، وَيُحَقِّرُ غَيْرَهُ.

«وَالظَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ»: وَهُوَ أَنْ يَعِيبَ فِي نَسْبِ أَحَدٍ، وَيُفَضِّلُ آبَاءَهُ عَلَى آبَائِهِ.

«وَالْاسْتِسْقاءُ بِالنَّجُومِ»؛ أَيْ: طَلْبُ السُّقْيَا عِنْدَ وَقْعَ النَّجُومِ، كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: مُطَرَّنَا بَنُوءَ كَذَا؛ أَيْ: لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ نَزُولِ الْمَطَرِ بِسَبِّبِ ذَلِكِ.

«وَالنِّيَاحَةُ»: وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: وَأَوْيَلَاهُ، وَاحْزَنَاهُ، وَقِيلَ: هِيَ: الصَّوْتُ الَّتِي تَعُدُّ [بِهِ] الْمَرْأَةُ خَصَالَ الْمَيِّتِ.

«وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: النِّائِحةُ إِذَا لَمْ تَتْبُعْ قَبْلَ مَوْتِهَا»؛ أَيْ: قَبْلَ حُضُورِ مَوْتِهَا؛ لَأَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ أَنْ يَتُوبَ، وَهُوَ يَأْمُلُ الْبَقَاءَ.

«تَقَامُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»: بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقَفِ.

«وَعَلَيْهَا سِرِّبَالٌ»؛ أَيْ: قَمِيصٌ.

«مِنْ قَطِرَانٍ»؛ أَيْ: - بَكْسِرُ الطَّاءِ - طَلَاءٌ يُطَلَّى بِهِ الإِبْلُ الْجَرْبَى، فَيُحِرِّقُ

بحدته وحرارته الجرب.

«ودرع من جرب»: خصت النائحة بهذا النوع من الوعيد؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المصائب، وتجرح القلوب بكلماتها المبكية، وتخمّش وجهها عندها، فألبسها الله قميصاً من قطران، ودرعاً من جرب بأن يسلط عليها، فيغطي جلدتها تغطية الدرع، ويجمع لها بين حدة القطران وحرارته وحرقته وسواده وننته، وبين الجرب الذي لا صبر لها معه إلا بمزق الجلد وتقطيع اللحم؛ لتذوق وبال أمرها.

* * *

١٢٢٧ - وقال أنسٌ ﷺ: مرَ النبيُّ ﷺ بأمرأةٍ تبكي عندَ قبرِ، فقال: «اتقِي اللهَ واصْبِرِي»، فقالت: إِلَيْكَ عَنِّي، فإنك لم تصبِ بمصيبي - ولم تعرفه - فقيلَ لها: إنه النبيُّ ﷺ، فأَنْتَ بابُ النبيِّ ﷺ، فلمْ تجِدْ عندَه بَوَابِينَ، فقالت: لم أعرِفَكَ، فقال: «إنما الصبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولى».

«وقال أنس: مر النبي - عليه الصلاة والسلام - بأمرأة تبكي عند قبر فقال: اتقى الله واصبرى، قالت: إِلَيْكَ»: اسم فعل؛ أي: تنحى (عني)، ولا تلمني .

«إنك لم تصب بمصيبي، ولم تعرفه، فقيل لها»: بعدما ذهب ﷺ.

«إِنَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، فندمت على ما جاوته عليه الصلاة والسلام .

«فَأَنْتَ بَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمْ تجِدْ عندَه بَوَابِينَ»: كما هو عادة الملوك الجبارية .

«فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»؛ أي:

الصبر المرضي المثاب عليه إنما هو عند ابتداء المصيبة ولحوق المشقة، وأما إذا طالت الأيام عليها، فيصير الصبر طبعاً، فلا يؤجر عليه.

* * *

١٢٢٨ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلّة القسم».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار»؛ أي: لا يدخلها، والمعنى هنا: نفي الاجتماع لاعتبار السبيبة، فالتقدير: لا يجتمع موت الأولاد ولو لوج النار.

«إلا تحلّة القسم»: استثناء من قوله: (فيلج).

(تحلة) بكسر الحاء: مصدر حللت اليمين؛ أي: أبرتها، تحلة القسم: ما يفعله الحالف مما قسم عليه مقدار ما يكون بارأً في قسمه بأن يمر على النار بلا ضرر منها، والقسم: «فَوَرِيكَ لَنْخَشِرَنَّهُمْ . . . كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمَا مَقْضِيَّاً» [مريم: ٦٨ - ٧١].

* * *

١٢٢٩ - وقال لِنسُوَةٍ من الأنصارِ: «لا يموت لإحداكم ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة»، فقالت امرأة: واثنان يا رسول الله؟، قال: «واثنان».

وفي رواية: «ثلاثة لم يبلغوا الحِنْثَ».

قال ابن شُمِيل: معناه قبل أن يبلغوا فيُكتب عليهم الإثم.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام - لنسوة من الأنصار: لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحتسبي»؛ أي: تحتسب موته ثواباً عند الله بالصبر عليه، وتعتده فيما يُدْخَرُ عند الله.

«إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة: أو اثنين يا رسول الله! قال: أو اثنين». «وفي رواية: ثلاثة لم يلغو الحِنْثَ»؛ أي: الحد الذي يكتب عليه الحِنْث، وهو الإثم.

* * *

١٢٣٠ - وقال: «يقول الله تعالى: ما لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عَنِّي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيهَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبْتُهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يقول الله تعالى: ما؛ أي: ليس «العبد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا»؛ صفي الرجل: الذي يصادفه الوَدُّ ويخلاصه له، فعال بمعنى: فاعل أو مفعول، وقيل: إنه ولد لا يكون له غيره.

«ثُمَّ احْتَسَبْتُهُ»؛ أي: صبر عليه؛ طلباً للثواب من الله تعالى، وضمير المفعول للصفي.

«إِلَّا الْجَنَّةَ»؛ أي: ما له جزاء إلا الجنة.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٢٣١ - عن أبي سعيد الخدري رض قال: لعنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحةَ والمُسْتَمِعَةَ.

«من الحسان»:

«عن أبي سعيد الخدري أنه قال: لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النائحة والمستمعة».

* * *

١٢٣٢ - وقال رسول الله ﷺ: «عَجِبًا لِلْمُؤْمِنِ! إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمَدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَصِيرَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجِرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ، حَتَّى فِي الْلُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ».

«وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عَجِبًا لِلْمُؤْمِنِ»: أصله: أعجب عجباً، فعل من النصب إلى الرفع للثبات، كقولك: سلام عليك.

«إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمَدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَصِيرَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ»: حمده عند المصيبة لعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم، والثواب نعمه، فحمد الله لذلك، يدل على أن الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة.

«فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجِرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ»: من الأمور المباحة، فإنه إذا نوى به الطاعة انقلب المباح مثاباً عليه، ألا ترى أنه لو قصد بالنوم زوال الكلال والملال؛ ليقوم لصلة الصبح عن النشاط، وبالأكل قوة بدنه؛ ليقدر على الطاعة، لكان مثاباً فيه؟

«حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته»؛ أي: إلى فمها.

* * *

١٢٣٣ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلِهِ

بابانِ بابٌ يصعدُ منهُ عملهُ، وبابٌ ينزلُ منهُ رزقُهُ، فإذا ماتَ بكى عليه، فذلك قوله تعالى: «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ».

«عن أنس بن علي أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من مؤمن إلا وله بابان من السماء: بابٌ يصعد منه عمله، وبابٌ ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه»: وجه بكائهم عليه: أن الله تعالى خلق السماء والأرض لعباده من الملائكة والجن والإنس، فمن صدر منه خيرٌ تحبه السماء والأرض، وما كان من السماء والأرض مشغولاً به يبكي بفراقه؛ لأنقطاع حيره منه. وأما الكافر؛ فتتأذى به السماء والأرض؛ لصدور الشر والكفر منه، فيفرحان بموته، ولا يبكيان عليه.

«فذلك قوله تعالى: «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ» [الدخان: ٢٩].

* * *

١٢٣٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ مِنْ أَمْتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ»، فقالت عائشةُ رضي الله عنها: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرطٌ مِنْ أَمْتِكَ؟، قال: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرطٌ يَا مُوفَّقٌ»، فقالت: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرطٌ مِنْ أَمْتِكَ؟، فقال: «فَأَنَا فَرطٌ أَمْتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»، غريب.

«وعن ابن عباس: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كان له فرطان: بفتحتين؛ أي: ولدان لم يبلغوا أوان الحلم، بل ماتا قبله. «من أمتني، أدخله الله تعالى بهما الجنة»: والمعنى: أنهم يتقدمان والديهم [ما] فيهينان [لهمان] في الجنة نزاً ومنزاً، كما يتقدم فارط القافلة، وهو: الذي يسبقهم، فيعيّن لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون إليه.

«فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فرط من أمتك؟؛ يعني: مات

له ولد واحدٌ، فهل له هذا الثواب؟

«قال: ومن كان له فرط؟؛ أي: من كان له ولد واحد، فله هذا الثواب.

«يا موفقَة»: وإنما قال لها ذلك؛ لأنها قد نورَ الله قلبها بحسن السؤال عن أسباب المثوبات شفقةً على الأمة، ولا شك أن ذلك توفيق من الله الكريم لها، عدا ما كانت عليه من الحرص على تعلم الأحكام الشرعية، ثم تبليغها إلى الأمة، وأيُّ توفيق أبلغ من ذلك؟

«فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: فأنا فرط أمتى لن يصابوا بمثلي»؛ أي: أنا مصيّبهم العظيم التي أصيّبوا بها، فإنه - عليه الصلاة والسلام - رحمة للعالمين وأمنة لأصحابه، فأي مصيبة أعظم من فقده؟

«غريب».

* * *

١٢٣٥ - وقال: «إذا مات ولد العبد؛ قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟، فيقولون: نعم، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده؟، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟، فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابْنُوا لعْبِدِي بِيتاً فِي الْجَنَّةِ، وسَمُّوْهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

«وقال أبو موسى الأشعري: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبد؟ فيقولون: نعم، فيقول الله تعالى: قبضتم ثمرة فؤاده؟»: قيل للولد: ثمرة الفؤاد؛ لأنه نتيجة الأب، كالثمرة نتيجة الشجرة.

«فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبد؟ فيقولون: حمدك واسترجع»؛ أي: قال: إنا الله وإنا إليه راجعون.

«فيقول الله تعالى : ابنوا لعبي بيتأ في الجنة ، وسموه بيت الحمد» ؛ أي :
اجعلوا اسم ذلك البيت بيت الحمد ، أضاف ذلك البيت إلى الحمد الذي قاله
عند المصيبة ؛ لأنه يكون جزاءً ذلك الحمد .

* * *

١٢٣٦ - وقال : «مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثلُ أجرِه» .

«وعن عبد الله بن مسعود أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من عَزَّى مصاباً» ؛ أي : حمله على الصبر بوعد الأجر ، والتعزية أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك ، و(العزاء) بالمد : الصبر .
«فله مثل أجره» ؛ أي : مثل أجر صبره به .

* * *

١٢٣٧ - عن أبي بُرْزَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدَاً في الجنة» ، غريب .

«وعن أبي بُرْزَةَ رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من عَزَّى ثَكْلَى» : وهي المرأة التي مات ولدها ، أو التي لا يعيش لها ولد .
«كُسِيَ بُرْدَاً في الجنة» .
«غريب» .

* * *

١٢٣٨ - وروي : أَنَّه لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه :
«اصْنَعُوا لِأَلِّ جَعْفَرٍ طَعَاماً ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» .

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ أَيْ : خَبَرَ مُوْتَهُ .

«قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اصْنَعُوا لِلَّأَلِ جَعْفَرَ طَعَامًا ؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»؛ أَيْ : يَمْنَعُهُمْ عَنْ تَهْيَةِ الطَّعَامِ لِأَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ لِلْجِيرَانِ وَالْأَقْارِبِ تَهْيَةُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَبِيتِ .

* * *

٨ - بَابُ

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

(باب زيارة القبور)

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٢٣٩ - عن بُرِيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهِيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهِيْتُكُمْ عَنِ النَّبَيْذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرِبُوهُ فِي الْأَنْسِقَةِ كُلُّهَا، وَلَا تَشْرِبُوهُ مُسْنِكِرًا» .

«مِنَ الصَّحَاحِ» :

«عَنْ بُرِيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ»؛ يَعْنِي: نَهِيْتُكُمْ قَبْلَ هَذَا عَنْ زِيَارَتِهَا، ثُمَّ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي زِيَارَتِهَا، «فَزُورُوهَا» .

قَيْلٌ: الْزِيَارَةُ مَأْذُونَةُ لِلرِّجَالِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ؛ فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَعْنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

وَقَيْلٌ: إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْخَصَ فِي زِيَارَتِهَا .

ومنهم من كرهها للنساء؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، وأما اتباع الجنائز؛ فلا رخصة لهن فيه.

«ونهيتكم»؛ أي: في أول الأمر.

«عن لحوم الأضاحي»؛ جمع أضحية، وهي: المذبوح عاشر ذي الحجة وأيام التشريق للقربان، كان صَلَوة نهادهم عن أكل لحومها.

«فوق ثلات»؛ أي: ثلات ليال، فأمرهم أن يتصدقوا بالباقي بعدها.

«فامسكونوا»؛ بحذف المفعول؛ أي: لحومها.

«ما بدا لكم»؛ (ما) بمعنى المدة؛ أي: مدة ظهور الإمساك لكم، فرخص لهم أن يأكلوا ما بقي منها بعد الثلاث في أيّ وقت شاؤوا، وإنما اللازم إعطاء الفقراء شيئاً منها، ولو أعطى الأغنياء جاز، لكنَّ الفقراء أولى.

«ونهيتكم عن النبيذ»؛ أي: عن إلقاء التمر والزبيب ونحوهما من الحلوي في الماء؛ ليصير حلوأ.

«إلا في سقاء»؛ فإنه جلد رقيق لا يُسخن الماء سريعاً، فلا يصير مسكراً عن قريب؛ بخلاف سائر الظروف؛ فإنها تسخنه سريعاً، فيصير مسكراً.

«فاسربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»؛ رخص لهم - عليه الصلاة والسلام - [في] شرب النبيذ من كلّ ظرف ما لم يصير مسكراً.

* * *

١٢٤٠ - وقال أبو هريرة صَلَوة: زار النبي صَلَوة قبر أمّه فبكى وأبكي مَنْ حَوْلَهُ، فقال: «استأذنت ربِّي في أنْ أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذنَ لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت».

«وقال أبو هريرة: زار النبي - عليه الصلاة والسلام - قبر أمّه»؛ مع أنها

كافرة؛ تعليناً منه للأمة حقوقَ الوالدين والأقارب؛ فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها.

«فبكى وأبكي من حوله»؛ أي: حتى بكى الذين معه من كثرة بكائه.

وهذا يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر.

«فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي»؛ لأنها كانت كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز؛ لأن الله تعالى لن يغفر لهم أبداً.

«واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها»؛ أي: القبور «تذكر الموت».

* * *

١٢٤١ - عن بُرِيَّةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

وعنه في رواية: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ».

«وَعَنْ بُرِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ»؛ سمي المقابر داراً؛ تشبيهاً بدار الأحياء؛ لاجتماع الموتى فيها.

«مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»؛ المراد بالمسلمين: المخلصون لوجه الله تعالى، والذين أسلموا باللسان، ولا يدخل الإيمان في قلوبهم، وهذا يدل على أن السلام عليهم كهو على الأحياء، وأنهم يسمعون.

«وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»؛ قيل: معناه: لا حقول بكم في الوفاة على

الإيمان، فـ (إن) شرطية، وقيل: (إن) هنا بمعنى: (إذ)، وقيل: للتبrik كقوله تعالى: ﴿لَتَنْهَىٰنَّ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا شَاءَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقيل: للتأديب كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَائِعِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٤٣] .

«نَسَأَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ»؛ أي: الخلاص من المكروره.
فيه دليل على أن من يدعو للحي والميت ينبغي أن يقدم دعاء الحي على الميت.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٢٤٢ - عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولهم، أنت سلفنا ونحن بالأثر»، وبالله التوفيق.

«من الحسان»:
«عن ابن عباس أنه قال: مر النبي - عليه الصلاة والسلام - بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولهم، أنت سلفنا»: من (سلف المال)، كأنه قد أسلفه، وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يُجازى بالصبر عليه، وقيل: سلف الإنسان: من تقدمه من قرابته.
«ونحن بالأثر».

□ □ □

(٦)

كِتابُ الْبَرَّ

(٦)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(كتاب الزكاة)

مِن الصَّحَاحِ :

١٢٤٣ - عن ابن عباس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : «إِنَّكَ تَأْنِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

«من الصحاح» :

«عن ابن عباس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : إِنَّكَ تَأْنِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» : يُرِيدُ بِهِ ؟ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .
«فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» : هَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى وجوب دُعَوَةِ الْكُفَّارِ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ ، لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ تُبَلَّغُهُمُ الدُّعَوَةُ ، أَمَا إِذَا بَلَغُهُمْ فَغَيْرُ واجِبَةٍ ؛ لِأَنَّهُ صَحُّ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَغَارَ [عَلَى] بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَافِلُونَ .

«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ»: إِشارةٌ إِلَى شهادةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَيْ: إِنْ قَبَلُوا
الإِسْلَامَ.

«فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»: يَسْتَدِلُّ
بِهِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِالْفَرْوَعَ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْوَلِيْنَ.

«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ»: إِشارةٌ إِلَى (خَمْسَ صَلَوَاتٍ).

«فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»؛ أَيْ: زَكَاةً.

«تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»: عَمُومَهُ يَدْلِلُ عَلَى لزومِ الزَّكَاةِ عَلَى الطَّفْلِ الْغَنِيِّ.

«فَتَرَدَ عَلَى فَقَرَاءِهِمْ»: يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا تَصْرِفُ إِلَى فَقَرَاءِ بَلْدِ الْمَالِ
لِلإِضَافَةِ، وَلَوْ نُقْلِتَ عَنْهُ إِلَى آخِرِ كُرْهَ، وَتَسْقُطُ بِالْإِجْمَاعِ.

«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ»: جَمْعٌ كَرِيمَةٌ، وَهِيَ:
خِيَارُ الْمَالِ؛ أَيْ: اتَّقْ نَفْسَكَ أَنْ تَأْخُذَ خِيَارَ أَمْوَالِهِمْ، يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ لِلْسَّاعِي
أَخْذَ خِيَارَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَتَبرَّعَ رَبُّ الْمَالِ.

«وَاتَّقْ دُعَوةَ الظَّالِمِ»: عَطْفٌ عَلَى عَامِلٍ (إِيَّاكُمْ) الْمَحْذُوفِ؛ يَعْنِي: لَا
تَظْلِمْ أَحَدًا بِأَنْ تَأْخُذَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَوْ تَؤْذِيهِ بِلِسَانِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ ظَلَمْتَ
وَدَعَا عَلَيْكَ بِسُوءٍ، يَقْبِلُ اللَّهُ دُعَاهُ.

«فَإِنَّهُ لَيْسَ بِبَيْنِهَا»؛ أَيْ: بَيْنَ دُعَوَتِهِ.

«وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»: وَهَذَا مَجازٌ عَنْ سُرْعَةِ الْقَبُولِ وَعَدَمِ الرَّدِّ.

* * *

١٢٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم: «مَا مِنْ صَاحِبٍ
ذَهِبَ وَلَا فِضَّةٌ لَا يَؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ
نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ

أُعيدَتْ له في يوم كان مِقداره خمسين ألفَ سَنَةٍ حتى يُقضى بينَ العبادِ، فَيَرَى سبِيلَه إِمَّا إلى الجَنَّةِ وإِمَّا إلى النَّارِ، قال: ولا صاحِبٌ إِلَّا لَا يُؤْدِي منها حَقَّها، ومن حَقَّها حَلْبُها يوم وِرْدِها إِلَّا إذا كانَ يوْمُ القيامَةِ بُطْحَ لها بقَاعٌ قَرْقَرٌ أَوْ فَرَّ ما كَانَتْ، لا يَفْقِدُ منها فَصِيلًا وَاحِدًا تَطُوَّهُ بِأَخْفافِها، وَتَعَضُّهُ بِأَفواهِها، كَلَّما مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا في يوْمٍ كانَ مِقدارُه خمسينَ ألفَ سَنَةٍ حتى يُقضى بينَ العبادِ، فَيَرَى سبِيلَه إِمَّا إلى الجَنَّةِ وإِمَّا إلى النَّارِ، ولا صاحِبٌ بَقِيرٌ لَا غَنِمٌ لَا يُؤْدِي منها حَقَّها إِلَّا إذا كانَ يوْمُ القيامَةِ بُطْحَ لها بقَاعٌ قَرْقَرٌ لَا يَفْقِدُ منها شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بُقُورُنَّهَا، وَتَطُوَّهُ بِأَظْلَافِهَا، كَلَّما مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا في يوْمٍ كانَ مِقدارُه خمسينَ ألفَ سَنَةٍ حتى يُقضى بينَ العبادِ، فَيَرَى سبِيلَه إِمَّا إلى الجَنَّةِ وإِمَّا إلى النَّارِ».

قال: «والخِيلُ ثَلَاثَةُ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِرْتٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَإِمَّا الذي له أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنَتْ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَإِمَّا الذي هي لَهُ سِرْتٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًّا وَتَعْقُفًا، ثُمَّ لَمْ يَسْنَ حَقَّ اللهِ تَعَالَى فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهُورِهَا، فَهِي لَهُ سِرْتٌ، وَإِمَّا الذي هي عَلَيْهِ وِزْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِي عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ؟، فَقَالَ: «مَا أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هُذِهِ الْآيَةُ الْفَادِيَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزال: ٧-٨].

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقّها»: الضمير راجع إلى (الفضة) لقربها، أو أراد كل واحد منهما، و(الذهب) مؤنث؛ لأنّه بمعنى: العين.

«إلا إذا كان يوم القيمة صُفّحت له»: على بناء المجهول وتشديد الفاء، ضمن فيه معنى: صُيرت.

«صفائح»: جمع صفيحة وهي: العريضة من حديد وغيره، نصب على أنه مفعول ثانٍ؛ يعني: جعلت ذهبها وفضتها كأمثال الألواح.

«من نار»: فإنّها لفترط إحمائها في نار جهنم جُعلت كأنّها مأخوذة من نار.

«فَأُحْمِيَ»: - على صيغة المجهول، والجار والمجرور، وهو «عليها» قائم مقام الفاعل، والضمير المجرور راجع إلى (الصفائح)؛ أي: تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية.

«في نار جهنم»؛ ليشتد حرها.

«فِيَكُوِيْ بِهَا»؛ أي: تلك الصفائح.

«جنبه وجبينه»؛ أي: جبهته (وظهره)، وذلك لأنّه إذا رأى الفقير الطالب للزكاة أعرض عنه بوجهه، وصرف إليه جنبه، ويُعبس جبهته، فإذا بلغ في السؤال يقوم من موضعه، ويولي ظهره إليه ويذهب، فتكوى بماله أعضاؤه التي آذى به الفقير.

«كلما بردت أعيدت له»؛ يعني: كلما وصل كي هذه الأعضاء من أولها إلى آخرها، أعيدت للكي إلى أولها حتى توصل إلى آخرها، والمراد: دوام التعذيب.

«فِيَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ آلْفَ سَنَةً» [المعارج: ٤]: يريد به: يوم القيمة بشهادة قوله:

«حتى يُقضى»: يُحکم «بین العباد»؛ أي: يستمر هذا النوع من العذاب

إلى أن يقضي الله بينهم.

«فَيْرِي سَبِيلٌ؛ إِمَا إِلَى الْجَنَّةِ»: إن لم يكن له ذنب سواه، أو كان ولكنه تعالى عفا عنه.

«وَإِمَا إِلَى النَّارِ»: إن كان على خلاف ذلك.

«وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَلَا صَاحِبُ إِبْلٍ لَا يَؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا»: من تبعيضة؛ أي: ومن بعض حقوقها «حُلْبَهَا»: بسكون اللام.

«يَوْمٌ وِرْدَهَا»: الورد: الماء الذي ترد الماشية عليه، والمراد: أن يحلبها عند نوبة وردها على الماء؛ ليصيب الناس من لبنها، وخصوص يوم الورد؛ لاجتماعهم غالباً على المياه، وهذا على سبيل الاستحباب.

وقيل: معناه: ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره؛ لثلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب.

«إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحٌ»؛ أي: ألقى صاحب الإبل على وجهه. «لَهَا»؛ أي: لإبله.

«بَقَاعٌ»؛ أي: في مكان مستوي.

«قَرْقَرٌ»؛ أي: أملس، وقيل: القرقر بمعنى القاع، ذكره للتأكيد.

«أَوْفَرٌ»: حال من المجرور في (لها)، والعامل (بطح)؛ أي: حال كونها أوفر.

«مَا كَانَتْ» في الدنيا؛ أي: أتم في القوة والسمن؛ ليكون أنقل وطنأً. «لَا يَفْقَدُ»؛ أي: لا عدم صاحبها.

«مِنْهَا»؛ أي: من الإبل.

«فَصِيلًاً وَاحِدًاً»؛ أي: ولد الإبل، بل يحضر جميعها، والجملة تأكيد

لقوله : (أوفر).

«تطؤه»؛ أي : تضرره الإبل.

«بأخفافها»؛ أي بأرجلها.

«وتعضه بأفواهها»؛ أي : بأسنانها ، وتشق جلده وتعذبه.

«كلما مر عليه»؛ أي : على صاحبها.

«أولاها»؛ أي : أولى الإبل.

«رُدّ عليه أخراها»؛ قيل : فيه تحريف ؛ لأن الرد إنما يستعمل في الأول لا في الآخر ؛ لأنه تبع للأول في مروره.

وفي رواية عن أبي هريرة : (كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها).

«فِي يَوْمٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمْسِينَ آلْفَ سَنَةً» [المعارج: ٤] حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بُطح له بقاع قرقير، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء»؛ أي : التي التوى - أي : مال - قرنها إلى خلف أذنها.

«ولا جلحاء»؛ أي : التي لا قرن لها.

«ولا عضباء»؛ أي : التي كسرت قرنها.

«تنطحه بقرونها»؛ النطح : الضرب بالcorn.

«وتطؤه بأظلافها»؛ جمع ظلف : وهي للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

«كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها» «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمْسِينَ آلْفَ سَنَةً» حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قال : والخيل ثلاثة»؛ أي : ربطها على ثلاثة أنحاء.

«الرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي [هي] له أجر،
ف الرجل ربطة في سبيل الله»؛ أي: ليجاهد الكفار على ظهرها.

«فأطال لها»؛ أي: للخيل حبلها «في مرج»؛ وهو الموضع الذي ترعى
فيه، «أو روضة»: شك من الرواية.

«فما أصابت في طيلها ذلك»: صفة (طيل)، وهو - بكسر الطاء وفتح الياء -
الحبل الذي يطول للدبابة؛ لترعى «من المرج أو الروضة»: (من) فيه بيانية.

«كانت له حسنات»؛ أي: يحصل لمالكها أجر وحسنة مقدار مواضع
إصابتها في ذلك الحبل؛ لأن نيتها في ذلك الجهاد، وهو طاعة عظيمة.

«ولو أنه»؛ أي: الضمير فيه للشأن.

«انقطع طيلها، فاستنَّت»: بتشديد النون؛ أي: عَدَت لمزاجها ونشاطها
«شرفاً أو شرفين»؛ أي: شوطاً أو شوطين، وإنما سمي شرفاً لأن الدبابة تundo
حتى تبلغ شرفاً من الأرض؛ أي: مرتفعاً منها، فتقف عند ذلك وقفه، ثم تundo
ما بدا لها.

«كانت آثارها»؛ أي: مقدار آثارها.

«وأروانها حسنات له، ولو أنها مرت بنهراً»: بسكون الهاء وفتحها: واحد
الأنهار.

«فسربت منه ولم يرد»؛ والحال أنه لم يرد «أن يسقيها، كان ذلك»؛ أي:
ما شربت منه؟ يعني: مقداره.

«حسنات له»: فالحاصل أنه يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها
وفضلاتها حسنات.

«وأما الذي هي له ستر، فرجلٌ ربطة تغنياً»؛ أي: استغناء عن الناس،
وطالباً لنتائجها.

«وَتَعْفُفًا» عن السؤال؛ يعني: ليتركها عند الحاجة، ولا يسأل مركوبًا من أحد.

«ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا»: أراد به أداء زكاتها إذا كانت سائمة.
«وَلَا فِي ظَهُورِهَا»: أراد به: ركوبها في سبيل الله، أو إعارتها للركوب
عليها أو للفحل.

«فَهِيَ لِهِ سَرًّا»: يحفظه عن السؤال والاحتياج.

«وَأَمَا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رِبْطُهَا فَخْرًا وَرِيَاءً»؛ أي: ليفخر بها
على الفقراء، ولاظهر من نفسه التكبر والعظمة.

«وَنِوَاءً» بكسر النون؛ أي: معاداة «لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ»؛ أي: تلك
الخيل «على ذلك» القصد والنية «وزر» لصاحبها.

«وَسَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمْرَ»: جمع حمار؛
يعني: هل تجب فيها الزكاة؟

«فَقَالَ: مَا أَنْزَلْتَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ»؛ أي: المنفردة في
معناها؛ يعني: ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ وجمع معاني الخير
والشر فيها.

«الْجَامِعَةُ»: سماها جامعة؛ لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع
الطاعات؛ فرائضها ونواتها.

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾؛ أي: مقدار نملة صغيرة.

﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾؛ أي: ثوابه في الآخرة.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]؛ أي: عقابه في الآخرة.

* * *

١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثلاً له ماله يوم القيمة شجاعاً أقوع له زبيتان، يطوقه، ثم يأخذ بلهزمته - يعني بشدقته - يقول: أنا مالك أنا كنزةك»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَتَخْلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من آتاه الله»؛ أي: أعطاه.

«مالاً، فلم يؤدّ زكاته مثل له»: على صيغة المجهول.

«ماله يوم القيمة شجاعاً» بالضم، قيل: وبالكسر: الحياة الذكر، وقيل: الحياة مطلقاً.

«أقوع»: وهو الذي لا شعر على رأسه من غاية سمه.

«له زبيتان»: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، وقيل: هما الذبدتان يكونان في الشدتين.

«يطوقه»: على بناء المجهول؛ أي: يجعل ذلك الشجاع طوقاً في عنقه.

«ثم يأخذ بلهزمته»: بكسر اللام وسكون الهاء.

«يعني: بشدقته»؛ والشدق: جانب الفم.

«ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزة، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَتَخْلُونَ بِمَا إِنَّهُمْ لَهُمْ مِنْ فَضْلٍ﴾ [آل عمران: ١٨٠]؛ أي: لا تظنن بخل الذين يخلون بِمَا إِنَّهُمْ لَهُمْ مِنْ فَضْلٍ بل هو شر لهم سلطون ما يخلون به [آل عمران: ١٨٠]؛ أي: المال الذي منعوا زكاته بأن يجعل حية تطوق في عنق مانعها يوم القيمة، تندهشه من قرنه إلى قدمه.

* * *

١٢٤٦ - وعن أبي ذرٌّ، عن النبيِ ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبْلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنْمٌ لَا يَؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا أُتَيَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطُوَّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقَرْوَنَهَا، كَلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاها حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

«وعن أبي ذرٌّ، عن النبيِ - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: ما من رجل يكون له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يؤدي حقها إلا أُتي بها يوم القيمة أعظم ما يكون، وأسمنه تطوه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت عليه أخراها، ردت عليه أولاه حتى يقضى بين الناس».

* * *

١٢٤٧ - وعن جَرِيرٍ أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدَّقُ فَلَا يَصُدُّرُ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٌ».

«وعن جرير أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أتاكم المصدق»: بتخفيف الصاد وتشديد الدال: الذي يأخذ الصدقات، وهو العامل.

«فليصدر»؛ أي: فليرجع.

«عنكم، وهو عنكم راض»؛ أي: حصلوا رضاه.

* * *

١٢٤٨ - وقال عبد الله بن أبي أوفى : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بَصِيرَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وفي رواية: إذا أتني الرجلُ النبيَّ ﷺ بصدقته فقال: «اللهم صَلِّ عليه».

«وقال عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صَلِّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى»: الصلاة بمعنى: الدعاء والتبرك، قيل: تجوز على غير النبي - عليه الصلاة والسلام - كما قال الله تعالى في معطي الزكاة: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبة: ١٠٣]، فاما الصلاة التي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنها بمعنى: التعظيم والتكرير، وهي خاصة له.

«وفي رواية: إذا أتني رجل النبي - عليه الصلاة والسلام - بصدقه قال: اللهم صَلِّ عليه»: وهذا يدل على أن المستحب للساعي أن يدعوا لمعطي الزكاة، فيقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.

* * *

١٢٤٩ - عن أبي هريرة أَنَّه قال: بعثَ رَسُولُ الله ﷺ عَمَّرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فقيل: منعَ ابنَ جَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَالْعَبَاسَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟، وَمَا خَالِدٌ إِلَّا نَظَلَمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَسَنَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا الْعَبَاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمِّرُ، أَمَا شَعْرَتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

«وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّه قال: بعثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّرٌ عَلَى الصَّدَقَةِ»؛ أي: بعثه لأخذ الزكوة من أرباب الأموال.

«فَقِيلَ»؛ أي: فجاء أحداً إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: «منعَ ابنَ جَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَالْعَبَاسَ»؛ وهو عباس بن عبد المطلب عم رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ أي: منع هؤلاء الثلاثة الزكوة؛ أي: لم يؤدواها.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ما ينقم : بفتح القاف وكسرها ؛ أي : ما يغضب .

«ابن جميل» : على طالب الصدقة .

«إلا» : كفران هذه النعمة ، وهي «أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله» : أنسد بِكَلَّة الإغناه إلى نفسه أيضاً ؛ لأنـه - عليه الصلاة والسلام - كان سبباً لدخوله في الإسلام ووجودـانـ الغـنيـمة .

وهـذا مـذمـةـ منه - عليه الصلاة والسلام - لـابـنـ جـمـيلـ حيثـ قـاـبلـ شـكـرـ نـعـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ بـالـكـفـرـانـ .

«وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالداً» : بمطالبـتـكمـ إـيـاهـ ماـ لاـ يـلـزـمـهـ ،ـ وـحـالـهـ فإـنـهـ «قد احتبس أدراـعـهـ» : جـمـعـ درـعـ .

«وأعتده» : جـمـعـ عـتـادـ بالـفـتحـ - وهوـ ماـ يـعـدـ منـ الدـوـابـ وـآلـةـ الـحـربـ ؛ـ أيـ جـعـلـهـ وـقـفـاـ .

«في سبيل الله» : فلاـ يـلـزـمـهـ فيـ ذـلـكـ زـكـاـةـ ،ـ وـهـذـاـ اـعـتـذـارـ منهـ - عليهـ الصـلاـةـ والـسـلامـ - لـخـالـدـ .

وفيـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ اـحـتـبـاسـ آـلـاتـ الـحـربـ حـتـىـ الـخـيـلـ وـالـإـبـلـ وـالـثـيـابـ وـالـبـسـطـ ،ـ وـعـلـىـ جـوـازـ وـقـفـ الـمـنـقـولاتـ ،ـ كـمـاـ قـالـ بـهـ مـحـمـدـ ،ـ وـعـلـىـ أـنـهـ يـصـحـ مـنـ غـيرـ إـخـرـاجـهـ مـنـ يـدـ الـواـقـفـ .

«وأما العباس؛ فهيـ عـلـيـ وـمـثـلـهاـ معـهاـ» : قـيلـ :ـ هـذـاـ إـنـشـاءـ فـيـ التـرـامـ الزـكـاـةـ عنـ العـبـاسـ بـأـنـ يـكـوـنـ النـبـيـ -ـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ -ـ أـخـرـ صـدـقـةـ الـعـامـ المـتـقـدـمـ عـنـهـ إـلـىـ وـقـتـ يـسـارـهـ ؛ـ لـحـاجـتـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـالتـزـمـ بِكَلَّةـ إـعـطـاءـ صـدـقـةـ الـعـامـ الـذـيـ طـوـلـبـ فـيـهـ وـالـعـامـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

«ثمـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ :ـ يـاـ عـمـاـ شـعـرـتـ» ؛ـ أيـ :ـ أـمـاـ عـلـمـتـ ؟ـ

الهمزة للاستفهام و(ما) للنبي .

«أن عمَّ الرجل صنُوأبيه»؛ أي: مثله، وهذا يؤيد معنى الإنشاء؛ لأنَّه وقع
موقع التعليل لقوله ﷺ: «فهي على» .

وقيل: معنى قوله ﷺ: «فهي على» إخبار عما مضى، وهو أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين؛ لما رُويَ أنه - عليه الصلاة والسلام -
قال: «إنا تسلَّلنا من العباس صدقةً عامين» .

وروى: «إنا تعجلنا»، ففيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها .

* * *

١٢٥٠ - وعن أبي حمِيد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجالاً من
الأَرْذ يقال له: ابن اللُّتبَيَّةَ على الصدقة، فلما قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أهدى
لي، فخطبَ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمَا
بعدُ، فإنِّي أَسْتَعْمِلُ رجالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مَمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ
فِي قَوْلٍ: هذا لكم، وهذه هدية أهديتها لي، فهلاً جلسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أَمِّهِ
فَيَنْظُرَ أَيْهَدِي لَهْ أَمْ لَا؟، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهْ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارُ، أَوْ شَاةً
تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، ثَلَاثَةً .

«وعن أبي حمِيد الساعدي ﷺ أنه قال: استعمل النبي - عليه الصلاة
والسلام - رجالاً من الأَرْذ»: بفتح الهمزة: قبيلة من بطون قحطان .

«يقال له: ابن اللُّتبَيَّةَ»: اسمه عبد الله، ينسب إلى أمه، ولم يُعرف اسمها،
و(اللُّتبَ) بالضم: بطن من العرب؛ أي: جعله عاملاً «على الصدقة، فلما قدم
قال»؛ أي: الرجل لبعض ما معه من المال: «هذا لكم، وهذا أهدى لي»؛ أي:

أعطانيه القوم هديةً.

«فخطب النبي عليه الصلاة والسلام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإنني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله»؛ أي: جعلني فيه حاكماً.

«فيأتي أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس»؛ أي: لم يجلس «في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر»؛ - بالنصب - جواباً لقوله: (فهلا جلس).

«أيهدى له أم لا»؛ يعني: لا يجوز للعامل أن يقبل هدية؛ لأنه لا يعطيه أحد شيئاً إلا لطمع أن يتوك بعض زكاته، وهذا غير جائز.

«والذي نفسي بيده! لا يأخذ أحدٌ منه»؛ أي: لا يسرق أحد من مال الزكاة شيئاً، إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان»؛ أي: المأخوذ «بعيراً له رُغاء» بضم الراء: صوت البعير.

«أو بقرة لها خوار» بضم الخاء: صوت البقرة.

«أو شاة تيعر»؛ أي: تصريح؛ ليعلم أهل العروضات؛ ليكون أشهر في فضيحته.

«ثم رفع بِيَدِهِ حتى رأينا عُفرة إيطيه»: بياض ليس بخاصص، أراد به: منبت الشعر من الإبطين؛ لمحالطة بياض الجلد سواد الشعر.

«فقال: اللهم هل بلغت؟»؛ أي: ما أمرتني بتبلغه أو حكم السرقة.

«اللهم هل بلغت؟ ثلثاً» كرر ذلك حجة عليهم، وتعظيمياً لأمر السرقة، وحفظاً لهم في خواطرهم.

* * *

١٢٥١ - وقال: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فِيمَا فَوَقَهُ؛ كَانَ غُلُولًا يُأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«عن عدي بن عمير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من استعملناه منكم؟؛ أي: جعلناه عاملاً على عمل.

«فَكَتَمْنَا»؛ أي أخفى عنا.

«مَخِيطًا» بكسر الميم: الإبرة.

«فِيمَا فَوَقَهُ»؛ أي: شيئاً فوق الإبرة في الصغر.

«كَانَ» ذلك الكتمان «غُلُولًا»؛ أي خيانة.

«يُأْتِي بِهِ»؛ أي: بما غلّ.

«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: تفضيحاً له، وتعذيباً عليه، قال تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٦١].

وفي الحديث: تحريض للعمال، على الأمانة وتحذير من الخيانة وإن كانت في شيء قليل.

* * *

من الحِسَان:

١٢٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَالَّذِينَ يَكْرِهُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفَضَّةَ» [التوبه: ٣٤] كَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبَرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا فَرَضَ الرِّزْكَ إِلَّا لِيُطَبِّبَ مَا بَقَيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ»، فَكَبَرَ عُمُرُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسْرُّهُ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

«من الحسان»:

«عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التونة: ٣٤] كُبُرٌ»: بضم الباء؛ أي: شق وعظم.

«ذلك على المسلمين»؛ لأنهم حسروا أنها تمنع جمع المال وضيبه؛ قل أو أكثر.

«قالوا: يا نبي الله! إنه كبر على أصحابك هذه الآية»، فأشار - عليه الصلاة والسلام - إلى أن المراد بالكتن: الامتناع عن أداء الواجب، لا الجمع والضبط مطلقاً.

«قال: إنه ما فرض الزكاة إلا ليطيب»؛ أي: ليظهر «ما بقي من أموالكم»؛ فإن من أدى ما وجب عليه من الزكاة فلا حرج في اقتناه ما بقي منها.

«فَكَبَرَ»: بفتحات وتشديد الباء؛ أي: استبشر «عمر» برفع الإشكال وعدم الحرج المظنون في اقتناه الأموال إذا زكت؛ إذ الطياع رُكِز فيها حُث اقتناها.

وقال عمر: ما أُدْيَ زكاته فليس بكتن وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم يؤدَّ زكاته فهو الذي ذكر الله وإن كان على وجه الأرض.

«ثم قال»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - لما رأى استبشارهم بذلك: «ألا أخبركم بخير ما يكتن المرأة؟ المرأة الصالحة» فإنها خير ما يدخله الرجل؛ لأن النفع فيها أكثر؛ لأنه «إذا نظر إليها سرتها»؛ لحسنها وجمالها، ويحصل له منها تلذذ وكسر الشهوة ودفع الرزنا، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من ترَوَّج فقد حَصَنَ ثلثي دينه».

«وإذا أمرها» بأمر «أطاعته»، وخدمته.

«وإذا غاب عنها حفظته»؛ أي: حفظت حقَّ زوجها من بُضعها، وإنعامه عليها، وكذا بيت زوجها وماله وأولاده، فهذه منافع كثيرة ديناً ودنياً لا تحصل

من كنز غيرها، ولكن مثل هذه قليلة في زماننا.

* * *

١٢٥٣ - قال: «سَيَأْتِيْكُمْ رُكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ، فَخَلُوَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَغَفَّلُونَ! فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا نَفْسٍ سِهِمُ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلِيهَا، فَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زِكَارِتُكُمْ رِضَاهُمْ، وَلَيَدْعُوا لَكُمْ». وفي رواية: «أَرْضُوا مُصَدَّقِيكُمْ»، قالوا: «إِنْ ظَلَمُونَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، قال: «أَرْضُوا مُصَدَّقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمُتُمْ».

«عن جابر بن عبد الله عليه الصلاة والسلام: سَيَأْتِيْكُمْ رُكْبٌ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: جَمِيعُ رَاكِبِهِ».

«مُبَغَّضُونَ»: بفتح الغين المثلثة، المراد بهم: عمال الزكاة وسعاتها، سماهم بذلك لما في النفس من حب المال وكراهة مفارقتة، فهم مبغضون طبعاً لا شرعاً إن عدلوا، وإلا فالمبغضون طبعاً وشرعاً.

والمراد به: أن بعض العمال قد يكونون سيئي الخلق متكبرين، فأمرهم بِالصَّمْدِ بالصبر على سوء خلقهم، وبالترحيب بهم^(١) وتعظيمهم بقوله: «إِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ»؛ أي: قولوا لهم: مرحبا وأهلا.

«وَخَلُوَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَغَفَّلُونَ»؛ أي: يطلبون؛ يعني: لا تمنعهم وإن ظلموكُمْ؛ لأن مخالفتهم مخالفة السلطان.

«فَإِنْ عَدَلُوا»: فيأخذ الزكاة، «فَلَا نَفْسٍ سِهِمُ»؛ أي: فلهم الثواب.
«وَإِنْ ظَلَمُوا»: بأن أخذوا الزكاة أكثر مما وجب عليكم، «فَعَلِيهَا»؛ أي:

(١) في «ت» و«غ»: «وبترحبيهم».

فعلى أنفسهم إثم ذلك الظلم، ولكم الثواب بتحمل ظلمهم.
«فأرضوهم؛ فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدُعُوا»؛ أي السعاة لكم بالخير عند إرضائكم بإيفاء الزكاة.

«وفي رواية: أرضوا مصدقيكم، قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمنا؟ قال: أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم».

* * *

١٢٥٤ - وقال بشير بن الخصاچيّة: قلنا: إنَّ أهْلَ الصدقة يعتدونَ علينا، أَنْكُنْتُم مِنْ أموالنا بقدر ما يعتدونَ علينا؟، فقال: «لا».

«وقال بشير بن الخصاچيّة»: وهي أم بشير، منسوبة إلى خصاچة: حي من الأزد.

«قلنا للنبي عليه الصلاة والسلام: إنَّ أهْلَ الصدقة يعتدونَ علينا»؛ أي: يجاوزون الحد؛ يعني: يأخذون أكثر مما يجب علينا.

«أَنْكُنْتُم مِنْ أموالنا بقدر ما يعتدونَ علينا، فقال: لا»؛ وإنما لم يرَّخص لهم في ذلك؛ لأنَّ كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنَّه لو رَّخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم.

* * *

١٢٥٥ - وقال رسول الله ﷺ: «العاملُ على الصدقة بالحقّ، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

«عن رافع بن خديج أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: العاملُ على الصدقة بالحقّ»؛ أي: العامل الذي لم يظلم أرباب الأموال ولا يخون.

«كالغازي في سبيل الله»: في الثواب، «حتى يرجع إلى بيته».

* * *

١٢٥٦ - وقال: «لا جَلْبٌ، ولا جَنْبٌ، ولا تُؤْخَذ صدقاتُهُم إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا جَلْبٌ»: (الجلب): نزول العامل موضعًا بعيدًا من أرباب الأموال، ويأمرهم أن يجمعوا مواشيهم عنده؛ ليأخذ زكاتهم، نهي عن ذلك؛ لما فيه من المشقة عليه.

«وَلَا جَنْبٌ»: (الجنب): التباعد، نهي أرباب الأموال أن يبعدوا من مواضعهم المعهودة بحيث تكون مشقة على العامل في إتيانهم.
«وَلَا تُؤْخَذ صدقاتُهُم إِلَّا فِي دُورِهِمْ»؛ أي: في منازلهم.

* * *

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، وَالوَقْفُ عَلَى أَبْنَى عَمْرٍ أَصْحَحُ.

«وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»؛ يعني: من وجد مالًا وعنه نصابٌ من ذلك الجنس، مثل أن يكون له ثمانون شاة، ومضى عليها ستة أشهر، ثم حصل له واحد وأربعون شاة بالشراء أو بالإرث أو غير ذلك، لا تجب عليه للأحد والأربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء أو الإرث؛ لأن المستفاد لا يكون تبعاً للمال الموجود في ملكه، وبه قال الشافعي وأحمد.

وعند أبي حنيفة ومالك: يكون المستفاد تبعاً له، فإذا تمَّ حول الثمانين،
وجب الشاتان، كما أن التاج تبعُ للأمهات.

«والوقف على ابن عمر أصح»؛ يعني: أن بعضهم يرويه عن ابن عمر،
ولا يقول ابن عمر: قال رسول الله ﷺ، وهذا أصح.

* * *

١٢٥٨ - وعن عليٍ <ص> قال: سأله العباسُ رسولَ الله ﷺ في تعجيلِ
صدقته قبلَ أن تَحِلَّ، فرَخَصَ له في ذلك.

«عن عليٍ <ص> أنه قال: سأله العباسُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل»؛ أي: يصير حالاً بمضي الحول.

«فرَخَصَ له في ذلك»: وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد النصاب
قبل تمام الحول.

* * *

١٢٥٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي <ص> قال:
«مَنْ وَلَيَّ يَتِيماً لَه مَالٌ فَلَا يَتَسْبِحْرُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَه الصَّدَقَةُ»، ضعيف.

«وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - عليه الصلاة
والسلام - أنه قال: من ولَيَّ بفتح الواو وكسر اللام «يتيمًا لَه مَالٌ فلَا يَتَسْبِحْرُ فِيهِ،
وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَه الصَّدَقَةُ»؛ أي: يأخذ الزكاة منها، فينقص شيئاً فشيئاً، وهذا
يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وعند
أبي حنيفة: لا زكاة فيه.

«ضعيف»: قيل: ضعفه من جهة أنه يرويه ابن الصَّبَّاح، عن عمرو بن

شُعيب، وابن الصبّاح ضعيف في هذا الباب.

* * *

٢ - بَاب

مَا يُجْبِي فِيهِ الزَّكَاةُ

(باب ما تجب فيه الزكاة)

من الصحاح:

١٢٦٠ - قال رسول الله ﷺ: «لِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِّنَ التَّمِيرِ صَدَقَةٌ، وَلِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ مِّنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِّنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ».

«من الصحاح»:

«عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»: جمع وسق، وهو: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو أربعة أمداد، كُلُّ مُدٌّ رطل وثُلُثٌ بالبغدادي عند أبي يوسف والشافعي، والرطل مئة وثلاثون درهماً، وعند أبي حنيفة: كل مدر طلان.

«من التمر صدقة»: وفيه حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب العشر حتى يبلغ خمسة أوستق، وأولئك أبو حنيفة بأن المراد منه: زكاة التجارة؛ لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهماً.

«ولِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ»: جمع أوقية، وهي في الشرع: أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز وأهل مكة.

«مِنَ الْوَرِقِ» بكسر الراء: الفضة مصرية كانت أو غيرها.

«صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ»: الذود من الإبل: ما بين الشتتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر؛ أي: ليس فيها صدقة حتى تبلغ خمسة رؤوس.

* * *

١٢٦١ - وقال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةً فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةً فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فِرَسِهِ»: وهذا حجة لأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العيد والخيل مطلقاً في قوله القديم.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس، وفي العبد إذا لم يكن للخدمة، وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة، والفرس على فرس الغازي.

* * *

١٢٦٢ - وقال: «لَيْسَ فِي عَبْدٍ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

«وعنه أبضاً: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لَيْسَ فِي عَبْدٍ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

* * *

١٢٦٣ - عن أنس: أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فِرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَّ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبِعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا

دونها من الغنم في كل خمسٍ شاةً، فإذا بلغتْ خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتٌ مخاضٍ أُنثى، فإذا بلغتْ سِتًا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتٌ لَبُونٍ أُنثى، فإذا بلغتْ سِتًا وأربعين إلى ستين ففيها حِقةٌ طَرُوقَةُ الجملِ، فإذا بلغتْ واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةُ، فإذا بلغتْ سِتًا وسبعين إلى تِسعين ففيها بنتاً لَبُونٍ، فإذا بلغتْ إحدى وتسعين إلى عِشررين ومائةٍ ففيها حِقةٌ طَرُوقَةُ الجملِ، فإذا زادتْ على عشرين ومائةٍ ففي كلٍّ أربعين بنتٌ لَبُونٍ، وفي كلٍّ خمسين حِقةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ مِنَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاء ربُّها، فإذا بلغتْ خمساً ففيها شاةً، ومن بلغتْ عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعَةِ ولو ليست عنده جَذَعَةً وعنده حِقةٌ فإنها تُقبلُ منه الحِقةُ، ويجعلُ معها شاتين إنْ استيَسَرَا، له أو عشرين درهماً، ومن بلغتْ عنده صدقةُ الْحِقَّةِ ليست عنده الحِقةُ، وعنده الجَذَعَةُ، فإنها تُقبلُ منه الجَذَعَةُ ويعطيه المُصَدَّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغتْ عنده صدقةُ الْحِقَّةِ ليست عنده الْحِقَّةُ، وعنده الجَذَعَةُ، فإنها تُقبلُ منه الجَذَعَةُ ويعطيه المُصَدَّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغتْ عنده صدقةً بنتاً لَبُونٍ ولو ليست عنده وعندَه بنتٌ مَخَاضٍ فإنها تُقبلُ منه بنتٌ مَخَاضٍ، ويُعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغتْ صدقته بنتاً لَبُونٍ وعنده حِقةٌ فإنها تُقبلُ منه العِشرَةُ، وإنها تُقبلُ منه، ويُعطي المُصَدَّقُ عشرين درهماً أو شاتين، فإنْ لم يكن عنده بنتٌ لَبُونٍ فإنها تُقبلُ منه، ويُعطي المُصَدَّقُ عشرين درهماً أو شاتين، فإنه يُقبلُ منه، وليسَ معه شيءٌ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائةٍ وعشرين شاةً، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثةٍ وسبعين ففيها ثلاثةٌ شياه، فإذا زادت على ثلاثةٍ وسبعين ففي كلٍّ مائةٍ شاةً، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاء

رُبُّها، ولا تُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ حَرَمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسِّرْ إِلَّا مَا شاءَ
الْمُصَدِّقَ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا
كَانَ مِنْ خَالِيطِينِ إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ، وَفِي الرَّقَّةِ رِبْعُ الْعُشَرِ، فَإِنْ لَمْ
تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

«عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ»؛ أَيْ : لَأَنَّسَ.

«هَذَا الْكِتَابُ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ
فِرِيَضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أَيْ : فَرَضَهَا
وَأَوْجَبَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ عَالَمِ.

«عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا»؛ أَيْ : بِالصَّدَقَةِ.

«رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا»؛ أَيْ : عَلَى حَسْبِ مَا
بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ تَعْيِينٍ مَقَادِيرِهَا.

«فَلِيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا»؛ أَيْ : فَوْقَ حَقِّهَا.

«فَلَا يَعْطِ»؛ أَيْ : الْزِيَادَةُ، أَوْ لَا يَعْطِ شَيْئًا إِلَى السَّاعِيِّ، بَلْ إِلَى الْفَقَرَاءِ،
لأنَّهُ بِذَلِكَ يَصِيرُ خَائِنًا فَتَسْقُطُ طَاعَتُهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْدِقَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَظْلِمَ الْمَزْكُورَ فَلَهُ أَنْ يَأْبِيَاهُ،
وَلَا يَتَحرَّى رِضاَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا مُخَالِفٌ حَدِيثٍ جَرِيرٍ : «أَرْضُوا مَصْدِقَيْكُمْ، وَإِنْ ظَلَمْتُمْ» .
قُلْتَ : أُولَئِكَ الْمُصْدِقِينَ مِنَ الصَّاحِبَةِ، وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا ظَالِمِينَ، وَكَانَ
نَسْبَةُ الظُّلْمِ إِلَيْهِمْ عَلَى زَعْمِ الْمَزْكُورِ، وَهَذَا عَامٌ، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

«فِي أَرْبَعٍ» : خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ : الْوَاجِبُ أَوْ الْمَفْرُوضُ أَوْ الْمَعْطَى
فِي أَرْبَعٍ «وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ» : تَمِيزٌ لِقُولِهِ : (أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ) .

«فما دونها من الغنم»: بيان اللام في (الواجب)؛ لأنَّه بمعنى: الذي.

«عن كل خمس شاة»: أي: الواجب من الغنم في أربع وعشرين إيلًا عن كل خمس إيل شاة.

«إِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بُنْتٌ مَخَاضٌ أَنْثِي»: وهي التي لها سنة واحدة، سميت بذلك؛ لأنَّ أمها صارت مخاضاً بأخرى؛ أي: حاماً، وإنما قيده بالأنثى؛ لأنَّ (البنيت) في غير الأدمي قد يقال، ويراد به الجنس، لا الأنثى خاصة، فقيده به دفعاً لهذا التوهُّم.

«إِذَا بَلَغْتَ سَتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعينَ، فَفِيهَا بُنْتٌ لَبُونَ أَنْثِي»: وهي التي لها سنتان سميت بذلك؛ لأنَّ أمها لبون بولادة أخرى.

«إِذَا بَلَغْتَ سَتًا وَأَرْبَعينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةً»: وهي التي لها ثلاثة سنين، سميت بها؛ لأنَّها استحقت الركوب والتحميل عليها.

«طَرْوَقَةُ الْجَمْلِ»: بفتح الطاء، فعولة بمعنى: مفعولة؛ وهي من الإبل أنثى بلغت أن يضربها الفحل.

«إِذَا بَلَغْتَ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسِبْعِينَ؛ فَفِيهَا جَذْعَةً»: وهي التي لها أربع سنين سميت بها؛ لأنَّها سقطت أسنانها، والجذع: السقوط.

«إِذَا بَلَغْتَ سَتًا وَسِبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بُنْتًا لَبُونَ، إِذَا بَلَغْتَ إِحدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا حَقْتَانٌ طَرْوَقَةُ الْجَمْلِ، إِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعَشْرِينَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينِ بُنْتًا لَبُونَ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً»: والحديث يدل على أنه لا شيء في الأوقاص، وهي: ما بين الفريضتين، وعلى أن الإبل إذا زادت على مئة وعشرين لا تستأنف الفريضة.

«وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْإِبْلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدْقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءْ رَبُّهَا»؛ أي: مالكها.

«إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةً، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ مِنَ الْإِبْلِ صِدْقَةُ الْجِذْعَةِ، وَلَيْسَ عَنْهُ جِذْعَةٌ، وَعَنْهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِجَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ أَسْتَيْسَرْتَ لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صِدْقَةُ الْحَقَّةِ لَيْسَ عَنْهُ حَقَّةٌ، وَعَنْهُ الْجِذْعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِذْعَةُ، وَيُعْطَى مَصْدِقَةُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صِدْقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونَ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صِدْقَةَ بَنْتِ لَبُونَ، وَلَيْسَ عَنْهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ حَقَّةٌ، وَيُعْطَى مَصْدِقَةُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ صِدْقَةَ بَنْتِ لَبُونَ، وَلَيْسَ عَنْهُ، وَعَنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ مَخَاضٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ صِدْقَةَ بَنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عَنْهُ، وَعَنْهُ بَنْتُ لَبُونَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطَى مَصْدِقَةُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ»، وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى جُوازِ النَّزُولِ وَالصَّعُودِ مِنَ السَّنِ الْوَاجِبِ عَنْ فَقْدِهِ إِلَى سَنٍ آخَرٍ يَلِيهِ.

«إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا»: يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ أَصْلًا، أَوْ لَا تَكُونُ صَحِيحَةً بَلْ مَرِيضَةً فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ، أَوْ لَا يَكُونَ عَنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ عَلَى غَايَةِ الْجُودَةِ.

«وَعَنْهُ بَنْ لَبُونَ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ» بَدَلًا مِنْ بَنْتُ مَخَاضٍ.

«وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»؛ أَيْ: لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَعَ بَنْ لَبُونِ شَيْءٌ آخَرٌ مِنَ الْجَبْرَانِ، وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْأُنْوَثَةِ تَجْبِرُ بِفَضْلِ السَّنِ.

«وَفِي صِدْقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»: بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (فِي صِدْقَةِ الْغَنَمِ) أَوْ حَالٍ.

«إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةً»، وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَجُوبَ فِي الْغَنَمِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً دُونَ الْعَلَوَةِ.

«فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثلاثة شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاة»: معناه: أن يزيد مئة أخرى، فيصير أربع مئة، فيجب أربع شياه، وعليه الأكثر، وقيل: إذا زادت على ثلاث مئة واحدة، ففيها أربع شياه.

«فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة»: بالنصب عطف بيان لـ(ناقصة)، أو مفعول (ناقصة)، وإن رفعت فتقديره: وهو واحدة من أربعين شاة.

«فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»؛ أي: مالكها.

«ولا تُخرج في الصدقة هِرْمة»: وهي التي صارت من الكبر ضعيفة كالمريبة.

«ولا ذات عَوار»: وهو بالفتح: العيب، وقد يضم، والفتح أفصح. قيل: هذا إذا كان كل ماله أو بعضه سليماً، فإن كان كله معيناً، فإنه يأخذ واحداً من أوسطه.

«ولا تِيس»: وهو فحل المعز؛ أي: لا يأخذ منه فحلًّا إذا كان الكل أو البعض إناثاً.

«إلا ما شاء المصدق»: بكسر الدال وتشديدها على رواية الجمهور، وهو العامل، يدل على أن الاجتهاد إليه؛ ليأخذ الأنفع للمساكين؛ لأنه نائبٌ عنهم بدليل أن أجرا عمله من مالهم، ورواه أبو عبيدة بفتح الدال المثلثة، وهو صاحب الماشية.

«ولا يجمع بين متفرق»: بأن يكون لكلٍّ واحد من الرجالين أربعون شاة، ولم يخلطا حتى مضى عليها سنة، ثم خلطا في آخر السنة؛ لتكون زكانتهما شاة واحدة، فهذا لا يجوز، بل على كل واحد منهمما شاة.

«ولا يفرق بين مجتمع»: بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة وخلطا، ومضى عليها سنة، فجاء العامل، وأمرهما بالتفريق؛ ليأخذ من كل واحد شاة، فهذا لا يجوز أيضاً، بل عليهم شاة واحدة.

وقوله: «خشية الصدقة»: يتوجه إلى الجانبين؛ أما من جانب الساعي؛ فخشية القلة في الصدقة، وأما من جانب المالك فخشية الكثرة، فأمر - عليه الصلاة والسلام - كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

«وما كان من الخلطيين خلطيين»؛ أي: الواجب الذي أخذه الساعي من الخلطيين.

«فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»: مثل إن كان بينهما خمس إبل، فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة، فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية.

وفي دلالة على أن الساعي إذا ظلم وأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع على شريكه.

«وفي الرقة»: بكسر الراء وتخفيف القاف؛ أي: الفضة، وأصلها الورق، والباء عوض عن الواو؛ أي: يجب فيما إذا بلغت مئي درهم.

«ربع العشر»: وهو خمسة دراهم.

«فإن لم تكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها شيء»؛ يعني: لا زكاة فيما نقص عن كمال المئتين، «إلا أن يشاء ربها».

* * *

١٢٦٤ - وعن عبدالله بن عمر رض، عن النبي صل قال: «فيما سقط

السماء والعيون أو كان عَثِيرًا العشر، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصف العُشْرِ».

«وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قال: فيما سقت السماء؛ أي: المطر.

«والعيون، أو كان عَثِيرًا»: وهو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، من عثر على الشيء يعثر عثراً وعثراً؛ أي طلع عليه؛ لأنَّه يهجم على الماء بلا عمل من صاحبه، كأنَّه ينسب إلى العثر.

«العشر، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ»؛ أي: ما يسكنى من بئر بالبعير، أو البقر، أو غير ذلك.

«نصف العشر»؛ لما فيه من المؤنة.

* * *

١٢٦٥ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «العجماء جُرْحُها جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكَازِ الْخَمْسُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: العجماء»؛ أي: البهيمة، سميت بها لأنَّها لا تتكلَّم، وكلُّ من لا يقدر على الكلام أصلًا، فهو أعمى ومستعجم، كذا في «الصحاح».

«جُرْحُها جُبارٌ»؛ أي: هدر؛ يعني: إذا أتلفت الدابة شيئاً، ولم يكن معها أصحابها، وكان نهاراً، فلا ضمان؛ بخلاف ما إذا كان ليلاً؛ لتصير المالك في ربطها؛ إذ العادة أن تربط الدابة ليلاً، وتسرح نهاراً.

«والبئر جبار»؛ يعني: إذا حفر أحد بئراً في ملکه، أو في موات، ووقع فيه أحدُ أو دابة لا ضمانَ على حافرها؛ لعدم العداوة فيه، أما إذا حفرها في الطريق، أو في ملك الغير بغير إذنه؛ فالضمانُ على عاقلة الحافر.

«والمعدن جُبارٌ»؛ يعني: إذا حضر واحد موضعًا فيه ذهب أو فضة؛ ليخرجها منه، ووقع فيه أحد أو دابة لا ضمانَ عليه؛ لأنَّه غير معتمد، وكذلك الفيروز والطين وغير ذلك.

«وفي الرِّكازِ الْخَمْسُ»: وهو - بكسر الراء - عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، واللغة تحتملهما؛ لأنَّ كلاًّ منهما مركوزٌ في الأرض؛ أي: ثابت، يقال: ركزة؛ أي: دفنه.

قيل: والحديث على رأي الحجاز، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرَة نفعه وسهولة أخذِه، وفي رواية أبي هريرة: قيل: يا رسول الله! وما الرِّكاز؟ قال: «الذهب والفضة التي خلق الله في الأرض يوم خلقها»، وهذا ينافي الأول.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٢٦٦ - عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عَفَوْتُ عن الخيلِ والرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلَّ أَرْبَعينَ درهماً درهماً، وليسَ في تسعين ومائَةٍ شَيْءٌ، إِذَا بَلَغَتْ مائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةَ دراهمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعينَ شَاهَةً إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً، إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مائَتَيْنِ، إِنْ زَادَتْ ثَلَاثَ شَيَاهٍ إِلَى ثَلَاثَ مَائَةً، إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَ مَائَةً؛ فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاهَةً، إِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبَيْعً، وَفِي الْأَرْبَعينَ مُسِنَّةً، وليسَ عَلَيْكَ الْعَوَامِلُ شَيْئٌ».

«من الحسان»:

«عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد عَفَوْتُ عن الخيلِ والرَّقِيقِ»؛ أي: تركت أخذ زكاتهما، وتجاوزت عنه.

«فهاتوا صدقة الرِّقَة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين، ففيها خمسة دراهم، مما زاد فعلى حساب ذلك»: وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره؛ قل أو كثرا.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الرائد عليه حتى يبلغ أربعين درهماً، وحمل الحديث على أن يكون الزائد على المئتين الأربعينات.

«وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة فشatan إلى مئتين، وإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثة مئة فإذا زادت على ثلاثة مئة، ففي كل مئة شاة، فإن لم تكن إلا تسعًا وثلاثين، فليس عليك فيها شيء، وفي البقر في كل ثلاثين تباع»: وهو الذكر الذي له سنة واحدة، سمي به؛ لأنه يتبع أمه بعد تمام سنة، والأخرى تبعة.

«وفي الأربعين مسنة»: وهي التي لها سنتان.

«وليس على العوامل شيء»: جمع عاملة، وهي: التي تعمل عملاً من البقر أو الجمل، كالحراثة وستي الماء والحمل؛ يعني: لا زكاة فيها وإن كانت نصاباً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وعند مالك تجب.

* * *

١٢٦٧ - عن معاذ رض: أن النبي ص لما وجَهَ إلى اليمَن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تباعاً أو تبعة، ومن كل أربعين، مسنة.

«عن معاذ رض: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما وجَهَ إلى اليمَن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تباعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة».

* * *

١٢٦٨ - وقال رسول الله ﷺ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعْهَا».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المعتمدي في الصدقة»؛ أي: العامل الذي تعدى على المزكي فيأخذ الزكاة عن القدر الواجب.

«كمانعها»: في الإثم؛ لأنَّه ربما يكون سبباً لمنع ربِّ المال من إخراج الزكاة في السنة القابلة، فكان ظلماً للفقراء فيه، فهما في الإثم سواء.

وقيل: المعتمدي الذي تجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يُبقي لعياله شيئاً، وقيل: هو الذي يعطي ويمنُ ويؤذى، فالإعطاء مع المُنْ والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه.

* * *

١٢٦٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي حَبْبٍ وَلَا تَمِيرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَلْعُغَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ».

«عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ليس في حَبْبٍ ولا تَمِيرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَلْعُغَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ»: تقدم البيان فيه في أول هذا الباب.

* * *

١٢٧٠ - عن موسى بن طلحة قال: كانَ عَنْدَنَا كِتَابٌ مُعاذٌ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمَرِ، مُرْسَلٌ.

«عن موسى بن طلحة أنه قال: كان عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي

عليه الصلاة والسلام: أنه إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزيب والتمر»: ليس معناه: أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه الأربعة فقط، بل تجب عند الشافعي فيما ينبعه الآدميون إذا كان قوتاً، وعندنا فيما تنبت الأرض؛ قوتاً كان أو لا، وإنما أمره - عليه الصلاة والسلام - بالأخذ من هذه الأربعة؛ لأنَّه لم يكن ثمة غيرها.

«مرسل».

* * *

١٢٧١ - عن عَثَابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤْدَى زَكَاتُهَا زَبِيبًا كَمَا تُؤْدَى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

«عن ابن عَثَابِ ابْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: جَمْعُ كَرْمٍ، وَهُوَ: شَجَرُ العَنْبِ.

«إِنَّهَا تُخْرَصُ»؛ أي: تحرز وتجمع.

«كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ»: ويقدر الخارص أن هذا العنبر أو الرطب كم يكون إذا كان زبيباً أو تمراً.

«ثُمَّ تُؤْدَى زَكَاتُهَا زَبِيبًا» إذا بلغ نصاباً، «كَمَا تُؤْدَى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

* * *

١٢٧٢ - عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الْثُلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثُلُثَ فَدَعُوا الرِّبْعَ».

«عن سهل بن أبي حممة ﷺ أنه حدث: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول: إذا خرصنتم فدعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع».

عليه، «وَإِنْ لَمْ تُدْعُوا الثَّلَاثَ، فَدَعُوهَا الرَّبِيعَ». حتى يتصدق على جيرانه ومن يمر عليه، ويطلب منه، وبه قال الشافعي في القديم.

وعند أبي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك: لا يترك شيئاً من الزكاة، وتأويلُ الحديث عندهم: أَنَّه إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ يَهُودٍ خَيْرٌ؛ فَإِنَّه عَزَّلَهُ ساقا هم عَلَى أَنْ يَكُونُ لَهُمْ نَصْفَ التَّمْرِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْفَهَا، فَأَمْرَ الخَارِصِ أَنْ يَتَرَكَ الْثَّلَاثَ أَوِ الرَّبِيعَ مُسْلِمًا لَهُمْ، وَيُقْسَمُ الْبَاقِي نَصْفَيْنِ؛ نَصْفًا لَهُمْ وَنَصْفًا لَهُ عَزَّلَهُ.

* * *

١٢٧٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخضرن التخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم يبعث»؛ أي: يرسل.

«عبد الله بن رواحة إلى يهود خير، فيخضرن التخل حين يطيب»؛ أي: حين يظهر في الشمار الحلاوة.
«قبل أن يؤكل منه».

* * *

١٢٧٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في العسل في كل عشرة أَزْقٌ زِقٌ».

«وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْعَسْلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقٌ زِقٌ» بفتح الهمزة: جمع زق؛ ظرف من جلد

يُجعل فيه العسلُ والسمنُ وغير ذلك .

وهذا يدل على أن في العسل العُشر ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي في القديم وأحمد ، وفي الجديد : لا عُشر فيه ، وعليه مالك .

* * *

١٢٧٥ - وقال النبي ﷺ : «يا مَعْشِرَ النِّسَاءِ، تَصْدَقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلَيْكَنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

«عن زينب - رضي الله عنها - امرأة عبدالله بن مسعود أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا معاشر النساء! تصدقن؟؛ أي: أخرجن زكاة أموالكن .

«ولو من حُلَيْكَنَ»: يدل على وجوب الزكاة في الحلي وإن كان مباحاً، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله، وفي قوله الآخر ومالك وأحمد: لا زكاة في الحلي المباح .

«فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

* * *

١٢٧٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأتين أتنا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما: «أَنْجِبَانِ أَنْ يُسَوِّرَا كَمَا اللَّهُ تَعَالَى بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» ، قالتا: لا ، قال: «فَأَدِيَا زَكَاتَهُ» ، ضعيف .

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأتين أتنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما: أتحبان أن يُسَوِّرَا كَمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قالتا: لا ، قال: فَأَدِيَا زَكَاتَهُ» ، الضمير فيه

بمعنى اسم الإشارة، يدل أيضاً على وجوب الزكاة في الحلي.
«ضعيف».

* * *

١٢٧٧ - عن أم سلامة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت:
يا رسول الله، أكتنّ هو؟، فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتنٌ».«عن أم سلامة أنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب»: جمع (وضاح)
بفتحتين، وهي: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها.
«قلت: يا رسول الله! أكتنّ هو؟»؛ يعني: استعمال الحلي كتن من الكنوز
الذي أنذر الله صاحبه بالنار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبه: ٣٤] الآية، أم لا؟ «قال: ما»؛ أي: الذي «بلغ أن تؤدي
زكاته فزكي، فليس بكتن».

* * *

١٢٧٨ - عن سمرة بن جندب: أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج
الصدقة من الذي نعده للبيع.

«عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا
أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»؛ أي: من المال الذي نهيئه للتجارة.

* * *

١٢٧٩ - وروى ربيعة عن غير واحد: أنَّ رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن
الحارث المُزنِي معاِدَنَ الْقَبْلِيَّةَ، وهي مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعَعِ، فتلك المعاِدَنُ لا يؤخذُ
منها إِلا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

«وروى ربيعة عن غير واحد»؛ أي: عن كثيرين: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقطع لبلال بن حارث المزني معدن القبلية»: بفتح القاف والياء، منسوبة إلى قَبْل اسم موضع؛ يعني: أعطاه ليعمل فيها؛ ليخرج الذهب والفضة لنفسه.

«وهي من ناحية الفرع^(١)»: بضم الفاء وسكون الراء: هو أيضاً موضع بعينه، بينه وبين المدينة خمسة أيام، واسع، وفيه مساجد النبي عليه الصلاة والسلام، وبه قرى كثيرة، وهو أعلى المدينة بين الحرمين.

«فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»: المراد بالزكاة: ربع العشر، كزكاة الذهب والفضة الغير المعدين، وهذا يدل على جواز إقطاع المعادن، ولعلها كانت باطنة؛ فإن الظاهرة لا يجوز إقطاعها، وعلى وجوب الزكاة فيها، وهو مذهب مالك وأحمد وأحد أقوال الشافعي، والقول الآخر وأبو حنيفة يوجبان الخمس في المعden، والقول الثالث له: إن وجد بتعجب ومؤنة فيه ربع العشر، وإلا فيه الخمس.

* * *

٣ - باب

صدقـة الفـطر

(باب صدقة الفطر)

من الصّحاح:

١٢٨٠ - عن ابن عمر رض قال: فرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِّن

(١) في «م»: «الفرع».

تمِّر، أو صاعاً من شَعْير، على العَبْد والهُرُّ، والذَّكَر والأنثى، والصَّغِير والكَبِير
من الْمُسْلِمِينَ، وأمَرَ بها أَن تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

«من الصَّحَاحِ»:

«عَنْ أَبْنَى عَمْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ صاعاً مِنْ تَمِّرٍ، أو صاعاً مِنْ شَعْيرٍ»: وَهَذَا يَدْلِي عَلَى فَرِضِيَّةِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ،
وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وجوبِهَا.

«عَلَى الْعَبْدِ وَالهُرُّ، وَالذَّكَرِ وَالْأَنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَأَمَرَ بِهَا أَن تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»: وَهَذَا أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ؛ لِجَوازِ
التأخير إلى آخر اليوم عند الجمهور.

* * *

١٢٨١ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيُّ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعَامٍ،
أو صاعاً مِنْ شَعْيرٍ، أو صاعاً مِنْ تَمِّرٍ، أو صاعاً مِنْ أَقْطِيلٍ، أو صاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

«وَقَالَ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيُّ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعَامٍ»؛ أَيْ:
حَنْطةٌ، وَفِي هَذَا حَجَةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي إِيجَابِهِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنَ الْحَنْطَةِ صاعاً.

«أو صاعاً مِنْ أَقْطِيلٍ»: بِالْفَتْحِ ثُمَّ الْكَسْرِ: هُوَ الْكَشْكَ إِذَا كَانَ مِنَ الْلَّبِنِ.

«أو صاعاً مِنْ شَعْيرٍ، أو صاعاً مِنْ تَمِّرٍ، أو صاعاً مِنْ زَبِيبٍ»: (أَوْ) هَذِهِ
لِلتَّنْوِيْعِ لِلْتَّخِيْرِ، فَإِنَّ الْقَوْتَ الْغَالِبَ لَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى مَا دُونَهُ فِي الشَّرْفِ؛
يَعْنِي: كُنَّا نُخْرِجُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ عَلَى حَسْبِ مَا يَقتَضِيهِ حَالُنَا، وَفِي الْأَقْطَطِ خَلَافٌ،
ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدْلِي عَلَى جَوَازِهِ.

* * *

ِمِنَ الْحِسَانِ :

١٢٨٢ - عن ابن عباس رض قال في آخر رمضان: أَخْرِجُوا صدقةً صومكم، فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ هذه الصدقة: صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نصف صاعٍ من قمحٍ، على كل حِرٍ أو مملوکٍ، ذكِرٍ أو أنثى، صغیرٍ أو كَبِيرٍ.

«من الحسان»:

«عن ابن عباس قال في آخر رمضان: أَخْرِجُوا صدقةً صومكم، فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصدقة: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من قمح»؛ أي: حنطة، وبه قال أبو حنيفة.

«على كل حر ومملوك، ذكر أو أنثى، صغیر أو كَبِيرٍ».

* * *

١٢٨٣ - وقال: فرضَ رَسُولُ اللهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائمِ مِنَ الْلَّغُوِ
وَالرَّفْثِ وَطُعْمَةً لِلمساكينِ.

«وقال»؛ أي: ابن عباس رض: «فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زَكَاةَ الْفَطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائمِ»؛ أي: تطهيراً للذنوبه.
«من اللهو واللغو»: وهو الكلام الباطل.

«والرفث»: وهو الكلام القبيح؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.
تمسّكَ به من لم يوجب الفطرة على الأطفال؛ لأنهم إذا لم يلزمهم الصيام، لم تلزمهم طهرته، والأكثرون على إيجابها عليهم، لعلهم نظروا إلى أن علة الإيجاب مركبة من الطهرة والطعمة، فغلبوا الطعمة رعايةً لجانب المساكين.
وذهب الشافعي بهذا أيضاً إلى أن شرط وجوبها أن يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله؛ لاستواء الغني والفقير في كونه طهراً.

«وُطْعَمَ لِلمساكين»؛ أي: ليكون قوتهم يوم العيد مُهْيئاً؛ تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم.

* * *

٤ - باب

من لا يحل له الصدقة

(باب من لا تحل له الصدقة)

من الصّحاح :

١٢٨٤ - قال أنس رضي الله عنه: مرَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصَّدَقَةِ لأكلْتُها».

«من الصحاح»:

قال أنس: مرَّ النبي - عليه الصلاة والسلام - بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»: الحديث يدل على حرمة الزكاة على النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه.

* * *

١٢٨٥ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أخذَ الحسنُ بن علي صلوات الله عليه وآله وسلامه تمرةً من تمر الصدقة، فجعلَها في فيه، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كُنْ كُنْ»؛ ليطرَحَها، ثم قال: «أما شعرتَ أنا لا نأكلُ الصَّدَقَةَ؟».

«وقال أبو هريرة: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة»؛ أي: من تمر الصدقة.

«فجعلها في فيه، فقال عليه الصلاة والسلام: كَخْ كَخْ»: بفتح الكاف وكسرها زجر وردع للصبي عن تناول الشيء.

«ليطرحها»؛ أي: التمرة من فيه.

«ثم قال: أما شعرت؟؛ أي: أما علمت.

«أنا لا نأكل الصدقة؟»: وهذا يدل على أنه يجب على الآباء نهيه الأولاد عما لا يجوز في الشرع.

* * *

١٢٨٦ - وقال: «إِنَّ هذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ
لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّي مُحَمَّدٍ».

«وعن عبد المطلب بن ربيعة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»: فإن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ؛ فرضاً كانت أو تطوعاً، وكذا المفروضة لآله عليه الصلاة والسلام؛ أي: أقربائه، وأما التطوع فمباح لهم.

وعن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إذا أتي بطعام سأله عنه: «أهديبة أم صدقة؟» فإن قيل: هي صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده؛ أي: تناول بها، وكأنه من ضرب: إذا ذهب، فالباء للتعدية؛ أي: أذهب بيده إلى ذلك الطعام، فأكل معهم، وذلك لأن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا، لأنها تمليك الغير تقرباً إليه وإكراماً، والصدقة منحة لثواب الآخرة، وفيها نوع ترحم وإذلال للأخذ.

* * *

١٢٨٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانت في بَرِيرَةَ ثُلَاثُ سُنَنِ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا عَتَقَتْ، فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ خَبْرُ وَأَدْمٌ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمًا؟»، قَالُوا: بَلِي، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان في بَرِيرَةَ»: وهي اسم جارية اشتراها عائشة رضي الله عنها، فأعتقتها.

«ثُلَاثُ سُنَنِ»؛ أي: حصل بسببيها ثُلَاثُ مسائل شرعية.

إِحْدَى السُّنَنِ: «أَنَّهَا عَتَقَتْ، فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا»: بين فسخ نكاحه وإمساكه، فالمرأة إذا كانت أمة زوجها عبد، فعتقت، تكون مخيرة؛ إن شاءت فسخت النكاح، وإن شاءت لا.

«وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ فَإِنْ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً كَانَ وَلَأْهُ لَهُ، هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ.

«وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ»: وهي في الأصل: القدر المتخذ من الحجر المعروف بالحجاز واليمن وخراسان.

«تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ خَبْرُ وَأَدْمٌ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ»: بضمتيين: جمع إدام، وهو ما يطيب به أكل الخبز ويصلحه ويتلذذ الآكل بسببه، فلما لم يؤتَ إِلَيْهِ ﷺ مما رأى في البرمة.

«فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمًا؟»: والاستفهام للتقرير.

«قَالُوا: بَلِي، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ

الصدقة، قال: هو عليها؛ أي: اللحم على بريرة «صدقة، ولنا هدية»: فيحمل التصدق به على من حرم عليه بطريق الهدية، وهذه المسألة الثالثة.

* * *

١٢٨٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رَسُولُ اللهِ يَقْبُلُ الْهَدْيَةَ، وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية، ويثبت عليها»: من (أثاب): إذا أعطى الثواب؛ أي: يعطي عوضها.

* * *

١٢٩٠ - وقال النبي ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى ذِرَاعٍ لَقَبَلْتُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو دعيت إلى كراع»: وهو مسترق الساق؛ يعني: لو دعاني أحد إلى ضيافة كراع غنم.

«الأجبت»؛ أي: الداعي، وهذا حث على التواضع وإجابة الدعوة.

قال القاضي: من حمله على (كراع الغنم)، وهو موضع بين مكة والمدينة، فقد غلط.

«ولو أُهْدِي إِلَى ذِرَاعٍ»؛ يعني: لو أرسل أحد إلى ذراعاً على رسم الهدية، وهو ذراع الغنم، أو ذراع الكرباس.

«الْقِبْلَةُ»: فِيهِ تَرْغِيبٌ عَلَى قَبْوِ الْهَدِيَّةِ.

* * *

١٢٩١ - وَقَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ الْلَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَّى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فِي سَأَلِ النَّاسِ». .

وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ الْلَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرُ وَالثَّمَرَتَانِ؟ أَيْ: لَيْسَ الْمِسْكِينَ مَنْ يَتَرَدَّدُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَيَأْخُذُ لَقْمَةً، فَإِنْ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَيْسَ بِمِسْكِينٍ؛ لَأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ قُوَّتِهِ، وَالْمَرَادُ: ذَمٌ مِنْ هَذَا فَعْلَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا.

«وَلَكِنَّ الْمِسْكِينِ»: الْكَامِلُ فِي الْمِسْكَنَةِ.

«الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَّى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ»؛ أَيْ: لَا يُعْلَمُ حَالُهُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ.

«فَيُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فِي سَأَلِ النَّاسِ»، بَلْ يَخْفِي حَالَ نَفْسِهِ.

رُوِيَ عَنْ ثُوبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «مَنْ يَتَكَفَّلُ أَنْ لَا يَسْأَلَ شَيْئًا أَتَكَفَّلُ لَهُ الْجَنَّةَ»، قَالَ ثُوبَانَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٢٩٢ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: اصْبَحْنِي كَيْمًا تُصِيبَ مِنْهَا، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

«من الحسان»:

«عن أبي رافع مُعْتَقُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ» أَيْ: أَرْسَلَهُ لِيَجْمِعَ الزَّكَاةَ، فَجَمَعَهَا، فَلَمَّا أَتَى رَأَى أَبَا رَافِعَ فِي طَرِيقِهِ.

«فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَصْحَبْنِي»؛ أَيْ: أَئْتَ مَعِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «كَيْمَا تَصِيبُ» نَصَبُ بـ (كَيْ)، وَ(مَا) زَائِدَةٌ؛ أَيْ: لَا قُولُ لَهُ أَنْ يَعْطِيكَ شَيْئًا مِنْهَا؛ أَيْ: مِنَ الصَّدَقَةِ.

«فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ»: وَهَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِحرْمةِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِيِّ مِنْ يَحْرِمُ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا لَا تَحْرِمُ عَلَى مَوَالِيِّ بْنِ هَاشِمٍ وَبْنِي الْمَطْلَبِ، لِانْفَاءِ السَّبْبِ، وَجَهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ عَلِيُّ اللَّهِ قَالَ هَذَا تَنْزِيهًا وَحَثًا لَهُمْ عَلَى التَّشْبِهِ بِسَادَاتِهِمْ.

* * *

١٢٩٣ - وَقَالَ: لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ» بِالْكَسْرِ؛ أَيْ: قُوَّةٌ.

«سَوِيٌّ»؛ أَيْ: صَحِيحُ الأَعْضَاءِ وَتَامُ الْخِلْقَةِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِقَامَةِ؛ يَعْنِي: لَا تَحْلُ الزَّكَاةُ لِمَنْ أَعْضَاهُ صَحِيحَةً، وَهُوَ قَوِيٌّ يَقْدِرُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

* * *

١٢٩٤ - ويروى: «لا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب».

«ويروى: لا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب».

* * *

١٢٩٥ - وقال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكون، فتصدق على المسكونين، فأهدي المسكونين للغنى».

ويروى: «أو ابن السبيل».

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها»؛ أي: على الصدقة.

«أو لغارم»: وهو الذي استدان؛ ليصلح بين طائفتين تسكيناً للفتنة، وإن كان غنياً.

«أو لرجل اشتراها»؛ أي: الصدقة من الفقير «بماله».

«أو لرجل له جار مسكون، فتصدق على المسكونين، فأهدي المسكونين الغنى».

ويروى: «أو ابن سبيل».

* * *

١٢٩٦ - عن زياد بن العمارث الصدائئي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بباعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: «إن الله تعالى لم يرض بحکم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك».

«عن زياد بن الحارث الصدائي أنه قال: أتيت النبي عليه الصلاة والسلام، فبأيته، فأنا رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها»؛ أي: في الصدقات.

«هو»؛ أي: الله.

«فجزّها»؛ أي: الله تعالى الصدقات.

«ثمانية أجزاء»؛ أي: أصناف.

«فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك حُلَكَ»؛ وهذا يدل على أنه يفرق على السهام بحصصهم.

* * *

٥ - باب

مَنْ لَا تَحْلُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَمَنْ تَحْلُ لَهُ

(باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له)

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٢٩٧ - عن قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلَهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقْمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمِرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيْصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ لِإِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةُ مِنْ ذُوِي الْحِجَاجَ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِواهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيْصَةُ - سُخْتَ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتَنَا».

«من الصحاح»:

«عن قبيصة بن مخارق أنه قال: تحمّلت حمالةً»: وهي - بفتح الحاء وتحقيق الميم، ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة؛ لدفع وقوع حرب بسفك الدماء بين فريقين.

«فأتيت رسول الله ﷺ أسله فيها»؛ بمعنى: لأجلها.

«فقال: أقم»؛ أي: اثبت.

«حتى تأتينا الصدقة، فتأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ»: بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالجر بدل من (ثلاثة).

«تحمّل حمالة فحلّت له المسألة»: بشرط أن يترك الإلحاح والتغليظ في الخطاب.

«حتى يصيّها»؛ أي: يجد الحمالة.

«[ثم] يمسك»؛ أي: عن المسألة؛ يعني: إذا أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها.

«ورجل أصابته جائحة»: وهي الآفة المهلكة للشمار والأموال.
«اجتاحت ماله»؛ أي: استأصلته وأهلكته.

«فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من العيش»؛ أي: ما يقوم به بعيشته من قوتٍ ولباس.

«أو قال: سداداً من عيش»؛ شك من الرواية.

(السّداد) بكسر السين: ما يُسدّد به الفقر؛ أي: يدفعه ويكتفي الحاجة.

«ورجل أصابته فاقه»؛ أي: فقر.

«حتى يقُولُ ثلَاثةٌ مِنْ ذُوِيِ الْحِجَّةِ»؛ أي: العقل من قومه.

«لقد أصابت فلان فاقه»: وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط؛ ليكون أدلةً على براءة السائل عن التهمة فيما يدعوه، وأدعي للناس إلى سد حاجته، وخاص بكونهم من قومه؛ لأنهم هم العالمون بحاله.

وهذا من باب التبيين والتعریف؛ إذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات، وقيل: إن الإعسار لا يثبت عند البعض إلا بثلاثة؛ لأنها شهادة على النفي، فثلاث على خلاف ما اعتيد في الإثبات للحاجة.

«فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» - أو قال: سداداً من عيش - «فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت»: وهو الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يُسْحِّثُ البركة؛ أي: يذهبها.

«يأكلها صاحبها سحتاً»: بدل من الضمير في (يأكلها)، أو تمييز، وتأنيث الضمير لمعنى الصدقة والمسألة.

قالوا: هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوع؛ فمن لا يقدر على كسب؛ لكونه زماناً، أو ذا علة أخرى، جاز له السؤال بقدر قوت يومه، ولا يدّخر، وإن كان قادراً عليه، فتركه لاشغال العلم، جازت له الزكاة وصدقة التطوع، فإن تركه لاشغال صلاة التطوع وصيامه، لا يجوز له الزكاة، وتكره له صدقة التطوع.

فإن جلس واحد أو جماعة في بقعة واستغلوا بالطاعة ورياضة الأنفس وتصفية القلوب، يستحب لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوع، وكسرات الخبز لهم، واللباس لأجلهم.

* * *

١٢٩٨ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكُثُرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَا يُسْتَقْلَّ أَوْ لَا يُسْتَكْثِرُ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من سأل الناس»: نصبه بنتزع الخافض ، أو على أنه مفعول به .
«أموالهم»: بدل اشتتمال منه .

«تَكُثُرًا»: مفعول له ؛ أي: ليكثر ماله ، لا للاحتياج .

«فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا»؛ أي: نار جهنم؛ يعني: ما أخذه سبب للعقاب بالنار ، إنما جعله جمراً للمبالغة ، ويجوز أن يكون جمراً حقيقة يعذب به ، كما ثبت في مانعي الزكاة .

«فَلَا يُسْتَقْلَّ، أَوْ لَا يُسْتَكْثِرُ»: وهذا توبیخ له .

* * *

١٢٩٩ - وقال: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَسْأَلَ فِي وِجْهِهِ مُزْعَةً لَحْمًا».

«عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مُزْعَة لحم» بضم الميم: القطعة اليسيرة من اللحم ، وذلك إما ليكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا ، أو إذلالاً له ، كما أذل نفسه في الدنيا ، وأراق ماء وجهه بالسؤال .

* * *

١٣٠٠ - وقال: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسَأَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ

شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته».

«وعن معاوية أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تلحفوا في المسألة»: [من] الإلحاد، وهو: الإلحاد، والمسألة مصدر بمعنى: السؤال.

«فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره»: الواو فيه للحال.

«فيبارك»: بالنصب جواباً للنبي؛ أي: فلا يبارك له.

«فيما أعطيته»: على تقدير الإلحاد في المسألة.

* * *

١٣٠١ - وقال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فإذاً بحزمـة حطـب على ظـهـرـهـ، فيـيـعـهاـ، فـيـكـفـ اللهـ بـهـ وـجـهـ؛ خـيـرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـسـأـلـ النـاسـ أـعـطـوهـ أوـ مـنـعـوهـ».

«وعن أبي هريرة رض، وزبير بن العوام: أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لأن يأخذ أحدكم حبله، فإذاً بحزمـة حطـب على ظـهـرـهـ»: الحزمة بضم الحاء: قدر ما يحملُ بين العضدين والصدر، وتستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب.

«فيـيـعـهاـ»: منصوب على تقدير (أن)؛ أي: فإن يبيع تلك الحزمة.

«فيـكـفـ اللهـ بـهـ وـجـهـ»؛ أي: يمنع بسببها إراقة ماء وجهه بالسؤال.

«خـيـرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـسـأـلـ النـاسـ؛ أـعـطـوهـ أوـ مـنـعـوهـ».

* * *

١٣٠٢ - وقال حكيمُ بن حرام: سألتُ رسول الله صل فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال لي: «يا حكيم! إن هذه المال خضراء حلو، فمن أخذَه

بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ
كَالذِّي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْبَدْلُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَدْلِ السُّفْلِيِّ»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقَلَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا».

«وَقَالَ حَكِيمٌ بْنُ حَزَامَ: سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلَتْ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَكِيمًا! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرًا
بَفْتَحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الْضَّادِ الْمَعْجَمَتَيْنِ: وَهُوَ الطَّرِيقُ النَّاعِمُ.

«حُلُو» بِضمِّ الْحَاءِ: هُوَ مَا يَمْبَلِي إِلَيْهِ الطَّبِيعُ السَّلِيمُ.

وَقَيلَ: الْخَضْرُ يَكُونُ فِي الْعَيْنِ طَيْبًا، وَالْحُلُو يَكُونُ فِي الْفَمِ طَيْبًا، وَلَا تَمْلَأُ
الْعَيْنُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْخَضْرِ، وَلَا يَمْلَأُ الْفَمَ مِنْ أَكْلِ الْحُلُو، فَكَذَلِكَ النَّفْسُ
حَرِيصَةٌ بِجَمْعِ الْمَالِ لَا تَمْلِي مِنْهُ.

«فَمَنْ أَخْدَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ؟»؛ أَيْ: نَفْسُ الْمَعْطِيِّ وَإِخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ حِرْصٍ
مِنَ السَّائِلِ، بِحِيثُ لَوْ لَمْ يُعْطِهِ لَتَرَكَهُ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ، أَوْ الْمَرَادُ: نَفْسُ السَّائِلِ، بِأَنَّ
يَكُونُ ذَلِكَ كَنَاءً عَنْ دُمُّ الْإِلْحَاحِ، أَوْ عَنْ إِنْفَاقِ الصَّدَقَةِ وَعَدْمِ مَسْكَهَا.

«بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ؟»؛ أَيْ: بِطْمَعِ النَّفْسِ وَالتَّطْلُعِ
إِلَيْهِ.

«لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ»؛ أَيْ: السَّائِلُ الْأَخْذُ لِلصَّدَقَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.
«كَالذِّي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ»: وَهَذَا مَرْضٌ عَظِيمٌ وَمَصْبِيَّةٌ جَسِيمَةٌ، وَقَيلَ: تَشْبِيهُ
بِالْبَهِيمَةِ الَّتِي تَرْعَى.

«وَالْبَدْلُ الْعُلِيَا»: وَهِيَ الْمَعْطِيَّةُ.

«خَيْرٌ مِنَ السُّفْلِيِّ»: وَهِيَ الْأَخْذُ السَّائِلَةُ، وَقَيلَ: السُّفْلِيُّ الْمَانِعُ.

«قَالَ حَكِيمٌ: فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا؛
أَيْ: لَا أَنْفَصُ مَالَ أَحَدَ بِالسُّؤَالِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ.

«بعدك»؛ أي: بعد سؤالك هذا شيئاً.

«حتى أفارق الدنيا»؛ يعني: لا أسأل أحداً بعد هذه المرة إلى أن أموت.

* * *

١٣٠٣ - وقال: «اليد العليا خير من اليد السفلية».

١٣٠٤ - «واليد العليا هي المتفقة، والسفلى السائلة».

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتغافل عن المسألة قال: اليد العليا خير من اليد السفلية، والعليا هي المتفقة، والسفلى هي السائلة».

* * *

١٣٠٥ - وقال أبو سعيد: إنَّ أَنَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفَ يُعِظِّمُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرُهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطَيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ».

«وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: إنَّ أَنَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلم، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ؟ أي: فني.

«فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ»؛ أي: كل شيء لي من المال أعطيكم.

«فَلَنْ أَدْخِرَهُ»؛ أي: لم أمنعه.

«عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفَ»؛ وفي بعض النسخ: (وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ)، كلاماً

بمعنى؛ أي: يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام.

«يُعْفَهُ اللَّهُ»؛ أي: يعطيه العفة؛ يعني: من قنع بأدني قوت وترك السؤال، يُسْهَلُ عليه القناعة.

«وَمَنْ يَسْتَغْنُ»؛ أي: يظهر من نفسه الغناء، ويترك السؤال.

«يُغْنِهُ اللَّهُ»؛ أي: يجعله غنياً.

«وَمَنْ يَتَصَبَّرُ»؛ أي: أمر نفسه بالصبر، وكلفها عليه.

«يَصْبِرُهُ اللَّهُ»؛ أي: يسهل الصبر عليه.

«وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ»؛ لأن نفعه عام موجود في كل ما يشُقُّ على النفس من الفقر والطاعات وغيرهما.

* * *

١٣٠٦ - قال عمر بن الخطاب رض: كان النبي صل يعطيني العطاء، فأقول: أعطِهِ أفقراً إليني مني، فقال: «خُذْهُ فتَمَوَّلُهُ، وَتَصَدَّقُ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتَبَعِّنَهُ نَفْسَكَ».

«وقال عمر بن الخطاب: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يعطيني العطاء فأقول: أعطِهِ أفقراً»؛ أي: أحوج «مني إليه، فقال: خذه فتَمَوَّلُهُ»؛ أي: أدخله في مالك.

«وَتَصَدَّقُ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ»: إشارة إلى جنس المال، أو إلى الذي أعطاه صل.

«وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ»؛ أي: غير طامع، ولا ناظر إليه.

«وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ»؛ أي: فاقبله، وتصدق به إن لم تكن محتاجاً.

«وَمَا لَا»؛ أي: وما لا يأتيك بلا سؤال.

«فَلَا تَبْعُدْ نَفْسَكَ»؛ أي: فلا تجعل نفسك تابعة له، ولا توصل المشقة إليها في طلبه.

* * *

ِمِنَ الْحِسَانِ:

١٣٠٧ - قال رسول الله ﷺ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَعْدُ مِنْهُ بُدًّا».

«من الحسان»:

«عن سمرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: المسائل»:
جمع مسألة بمعنى: السؤال.

«كَدُوحٌ»: بفتح الكاف بناء مبالغة من (الكذب)، وهو: الجرح.
وقيل: الكذب: كل أثر من خدش، أو عض، والجمع كُدوح بضم الكاف.

«يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ» يعني: يريق بالمسألة ماء وجهه، فكأنه جرحه.
«إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ»؛ أي: ذا حكم وملك بيده بيت المال، فيعطيه منه إن كان مستحقاً.

«أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَعْدُ مِنْهُ بُدًّا»: كالذكورين في حديث قبيصة.

* * *

١٣٠٨ - وقال: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلَتْهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ»، قيل: يا رسول الله! وما يُغْنِيهِ؟، قال: «خَمْسونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

«عن عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من سأله الناس قوله ما يغنيه جاء يوم القيمة في وجهه خُمُوش»: جمع خمس، «أو خُدُوش»: جمع خدش، «أو كُدُوح»: جمع كدح؛ بمعنى واحد، وهو علامة مثل الجراحة.

قيل: الخمس جراحة في اللحم، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد.

قيل: (أو) هذه للشك من الراوي، ويجوز أن يكون الكل من النبي - عليه الصلاة والسلام - على سبيل الترتيب بين منازل السائلين في الذل والهوان لما كانوا متفاوتين في السؤال على ثلاثة مراتب؛ مستقل، ومتوسط، ومستكثر.

«قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب»: وهذا يدل على أن مَنْ ملك خمسين درهماً، أو مثلها من جنس آخر، فهو غنيٌ لا تحل له المسألة.

* * *

١٣٠٩ - وقال: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ»، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟، قال: «قَدْرُ مَا يُغْدِيهِ، أَوْ يُعْشِيهِ».

وفي رواية: «شَيْعُ لِيلَةٍ وَيَوْمٍ».

وقال: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوْقَىٰ أَوْ عِدْلُهَا؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلَحَافًا».

«وعن سهل بن الحنظلية أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من سأله الناس وعنه ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»؛ يعني: من جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة، فكأنه يجمع لنفسه نار جهنم.

«قالوا: يا رسول الله! وما يُغْنِيه؟ قال: قدر ما يُغْدِيه»؛ أي: يطعمه طعام غدائه.

«وَيُعْشِيهِ»؛ أي: يطعمه طعام عشاءه؛ يعني: من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع.

«وفي رواية: شَبْعٌ يَوْمَ وَلِيلَةٍ»: بـسـكـون الـباءـ: ما يـشـبعـ، وبفتحها المصدر.

«عن عطاء، عن رجل من بنى أسد أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: من سألكم وله أوقية»؛ أي: أربعون درهماً «من الفضة، أو عدّلها»؛ أي: مثلها من ذهب، أو مال آخر.

«فقد سأله الحافاً»؛ أي: إلـحـاحـاـ من غير اضطرار، وهذا في حقّ من يـكـفـيهـ أـرـبـاعـونـ درـهـماـ.

* * *

١٣١٠ - وقال: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِئَرِيَ بِهِ مَا لَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيُقْلِلَ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُكَثِّرَ».

«عن حُبْشِي بن جنادة رض أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن المسألة لا تحل لغنيٍّ، ولا لذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ»؛ مَرَّ معناهما.

«إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ»: وهو الفقر الشديد المفضي بصاحبـهـ إلى الدـعـاءـ، وهي التـرابـ؛ أي: الـاتـصـاقـ بهـ لـشـدـتـهـ؛ يعني: لا يكون عنده ما يـسـتـرـ بهـ.
«أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ»: وهو الدين الشديد الشنيع المثقل.

هذا لفظ الحديث، لكن الحكم جواز السؤال لأداء الدين، وإن كان

قليلًا، فتحل له الصدقة، فيعطي من سهم الغارمين.

«ومن سأله الناس ليثريَ به»؛ أي: بالسؤال.

«ماله»: يقال: أثرى الرجل: إذا كثر ماله.

«كان خُموشًا في وجهه يوم القيمة، ورَضِفًا»: وهو الحجر المحمي.

«يأكله من جهنم»: والمراد به التحرق.

«فمن شاء فليُقلَّ، ومن شاء فليُكثِر».

* * *

١٣١٢ - ويروى: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ، أَوْ لِذِي عُزْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

«وعن أنس رض أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع، أو لذي دم موجع»: وهو المتحمل دية عمن ليس له ولا لأوليائه مال، ولم تؤدِّ أيضًا من بيت المال، فيجوز لشخص السعي فيها والسؤال لها؛ ليؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة، وإلا قتل المتحمل عنه، وهو أخوه، أو حميته، فيوجعه قتله.

* * *

١٣١٣ - وقال: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَةُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْ شَكَ اللَّهِ لَهُ بِالغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غَنِيَ عَاجِلٍ».

«وعن عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أصابته فاقحة فأنزلها بالناس»؛ أي: عرضها لهم، وطلب منهم إزالة فقره.

«لم تسد فاقته»؛ أي: لم يزيلوا فقره، بل ليعرض العبد حاله على الله تعالى، ويسأل منه قضاء حاجته.

«ومن أنزلها بالله»؛ أي: عرضها له.

«أوشك الله»؛ أي: عجل له.

«بالغَنَاء»: بفتح العين والمد؛ أي: بالكافية.
«إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غَنِيًّا عَاجِلًا»: بأن يعطيه مالاً يغنيه.

* * *

٦ - باب

الإنفاق وكراهيَة الإمساك

(باب الإنفاق وكراهيَة الإمساك)

مِن الصَّحَاحِ:

١٣١٤ - قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً لَيُسْرِّئِنِي أَنْ لا يَمْرِرَ عَلَيَّ ثلَاثٌ لِيَالٌ وَعَنِّي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدْتُهُ لِدِينِي».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو كان لي مثل أحد ذهباً، لسرّئني أن لا يمرّ علي ثلث ليال وعندِي منه شيء»: الواو فيه للحال، يعني: لسرني عدم مرور ثلث ليال، والحال أن تكون فيها شيء من الذهب عندي، وفي الحقيقة الفyi راجع إلى الحال.
«إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدْتُهُ»: بضم الهمزة؛ أي: أحفظه وأعده.

«الدين»؛ أي: لأداء دين كان علي؛ لأنَّ أداء الدين مقدَّمٌ على الصدقة.

* * *

١٣١٥ - وقال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعطِ مُنفِقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطِ مُمسِكاً تلهاً».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما» لمن أنفق ماله في الخيرات، ولم يمسكه: «اللهم أعطِ مُنفِقاً خلفاً»؛ أي: عوضاً صالحاً.

«ويقول الآخر» لمن لم ينفق فيها: «اللهم أعطِ مُمسِكاً تلهاً».

* * *

١٣١٦ - وقال ﷺ لأسماء: «أنْفِقْنِي، ولا تُحْصِنِي، فَيُحْصِنَ اللَّهُ عَلَيْكِ،
وَلَا تُؤْعِنِي فَيُوعِنَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضُخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأسماء» بنت أبي بكر رضي الله عنه: «أنْفِقْنِي، ولا تُحْصِنِي»؛ أي: ولا تبقي شيئاً للإدخار، فإن من أبقى شيئاً يحصيه.

وقيل: معناه: لا تتعدي ما أنفقته، فتستكثره، فيكون ذلك سبباً لانقطاع إనفاقك.

«فيُحْصِنَ اللَّهُ عَلَيْكِ»: بالنصب جواباً للنبي؛ أي: فيقلل رزقك بقطع البركة عنه، أو يحاسبك عليه في الآخرة.

«ولَا تُؤْعِنِي»؛ أي: لا تحفظي فضلَ مالك في الوعاء؛ أي: الظرف.

«فيوعي الله عليك»؛ أي: فيمنع الله عليك نعمته وفضله، ويُسْدِّد عليك باب المزيد.

«ارضخي ما استطعت»؛ أي: أعطي شيئاً وإن كان يسيراً، وإنما أمرها - عليه الصلاة والسلام - بالرضخ لما عرف من حالها أنها لا تقدر أن تصرف في مال زوجها بغير إذنه إلا في شيء يسير الذي جرت العادة بالتسامح من قبل الزوج كالكِسْرَة والتمرة، والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار؛ لتسارع الفساد.

* * *

١٣١٧ - وقال: «قال الله تعالى: يا ابن آدم، أَنْفَقْ أَنْفِقْ عليك».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى: أَنْفَقْ يا ابن آدم أَنْفِقْ عليك»؛ أي: أعطي الناس ما رزقتك حتى أرزقك.

* * *

١٣١٨ - وقال: «يا ابن آدم، إنك أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لك، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لك، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابدأْ بِمَنْ تَعُولُ».

«وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا ابن آدم! إنك أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ»؛ (أن) مصدرية مبتدأة خبره «خير لك»؛ أي: بذلك الفضل خير لك.

«وَأَنْ تُمْسِكَهُ»؛ أي: ذلك الفضل «شَرٌّ لك، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ»؛ أي: لا لوم عليك على إمساك كفاف، وهو ما كف من الرزق عن مسألة الخلق، تكف به وجهك عن الناس، وإن حفظت أكثر من ذلك، ولم تتصدق بما فضل عنه، فأنت بخيل، والبخل مذموم.

«وابداً بمن تعول»؛ أي: ابدأ في الإنفاق والإعطاء بمن تمون، وتلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فأعطي الأجانب.

* * *

١٣١٩ - وقال: «مثُلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ: كَمُثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَاحَتَانِ» من حديث، قد اضطررت أيديهما إلى ثدييهما وترقيئهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدق انبسطت عنه، وجعل البخيل كلما هم بصدق قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مثُلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمُثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَاحَتَانِ»؛ أي: وقايتان من السلاح ساتران.

«من حديث»: والمراد هنا: الدرع، كأنه أريد بهما صفتا البخل والتشدد، اللتان جبل عليهما الإنسان.

«قد اضطررت»؛ أي: ضمت وشدت وعصرت.

«أيديهما إلى ثديهما» بضم الثاء: جمع ثدي، وهو جنبي الصدر.
«وترقيئهما» بفتح التاء: جمع ترقوة، وهو أسفل الكتف، وفوق الصدر.
« يجعل»؛ بمعنى: طرق؛ أي: شرع، وأراد المتصدق «كلما تصدق بصدق»، وانشرح صدره بخير صدر عنه، «انبسطت عنه»؛ أي: توسيع الجنتان عن المتصدق.

«وجعل البخيل كلما هم بصدق»؛ أي: قصد إليها.

«قلصت»؛ أي: انضمت الحلق بعضها البعض واشتدت.

«وأخذت كل حلقة بمكانها»: تلخيص المعنى: أن السخي إذا قصد

الصدقة سهل عليه ، والبخيل عكسه .

* * *

١٣٢٠ - وقال : «اتقوا الظُّلْمَ، فإن الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يوم القيمة ، واتقوا الشُّحَّ، فإن الشُّحَّ أهْلَكَ من كان قبلكم ، فحملهم على أن يسفِكُوا دماءهم ، واستَحْلُوا محارِمَهم ». .

«وقال صلَّى الله تعالى عليه وسلم : اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيمة »: والمراد بالظلمات هنا : الشدائِد ، كما في قوله تعالى : «فَلَمَن يُنَجِّيْكُمْ مِنْ ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَرِّ» [الأعراف : ٦٣] ، أي : شدائِدهما .

«واتقوا الشُّحَ»: قيل : الشُّح : بخل رجل من مال غيره ، والبخل : هو المنع من مال نفسه ، وقيل : البخل يكون في المال ، والشُّح عام يكون في المال وفي غيره .

«إِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»: هلاكهم كونهم معذيبين به ، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا ، وأن يكون في الآخرة .

«حملهم على أن يسفِكوا دمائهم»: إنما كان الشُّح سبباً لذلك ؛ لأن في بذل الأموال ومواساة الإخوان التحابَ والتواصلَ ، وفي الإمساك والشُّح التهاجر والتقاطع ، وذلك يؤدي إلى التحاجز والتغادر من سفك الدماء واستباحة المحارم .

* * *

١٣٢١ - وقال : «تصدَّقُوا ، فإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدْقَتِهِ ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جَثَّ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا ، فَأَمَا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». .

«عن حارثة بن وهب أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان»: وهو زمان المهدي ونزول عيسى عليه السلام.

«يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم؛ فلا حاجة لي بها»؛ يعني: يصير الناس كلهم في ذلك الزمان راغبين في الآخرة تاركين الدنيا يقنعون بقوت يوم، ولا يدخلون المال.

* * *

١٣٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجرًا؟، قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رجل: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: أن تصدق»: بحذف إحدى التاءين.

«وأنت صحيح شحيح»: تأكيد للصحيح، والواو للحال؛ أي: في صحتك؛ لأن الرجل في حال الصحة يكون شحيحاً.

« تخشى الفقر»؛ أي: تقول في نفسك: لا تتلف مالك؛ لثلا تصير فقيراً، فتحتاج إلى الناس.

«وتأمل الغنى» بضم الميم؛ بمعنى: تطمع؛ أي: تقول: اترك مالك في بيتك؛ لتكون غنياً، وتكون لك عزةً عند الناس بسبب غناك، فإن الصدقة في هذه الحال أفضل مراغمةً للنفس.

«ولا تُمْهِل»: بالنصب عطفاً على (أن تصدق)، وبالجزم على النهي؛

أي : ولا تؤخر الصدقة .

«حتى إذا بلغت الحلقوم» : والمراد به أن تقرب الروح بلوغ الحلقوم .

«قلت» لورثتك :

«الفلان كذا ، ولفلان كذا» : كناية عن الموصى له .

«وقد كان لفلان» : كناية عن الوارث ؛ أي : والحال أن المال في تلك الحالة يكون متعلقاً لورثتك ، لا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك .

* * *

١٣٢٣ - وعن أبي ذرٌ قال: انتهيتُ إلى النبيَ ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكعبةِ، فلما رأني قال: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، فقلتُ: فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي ، مَنْ هُمْ؟ ، قال: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» .

«وعن أبي ذر أنه قال: انتهيت إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأني قال: هم الأخسرون ورب الكعبة» : (هم) ضمير عن غير مذكور ، لكن يأتي تفسيره ، وهو قوله : هم الأكثرون .

«فقلت: فداك أبي وأمي! من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً»؛ يعني: من كان ماله أكثر ، يكون إثمه وخسارته أكبر .

«إلا من قال هكذا وهكذا؛ من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله»؛ يعني: تصدق به في جوانبه الأربع من المحتجين ، والقول قد يُستعمل في الفعل ، فمن كان بهذه الصفة فليس من الخاسرين ، بل هو من الفائزين .

«وقليل ما هم»: (ما) زائدة ، و(هم) مبتدأ خبره (قليل)؛ أي : من

يُفْعَلْ كَذَلِكَ قَلِيلٌ .

* * *

مِنَ الْحَسَانِ :

١٣٢٤ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْجَاهِلُ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ» .

«مِنَ الْحَسَانِ» :

«عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ»؛ أي: مِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى .

«قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ»؛ يعني: السخاوة خصلة مُحْمُودَة عند الله ، وعند الناس فلا شك هو مستحق الرحمة والحب من الله ومن الناس .

«وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْجَاهِلُ سَخِيٌّ»؛ يُريد بالجاهل هنا: ضد العابد؛ يعني: أن الرجل الذي يؤدي الفرائض دون التوافل ، وهو سخِيٌّ «أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ»؛ أي: من رجل يكثر التوافل وهو بخِيلٍ؛ لأن حُبَ الدُّنْيَا - أي: المَال - رأس كل خطيبة .

* * *

١٣٢٥ - وَقَالَ: «لَاَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرءُ فِي حَيَاةِ بَدْرِهِمْ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عَنْهَا مَوْتَهُ» .

«وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَاَنْ

يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمئه عند موته؛ لأن الصدقة في الصحة أشد على النفس من حال المرض، فلا جرم ثوابه أكثر.

* * *

١٣٢٦ - وقال: «مَثُلُ الْذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يُعْتَقُ كَالَّذِي يُهَدِّي إِذَا شَبَعَ»، صحيح.

«وعن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق، كالذي يهدي إذا شبع»؛ أي: ليس له مزيد فضيلة؛ لأن الهدية حينئذ لا تكون شديدة على النفس، وإنما الفضيلة لمن يؤثر المحتاج على نفسه مع احتياجه، وقد أثني الله تعالى على هؤلاء بقوله:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً﴾ [الحشر: ٩].

«صحيح».

* * *

١٣٢٧ - وقال: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُنِ».

«عن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خصلتان لا تجتمعان في مؤمن»؛ أي: في مؤمن كامل، خبر موصوف، والمبدأ «البخل، وسوء الخلق»؛ أي: لا ينبغي أن يجتمعوا فيه، أو المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما، ولا ينفكان عنه.

* * *

١٣٢٨ - وقال: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّرُّ وَالإِيمَانُ فِي قُلْبٍ عَبِيدٍ أَبْدًا».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يجتمع الشحُ والإيمانُ في قلب عبد أبداً»: هذا تهديد وجزء عن البخل، لا أنه ليس بمؤمن، أو المراد الإيمان الكامل.

* * *

١٣٢٩ - وقال: «لا يدخلُ الجنةَ حِبٌّ، ولا بَخِيلٌ، ولا مَنَانٌ».

«وعن أبي بكر الصديق أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يدخلُ الجنةَ حِبٌّ»: بالفتح، وقد يكسر؛ أي: رجل خدّاع مكّار مفسد بين الناس.

«ولا بَخِيلٌ، ولا مَنَانٌ»: من المنة؛ لأنها تهدم الخير؛ أي: لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة مع السابقين حتى يظهر منها؛ إما بالتوبة في الدنيا، أو بأن يغفو الله عنه، أو يمحض عنه آثار تلك الخصلة المذمومة بالعذاب.

* * *

١٣٣٠ - وقال: «شُرُّ ما في الرجلِ شُحٌّ هالعُ، وجبنٌ خالعُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: شُرُّ ما في الرجلِ شُحٌّ هالعُ»: الهلع: أشد الجزع والضجر، وهو ضد الصبر؛ أي: بخل يعجز صاحبه عند إخراج الحق من ماله، وقيل: الهلع أشد الحرث. «أو جبنٌ خالعُ»؛ أي: خوف شديد، كأنه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار، ويمنعه من الدخول في الخيرات، وإنما قال في الرجل؛ لأن الشحَ والجبن في المرأة ليس بمحظوظ.

* * *

فضل الصدقة

(باب فضل الصدقة)

مِن الصَّحَاحِ :

١٣٣١ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَصَدَقَ بِعِدْلٍ تَمْرَةٌ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ
- وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقْبِلُهَا بِيمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي
أَحَدُكُمْ فَلُؤَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

«من الصحاح» :

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من
تصدق بعدل تمرة»: عدل الشيء - فتحاً وكسرأً - : مثله، وقيل: بالفتح:
ما يعادله من غير جنسه، وبالكسر: من جنسه، وقيل بالعكس؛ يعني: من
تصدق بتمرة أو مثلها

«من كسب طيب»؛ أي: حلال.

«ولَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ»: جملة معترضة بين الشرط والجزاء، وفيه
إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبولة، وأن الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم.
«فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَقْبِلُهَا بِيمِينِهِ»: كناية عن حسن قبولها، والرضاء بها؛ لأن
الشيء المرضى يُتلقى باليمين في العادة.

«ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا»: تريتها كناية عن زياحتها؛ أي: يزيدها، أو يعظم
ذاتها حتى تنقل في الميزان.

«كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُؤَهُ»: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: المهر
الصغير، وهذا تمثيل لزيادة التفهم، خصبه به لأن زياحته بينة.

«حتى تكون مثل الجبل»: ذكر التربية في الصدقة دون غيرها من العبادات إشارة إلى أنها - فريضة كانت، أو نافلة - أحوج إلى تربية الله؛ لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الأموال.

* * *

١٣٣٢ - وقال: «ما نقصت صدقةٌ مِنْ مالٍ، وما زادَ اللهَ عَبْدًا بَعْفُو إِلَّا عِزًاً، وما تَواضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». .

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما نقصت صدقة من مال»: (ما) نافية، و(من) إما للتبعيض، أو للتبين، أو زيادة؛ أي: ما نقصت صدقة بعض مال أو شيئاً من مال أو مالاً، بل تزيد أضعاف ما يعطي منه.

«وما زادَ اللهَ عَبْدًا بَعْفُو»: الباء للسببية؛ أي: بسبب أن يعفو ذلك العبد عن ظلم عليه مع قدرته على الانتقام منه.
«إِلَّا عِزًاً»؛ أي: زاد عزًاً ورفعه.

«وما تَواضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

* * *

١٣٣٣ - وقال: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ»، فقال أبو بكر: ما على من دُعِيَ مِنْ تَلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضرورةٍ، فهل

يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلّها؟ ، قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ مِنْهُمْ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أثْقَل زوجين من شيءٍ من الأشياء»: الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحدٍ منهما؛ لأنَّه زوجٌ مع آخر، وهو المراد هنا؛ لما جاء في بعض الروايات أنه قيل: يا رسول الله! وما الزوجان؟ قال: «فرسان، أو عبدان، أو بعيران من إبله».

«في سبيل الله»؛ أي: في وجوه الخير.

«دُعِيَ من أبواب الجنة، وللجنَّة ثمانية أبواب، فمن كان من أهل الصلاة»؛ أي: من كان يكثر صلاة النافلة، «دُعِيَ من باب الصلاة»؛ أي: ينادي من بابها إلى دخول الجنَّة.

«ومن كان من أهل الجهاد، دُعِيَ من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دُعِيَ من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دُعِيَ من باب الريان»؛ وهو ضد العطشان، اسم لباب من أبواب الجنَّة.

والمعنى: أنَّ أهل الصيام بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان، ويستقون من ذلك الباب شرابةً طهوراً قبل تمكنهم في الجنَّة؛ ليزول عطشهم.

«فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما على من دُعِيَ من تلك الأبواب من ضرورة»؛ (ما) نافية، (ومن) في (من ضرورة) زائدة؛ أي: ليس على أحدٍ يدعى من باب من تلك الأبواب ضرورة واحتياج إن لم يدعَ من سائرها؛ لحصول مراده، وهو دخول الجنَّة.

«فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلّها؟ قال: نعم»: تكون جماعة كثيرة يدعون من جميع الأبواب؛ لكتلة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من أبواب الخير.

«وأرجو أن تكون» أنت يا أبي بكر «منهم»: وفي قوله: (أرجو) إشارة إلى أن ثواب الأعمال ينبغي أن لا يجزم به، بل يُرجى أن يوصل إليه لخفاء مقبوليتها.

* * *

١٣٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟»، قال أبو بكر: أنا، قال: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»، قال أبو بكر: أنا، قال: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»، قال أبو بكر: أنا، قال: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟»، قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَا اجْتَمَعْنَاهُ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أصبح منكم اليوم صائمًا؟»: (من) استفهامية، و(أصبح) بمعنى: صار، وخبره (صائمًا)، أو بمعنى: دخل في الصباح، فتكون تامة، و(صائمًا) حال عن ضميره.

«قال أبو بكر: أنا، قال»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قال أبو بكر: أنا، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قال أبو بكر: أنا، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما اجْتَمَعْنَاهُ؛ أي: هذه الخصال المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد «في امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»: قيل: معناه بلا محاسبة، وإلا ف مجرد الإيمان يكفي بمطلق الدخول.

* * *

١٣٣٥ - وقال: «أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمْرِي، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كُلِّ مِهْرَةٍ طَيْبَةً».

«وعن عدي بن حاتم أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اتقوا النار»؛ أي: ادفعوها عن أنفسكم بالخيرات، « ولو بشق تمرة؟»؛ أي: ولو كان الاتقاء بتصدقٍ [لبعض تمرة]؛ يعني: لا تستقلوا شيئاً من الصدقة.
«فإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي كُلِّهَا طَيْبًا»؛ أي: فليتني منها بقولٍ حسنٍ يُطَيِّبُ به قلب المسلم.

* * *

١٣٣٦ - وقال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرنَّ جارَةً لِجَارِتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا نساء المسلمين»؛ بتصب (نساء) وجر (المسلمات)؛ أي: يا نساء الطوائف المسلمات.

«لا تحقرنَّ جارَةً لِجَارِتِها»؛ قيل: جارة المرأة امرأة زوجها.
«لو كان فرسنَ شاة»؛ أي: ظلفها هدية؛ يعني: لا تمنع إحداكن من الهدية لجارتها احتقاراً للموجود عندها، ويجوز أن يكون الخطاب لمن أهدى إليهن، فالمعنى: لا تحقرن إحداكن هدية جارتها، بل تقبلها وإن كانت قليلة.
وفيه حثٌ على الهدية واستجلاب القلوب.

* * *

١٣٣٧ - وقال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

«عن جابر وحذيفة أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كل معروف»؛ أي: ما عُرِفَ فيه رضاء الله من الأقوال والأفعال.

«صدقة»؛ أي: ثوابه كثواب الصدقة.

* * *

١٣٣٨ - وقال: «لا تحقرنَّ من المَعْرُوفِ شيئاً ولو أَنْ تَلَقَّ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ».

«عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تحقرنَّ من المَعْرُوفِ شيئاً، ولو أَنْ تَلَقَّ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ»: وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إصالة السرور إلى قلوب المسلمين حسنة.

* * *

١٣٣٩ - وقال: «على كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً»، قالوا: فإن لم يجدْ؟، قال: «فيعملُ بيديه، فينفعُ نفْسَهُ، ويتصدقُ»، قالوا: فإن لم يستطعْ أو لم يفعلْ؟، قال: فليُعْنِيْنَ صاحبُ الحاجةِ الْمَلْهُوفُ»، قالوا: فإن لم يفعلْ؟ قال: «فليأْمُرْ بالْخَيْرِ»، قالوا: فإن لم يفعلْ؟، قال: «فليُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فإنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

«وعن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: على كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً»: شكرًا لنعمة الله عليه.
قالوا: فإن لم يجدْ؟، أي: ما يتصدق به.

«قال: فليعمل بيديه»؛ أي: فليكتسب مالاً بعمل يديه.

«فينفع نفْسَهُ ويتصدَّقُ»، قالوا: فإن لم يستطعْ أو لم يفعلْ؟ قال: فيعين ذا الحاجةِ الْمَلْهُوفُ»؛ أي: المحزون المتحير في أمره.

«قالوا: فإن لم يفعله؟ قال: فبأمر بالْخَيْرِ، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال:

فليمسك عن الشر؛ فإنه؛ أي: الإمساك عن الشر «له صدقة»: يصدق به على نفسه؛ لأنه إذا أمسك عنه الله تعالى، كان له أجرٌ على ذلك، كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

* * *

١٣٤٠ - وقال: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته، فيحمل عليها أو يرفع عليها مئعاه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كل سلامي من الناس عليه صدقة»: أوجب الصدقة على السلامي مجازاً، وفي الحقيقة واجبة على صاحبه؛ يعني: على كل واحد من الإنسان بعدد كل مفصل في أعضائه. «صدقة»؛ شكرأ الله تعالى بأن جعل في عظامه مفاصل، يقدر على قبض أصابعه ويديه ورجليه وغير ذلك ويسطها، فإن هذه نعمة عظيمة.

«كل يوم»: نصب على الظرفية.

«تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين»؛ أي: تصلاح بين الخصمين، وتدفع ظلم ظالم عن مظلوم، وهو في تأويل المصدر مبتدأ، خبره (صدقة).

«وعين الرجل»؛ أي: إعانتك إياه «على دابته، فتحمل عليها، أو ترفع عليها مئعاه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى»؛ أي: إزالتك إياه «عن الطريق صدقة».

* * *

١٣٤١ - وقال: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سَتِينَ وَثَلَاثَمَائَةٍ مَّفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ، وَحَمَدَ اللَّهُ، وَهَلَّ اللَّهُ، وَسَبَحَ اللَّهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ، وَعَزَّلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَمَائَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

«وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سَتِينَ وَثَلَاثَ مَائَةٍ مَّفْصِلٍ»: بالإضافة، وهو - بكسر الصاد وفتحها - ملتقى العظمين في البدن.

«فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ، وَحَمَدَ اللَّهُ، وَهَلَّ اللَّهُ»؛ أي: قال: لا إِلَهَ إِلَّا الله.

«وَسَبَحَ اللَّهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ، وَعَزَّلَ»؛ أي: أبعد «حجراً عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظماً، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر عدداً»: متعلق بالأذكار وما بعدها، نصبه بفعل مقدر؛ يعني: من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد «تلك السَّتِينَ وَالثَّلَاثَمَائَةِ»، فإنه يمشي يومئذ، وقد زحَرَ نفسه؛ أي: باعدها عن النار».

* * *

١٣٤٢ - وقال: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضُّعِ احْدِيْكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رسول الله! أَيُّنِي أَحْدُنَا شَهُوتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟، قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْرٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

«وعن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: إن بكل تسبيحه صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميده صدقة، وكل تهليلة صدقة،

وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضمِّ أحدكم»؛ يعني: في جماعة.

«صدقة»: وإنما لم يقل: وبضمِّ أحدكم، إشارة إلى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى فيه عفاف نفسه، أو زوجته، أو حصول ولد صالح.

«قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوة، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها؟ أي: شهوة بضعة «في حرام أكان عليه وزر؟»: الاستفهام فيه للتقرير، «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

* * *

١٣٤٣ - وقال: «نعم الصدقة اللّقحة الصّفّي منحة، والشّاة الصّفّي منحة، تَغدو بِيَناءٍ، وتَرُوحُ بَاخِرٍ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم الصدقة اللّقحة»: بالكسر أو الفتح ثم السكون: الناقة الحلوة.
«الصّفّي»: الناقة الغزيرة اللبن، وكذا الشاة.

«منحة»: نصب على التمييز، أو الحال، والمنحة عند العرب تُطلق على العطية التي يملكها المعطى لها، وعلى العارية؛ لينتفع ببنها ووبرها ثم يردها، وهو المعنى بقوله ﷺ: «المنحة مردودة».

قيل: أصلها أن تكون في العارية، ثم سمي به كل عطية فمدح - عليه الصلاة والسلام - هذا الفعل.

«والشّاة الصّفّي منحة، تَغدو»: صفة مادحة لمنحة، أو استئناف جواب عمن سأله عن سبب كونها ممدودة.
«بِيَناءٍ»؛ أي: ملتبسة بملء إناء.

«وتروح باخر»؛ أي : بيان آخر .

* * *

١٣٤٤ - وقال : «ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أو يَزْرِعُ زَرْعًا، فَيُأْكِلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أو طَيْرٌ أو بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» .

ويروى : «ما سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ» .

«وعن أنس أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ما من مسلم يغرس غرساً» : بفتح الغين المعجمة وكسرها .

«أو يزرع زرعاً، فياكل منه إنسان، أو طير، أو بهيمة، إلا كانت له صدقة» : معناه بأي سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب .

«ويروى : ما سرق منه فهو له صدقة»؛ أي : يحصل له مثل ثواب تصدق المسرور .

* * *

١٣٤٥ - وقال : «غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكُلِّ عَلَى رَأْسِ رَكَبِيِّ يَلْهُثُ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْتَقَنَهُ بِخُمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»، قيل : إنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟، قال : «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً أَجْرٌ» .

«وعن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : غفر لامرأة موسمة»؛ أي : فاجرة زانية .

«مرت بكلب على رأس ركبي» : وهي : البئر .

«يلهث»؛ أي : يخرج لسانه من شدة العطش والحر .

«كاد يقتله العطش، فنزعت خفّها، فأوثقته»؛ أي: شدته «بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك، قيل: إن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: في كل ذات كبد رطبة أجر»؛ أي: لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر، لكن بشرط أن لا يكون من المأمور بقتله، كالحية والعقرب وغير ذلك.

وفي رواية: (في كل ذات كبد حَرَئِي): فعلٍ من (الحر)، تأنيث حران. وفي الحديث دليلٌ على غفران الكبيرة من غير توبة، وهو مذهب أهل السنة.

* * *

١٣٤٦ - وقال: «عذبت امرأة في هرّة أمسكتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تطعمُها، ولا ترسلُها فتأكلَ من خشاش الأرض».

«وعن ابن عمر، وأبي هريرة: أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عذبت امرأة في هرّة»: (في) هنا للسببية؛ أي: بسبب هرة. «أمسكتها حتى ماتت من الجوع، فلم تكن تطعمها، ولا ترسلها فتأكلَ»: بالنصب جواباً للنبي.

«من خشاش الأرض»: بفتح الخاء المعجمة على الأشهر: هو أنها وحشراتها، قيل: هذه المعصية صغيرة، وإنما صارت كبيرة بإصرارها.

* * *

١٣٤٧ - وقال: «مَرَّ رَجُلٌ بِغَصْنٍ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: لَا نَحْنُ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مرّ رجل بغضن شجرة على ظهر طريق فقال: لأنحينَ»؛ أي: لأبعدن.

«هذا عن» طريق «المسلمين؛ لا يؤذيهم»؛ أي: كيلا يؤذيهم.

«فأدخل الجنة»: يمكن أن يكون إدخاله الجنة بمجرد نيته الصالحة، وإن لم ينحّه، وأن يكون قد نحّاه.

* * *

١٣٤٨ - وقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رُجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة»؛ أي: يمشي ويتختر.
«في شجرة»؛ أي: بسبب شجرة.

«قطعها عن ظهر الطريق، كانت تؤذى الناس».

* * *

١٣٤٩ - عن أبي بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِمْنِي شَيْئاً أَنْتَفَعُ بِهِ؟
قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

«وعن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أنه قال: قلت: يا نبِيَّ الله! علمني شيئاً أنتفع به»؛ أي: بعمله.

«قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٣٥٠ - قال عبد الله بن سَلَامَ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه الْمَدِينَةَ جَاءَتْ، فَلَمَّا

تبَيَّنَتْ وجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وجْهَهُ لِيْسَ بِوْجَهٍ كَذَابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

«من الحسان»:

«قال عبد الله بن سلام: لما قدم النبي ﷺ المدينة، جئت فلما تبَيَّنتْ؟ أي: تأملت «وجهه»: أبصرت وجهه ظاهراً، «عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا؛ أي: أظهروا وأكثروا «السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيا، تدخلوا الجنة بسلام».

* * *

١٣٥١ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام وأفسحوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام».

«وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفسحوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام».

* * *

١٣٥٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيَّنَةَ السُّوءِ».

«عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»: يجوز أن يحمل إطفاء الغضب على المنع من إزالة

المكره في الدنيا، كما ورد: «لا يرد القضاء إلا الصدقة».

«وتدفع بِيَتَةُ السُّوءِ» بكسر الميم: الحالة التي عليها الموت، أصله موتة، قلبت الواو ياء؛ لسكنها وانكسار ما قبلها.

والمراد بـبِيَتَةُ السُّوءِ: ما لا يحمد عاقبته، كالفقر المدقع، والألم الموجع، ونسيان الذكر، وكفران النعمة، والتردي، والغرق، والحرق، والهدم، والفجاعة.

* * *

١٣٥٣ - وقال رسول الله ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطَايَا كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الصدقة تطفئ الخطية»؛ أي: تزيل الذنوب، كما قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُحَسِّنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْمُسَيَّبَاتِ» [هود: ١١٤]، «كما يطفئ الماء النار».

* * *

١٣٥٤ - وقال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوَكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

«عن معاذ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: كُلُّ معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ»؛ أي: تصب «من دلوك»: عند استقاءك.

«في إناء أخيك»؛ كي لا يحتاج إلى تعب الاستقاء.
«غريب».

* * *

١٣٥٥ - وقال «تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك للرجل في أرض الضلال لك صدقة، ونصرك الرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماتتك الحجر الشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلو أخيك في دلو أخيك لك صدقة»، غريب.

«عن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال»؛ أي: في أرض لا عالمة فيها للطريق، يصل فيها السائر.

«لنك صدقة، ونصرك الرجل الرديء البصر»؛ وهو من لا يبصر أصلاً، أو يبصر قليلاً.

«لنك صدقة، وإماتتك الحجر الشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلو أخيك لك صدقة. غريب».

* * *

١٣٥٦ - عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله! إن أم سعيد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟، قال: «الماء»، قال: فحفر بثراً، وقال: هذه لأم سعيد.
«عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله! إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء.

«قال»؛ أي: الراوي عن سعد: «فحفر بثراً، وقال: هذه لأم سعد».

* * *

١٣٥٧ - وقال: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

«وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»؛ أَيْ: مِنْ ثِيَابِهَا الْخَضْرُ، أَقَامَ الصَّفَةَ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَسْنَ شَيَّاً بِخُضْرَ﴾ [الْكَهْفُ: ٢١].

«وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءٍ»؛ أَيْ: عَطْشٌ، «سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ»؛ وَهُوَ اسْمُ الْخَمْرِ الْخَالِصَةِ الَّتِي لَا كَدْرَ فِيهَا، يَرِيدُ: خَمْرُ الْجَنَّةِ.

«الْمَخْتُومُ»: الَّذِي يُخْتَمُ؛ كِيلًا تَصْلِي إِلَيْهِ يُدُّ أَحَدٌ، وَلَمْ يَتَبَدَّلْ، وَقِيلَ: الَّذِي يُخْتَمُ بِالْمَسْكِ مَكَانُ الطِّينِ وَنَحْوُهُ، وَقِيلَ: مَا كَانَ خَاتَمَةً رَائِحَتِهِ الْمَسْكُ.

* * *

١٣٥٨ - وقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحْقًا سَوْيَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَيْسَ أَبْرَأَنَّ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِيلَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الْآيَةُ».

«عَنْ فَاطِمَةِ بْنَتِ قَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فِي الْمَالِ لَحْقًا سَوْيَ الزَّكَاةِ»؛ وَهُوَ أَنَّ لَا يَحْرُمُ سَائِلَهُ وَمُسْتَقْرِضَهُ مِنْهُ، وَلَا يَمْنَعُ مُسْتَعِيرَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَيْتِ، كَالْقَدْرِ وَالْقَصْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَلَا يَمْنَعُ الْمَاءَ وَالْمَلْحَ وَالنَّارَ.

«ثُمَّ تَلَا: ﴿لَيْسَ أَبْرَأَنَّ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِيلَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الْآيَةُ»؛ وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ ذَكَرَ إِيَّاتِهِ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ، ثُمَّ قَفَاهُ - أَيْ: عَقَبَهُ - بِإِيَّاتِهِ الزَّكَاةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ

على أن في المال حقاً سوى الزكاة.

١٣٥٩ - وسُئل رسول الله ﷺ، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء»، قيل: ما الشيء الذي يحل منعه؟ قال: «الملح».

«عن بهيسة، عن أبيها، وعن عائشة: أنهما قالا: سُئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: النار».

* * *

١٣٦٠ - وقال: «من أحيا أرضاً ميتةً فله أجرٌ، وما أكلت العافية منه فهو له صدقة».

«عن جابر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجر، وما أكلت العافية»: وهو كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة، أو طائر.

«منه»؛ أي: من المأكول، أو من النبات.

«فهو له صدقة».

* * *

١٣٦١ - وقال: «من منع منحة ورق، أو أهدى زفافاً، أو سقى لبناً، كان له كعذل رقبة أو نسمة».

وفي رواية: «كان له مثل عنق رقبة».

«عن البراء رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من

مَنْحَ مِنْحَةً وَرَقِّ»: بفتح الواو مع كسر الراء وسكونها وكسرها مع سكونها: الدرام؛ أي: من أعطى عطية من الدرام، وقيل: منحة الورق: القرض؛ لأن المنحة مردودة.

«أَوْ أَهْدَى زُفَاقًا»: بتخفيف الدال، من هداية الطريق، و(الزُفَاق): السكة؛ أي: دل ضالاً إلى طريق سكته أو بيته.

ويروى بالتشديد؛ إما مبالغة الهدایة، أو من الهدیة؛ أي: مَنْ أَهْدَى وتصدق بزُفَاقٍ من النخل - وهو: الصُفتُ من أشجارها - أو جعلها وقفاً.

«أَوْ سَقَى لِبَنًا، كَانَ لَهُ كَعْدَلْ رَقْبَةُ أَوْ نَسْمَة»: شك من الرواية، والمراد بهما: العبد.

«وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَ لَهُ مَثْلُ عَنْقِ رَقْبَةٍ».

* * *

١٣٦٢ - عن أبي تميمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عن أبي جُرَيْجِ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قال: رأيتُ رجلاً يصدرُ النَّاسُ عنْ رَأْيِهِ، قلتُ: مَنْ هَذَا؟، قالوا: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قلتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقْلِمْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيَّتِ!»، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشْفَ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٌ فَدَعَوْتَهُ أَبْتَهَا لَكَ، فَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضِ قَفْرٍ أَوْ فَلَّةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتَكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ»، قَالَتْ: اعْهُدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسْبِّنْ أَحَدًا»، فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرَّاً وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعْيَرًا وَلَا شَاءًا، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْ تُمْبَسِّطَ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنَّا كَوَافِرَ إِلَازَارٍ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخْيَلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبُّ الْمَخْيَلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ

وعيَّركَ بما يعلمُ منكَ فلَا تُعِيرُهُ بما تعلمَ منهُ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

وفي رواية: «فِي كُونُ لَكَ أَجْرٌ ذَاكَ، وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ».

«عن أبي تميمة الهمجي رض، عن أبي جربي جابر بن سليم أنه قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه»؛ أي: ينصرفون عما يراه، ويفعلون ما يأمرهم، ولا يخالفونه.

«قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله صل. قلت: عليك السلام يا رسول الله! مرتين، قال: لا نقل: عليك السلام، عليك السلام تحية الميت»؛ يعني: هذا اللفظ يقال في المقابر؛ لأنَّه لا يتوقع الجواب من الميت، وأما الحي يتوقع الجواب منه، «قل: السلام عليك»؛ ليقول هو لك: وعليك السلام؛ لأنَّ فائدة التسليم حصول الأمان والسلامة للمسلم عليه من المسلم، وهو بتقديم لفظ السلام أليق؛ فإنه إذا افتتح بـ(عليك)، لم تحصل به السلامة، بل المخافة، بل قد يتورّم أنه يدعوه عليه.

«قلت: السلام عليك، قلت: أنت رسول الله صل? قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرٌّ فدعوته، كشف»؛ أي: أزال ذلك الضر «عنك، وإن أصابك عام ستة»؛ أي: قحط، لا تنبت الأرض شيئاً، «فدعوته، أنتها»؛ أي: أنت الأرض لك.

«وإذا كنت بأرض قفر»؛ أي: أرض خال من النبات والشجر، «أو فلة»؛ وهي المفارزة البعيدة من العمران.

«فضلت راحلتك، فدعوته، ردَّها عليك، قلت: اعهد إلي»؛ أي: أوصني.

«قال: لا تسْبِّن أحداً»؛ أي: لا تشتمن أحداً.

«فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ»؛ أي: ما شتمت بعد العهد «حراً، ولا عبداً».

ولا بعيراً، ولا شاةً: إنما عهد بِكُلِّهِ [إليه] بترك السب؛ لعلمه أنه كان الغالب على أحواله ذلك، فنهاه عنه.

«قال: ولا تحقرنَ شيئاً من المعروف، وأنْ تكلمَ أخاك»: مبتدأ خبره (إن ذلك)، أو عطف على (شيئاً)، و(إن ذلك) استثناف علة له.

«وأنت منبسطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ»؛ أي: ذو بشاشة، تتواضع إليه، وتُطِيب كلامك له حتى يفرح قلبك بحسن خلقك.

«إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك»؛ أي: ليكن سراويلك وقميصك قصرين.

«إِلَى نصف الساق، فَإِنْ أَبِيتْ»؛ أي: لم ترضَ نفسك.

«فِي الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ إِسْبَالُ الْإِذَارِ»؛ أي: احذر من إطالته.
«فِيْهَا»؛ أي: خصلة إسبال الإزار.

«من المَخِيلَةِ»: بفتح الميم؛ أي: من الكبر والعجب.

«وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنَّ امْرَؤَ شَتَمَكَ أَوْ عَيَّرَكَ»؛ أي:
عابك بما «يعلم منك»، «فلا تعيره بما تعلم منه، فإنما وبأُ ذلك»: الشتم والتعير.

«عليه، وفي رواية: فيكون لك أجر ذلك، ووباله عليه».

* * *

١٣٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أنهم ذَبَحُوا شاةً، فقال النبي بِكُلِّهِ «ما بقي منها؟»، فقالت: ما بقي إلا كَتْفُها، قال: «بقي كلُّها غير كَتْفَها»، صحيح.
«عن عائشة أنهم»؛ أي: أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - «ذَبَحُوا شاةً، فقال النبي بِكُلِّهِ: ما بقي منها؟»: (ما) استفهامية؛ أي: أي شيء بقي منها؟

«فقالت: ما بقي إلا كتفها، قال ﷺ: بقي كلها غير كتفها»؛ يعني: ما تصدقَت فهو باقٍ، وما بقي عندك فهو غير باقٍ، كما قال الله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ﴾ [النحل: ٩٦].

«صحيح».

* * *

١٣٦٤ - عن ابن عباس رض، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من مُسلِّمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثُبَيَا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِّنَ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ».

«عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ما من مسلم كسا مسلماً ثوبياً، إلا كان في حفظ من الله ما دام منه عليه خرقة»؛ وإنما لم يقل: في حفظ الله؛ ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوخ، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة؛ فلا حصر ولا عد لثوابه.

* * *

١٣٦٥ - عن عبدالله بن مسعود - يرفعه - قال: «ثلاثة يحبهم الله: رجلٌ قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجلٌ يتصدق بصدقة بيمنيه يخفيها - أرأه قال من شماله، ورجلٌ كان في سرية، فانهزَم أصحابه، فاستقبل العدّة»، غريب.

«وعن عبدالله بن مسعود رض يرفعه»؛ أي: الحديث إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«قال: ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله»؛ أي: يقرأ القرآن.

«ورجل يتصدق بصدقة بيمنيه يخفيها، أرأه»؛ من (الإراء)؛ أي: قال ابن مسعود: أطن النبي عليه الصلاة والسلام «قال: من شماله»؛ أي: يخفى الصدقة من شماله.

«ورجل كان في سرية»: وهي قطعة من الجيش، فانهزم أصحابه، «فاستقبل العدو. غريب».

* * *

١٣٦٦ - عن أبي ذرٌ رض، عن النبيِ صل قال: «ثلاثةٌ يُحبُّهم اللهُ، وثلاثةٌ يُبغضُهم اللهُ، فأما الذين يُحبُّهم اللهُ: فرجلٌ أتَى قوماً، فسألهُم باللهِ ولم يسألُهم لقراةٍ بينه وبينهم فمنعوهُ، فتَخَلَّفَ رجلٌ بأعْقابِهِم فأعطاهُ سِرَّاً، لا يعلمُ بعْطِيهِ إلا اللهُ والذي أَعْطَاهُ، وقومٌ سارُوا ليلتَهُم حتى إذا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِم مَا يُعْدَلُ، به فَوَاضَعُوا رُؤُوسَهُم، فقامَ سِرَّاً، يَتَمَلَّقُني ويَتَلَوَّ آياتِي، ورجلٌ كَانَ فِي سَرِّيَةٍ، فلَقُوا العَدُوَّ، فهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أو يُفْتَحَ لَهُ، والثلاثةُ الذين يُبغضُهم اللهُ: فالشَّيْخُ الزَّانِي، والفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وغَنِيُ الظَّلُومُ».

«عن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله: فأما الذين يحبهم الله؛ فرجل أتى قوماً، فسائلهم بالله؛ أي: قال: أعطوني بحق الله.

«ولم يسائلهم بقرابة؟؛ أي: لحق قرابة «بينه وبينهم، فمنعوه»؛ أي: لم يعطوا ذلك الرجل شيئاً.

«فتَخَلَّفَ رجلٌ بأعْيَانِهِم»: الباء للتعدية؛ أي: بأشخاصِهِم وأنفسِهِم؛ أي: ترك القوم المسؤول منهم خلفه وتقدم، «فأعطاه سِرَّاً لا يعلم بعْطِيهِ إلا اللهُ والذي أَعْطَاهُ، وقومٌ سارُوا ليلتَهُم حتى إذا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِم مَا يُعْدَلُ به»؛ أي: من كل شيء يقابل النوم.

«فَوَاضَعُوا رُؤُوسَهُم، فقامَ سِرَّاً يَتَمَلَّقُني»؛ أي: يتواضع إلى، ويترسّع ويبكي من خشتي، «ويَتَلَوَّ آياتِي، ورجلٌ كَانَ فِي سَرِّيَةٍ، فلَقُوا العَدُوَّ، فهُزِمُوا،

فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له.

والثلاثة الذين يغضهم الله؛ الشيخُ الزانِي، والفقير المختال»؛ أي: المتكبر.

«والغُنْي الظَّلْم»؛ أي: كثير الظلم.

إنما خص الشيخ وأخويه بالذكر؛ لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأشنع نكرًا، أعاذنا الله بلطفه من ذلك.

* * *

١٣٦٧ - عن أنسٍ رض، عن النبي صل قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَ تَمِيدًا، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا، فَاسْتَقَرَتْ، فَعَجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبَّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ الْجِبَالِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدِ فَقَالُوا: يَا رَبَّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ الْحَدِيدِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، النَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَبَّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءِ، فَقَالُوا: يَا رَبَّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحِ، فَقَالُوا: يَا رَبَّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، ابْنَ آدَمَ تَصَدَّقَ صِدْقَةً بِيمِينِهِ يُخْفِيَهَا مِنْ شِمَالِهِ»، غَرِيبٌ.

«عن أنس، عن النبي - عليه الصلاة السلام - أنه قال: لما خلق الله الأرض، جعلت تميداً»؛ أي: طفت تتحرك وتتضطرب بشدة، ولا تستقر.

«فخلق الجبال، فقال بها عليها»؛ أي: فضرب بالجبال على الأرض.

«فاستقرت، فعجبت الملائكة من شدة الجبال، فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد»؛ كونه أشد من أجل أنه يكسر الحجر.

«فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار»: كونها أشد من أجل أنها تذيب الحديد.

«فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم، الماء»: كونه أشد من أجل أنه يطفئ النار.

«فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح»: كونها أشد من أجل أنها تفرق الماء وتشقه.

«قالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم؛ تصدق صدقة بيمنيه يخفيها من شماليه»: إنما كانت الصدقة الموصوفة أشد من الريح الأشد مما قبلها؛ لأن صدقة السر تطفئ غضب الرب الذي لا يقابلها شيء في الصعوبة والشدة، فإذا عمل الإنسان عملاً يتسلل إلى إطفائه، كان أشد وأقوى من هذه الأجرام.

ولأن فيها مخالفة النفس وقهر الشيطان، فإن الإنسان مجبر على الشح، وهذا الوصفان أعظم أيضاً من هذه الأشياء.

. «غريب».

* * *

٨- باب

أفضل الصدقة

(باب أفضل الصدقة)

من الصّحاح:

١٣٦٨ - قال النبي ﷺ: «خُبُر الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهُرٍ غَنِّيٌّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة وحكيم بن حزام: أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى؛ أي: ما كان مستنداً إلى ظهر قوي من المال، يستظفر به على النوائب التي تنبه، أو هو كناية عن تمكّن المتصدق من غنى ما، كقولهم: هو على ظهر سير؛ أي: متمكن منه، أو لفظة (الظهر) زائدة؛ أي: عن غنى، وتنكيره ليفيد أن لا بد للمتصدق من غنى ما؛ إما غنى النفس، وهو الاستغناء عمّا بذل بسخاوة النفس ثقة بالله، كما كان لأبي بكر رضي الله عنه، وإما غنى المال الحاصل في يده، والأول أفضّل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس».

«أبدأ بمن تعول»؛ أي: بمن يلزمك نفقتهم.

* * *

١٣٦٩ - وقال: «إذا أنفقَ المُسْلِمُ على أهْلِهِ نفقةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صدقةً».

«عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله وهو يحتسبها؛ أي: يعتدّها مما يُدخلُ عند الله، والاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى.

«كانت له صدقة».

* * *

١٣٧٠ - وقال: «دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبة، ودينارٌ تصدّقت به على مسنيين، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: دينارٌ أفقته في سبيل الله، ودينارٌ أفقته في رقبةٍ؛ أي: في إعانتها، «ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أفقته على أهلك»: إنما كان الإنفاق عليه أفضل؛ لأنَّه صدقة وصلة الرحم.

* * *

١٣٧١ - وقال: «أفضلُ دينارٍ ينفقُهُ الرجلُ: دينارٌ يُنفِقُهُ على عيالِهِ، ودينارٌ يُنفِقُهُ على دابَّتِهِ في سبيلِ اللهِ، ودينارٌ يُنفِقُهُ على أصحابِهِ في سبيلِ اللهِ». «عن ثوبان بن بُجْدَد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضلُ دينارٍ ينفقُهُ الرجلُ دينارٌ ينفقُهُ على عيالِهِ»: أعم من أن تكون نفقتهم واجبة عليه، أو مستحبة، قدم ذلك لكونه أكثر ثواباً.

«ودينارٌ ينفقُهُ على دابَّتِهِ في سبيلِ اللهِ، ودينارٌ ينفقُهُ على أصحابِهِ في سبيلِ اللهِ»؛ يعني: الإنفاقُ على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضلُ من الإنفاق على غيرهم.

* * *

١٣٧٢ - قالت أم سلمة: يا رسول الله! ألي أجرُ أنْ أُنْفِقَ على بني أبي سلَمَةَ؟، إنما هم بنيَ، فقال: «أنْفِقْي عليهم، فلَكِ أجرٌ ما أَنْفَقْتَ عليهم». «وقالت أم سلمة: يا رسول الله! ألي أجرُ أنْ أُنْفِقَ»: بكسرة همزة (إن) وفتحها.

«على بني أبي سلمة، إنما هم بني»: بفتح الباء.
«فقال: أنْفِقْي عليهم، فلَكِ أجرٌ ما أَنْفَقْتَ عليهم».

* * *

١٣٧٣ - وعن زَيْنَب امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : انطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجْتُهَا مِثْلُ حَاجْتِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَلْقَيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقَلَّنَا لَهُ : أَئْتَ رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أَتْجِزِيُ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ، وَلَا تُخْبِرْهُمَا مَنْ نَحْنُ ، فَدَخَلَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مَنْ هُمَا؟» ، قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : «أَيُّ الرَّيَانِبِ؟» ، قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : «نَعَمْ ، لَهُمَا أَجْرٌ الْقَرَابَةُ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» .

«وعن زينب - رضي الله عنها - امرأة عبد الله بن مسعود قالت: انطلقت إلى النبي عليه الصلاة والسلام . فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد ألقىت عليه المهابة»: بفتح الحيم: أي: العظمة والخوف والهيبة؛ يعني: أعطى الله تعالى رسوله مهابة يخاف الناس منه أن يدخل في داره .

«فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقَلَّنَا لَهُ : أَئْتَ رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أَتْجِزِيُ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟»
بضم الحال: جمع الحجر، يقال: فلان في حجر فلان؛ أي: في كنهه ومنعه.
«وَلَا تُخْبِرْهُمَا مَنْ نَحْنُ ، فَدَخَلَ»: بلال، «فَسَأَلَهُ فَقَالَ»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام: «من هما؟ قال: زينب، قال: أي الريانب»: وإنما قال (أي)
دون (أية): لأنه يجوز التذكير في مثله والتأنيث، قال الله تعالى: «وَمَا تَرَى نَفْسٌ
بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» [لقمان: ٣٤].

«قال: امرأة عبد الله بن مسعود؟ قال: نعم لهما أجران؛ أجر القرابة،
وأجر الصدقة»: وإنما أخبر بلال عنهمَا مع أنهما نهتا عنه؛ لأنه كان واجباً عليه
عند استخبار النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن إجابته فرض دون غيره.

* * *

١٣٧٤ - وقالت ميمونة بنت الحارث: يا رسول الله!، إني أعتقت وليدتي، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

«وقالت ميمونة بنت الحارث: يا رسول الله! إني أعتقت وليدتي»؛ أي: جاريتي، الوليدة: ما ولدت في ملك إنسان مملوكة له.

«فقال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك»؛ لأن أخوالها كانوا محتاجين إلى خادم، فيكون الإعطاء لهم صدقة وصلة، فلذا يكون الإعطاء لهم أعظم أجراً؛ لأن الخيرين أفضل من واحد.

* * *

١٣٧٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله!، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟، فقال: «إلى أقربهما منك باباً».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: أقربهما منك باباً»؛ فهذا يدل على أن الصدقة للجيران الأقرب أولى من البعيد.

* * *

١٣٧٦ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك».

«وعن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها»؛ إنما أمره بإكثار الماء في مرقة الطعام حرصاً على إيصال نصيب منه إلى الجار وإن لم يكن لذيناً.

«وتعاهد جيرانك»: جمع الجار، التعهد: التحفظ بالشيء، وتجديد

العهد به، والتعاهدُ: ما كان بين اثنين من ذلك؛ أي: أنفق فضل طعامك على جيرانك، واحفظ به حقَّ الجوار.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٣٧٧ - عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أَيُّ الصدقة أَفْضَلُ؟ قال: «جُهْدُ الْمُقْلِلِ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله! أَيُّ الصدقة أَفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ المقل»: الجهد بضم الجيم: الوُسْعُ والطاقة، المقل: الفقير؛ أي: أَفْضَل الصدقة ما قدر عليه الفقيرُ الصابرُ على الجوع أن يعطيه.

والمراد بالغنى في قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصدقة مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غُنْيَةِ»: من لا يصبر على الجوع والشدة؛ توفيقاً بينهما، فمن صبر فالإعطاء في حقه أَفْضَلُ، ومن لا يصبر فالأفضلُ في حقه أن يمسك قوته، ثم يتصدق بما فضل.

«وابدأْ بِمَنْ تَعُولُ».

* * *

١٣٧٨ - وقال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ ثَنَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

«عن سليمان بن عامر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنان؛ صدقة وصلة»؛ يعني: الصدقة على الأقارب أَفْضَلُ؛ لأنها الخيران، ولا شك هما

أفضل من واحد.

* * *

١٣٧٩ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه : جاء رجلٌ إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : عندي دينارٌ ، قال : «أنفقه على نفسك» ، قال : عندي آخر؟ قال : «أنفقه على ولدك» ، قال : عندي آخر؟ قال : «أنفقه على أهلك» ، قال : عندي آخر؟ قال : «أنفقه على خادمك» ، قال : عندي آخر؟ ، قال : «أنت أعلم» .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : جاء رجلٌ إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - وقال : عندي دينار؟ قال : أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخر؟ قال : أنفقه على ولدك : وإنما قدم الولد على الزوجة ؛ لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها ؛ فإنه لو طلقها ، لأمكنها أن تتزوج بأخر .

«قال : عندي آخر؟ قال : أنفقه على أهلك ، قال : عندي آخر؟ قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخر؟ قال : أنت أعلم به» .

* * *

١٣٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِالذِّي يَتْلُوهُ؟ ، رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنْيَمَةٍ لَهُ يَؤْدِي حَقَّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيهَا، أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ ، رَجُلٌ يُسَأَّلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطَى بِهِ» .

«عن ابن عباس : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : ألا أخبركم بخير الناس؟» ؛ معناه : أنه من خير الناس ، لا أنه أفضل سائر الناس .

«رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، ألا أخبركم بالذى يتلوه؟» ؛

أي : بالشخص الذي يتباهى في الخيرية .

«رجل معتزل» ؛ أي : متبع عن الناس ، منفرد عنهم إلى موضع خال من البوادي والصحاري .

«في غُنِيَّةٍ لَهُ» بضم الغين : تصغير غنم ؛ أي : قطيع من الغنم يسير ، أو البقر ، أو غير ذلك من الدواب .

«يؤدي حق الله فيها» ؛ أي : يؤدي زكاتها ، ويصلِّي الصلوات ، ولا يصلُّ منه إلى أحدٍ شرًّا ، فله درجة قريب من درجة الغازي .

«ألا أخبركم بشرَّ الناس؟ رجلٌ يسأل بالله» : بصيغة الفاعل .

«ولا يُعطِي به» : بصيغة المفعول^(١) ؛ أي : يسأل مالكم لنفسه ، ولا يُعطي بالله إذا سُئلَ به .

ويروى : (يُسأَل) بصيغة المفعول أيضاً ؛ أي : يقول الفقير لشخص : بالله أعطني ، ولا يعطي الرجل المسؤول بالله .

* * *

١٣٨١ - وقال رسول الله ﷺ : «رُدُّوا السائلَ ولو بِظَلْفٍ مُحرَقٍ»

عن أم بُعجِيدِ أنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «رُدُّوا السائلَ ولو بِظَلْفٍ مُحرَقٍ» : الظلف - بكسر الظاء المعجمة - للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس .

أراد به ﷺ المبالغة في رد السائل بأدنى ما يتيسر ، ولم يرد به صدوراً هذا الفعل من المسؤول منه ؛ فإن الظلف المحرق غيرُ متنفع به .

(١) بل هو بصيغة المبني للمعلوم ، والله أعلم .

وفي بعض النسخ: (لا تردوا السائل)؛ أي: لا تجعلوه محروماً، بل
أعطوه شيئاً.

* * *

١٣٨٢ - وقال: «مَنِ استعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ،
وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيئُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِثُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا
تُكَافِثُونَهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

«وقال ابن عمر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من
استعاذه بالله»؛ أي: من التجأ إليكم من شر أحد، واستغاث لديكم بالله، مثل أن
يقول: بالله ادفعوا عنِي شرَّ فلان وإيذاءه.

(فأعيذوه)؛ أي: أغشوه وارحموه؛ تعظيمًا لاسم الله تعالى.

«ومن سألكم بالله فأعطيوه، ومن دعاكم فأجيئوه، ومن صنع إليكم
معروفًا»؛ أي: أحسن إليكم إحساناً، «فكايفته»: من المكافأة؛ أي: أحسنوا
إليه مثل ما أحسن إليكم.

«فإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِثُونَهُ»: من المال وغير ذلك.

«فَادْعُوا لَهُ»؛ أي: فكايفته بالدعاء؛ يعني: كرروا الدعاء.

«حَتَّى تَرَوَا»؛ أي: تظنووا «أنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»، وأديتم حقه.

وقد جاء في حديث آخر: «من صنعت إليه معروفٌ فقال: جزاك الله خيراً،
فقد أبلغ في الثناء»، فبدليل هذا الحديث من قال لأحد: جزاك خيراً مرة، فقد
أدى العوض، وإن كان حقه كثيراً، وكانت عادة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذا دعا
لها السائل أن تجيئه بمثل ما يدعو السائل لها، ثم تعطيه من المال ما تعطيه،
فقيل لها: تعطي السائل المال وتدعوه له بمثل ما يدعو لك، فقالت: ولو لم أدعُ

له. لكان حقه بالدعاة لي عليَّ أكثرَ من حقي عليه بالصدقة، فأدعوه له بمثلِ ما يدعون لي حتى أكافئ دعاءه بدعائي؛ لتخلصَ لي صدقتي.

* * *

١٣٨٣ - وقال: «لا تَسْأَلُوا بِوْجِهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ».

«عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يُسَأَلُ بِوْجِهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ»: يروى: (لا تسأل) مفرداً مخاطباً معلوماً، وغالباً مجھولاً، نهياً ونفياً؛ أي: لا ينبغي أن يقال: يا فلان! أعطني شيئاً بِوْجِهِ اللَّهِ أو بالله؛ فإن اسمه أعظم أن يُسَأَلُ به متاع الدنيا، بل اسألوا به الجنة، مثل أن تقول: يا ربنا! نسألك الجنة بِوْجِهِكَ الْكَرِيمَ».

* * *

٩ - باب

صدقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

(باب)

قد اختلفت ترجمة هذا الباب؛ ففي بعض النسخ هكذا، وفي بعضها:
باب نفقة المرأة من مال زوجها).

مِنَ الصَّحَاحِ :

١٣٨٤ - قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدٍ
كانت لها أجرها بما أنفقَتْ، ولزوجها أجره بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك،
لَا ينْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرًا بَعْضٍ شَيْئًا».

«من الصحاح»:

«عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من طعام بيته غير مفسدةٍ»: نصب على الحال؛ أي: غير مسرفة في الصدقة.

«كان لها أجرها بما أنفقت»: الباء فيه للسببية؛ أي: بسبب ما أنفقت.

«ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك»؛ أي: للخازن الذي كانت النفقه في يده مثل ذلك الأجر.

«لا ينقص بعضهم أجرَ بعض شيئاً»: قيل: هذا الحديث جارٍ على عادة أهل الحجاز؛ فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمتهم بأن يضيقوا الأضيفاً، ويطعموا السائلين، فحرّض - عليه الصلاة والسلام - أمته على هذه العادة الحسنة، فيكون لكلّ واحد من الزوج والزوجة والخازن نصيبٌ من الأجر.

* * *

١٣٨٥ - وقال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصفُ أجره».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره»: قيل: هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها، وتصدقت به، فعليها غرمٌ ما أخذت أكثر منها، فإذا علم الزوج، ورضي بذلك، «فلها نصف أجره» بما تصدقت من نفقتها، ونصف له بما تصدقت به أكثر من نفقتها؛ لأن الأكثر حق الزوج.

* * *

١٣٨٦ - وقال : «الخازنُ المُسْلِمُ الْأَمِينُ الذِّي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوفَرًا طَبِيَّةً بِنَفْسِهِ، فَيُدْفِعُهُ إِلَى الذِّي أُمِرَ لَهُ بِأَحَدِ الْمُتَصَدِّقِينَ» .

«قال أبو موسى : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الخازنُ المُسْلِمُ الْأَمِينُ الذِّي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوفَرًا» ; أي : تماماً .

«طَبِيَّةً بِنَفْسِهِ، فَيُدْفِعُهُ إِلَى الذِّي أُمِرَ بِهِ بِأَحَدِ الْمُتَصَدِّقِينَ» : خبر المبتدأ ، وهو (الخازن) ، وما بعده صفات له ، وكون الخازن أحد المتصدقين مشروط في الحديث بأربعة شروط :

أحدها : الإِذْنُ ؛ لقوله : (ما أمر به) .

والثاني : أن لا ينقص مما أمر به ؛ لقوله : (كاماً موفراً) .

والثالث : طيب قلبه بالتصدق ؛ إذ بعض الخازنين والخدم قد لا يرضون بما أُمِرُوا به من التصدق .

والرابع : أن يعطي الصدقة إلى المسكين الذي أمره صاحب المال بدفعه إليه ، لا إلى مسكين آخر .

* * *

١٣٨٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها : إنَّ رجُلًا قال للنبي ﷺ : إنَّ أَمِي افْتَلَتْ نَفْسُهَا، وَأَظَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟، قال : «نعم» .

«وقالت عائشة رضي الله عنها : إن رجلاً : وهو سعد بن عبادة .

«قال للنبي عليه الصلاة والسلام : أمي افْتَلَتْ نَفْسُهَا» ؛ أي : أخذت فلتة ؛ أي : بعنة ؛ أي : ماتت فجأة ، ولم تقدر على الكلام والوصية بالتصدق .

«وَأَظَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ» من مالها بشيء .

«فهل لها من أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»: فأجازه، فهذا صريحٌ في
أن ثواب الصدقة عن الميت يصلُ إليه.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٣٨٨ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ في خطبته
عامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قيلَ: يا
رسولَ اللهِ! ، وَلَا الطَّعَامُ؟ ، قالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

«من الحسان»:

«عن أبي أمامة أنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يقولُ في خطبته عامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ»: بفتح الواو.
«ألا»: حرف تنبية.

«لَا تُنْفِقُ امْرَأٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ!
وَلَا الطَّعَامُ؟ قالَ: ذلك؟ أي: الطَّعَامُ «أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»: فإذا لم يجز التصدق بما
هو أقلَّ قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف يجوز بالطعام الذي هو أفضَلُ؟!

* * *

١٣٨٩ - وعن سَعْدٍ رضي الله عنه قال: لَمَّا بايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قالت امرأة:
إِنَّا كُلُّنَا عَلَى آبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا، فَمَا يَرِحُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ ، قالَ: «الرَّاطِبُ تَأْكُلُهُ،
وَتُهَدِّيْنَهُ».

«وعن سعد أنه قال: لما بايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
النِّسَاءَ، قالت امرأة: إِنَّا كُلُّنَا»: بفتح الكاف وتشديد اللام؛ أي: ثِقْلٌ وعِيَالٌ.

«على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرَّطْب»
بفتح الراء وسكون الطاء: ما لا يُدَخِّر ولا يبقى، كالغواكه والبقول والأطبخة
واللبن، وما يسرع إليه الفساد.

«تأكلنه»؛ أي: يحلُّ لكنَّ أن تأكلنه من أموالهم بقدر النفقه.
«وتهدينه»؛ أي: ترسله هدية، قيل: الإهداء والتصدق لا يحل لهن إلا
يأذن، والحديث مُفسَّر بما إذا أذنوا لهن بذلك.

* * *

١٠ - باب

من لا يعود في الصدقة

(باب من لا يعود في الصدقة)

من الصَّحَاحِ:

١٣٩٠ - قال عمر بن الخطاب رض: حملت على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، فسألت النبي صل، فقال:
«لا تشتريه وإن أعطاكَه بدرهمٍ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». وفي رواية: «لا تَعْدُ في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».

«من الصَّحَاحِ»:

«قال عمر بن الخطاب: حملت على فرس»؛ أي: أركبتُ عليه «رجلًا» من المجاهدين «في سبيل الله»: ممن لم يكن لهم حمولة، وتصدقت بها عليه.
«فأضاعه الذي كان عنده»؛ أي: جعله كالشيء الضائع الهالك؛ لتصصيره في رعاية علفه وسقيه.

«فأردت أن أشتريه، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشره وإن أعطاكه بدرهم»: الجار والمجرور متعلق بقوله: (لا تشره)، أو بقوله: (أعطاكه).

ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام؛ لظاهر الحديث، والأكثرون على كراحته تزفيها؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يتسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سُومح به.

«إِنَّ الْعَائِدَ فِي صِدْقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ، وَفِي رَوَايَةٍ: لَا تَعْدُ فِي صِدْقَتِكَ، إِنَّ الْعَائِدَ فِي صِدْقَتِهِ كَالْعَائِدَ فِي قِيَمِهِ».

* * *

١٣٩١ - عن بُرِيْدَة أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، وَقَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّيِّ عَنْهَا».

«وعن بريدة أنه قال: كنت جالساً عند النبي - عليه الصلاة والسلام - إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني تصدقتك على أمي بجاريه وإنها ماتت، أي: أنته امرأة قال: يا رسول الله! إني تصدقتك على أمي بجاريه، وإنها؛ أي: أمي.

«ماتت قال: وجب أجرك، وردها؛ أي: الجارية.

«عليك الميراث»؛ أي: صارت الجارية ملكاً لك بالإرث.

أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها، حلّت له.

وقيل: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت لله، فلا تصير ملكاً له.


«قالت: يا رسول الله! إنه؛ أي: الشأن «كان عليها صوم شهر رمضان، فأصوم عنها؟ قال: صومي عنها»: جَوَزَ أَحْمَدُ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيَّ عَنِ الْمَيْتِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ مِنْ قَضَاءٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَارَةً بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَجُوزْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، بَلْ يُطْعَمُ عَنْهُ وَلِيهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَذَّا مِنَ الطَّعَامِ.


«قالت: إنها لم تَحْجُّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قال: نعم، حجّي عنها»: فيجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق.



(٧)

كتاب الصوفى





(٧)

(كتاب الصوم)

١ - باب

من الصَّحَاحِ :

م / ١٣٩١ - قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتْحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

وفي رواية: «فُتْحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ».

وفي رواية: «فُتْحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا دخل رمضان فُتْحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»: فتح أبوابها كناية عن توافر نزول الرحمة والمغفرة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارةً ببذل التوفيق، وتارةً بحسن القبول عنهم.

«وفي رواية: فتحت أبواب الجنة»: فتح أبوابها كناية عن فعل ما يؤدي ويهيا إلى دخولها.

«وغلقت أبواب جهنم»: تغليق أبوابها كنایة عن انتفاء ما يُدخل إليها؛ إذ الصائم يتنزه عن كبائر الذنوب، وينفع له بركة الصيام صغارها.

«وسلسلت الشياطين»: كنایة عن امتناع تسوييل النفوس، واستعصائهما عن قبول وساوسهم؛ إذ بالصوم تكسر القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب الداعيين إلى أنواع المعاشي، وتتبعت القوة العقلية إلى الطاعات.

«وفي رواية: فتحت أبواب الرحمة».

* * *

١٣٩٢ - وقال: «في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون».

«وعن سهل بن سعد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: للجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون».

* * *

١٣٩٣ - وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صام رمضان إيماناً؛ أي: تصديقاً لثوابه.

«واحتساباً؛ أي: إخلاصاً، نصبهما على الحال، أو على أنه مفعول له.

«غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان»؛ أي: أحيا لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرأ، أو معناه: أدى التراويف فيها «إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم

من ذنبه، ومن قام ليلة القدر؛ أي: أحياها مجردة عن قيام رمضان «إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تقدم من ذنبه».

* * *

١٣٩٤ - وقال: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

وقال: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطراه، وفرحة عند لقاء ربِّهِ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسنِكِ، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفُثُ، ولا يضحي، فإن سابه أحد أو قاتله فليقلُّ: إنني أمرُّ صائم».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: كل عمل ابن آدم؛ أي: كل عمل صالح لابن آدم.

«يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، وقد يُزاد «إلى سبعة مئة ضعف»؛ والضعف المثل؛ لقوله تعالى: ﴿مَثُلُ الدَّيْنِ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةَ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وسبب الزيادة إليها؛ إما لكمال إخلاص نية المتصدق، وإما لشدة استحقاق الفقير، وقد يُزاد عن سبع مئة ضعف، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

«قال الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي»؛ أي: لم يشاركني فيه أحد، ولا عبد به غيري، وهذا لأن جميع العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى قد عبد بها المشركون آلهتهم، ولم يسمع أن طائفه منهم عبد آلهتها بالصوم، ولا تقربت به

إليها في عصر من الأعصار، فلذا قال تعالى: الصوم لي.

«وأنا أجزي به»: وأتولى الجزاء عليه على قدر اختصاصه بي، فإن الصوم عمل خالص، فلما يطلع عليه غيرُ الله.

«يدع شهوته»؛ أي: يترك ما اشتهره نفسه من اللذات.

«وطعامه من أجلي، وقال: للصائم فرحتان»: الفرحة: فعلة للمرة من الفرح.

«فرحة عند فطره»، وذلك إما سروره بالأكل والشرب؛ فإن نفس الإنسان تفرح بهما بعد الجوع والعطش، وإما سروره بما وفقَ له من إتمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزييل.

«وفرحة عند لقاء ربه» يوم القيمة، وإعطائه جزاءً صومه، يفرح فرحاً لا يبلغ أحد كنهه.

«ولخلوف فم الصائم» بضم الخاء المعجمة: ما تخلف بعد الطعام في الفم من رائحة كريهة؛ بخلاء المعدة منه.

«أطيب»؛ أي: أرضى وأحب «عند الله من ريح المسك» عندكم: لأن رائحة فم الصائم من أثر الصوم، وهو عبادة يجزي الله تعالى بنفسه صاحبها.

«والصيام جنة»؛ أي: ترس يقي نفسه من المعاشي؛ لأنه يكسر الشهوة، فلا يقع فيها، كما تقي الجنة السهم، أو هو جنة للصائم تقيه من النار.

«وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث»؛ أي: لا يتكلم بكلام قبيح.

«ولا يصخب»: بالخاء المعجمة؛ أي: لا يرفع صوته بالهديان، بل ليكن صائماً من جميع المناهي.

«فإن سابه أحد»؛ أي: شتمه، «أو قاتله، فليقل: إني أمرؤ صائم»؛ أي:

يقول لصاحبہ بالمسان یرده به عن نفسه، او يقول في نفسه؛ أي: ليتفکر في نفسه أنه صائم، فلا يخوض معه بمكافأته على شتمه؛ لثلا يُحبط أجر تحمله، وثواب عمله.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٣٩٥ - قال: «إذا كانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجَنِّ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يا باغِيَ الْخَيْرِ أَقْبَلْ، وَيَا باغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»، غريب.

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجَنِّ»: جمع مارد، وهو الشرير؛ أي: شُدُّوا بالأغلال؛ كيلا يosoس في الصائمين، ويحملوهم على المعاصي.

«وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يا باغِيَ الْخَيْرِ»؛ أي: يا طالب الثواب «أقبل»؛ أي: ارجع وتعال واطلب الثواب بالعبادة؛ فإنك تُعطى ثواباً كثيراً بعمل قليل، وذلك لشرف الوقت.

«وَيَا باغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ»؛ أي: يا من سعى بالمعاصي اتركها، وتب وارجع إلى الله تعالى.

«وَلِلَّهِ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ»؛ أي: يعتق الله عباداً كثيراً من النار بحرمة هذا الشهر.

«وذلك»؛ أي: هذا النداء «يكون كلَّ ليلة»: من ليالي رمضان.
«غريب».

* * *

٢ - باب

رؤية الهلال

(باب رؤية الهلال)

من الصّحاح:

١٣٩٦ - قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى ترُوا الهلال، ولا تُفطِّروا
حتى ترُوهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ».
وفي رواية: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ».

«من الصّحاح»:

«عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
لا تصوموا حتى تروا الهلال»: حتى تثبت عندكم رؤيته بشهادة عدلين، أو أكثر،
وتثبت بعدل واحد عند أبي حنيفة إذا كان في السماء غيم، وعند الشافعي أيضاً
في أصح قوله، وعند أحمد سواء كان في السماء غيم أو لا، وعند مالك
لا تثبت أصلاً.

«ولا تُفطِّروا حتى ترُوه»؛ أي: تثبت رؤيته بشهادة عدلين، لا بأقل
بالاتفاق.

«إِنْ غُمَّ»؛ أي: خفي «عليكم» الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان، وغُطِّي
بغيم، «فاقْدُرُوا لَهُ»؛ أي: قدرُوا عدد الشهر حتى تكملوه الثلاثاء يوماً، ثم
صوموا.

ذهب بعض إلى أن المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل؛ أي: قدروا منازل القمر؛ فإنه يدلّكم على أن الشهر تسعه وعشرون أو ثلاثون.
«وفي رواية: إن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة». *

١٣٩٧ - وقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثة». *

«وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صوموا لرؤيته»: اللام للتوقيت، أو بمعنى: بعد؛ أي: صوموا لوقت رؤيته، أو بعد رؤيته.

«وافطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثة»: العدة هنا: العدد، و(ثلاثة) بدل منه بدل الكل.

١٣٩٨ - وقال: «إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب، الشَّهْرُ هكذا، وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة»، ثم قال: «الشَّهْرُ هكذا وهكذا وهكذا» يعني: تمام ثلاثة، يعني: مرَّة تسع وعشرون، ومرَّة ثلاثون.

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنا أمة»؛ أي: جماعة.

«أمية»: نسبة الأمي إلى أمة العرب؛ لأنهم لا يعرفون الكتابة، ولا يقرؤون من الكتاب، فاستعير لكل مَنْ لا يعرف الكتابة، ولا القراءة من كتاب. وقيل: نسبة إلى الأم على أنه باق على الحال التي ولدته أمه.

وقيل: إلى أم القرى وهي مكة؛ أي: أمّة مكية؛ أي: نحن جماعة العرب «لا نكتب، ولا نحسب»؛ أي: لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر، ونعرف الشهر بذلك.

قال الخطابي: إنما صاح إطلاق الأمي عليهم من قبل نبيهم، والقرن الذي بعث فيه، فصار الآخر تبعاً للأول في النسبة، وإن كانوا يكتبون ويحسبون.

«الشهر هكذا»: أشار به إلى أصابعه العشرة، «وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، ثم قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا؛ يعني: تمام الثلاثاء؛ يعني: مرة تسع وعشرون، ومرة ثلاثون»: بحسب ما يُرى الهلال، لا على الترتيب والتعاقب في ذلك.

* * *

١٣٩٩ - وقال: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

«وعن أبي بكره أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: شهراً عيد لا ينقصان»؛ أي: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، بل إن نقص أحدهما تم الآخر، وقيل: لا ينقصان في ثواب من يعظّمها ولو كان تسعًا وعشرين، وقيل: أراد تفضيل ثواب عشر ذي الحجة بأنه لا ينقص أجره عن رمضان، وقيل: أي: في الحكم، وإن نقصا في العدد.

«رمضان وذو الحجة»، وإنما سمي رمضان شهر العيد بطريق المجاورة.

* * *

١٤٠٠ - وقال: «لَا يَتَقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

لا يتقى من أحدهم رمضان بصوم يوم أو يومين»، وإنما نهى عنه حذراً عن التشبه بأهل الكتاب، وقيل: ليشرع في صوم رمضان بنشاط، ولا يقل عليه صومه، وقيل: لثلا يختلط صوم النفل بالفرض.

«إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً، فليصم ذلك اليوم»: الحديث يدل على صحة صوم يوم الشك إن وافق نذراً أو قضاءً أو ورداً؛ لأن فيه ضرورة؛ لأن القضاء والنذر فرضٌ، وتأخيره غير مرضي، وأما الورز فتركه أيضاً شديداً عند مَنْ أَلِفَ به؛ لأن أفضل العبادة أدومها.

* * *

من الحسان:

١٤٠١ - قال عليه السلام: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا انتصف شعبان»؛ أي: إذا مضى النصف الأول منه، «فلا تصوموا»؛ وهذا ليستريخ من الصوم، ويكون له نشاط لصوم رمضان.

* * *

١٤٠٢ - وقال عليه السلام: «أَحَصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أحصوا هلال شعبان لرمضان»: بفتح الهمزة: أمر من (الإحصاء) وهو: العد؛ أي: عدوا أيامه لتعلموا دخول رمضان.

* * *

١٤٠٣ - وقالت أم سلمة: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرَيْن مُتَتَابِعَيْن إلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

«وقالت أم سلمة: ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرَيْن مُتَتَابِعَيْن إلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

* * *

١٤٠٤ - قال عمَّار بن ياسر ﷺ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أبا القاسم ﷺ.

«قال عمَّار بن ياسر: من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقد عصى أبا القاسم»: محمولٌ على أن صامه ناويًا أنه من رمضان.

* * *

١٤٠٥ - عن ابن عباس ﷺ قال: جاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يعني: رمضان -، قَالَ: أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ «، قال: نَعَمْ، قال: أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ »، قال: نَعَمْ، . «قال: يا بِلَالُ! أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلَيَصُومُوا غَدًا».

«عن ابن عباس أنه قال: جاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ؛ يعني: هلال رمضان، فقال: أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قال: نَعَمْ، قال: أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قال: نَعَمْ، قال: يا بِلَالُ! أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلَيَصُومُوا غَدًا»: هذا يدل على أن الإسلام شرط في الشهادة، وعلى أن الرجل إذا لم يعرف فسقة تقبل شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان.

* * *

١٤٠٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرَتُ
رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

«وعن ابن عمر أنه قال: ترأى الناس الهلال»: الترائي: أن يرى بعض
ال القوم بعضاً، والمراد: اجتماعهم لطلب الهلال.
«فأخبرت النبي عليه الصلاة والسلام: أني رأيته، فصام، وأمر الناس
بصيامه».

* * *

فصل

(فصل)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٤٠٧ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي
السَّحُورِ بَرَكَةً».

«من الصحاح»:

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
تسحرُوا»؛ أي: كلوا الطعام في السحر، وهو ما قبل الصبح.
«فإن في السحور»: وهو بفتح السين: ما يُتسحر به، وبضمها: المصدر
وال فعل نفسه.

«بركة»: وهي الزيادة في الخبر، وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على
المعنى الأول، وفي الثواب على المعنى الثاني؛ لأن الأجر في الفعل بإتيان
السنة، لا بنفس الطعام.

* * *

١٤٠٨ - وقال: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ»،
رواه عمرو بن العاص.

«عن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ»: الفصل بالصاد المهملة: الفرق.

«أَكْلَةُ السَّحْرِ» بضم الهمزة: اللقمة؛ يعني: كان الطعام والشراب والجماع حراماً علىبني إسرائيل ليلة صيامهم بعد النوم، وكذا كان الحكم في بدء الإسلام، ثم أذن الله بهذه الأشياء ما لم يطلع الصبح.

* * *

١٤٠٩ - وقال: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بَخِيرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، رواه سهل بن سعد.

«عن سهل بن سعد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر»: (ما) للدؤام؛ أي: ما داموا يحفظون هذه السنة، وهذا لأن في تعجيل الفطر مخالفۃ أهل الكتاب؛ فإنهم يؤخرونها إلى اشتباك النجوم.

* * *

١٤١٠ - وقال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

«وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أقبل الليل من هاهنا»: إشارة إلى المشرق؛ لأن الظلمة تظهر أولاً من ذلك

الجانب، «وأدبر النهار»؛ أي: ذهب ضوءه «من هاهنا» إشارة إلى المغرب، «وغردت الشمس»: هذا لبيان كمال الغروب؛ ثلا يُظَنْ جوازُ الإفطار بغروب بعض الشمس.

«فقد أفتر الصائم»؛ أي: صار مفترأ حكماً، وإن لم يفتر حسأ، بدليل أنه يحتاج إلى نية صوم الغد، وإن لم يأكل ولم يشرب شيئاً.

* * *

١٤١١ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الوصال في الصوم، فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله!، قال: «وأيكم مثلي؟، إنني أبىت عند ربي يطعموني ويستقيني».

«وقال أبو هريرة: نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن الوصال في الصوم»: وهو تتابع الصوم من غير إفطار بالليل، نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عنه؛ لإضعافه، وللعجز عن المعاذه على كثير من وظائف العبادات.

«فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: وأيكم مثلي؟ إنني أبىت يطعمني ربي ويستقيني»؛ أي: يعييني على الصوم، ويعطيني القوة على الوصال، فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم.

أو المراد: يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما؛ تكريماً وتشريفاً له.

* * *

من الحسان:

١٤١٢ - عن حَفْصَةَ رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ»، ويروى موقعاً على حَفْصَةَ.

«من الحسان»:

«عن حفصة، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ؛ أَيْ: لَمْ يَعْزِمْهُ؛ يَعْنِي: مَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ.

«قبل الفجر، فلا صيام له»: اتفقوا على أن الصوم المفروض قضاءً وكفاراً ونذرًا مطلقاً لا يصح بدون النية قبل الفجر، وكذا صوم رمضان والنذر المعين عند الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة يجوز نيته بعد الصبح وقبل الزوال.

«ويروى موقوفاً على حفصة» رضي الله عنها.

* * *

١٤١٣ - وقال: «إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ؛ فَلَا يَضُعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا سمع النداء»؛ أي: أذان الصبح.

«أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضُعُهُ»؛ أي: الإناء بسماع النداء «حتى يقضي حاجته منه» بالأكل والشرب، وهذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، وأما إذا علم أنه قد طلع أو شك فلا.

* * *

١٤١٤ - وقال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَيَّ أَغْجَلُهُمْ فِطْرَاً».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قال الله تبارك وتعالى: أَحَبُّ عبادي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرَاً»؛ أي: أكثرهم تعجلاً في الإفطار، ولعل سبب محبته تعالى إيه؛ لطاعتة سنة رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم؛ ولأنه إذا أفتر قبل الصلاة يؤدّيها عن حضور قلب وطمأنينة نفس، ومن كان بهذه الصفة، فهو أحب إلى الله تعالى من لم يكن كذلك.

* * *

١٤١٥ - وقال: «إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور».

«وعن سلمان بن عامر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أفتر أحدكم، فليفطر على تمر؛ فإنه بركة»؛ فال الأولى أن تحال علته إلى النبي ﷺ، وأما ما يجري في الخاطر أن التمر حلو وقوت، والنفس قد تعبت بمرارة الجوع، فأمر الشارع إزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو.

«فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور» يزيل أيضاً تعب العطش عن النفس.

* * *

١٤١٦ - وقال أنس: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلّي على رُطبات، فإن لم تكن فتميرات، فإن لم تكن حسوات من ماء، غريب.

«وقال أنس: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر قبل أن يصلّي على رُطبات، فإن لم تكن فتميرات، فإن لم تكن حسوات من ماء»؛ أي: يشرب شربات من ماء.

غريب».

* * *

١٤١٧ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائمًا

أو جَهَزَ غَازِيًّا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، صحيح.

«وعن زيد بن خالد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من فَطَرَ صائماً؛ أي: جعله مفطراً؛ يعني: من أطعم صائماً.

«أو جَهَزَ غَازِيًّا»؛ أي: هيئاً أسبابه من السلاح والفرس والنفقة، «فله مثل أجره».

«صحيح».

* * *

١٤١٨ - عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أَفْطَرَ قال: «ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وابتَلَتِ الْعُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

«عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إذا أَفْطَرَ قال: ذَهَبَ الظَّمَاءُ»؛ أي: زال العطش الذي كان بي.

«وابتلت العروق»: بزوال اليوسنة الحاصلة بالعطش؛ أي: زال التعب.

«وثَبَتَ الأَجْرُ»؛ أي: حصل الثواب.

«إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»: وهذا حُثٌ على العبادات؛ فإن التعب يسير؛ لذهابه وزواله، والأجر كثير؛ لبقاءه وثباته.

* * *

١٤١٩ - ورُوي: أن النبي ﷺ كان إذا أَفْطَرَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفَطَرْتُ».

«وعن ابن عباس أنه قال: إن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا أَفْطَرَ قال: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ»؛ يعني: لم يكن صومي رباء، بل كان خالصاً.

«وعلى رزقك أفترطت»؛ لأنك الرزاق، يُقرأً هذا الدعاءُ بعد الإفطار.

* * *

٣- باب

تنزيه الصوم

(باب تنزيه الصوم)؛ أي: تبعيده وتخلصه من الفواحش.

من الصَّحَاحِ:

١٤٢٠ - قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ لم يدعْ؛ أي: لم يترك.

«قولَ الزورِ»؛ أي: الكذب.

«والعملَ به»؛ أي: بالزور.

والمراد: الفواحش؛ لأن في ارتكابها مخالفة الله تعالى، ومخالفته تعالى في حكم الكذب؛ لأن الغرض من الصوم كسر النفس بترك المناهي، فإذا لم يحصل شيء من ذلك إلا جوع وعطش، لم يُبالي الله تعالى بصومه.

«فليست اللَّهُ تَعَالَى حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»: كناية عن عدم الالتفات إليه، ومثله قوله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظُّمَاءُ».

* * *

١٤٢١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبلُ ويباشرُ وهو صائمٌ، وكانَ أملَكَكُمْ لِربِّهِ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبلُ ويباشرُ»؛ أي: يلمس نساءه بيده.

«وهو صائم»؛ أي: حال كونه صائماً.

«وكانَ أملَكَكُمْ»؛ أي: أفعل التفضيل من (ملك ملكاً): إذا قدر على شيء، وصار حاكماً عليه.

«لِربِّهِ»: يرويه الأثرون بفتحتين، وبعض: بكسر الهمزة وتسكين الراء؛ أي: لحاجته.

وقيل: بتسكين الراء: العضو، وعنت به الذكر خاصة.

وأرادت بملكه ﷺ حاجته أو عضوه قمعه الشهوة، فلا يخاف الإنزال بخلاف غيره، وعلى هذا فيكره لغيره ﷺ القبلة والملامسة باليد.

وقيل: المعنى أنه ﷺ كان قادراً على حفظ نفسه عنهما؛ لأنَّه غالبٌ على هواه، ومع ذلك كان يقبل ويباشر، وغيره قلما يصبر على تركهما؛ لأنَّ غيره قلما يملك هواه، فعلى هذا لا يكونان مكرهين لغير الرسول أيضاً.

* * *

١٤٢٢ - وقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُدْرِكُ الفَجْرَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ».

«وقالت عائشة: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يدركه الفجرُ وهو جنبٌ من غير حُلْمٍ»؛ أي: احتلام، بل بالواقع.

«فيغسل ويصوم»: قال عامة العلماء: من أصبح جنباً، اغتسل وأتم صومه، وقيل: يبطل، وقال إبراهيم النخعي: يبطل الفرض دون التفل.

* * *

١٤٢٣ - وقال ابن عباس ﷺ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

«وقال ابن عباس: إن النبي - عليه الصلاة والسلام - احتجم وهو محرم»: قيل: تجوز الحجامة للحرم بالحج والعمرة بشرط أن لا ينتف شرعاً، فإن نتف، فعليه الفدية، كما يأتي في (كتاب الحج).

«واحتجم وهو صائم»: فتجوز الحجامة للصائم من غير كراهة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال الأوزاعي: يكره له مخافة الضعف.

* * *

١٤٢٤ - وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْسَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ وَشَرَبَ، فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»: إطلاق الحديث يدل على أنه لا يفطر وإن أكل كثيراً، وقال مالك: يبطل الصوم، وفي الكثير قول الشافعي.

* * *

١٤٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلَّكتُ، وأهْلَكتُ، فقال: «ما شَأْنُكَ؟»، قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي نَهَارٍ

رمضان، قال: «فأعتق رقبة»، قال: ليس عندي، قال: «فَصُمْ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ»، قال: لا أستطيع، قال: «فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مسْكِيْنًا»، قال: لا أجده، قال: اجلس، فجلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ - والعرق: المكتل الضخم - قال: «خُذْ هذَا فَصَدَّقْ بِهِ»، قال: على أفقِ مِنَّا؟، فضحك النبي ﷺ حتى بدأ نواجذه، قال: «أطعْمُهُ عِيالَكَ».

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَالَ: هَلْ كُنْتُ؟؛ أَيْ: بِحَصْوَلِ الذَّنْبِ لِي.

«وَاهْلَكْتُ؟؛ أَيْ: زَوْجِي بِأَنْ حَمَلَتْهَا ذَنْبًا.

«قَالَ؟؛ أَيْ: النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا شَأْنَكَ؟؛ أَيْ: أَيْ شِيءٍ أَمْرَكَ وَحَالَكَ؟» «قَالَ؟؛ أَيْ: الرَّجُلُ: «وَقَعْتَ عَلَى امْرَأَتِي؟؛ أَيْ: جَامَعَتْهَا.

«فِي رَمَضَانَ؟؛ أَيْ: فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَأَعْتَقْ رَقْبَةً؛ أَيْ: كَفَارَةُ هَذَا الذَّنْبِ أَنْ يَعْتَقْ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً.

«قَالَ: لَيْسَ عَنِّي، قَالَ ﷺ: فَصُمْ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِعُ، قَالَ: فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مسْكِيْنًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: اجلس، فجلس، فأتى النبي ﷺ - عليه الصلاة والسلام - بعرق فيه تمرٌ؛ و(العرق) بفتحتين: «المكتل الضخم»: وهو زنبيل منسوج من نسائج الخوص يسع فيها خمسة عشر صاعاً.

«قَالَ: خُذْ هَذَا، فَصَدَّقَ بِهِ، قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟؛ أَيْ: أَتَصْدِقُ بِهَذَا عَلَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ حَاجَةً مِنَّا؟ يَعْنِي: أَنَا وَعِيالِي فَقِراءُ، لَيْسَ أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا.

«فضحك النبي - عليه الصلاة والسلام - حتى بدت»؛ أي: ظهرت «نواجذُه»؛ أي: أواخر أسنانه.

«قال: أطعْمَه عِيالَك»؛ قيل: هذا خاصٌ بذلك الرجل، وقيل: منسوخ، وكلاهما قولٌ لا دليلٌ عليه، والقول القديم أنه لما أخبر أن ليس ثمة أحوج منه، لم يرَ له - عليه الصلاة والسلام - أن يتصدقَ على غيره.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٤٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمْصُ لِسانَهَا.

«من الحسان»:

«عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمْصُ لِسانَهَا».

* * *

١٤٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَّخَصَ لَهُ، وَأَتَاهُ أَخْرُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ.

«عن أبي هريرة: أن رجلاً سأله النبي - عليه الصلاة والسلام - عن المباشرة»؛ أي: عن القبلة واللمس باليد.

«للصائم، فرخص له، وأتاه آخر، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»، وإنما رخص للشيخ؛ لأنَّه لا يكون له شهوة غالبة، فيُخاف

عليه إِنْزَالُ الْمَنِيِّ، بِخَلْفِ الشَّابِ.

* * *

١٤٢٨ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِي»، ضعيف.

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»؛ أي: سبقه وغلبه في الخروج.

«وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»؛ لأنَّه لا تقصيرَ منه.

«وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا»؛ أي: طلب الْقَيْءِ، وأخرجه باختياره.

«فَلَيْقُضِي»: اختلفوا في وجوب الكفارة عليه، والأكثرُون على أنه لا كفارة عليه.

«ضعيف».

* * *

١٤٢٩ - عن مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرَدَاءِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ ثَوْبَانٌ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

«وعن مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا الدَّرَدَاءِ حَدَّثَهُ»؛ أي: أخبره.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ»؛ أي: قاءَ عمداً، «فَأَفْطَرَ»، وكان صومُهُ صومَ التطوع.

«قال ثَوْبَانٌ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»: بالفتح؛ أي: ماء وضوئه؛ أي: سكبت الماء على يده حتى غسل يديه وفمه.

هذا تأویل الشافعی لأن القيء لا ییطلُّ الوضوء عنده، قيل: رواية أبي الدرداء حکایة حال النبي - عليه الصلاة والسلام - لا یعلم أنه بِكَلَّةٍ لأي علة أفترط؛ للقيء أو لغيره، وقد علِمَ من قوله: «من ذرعه القيء» الحديث: أن القيء لا يكون سبباً للفطر، فظهر أن السبب غيره، وهو عود ما قاء، أو وصول الماء إلى الجوف عند غسل الفم.

وقول ثوبان: (صدق) تصدیقُ القيء والإفطار، لا تصدیقُ كون القيء إفطاراً.

* * *

١٤٣٠ - عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا أُحِصِّي يَسْوَكُ
وهو صائم.

«عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي - عليه الصلاة والسلام - ما لا
أُحِصِّي»: ما لا أقدر على عدّه من الكثرة.

«يَسْوَكُ» وهو صائم: فلا يكره السواك للصائم في جميع النهار، بل هو
سنة عند أكثر العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأنّه تطهير.
وقال ابن عمر: يكره بعد الزوال، وبه قال الشافعی وأحمد.

* * *

١٤٣١ - وقال لقیط بن صبرة: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَايُغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

«وقال لقیط بن صبرة: قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم: بالغ

في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»: تقدم بيانه في (باب سنن الوضوء) في (حسانه).

* * *

١٤٣٢ - وروي عن أنس رض قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صل قال: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُّ وَأَنَا صَائِمٌ؟، قال: «نَعَمْ»، ضعيف.

«وعن أنس قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي؛ أَيْ: أَشْكُو مِنْ وَجْهِ عَيْنِي.

«أَفَأَكْتَحِلُّ وَأَنَا صَائِمٌ؟»؛ أَيْ: حَالٌ كُونِي صائمًا.

«قال: نعم»؛ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الاتصال للصائم غير مكرر وإن ظهر طعمه في الحلق، وكرهه أحمد.

«ضعف».

* * *

١٤٣٣ - وروي عن بعض أصحاب النبي صل أنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صل بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحر.

«وروي عن بعض أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: لقد رأيت النبي - عليه الصلاة والسلام - بالعرج بالفتح ثم السكون: موضع بين مكة والمدينة.

«يصب على رأسه الماء وهو صائم؛ من العطش، أو من الحر»؛ وهذا يدل على أنه لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء، وينغمض فيه، وإن ظهر برونته في باطنها.

* * *

١٤٣٤ - عن شداد بن أوس قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يختجم لشمان عشرة ليلاً خلت من رمضان، قال: «أفطر الحاجم والممحوم».

قال المصنف رحمة الله: وتأوله بعض من رخص في الحجامة، أي: تعرضا للإفطار، الممحوم للضعف، وال الحاجم لأن لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم.

«وعن شداد بن أوس أنه قال: رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يختجم لشمان عشرة ليلاً خلت»؛ أي: مضت «من رمضان»، قال: «أفطر الحاجم والممحوم»؛ أي: صار ذا فطر، استدل أحمد بهذا على أنه يبطل صومهما.

«قال الشيخ الإمام محيي السنة: وتأوله»؛ أي: هذا الحديث.

«بعض من رخص في الحجامة؛ أي تعرضا»؛ أي: الحاجم والممحوم.

«للإفطار»: كما يقال: أهلك فلان نفسه إذا: كان يتعرض للمهالك.

«الممحوم للضعف»؛ أي: لحصول الضعف فيه.

«وال الحاجم؛ لأن لا يأمن أن يصل شيء من الدم «إلى جوفه بمص الملازم»: جمع ملزمة بكسر الميم، وهي: قارورة الحجاج التي يجتمع فيها الدم.

* * *

١٤٣٥ - وروي عن أبي هريرة رض، عن النبي ﷺ قال: «من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله»، ضعيف.

«وروي عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة، ولا مرض، لم يقض عنه صوم الدهر كله»: هذا على

طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم، وفاته من الأجر، وإلا فالإجماع على أنه يقضى يوماً مكانه .
 «ضعيف» .

* * *

١٤٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كُمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَاءُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ». .

«عن أبي هريرة، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظماء»؛ يعني: كل صوم لا يكون خالصاً لله إلا حصل له إلا الجوع والعطش بلا ثواب، وكذلك بفعل المنهي .

«وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر»؛ يعني: كل قائم بالليل إذا كان قيامه رباءً ليس له ثواب، وتحصل له مشقة السهر، وهو: ترك النوم، وكذلك جميع العبادات إذا لم تكن خالصة لله .

* * *

٤- باب

صوم المسافر

(باب صوم المسافر)

من الصحاح:

١٤٣٧ - قالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». .

«من الصحاح»:

«قالت عائشة رضي الله عنها: إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي عليه الصلاة والسلام: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»: الصوم والإفطار كلاهما جائزان في السفر عند عامة العلماء، وقال ابن عباس وابن عمر: لا يجوز الصوم في السفر.

واختلف في الأفضل، والأكثر على أن الصوم أفضل؛ لبرأة الذمة، وبعضهم على أن أفضل الأمرين أيسرهما عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* * *

١٤٣٨ - وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: غزونا مع النبي صلوات الله عليه لست عشرة ليلة مضت من رمضان، فمتنا من صام، ومنا من أفتر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

«وقال أبو سعيد الخدري: غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لست عشرة ليلة مضت من شهر رمضان، فمتنا من صام، ومنا من أفتر، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»: وفي الحديث دلالة على غلط من قال: إن أحداً إذا أنشأ السفر في أثناء رمضان، لم يجز له أن يفطر.

* * *

١٤٣٩ - وقال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله صلوات الله عليه في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللَ عَلَيْهِ، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصوم في السفر».

«وقال جابر: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر، فرأى

زحاماً ورجلًا قد ظلّ عليه»؛ أي: ضرب عليه مظلة؛ يعني: سقط من ضعف الصوم، أو أغمى عليه، وجعل على رأسه ظل.

«فقال عليه الصلاة والسلام: ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصيام في السفر»، فلا يحسن الصوم فيمن يلحقه ضرر شديد بالصوم.

* * *

١٤٤٠ - وقال أنس: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمِنَ الصائمُ ومنَ المُفْطِرُ، فنَزَلْنَا مَنْزِلًا في يَوْمٍ حارًّا، فسُقِطَ الصَّوَامُونَ، وقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فضَرَبُوا الأَبْنَيَةَ، وسَقَوُا الرِّكَابَ، فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

«وقال أنس: كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر، فمِنَ الصائمُ، ومنَ المُفْطِرُ، ونَزَلْنَا مَنْزِلًا في يَوْمٍ حارًّا، فسُقِطَ الصَّوَامُونَ، وقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فضَرَبُوا الأَبْنَيَةَ»؛ أي: الخيام.

«وسَقَوُا الرِّكَابَ»: وهي الإبل التي يُسَارُ عليها.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

* * *

١٤٤١ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

«وقال ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان» بضم العين وسكون السين المهملتين: اسم موضع قريب من المدينة.

«ثم دعا بماء»؛ أي: طلبه.

«فرفعه»؛ أي: الماء.

«إلى يده؛ ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان»، والحديث يدل على أن من أصبح صائماً في سفر رمضان، جاز له الفطر.

* * *

١٤٤٢ - وروي عن جابر: أنه شرب بعد العصر.

«وروي عن جابر: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم شرب بعد العصر؛ ليعلم الناس أن الإفطار في السفر جائز.

* * *

من الحسان:

١٤٤٣ - روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، وَالْحُبْلَى».

«من الحسان»:

«عن أنس بن مالك الكعبي»؛ أي: الذي هو من بنى عبد الله بن كعب.

«أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة»؛ أي: نصفها؛ يعني به: القصر.

«والصوم عن المسافر»: ترخيصاً له، إلا أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط بلا قضاء، والصوم يسقط مع القضاء إذا أقام.

«وعن المرضع والحبلى»؛ أي: الحامل، فيجوز لهما الإفطار إيقاعاً على الولد مع القضاء، واختلفوا في الفدية؛ قال أبو حنيفة: لا فدية عليهما، وقال

الشافعي وأحمد: يجب عليهما الفدية، وقال مالك: يجب على الحامل دون المرضع.

* * *

١٤٤٤ - قال: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةً تَأْوِي إِلَى شِبَّعٍ، فَلَيَصُمُّ رَمَضَانَ حِيثُ أَدْرَكَهُ».

«وعن سلمة بن المُحبق»: بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم الكسر.

«أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كانت له حَمُولَةً بفتح الحاء: ما يُحمل عليه من الإبل وغيره، (يأوي): لازم ومتعد؛ أي: يأوي صاحبها، وتؤويه.

«إلى» حال «شبع» ورفاهية، ولم يلحقه في سفره مشقة.

«فليصم رمضان حيث أدركه»، والأمر هنا للحث على الأولى؛ لدلالة النصوص على جواز الإفطار مطلقاً.

* * *

٥- باب

القضاء

(باب القضاء)

مِن الصَّحَاحِ :

١٤٤٥ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. تعني: الشغل بالنبي ﷺ.

«من الصحاح»:

«قالت عائشة رضي الله عنها: كان»: اسمه ضمير الشأن.

«يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان؛ تعني بهذا: الشغل بالنبي عليه الصلاة والسلام»؛ أي: لخدمته عليه السلام؛ كي لا يفوته عليه السلام الاستمتاع بها، فلذلك أخرت الصوم إلى شعبان؛ إذ لا يجوز التأخير عنه.

وعدم اشتغال كلّ منهما بالآخر في شعبان؛ لصومه عليه السلام شعبان، إلا قليلاً منه، فتفرّغ هي لقضاء ما عليها من رمضان.

* * *

١٤٤٦ - قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يحل للمرأة أن تصوم»؛ أي: صوم التطوع.

«وزوجها شاهد»؛ أي: حاضر في البلد.

«إلا بإذنه»؛ كيلا يفوت عن الزوج الاستمتاع.

«ولا تأذن في بيته»؛ أي: لا تأذن المرأة أحداً من الأجانب أن يدخل بيت زوجها «إلا بإذنه».

* * *

١٤٤٧ - وقالت معاذة لعائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تُقضى الصوم ولا تُقضى الصلاة؟، قالت: كان يُصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

«وقالت معاذة لعائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة رضي الله عنها: كان يصيّنا ذلك»: اسم (كان) ضمير الشأن، أو (ذلك) و(صيّنا) خبر مقدم.

«فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصُّومِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»، فهذا ليس جواباً لسؤال معاذة؛ لأنها سالت عن علتة، فأجبت بحكم الشرع؛ إشارةً إلى وجوب قبول أحكام الشرع سواء علم علتتها، أو لم يعلم.

وأما العلة؛ فهي الضرر اللاحق بها في الصلاة؛ لأن بالحيض إذا امتدَّ إلى خمسة عشر مثلاً في كل شهر تتضرر في قضائهما، بخلاف الصوم.

* * *

١٤٤٨ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ».

«قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، وإليه ذهب أحمد، وقد مرَّ ببيانه، وأوأَلنا الصوم عنه بالإطعام مجازاً؛ لأنه ينوب عنه، يؤيده حديث ابن عمر بعده.

من الحسان:

١٤٤٩ - رُوِيَّ عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ»، وال الصحيح أنه موقف على ابن عمر.

«من الحسان»:

«رُوِيَّ عن ابن عمر، عن النبي عليه الصلاة والسلام: من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليُطْعَمْ عنه مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ».

«والصحيح أنه موقوف على ابن عمر».

* * *

٦ - باب

صيام التطوع

(باب صيام التطوع)

من الصَّحَاحِ:

١٤٥٠ - قالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُ حَتَّى
نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ
اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي
شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًاً.

وفي رواية: بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

«من الصَّحَاحِ»:

«قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصوم حتى نقول»: بنون المتكلم، وهو الرواية، وفي بعض النسخ بالباء على
الخطاب؛ أي: حتى تقول أنت أيها السامع: لو أبصرته، ويجوز باء الغائب
أيضاً؛ أي: يقول القائل: «لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيتُ
رسولَ اللهِ يَكْمَلُ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ»:
ثاني مفعولي (رأيت)، والضمير في: «منه» راجع إلى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم.

«صِيَاماً فِي شَعْبَانَ»: متعلق بـ(صيام).

«كان يصوم شعبان إلا قليلاً»؛ يعني: كان - عليه الصلاة والسلام - يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه.

«وفي رواية: كان يصوم شعبان كله»: قيل: كان يصومه في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارةً من أوله وتارةً من آخره وتارةً بينهما.

ولفظ (كله) تأكيد؛ لإفادة الشمول ورفع التجويز من احتمال البعض.

* * *

١٤٥١ - وقالت: ما علِمْتُهُ صام شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ
حَتَّى يصوَمَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

«وقالت: ما علِمْتُهُ صام شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ»؛ أي: الشهـر
«كـلـهـ»: تـأـكـيدـ لـهـ.

«حتى يصوـمـ منهـ»: و(من) هـذـهـ لـلـتـبـعـيـضـ؛ أيـ: إـنـهـ كـانـ يـصـوـمـ مـنـ كـلـ
شـهـرـ شـيـئـاـ «حتـىـ مـضـىـ لـسـبـيلـهـ»؛ يعنيـ: حتـىـ توـفـيـ.

* * *

١٤٥٢ - قال عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَوْ لَآخَرَ:
«أَصُمْتَ مِنْ سَرِّ شَعْبَانَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

«وقـالـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ»: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـالـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـهـ أـوـ
لـآـخـرـ»: شـكـ منـ الـراـوـيـ فـيـ آـنـهـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - قـالـ لـعـمـرـانـ، أـوـ لـرـجـلـ
آـخـرـ.

«أَصْمَتَ مِنْ سَرِّ شَعْبَانَ»: (السَّرِّ) وَالسُّرَّارُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - : الْلِّيلَاتُ
مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ .

«قَالَ: لَا، قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ»؛ أي: الْيَوْمَيْنِ الْآخِرَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ، وَقِيلَ:
أَيْ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ رَمَضَانَ .

«فَصَمْ يَوْمَيْنَ»؛ لِفَضَائِهِمَا، وَكَانَ الرَّاوِي قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ صُومَهُ
بِنَذْرٍ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ، فَلِمَا فَاتَهُ اسْتَحْبَتْ لَهُ النَّبِيُّ
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ يَقْضِيهِ .

* * *

١٤٥٣ - وَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»؛ أي: عَاشُورَاءُ، وَالإِضَافَةُ
لِتَعْظِيمِ هَذَا الشَّهْرِ .

«وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

* * *

١٤٥٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَلَّهُ
عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي: شَهْرُ رَمَضَانَ .

«وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَتَحَرَّى صِيَامَ
يَوْمٍ»؛ التَّحْرِي: طَلْبُ الصَّوَابِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي طَلْبِ شَيْءٍ .

«فَضَلَّهُ»: بَدَلَ مِنْ (صِيَامٍ)؛ يَعْنِي: مَا رَأَيْتَهُ يَبَالِغُ فِي تَفْضِيلِ صُومِ يَوْمٍ
عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ»؛ يَعْنِي: عَاشُورَاءَ .

«وهذا الشهر؛ يعني: شهر رمضان»: فإنه - عليه الصلاة والسلام - فضل صوم هذه الأيام على صوم غيرها، أما رمضان فلأنه **مفروض**، وأما عاشوراء فلأنها كانت فريضة في أول الإسلام، ثم نُسخت فريضتها بوجوب رمضان، ولا شك أن السنة التي كانت فريضةً أفضل من سنة لم تكن كذلك.

* * *

١٤٥٥ - وقال ابن عباس^{رض}: حين صام رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنَّ يوْمَ تَعْظِيمُ الْيَهُودُ، فقال: «لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لَاَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

«وقال ابن عباس: حين صام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء»: رُوي أنه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ لما قدم المدينة مهاجرًا من مكة،رأى اليهود يصومون اليوم العاشر من المحرم، فسألهم عنه، فقالوا: هذا يوم نعظمه، أظفر الله فيه موسى - عليه الصلاة والسلام - وبني إسرائيل على فرعون، فقال عليه الصلاة والسلام: «نحن أولى بموسى»؛ أي: بموافقته، فصام صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك اليوم.

«أمر»: أصحابه «بصيامه»، فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود»: كارهين موافقتهم.

«فقال عليه الصلاة والسلام: لئن بقيت إلى قابل»؛ أي: لئن عشت إلى المحرم القابل.

«الأصومون التاسع»: عزمُه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ على صوم التاسع كراهةً أن يصوم العاشر منفرداً، كما كره صوم يوم الجمعة بلا وصل بالخميس أو السبت - مخالفةً لأهل الكتاب، فلم يعش إلى السنة القابلة، بل توفي في الثاني عشر من الربع الأول،

فصار صوم التاسع من المحرم سنةً؛ لعزمه عليه السلام، وإن لم يصمه.

* * *

١٤٥٦ - وقالت أمُّ الفَضْل بنت الحارث: إنَّ ناساً تَمَارَوا يومَ عَرَفةَ في صِيَامِ رَسُولِ اللهِ عليه السلام، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لَبَنَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفةَ، فَشَرَبَهُ.

«وقالت أمُّ الفضل بنت الحارث: إنَّ ناساً تَمَارَوا»؛ أي: شَكُوا «يوم عَرَفةَ في صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: هل هو صائم فيه، أو لا؟
«فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لَبَنَ»؛ إِزاحَةً لِمِرْيَةِ الْقَوْمِ.

«وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفةَ، فَشَرَبَهُ»، فعلم الناسُ أنه - عليه الصلاة والسلام - ليس بصائم، استحبَّ الأَكْثَرُ إِفْطَارَ يوم عَرَفةَ بِعَرَفةَ؛ ليتقوى على الدعاء.

* * *

١٤٥٧ - وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنْهَا: ما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ عليه السلام صائِماً في العَشْرِ قَطُّ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائِماً في العَشْرِ»؛ أي: من أول ذي الحجة.
«قط»: وهذا لا ينفي كونه سنةً؛ لأنَّه جازَ أنه - عليه الصلاة والسلام - صامها قبل تزوِّجهِ بعائشة رضي الله عنها، أو لم يصمْ في نوبتها، فإذا تعارضَ النفيُ والإثباتُ، فالإثباتُ أولى.

* * *

١٤٥٨ - وعن أبي قتادة قال: قال عمر: يا رسول الله! كيف من يصوم الدّهْر كُلَّه؟ قال: «لا صام، ولا أفتر، ثلاثٌ من كُلِّ شَهْرٍ، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدّهْر كُلَّه، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنّة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنّة التي قبلها».

«عن أبي قتادة أنه قال: قال عمر: يا رسول الله! كيف من يصوم الدّهْر كله؟ قال: لا صام، ولا أفتر»: هذا دعاء عليه، وزجر له عن صنيعه، ويشبهه أن الذي سُئل عن حاله من صوم الدهر كان لا يفتر الأيام المنھي عنھا.

أو إخبار؟ أي: لم يكابد سورة الجوع وحرّ الظّمآن، لاعتياده الصيام حتى خفت عليه، فكانه لم يصم حيث لم ينل ثواب الصائمين بكلفة الصبر على الجهد، ولا أفتر حيث لم ينل راحة المفترين ولذتهم.

«ثلاثٌ من كُلِّ شَهْرٍ»: قيل: المراد أيام البيض، وال الصحيح: أن الرجل مخيّر فيها بحديث عائشة - رضي الله عنها - يأتي بعدها.

«ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدّهْر كله، وصيام يوم عرفة أحتسب»؛ أي: أرجو «على الله أن يكفر»؛ أي: الله أو الصيام «السنّة التي قبله، والسنّة التي بعده»: معناه: يحفظه الله تعالى من أن يذنب بعد إذا جاء تلك السنة، أو أنه يشيه في السنة الحاضرة ثواباً يكفر للسنة الماضية والآتية إن اتفق له فيها ذنب، ولعل المراد بهذه الذنوب: غير الكبائر.

«وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنّة التي قبله».

* * *

١٤٥٩ - وسئل عن صوم يوم الإثنين فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل علائي».

«عن أبي قتادة: أنه سُئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الإثنين فقال: فيه ولدت، وفيه أُنذِلَ عَلَيْهِ»: أجاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بما يدل على أن هذا اليوم مباركٌ، وصومه محبوب.

* * *

١٤٦٠ - وسُئلت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟، قالت: نعم، فقيل: من أي أيام الشهر؟، قالت: لم يكن يُبالي من أي أيام الشهر يصوم.

«وسُئلت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقيل: من أي أيام الشهر؟ قالت: لم يكن يُبالي من أي أيام الشهر يصوم».

* * *

١٤٦١ - وقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ كَصِيامِ الدَّهْرِ».

«عن أبي أيوب أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صام رمضان، وأتبعه ستة شوال، كان كصيام الدهر كله»: لصيغة كل يوم عشرة أيام؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها؛ فعشرة أشهر لرمضان، وشهرين لستة من شوال.

* * *

١٤٦٢ - وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ والنَّخْرِ.

«وقال أبو سعيد الخدري: نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن صوم يوم الفطر والنحر»: اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد، ولو نذره لا ينعقد عند الأكثـر، وقال أصحاب الرأـي: ينعقد، وعليه صوم يوم آخر.

* * *

١٤٦٣ - وقال: «لا صوم في يومين: الفطر، والأضحى».

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا صوم في يومين: الفطر والأضحى».

* * *

١٤٦٤ - وقال: « أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر الله».

«عن نبيشة الهذلي أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب»: اتفقوا على حرمة صومها، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

والتشريق لغة: جعل اللحم قدیداً، والفقراء يقددون ما يعطون من لحوم الأضاحي في هذه الأيام، فسميت بها، وإنما حرم صوم يومي العيد وأيام التشريق؛ لأن الناس أضيف الله فيها.

«وذكر الله»؛ أي: أيام ذكر الله، حتى لا ينسى العبد فيها حق الله، ويستغـرق في حظوظ نفسه، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: «وَآذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» [البقرة: ٢٠٣].

* * *

١٤٦٥ - وقال: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»؛ يعني: الخميس أو السبت.

* * *

١٤٦٦ - وقال «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يوم الجمعة أحدكم».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام»؛ كراهيّة موافقة أهل الكتاب في تعظيم يوم واحد وليلة واحدة.

«إلا أن يكون» يوم الجمعة واقعاً «في يوم صوم يوم الجمعة أحدكم»؛ من نذر أو ورد.

* * *

١٤٦٧ - وقال: «من صام يوماً في سبيل الله بعده الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من صام يوماً في سبيل الله»؛ أي: الله ولو وجهه، أو في جهاد مع الكفار.
«بعده الله وجهه من النار سبعين خريفاً»؛ أي: ستة.

* * *

١٤٦٨ - وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا عبد الله! ألم أخبرك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، فقلت: بلّي يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسديك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر»، قلت: إنّي أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داؤد، صيام يوم إفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليالٍ مرّة، ولا تردد على ذلك».

«وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا عبدالله! ألم أخبرك؟ على بناء المجهول.
«أنك تصوم النهار»: ولا تفطر.

«وتقوم الليل»؛ أي: جميعه، ولا تنام.

«قلت: بلّي يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسديك عليك حقاً، فلا يجوز لك إصاعته وإضراره بحيث يعجز عن العبادات وقضاء الحقوق.

«وإن لعينك عليك حقاً»؛ أي: من النوم، ويحتمل أن يراد به: الباصرة؛ أي: يتقصّ نورها بالصوم.

«وإن لزوجك عليك حقاً»؛ فتعجز بالصوم عن المضاجعة وال المباشرة بها.

«وإن لزورك عليك حقاً» بفتح الزاي ثم السكون: الزائر، مصدر في الأصل وضع موضع الاسم، كـ(صوم) و(نوم) بمعنى: صائم ونائم، وقد يكون جمعاً كـ(ركب).

أي: تعجز به عن مجالسة الزوار - أي: الأضياف - والقيام بخدمتهم.

«لا صام من صام الدهر»؛ لعدم لحقوق المشقة باعتياده الصوم.

«صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»؛ لأن الواحد عشرة.

«صم كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في كل شهر»؛ يعني: اقرأ في كل يوم وليلة جزءاً من ثلاثين جزءاً حتى تختتم كل شهر ختمة واحدة.

«قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أفضل الصوم صوم داود»:
بيان لأفضل الصوم.

«صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة، ولا تزد على ذلك».

* * *

من الحسان:

١٤٦٩ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم الإثنين والخميس.

«من الحسان»:

«قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم يوم الإثنين والخميس».

* * *

١٤٧٠ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «تُعرَضُ الأَعْمَالُ يوْمَ الإثنين والخميس، فأَحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

«وقال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تُعرَضُ الأَعْمَالُ»؛ أي: على رب العالمين.

«يوم الإثنين والخميس»: وهذا لا ينافي قوله رضي الله عنه: «يرفع عمل الليل قبل

عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل»؛ للفرق بين العرض والرفع؛ لأن الأعمال تُجمَع في الأسبوع، وتُعرَض في هذين اليومين.
«أَحَبْ أَنْ يَعْرِضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

* * *

١٤٧١ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشَّهْرِ ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». «وعن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»؛ يعني: أيام البيض.

* * *

١٤٧٢ - عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلماً كان يفطر يوم الجمعة.
«وعن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر»؛ أي: من أوله.
«ثلاثة أيام، وقلماً كان يفطر يوم الجمعة»؛ تأويله أنه يصومه منضماً إلى ما قبله، أو ما بعده حتى لا يكون مناقضاً، لنفيه عن صوم يوم الجمعة وحدها، أو هو مختص به - عليه الصلاة والسلام - بأن يصومه منفرداً، كما كان صوم الوصال مختصاً به، أو أراد بعدم الإفطار إمساك بعض النهار؛ لما كان ذلك عادتهم يوم الجمعة؛ فإنهم ما كانوا يفطرون فيه إلا بعد فرض الوقت.

* * *

١٤٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد، والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميسَ

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»: أراد - عليه الصلاة والسلام - أن يبين سنة صوم جميع الأسبوع، وإنما لم يضم جميع هذه السنة متواالية؛ كيلا يشق على الأمة الاقتداء به.

* * *

١٤٧٤ - وعن أم سلامة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين أو الخميس.

«وعن أم سلامة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين»؛ أي: يجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين.

«والخميس»، فاللواو بمعنى: أو، وذلك أن الشهر إن كان مفتتحه بما بعد الخميس افتتح الصوم يوم الاثنين مع الثلاثاء والأربعاء، وإن وقع افتتاح الشهر بما بعد الاثنين افتتح الصوم بالخميس مع الجمعة والسبت.

* * *

١٤٧٥ - عن مسلم القرشي قال: سئل النبي ﷺ عن صيام الدّهر، قال: «صم رمضان، والذي يليه، وكل أربعة، وخميس، فإذا أنت قد صمت الدّهر».

«عن مسلم القرشي أنه قال: سُئلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عن صيام الدهر، قال: صُمِّ رمضانَ وَالذِّي يَلِيهِ»؛ أي: يأتي بعده، أراد ستة من شوال، وقيل: أراد به شعبان.

«وَكَلَّ أَرْبَاعَاءُ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ»: جزاء شرط ممحظى؛ أي: إنك إذا فعلت ما قلت لك فأنت «قد صمت الدهر».

* * *

١٤٧٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ بِعَرْفَةَ.

«وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»: وليس هذا نهي تحرير.

وروى عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تصومه، وعطاء قال: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف.

* * *

١٤٧٧ - عن عبد الله بن بُشْرٍ، عن أخته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبَةَ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلِمَضَغَّهُ».

«عن عبد الله بن بُشْرٍ، عن أخته الصماء»، اسمها: بُهيمية، وتُعرف بالصماء.

«أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا تصوموا يوم السبت»؛ لأنَّه يُعظَّمه اليهود.

«إِلَّا فِيمَا افْتُرَضْتُ عَلَيْكُمْ»: يتناول المكتوبة المنذورة، وقضاء الفوائت الواجبة، وصوم الكفاررة، وفي معناه ما وافق ورداً أو سُنَّةً مُؤَكَّدةً، كما لو كان السبت يوم عرفة، أو تاسوعاء، أو عاشوراء، أو عشر ذي الحجة، أو في غير الصيام صيام داود؛ فإذاً المنهي شدَّةُ الاهتمام والعناية به، حتى كأنهم يرکونه واجباً كما يفعله اليهود.

«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبَةً» بكسر اللام؛ أي: قشرها، استعارة من: قشر العود، وأريد بالعنبة هنا: الحبة، وهي غرس العنب.

«أَوْ عَوْدٌ شَجَرَةً»: عطف على (لحاء).

«فَلَيَمْضِيَنَّهُ».

* * *

١٤٧٨ - وقال: «ما مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى الله أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يُعَدَّلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامٌ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

«عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما ﷺ قالا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ»: صفة (أيام) بالرفع على المحل، وبالتصب على اللفظ.

«إِلَى الله أَنْ يُتَعَبَّدُ»: في محل الرفع فاعل لـ (أحب).

«لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يُعَدَّلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامٌ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». (غريب).

* * *

١٤٧٩ - وقال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

«عن أبي أمامة الباهلي أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»؛ أي: يصير صومه خندقاً بينه وبين النار؛ فكما أن الرجل إذا كان بينه وبين عدوه خندقاً لا يصلُ إليه عدوه، فكذا الصائم لا تصلُ إليه النار.

* * *

١٤٨٠ - وقال: «الغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ»، مرسلٌ.

«عن عامر بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»؛ أي الغنيمةُ الحاصلةُ من غير كثير تعبٍ ومشقةٍ.

«الصومُ فِي الشَّتَاءِ»؛ أي: يحصل به الثوابُ من غير أن تصيبه مشقةُ الجوع، أو يمسه حرُّ العطش، ويستعمل البارد في الشيء ذي الراحة، إنما سُمِّيت ببرداً؛ لأن الحرارة غالبة في ديار العرب، وما وهم حارٌ فإذا أصابوا هواءً بارداً أو ماءً بارداً يقولون: راحة.

«مُرْسَلٌ»؛ أي: هذا الحديث مُرسَلٌ؛ لأن راويه عامر بن مسعود القرشي، وهو لم يُدرك النبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

فصل

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٤٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، فقال: «هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟»، فقلنا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذَا صَانِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا

آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حِينَّا، فقال: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صائماً»، فأكلَ.

(فصل)

«من الصحاح»:

«عن عائشة أنها قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ - عليه الصلاة والسلام - ذاتَ يوم، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ قلنا: لا، قال: فإنِّي إذاً لصائمٌ»: يدل على صحة نية التطوع نهاراً.

«ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا يا رسول الله! أهدي لنا؛ أي: أُرسِلَ إلينا.

«حِينَ»: بالفتح ثم السكون: طعام يُتَخَذُ من تمِّرٍ وأقطِّ وسمِّنٍ أو زيدٍ.

«فقال: أَرِينِيهِ» من: الإرادة.

«فلقد أصبحتُ صائماً»؛ أي: كنتُ نَوِيتُ الصومَ في أول النهار.

«فأكلَ»: وهذا يدل على جواز الخروج من صوم النفل.

* * *

١٤٨٢ - عن أنسٍ رض قال: دخلَ النَّبِيُّ صل على أم سليم، فأتَاهُ بتمِّرٍ وسمِّنٍ، فقال: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمَرَّكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صائمٌ»، ثُمَّ قامَ إلى ناحيَةٍ مِّنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا.

«عن أنس أنه قال: دخل النبي - عليه الصلاة والسلام - على أم سليم، فأتاهه بتمِّرٍ وسمِّنٍ، فقال: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمَرَّكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فإنِّي صائمٌ»: هذا يدل على أنَّ من صام تطوعاً يجوز أن يصوم ولا يلزمُه الإفطارُ إذا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، وإنْ أَفْطَرَ يجوز؛ للحديث المتقدم.

«ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها»، فيه: دليل على أن المستحب للضيوف الصائم أن يدعوه للمضيف.

* * *

١٤٨٣ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»، إنما أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - المدعواً عين لا يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله: «إنني صائم، وإن كان يستحب إخفاء التوافل؛ لثلا يؤدي ذلك إلى عداوةٍ وبغضٍ في الداعي».

* * *

١٤٨٤ - وقال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»؛ أي: فليذبح للداعي بالبركة، وقيل: أي: فليصل ركعتين، كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - في بيت أم سليم.
«وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

* * *

من الحسَان:

١٤٨٥ - عن أم هاني رضي الله عنها قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت

فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانىء عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانىء، فشربت، فقالت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟»، قالت: لا، قال: «أنذر عليك»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

وفي رواية: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

«من الحسان»:

«عن أم هانىء أنها قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة رضي الله عنها، فجلست عن يسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأم هانىء عن يمينه، فجاءت الوليدة»؛ أي الأمة «بإناء فيه شراب، فناولته»: الضمير المنصوب للرسول ﷺ.

«شرب منه، ثم ناوله»؛ أي: بقية المشروب «أم هانىء»، شربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: أنذر عليك؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً: يدل على أنه لا قضاء على المتطوع بصوم إذا أبطله، وبه قال الشافعي.

وفي رواية: «الصائم المتطوع أمير نفسه»؛ أي: حاكم على نفسه.

«إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

* * *

١٤٨٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهدناه، فأكلنا منه، فقالت حفصة: يا رسول الله، إنما كنت

صائمتين، فعرض لنا طعام اشتاهيَناه، فأكلنا منه، قال: «أقضيا يوماً آخرَ مكانة»، وهذا يروى مرسلاً على الأصح عن الزُّهري عن عائشة رضي الله عنها.

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتاهيَناه، فأكلنا منه فقالت حفصة: يا رسول الله! إنَّا كنَّا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتاهيَناه، فأكلنا منه، قال: أقضيا يوماً آخرَ مكانة»: يدل على أنَّ من أفترَ في التطوع يلزمُه القضاء مكانة.

قال الخطابي: هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب؛ لأنَّ قضاء شيء يكون حكمه حكم الأصل.

«وهذا يروى مرسلاً على الأصح، عن الزُّهري، عن عائشة».

* * *

١٤٨٧ - عن أم عمارة بنت كعب: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرَغُوا».

«عن أم عمارة» بضم العين وتحقيق الميم. «بنت كعب: أنَّ النبي - عليه الصلاة والسلام - حين دخل عليها، فأتته بطعام، فدعها لتأكلَ هي معه، فقالت: إني صائمة، قال - عليه الصلاة والسلام -: إنَّ الصائم إذا أكلَ عندَهِ، ومالَتْ نفْسُه إلى المأكل، فيشتَدُ صومه عليه.

«صلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»؛ أي: يستغفرون له عِوضاً عن مشقة الأكل.
«حتَّى يَفْرَغُوا»؛ أي: القومُ الآكِلون، قال ﷺ لها ذلك؛ تفريحاً بإتمام صومها.

* * *

٧ - بَاب

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

(باب ليلة القدر)

سُمِّيتُ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُظْهِرُ فِيهَا مَكْنُونَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ عَلَى مَلَائِكَتِهِ،
أَوْ لِأَنَّهُ بَيْنَ فِيهَا كَمِيَّةُ الْأَشْيَاءِ أَوْ لِخَطْرِهَا وَشَرْفِهَا عَلَى سَائِرِ الْلَّيَالِي.

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٤٨٨ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ
الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ».

«مِنَ الصَّحَاحِ»:

«قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»؛
أَيْ: اطْلُبُوهَا. «فِي الْوِتْرِ»؛ أَيْ: فِي لِيَالِي الْوِتْرِ «مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ
رَمَضَانَ»: مِثْلُ الْحَادِيِّ وَالْعَشْرِينَ، وَالثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ . . . إِلَى آخِرِهَا.

* * *

١٤٨٩ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي
السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيَّهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ».

«وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
أَرُوا» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنْ: الإِرَاءَةِ.

«لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ»؛ أَيْ: خُيُلٌ لَهُمْ فِي الْمَنَامِ ذَلِكُ، بَعْضُهُمْ رَأَاهَا فِي
لَيْلَةِ الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ، وَبَعْضُهُمْ رَأَاهَا فِي لَيْلَةِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ، وَكَذَلِكَ رَأَاهَا

جميعهم «في السَّبْعِ الْأُوَاخِرِ من رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قدْ تَوَافَّتْ؟»؛ أي: تَوَافَّتْ.

«فِي السَّبْعِ الْأُوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مَتْحَرِّيَهَا»؛ أي: طَالَبَهَا وَقَاصِدَهَا «فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَاخِرِ»، وَالْمَرَادُ بِهَا: السَّبْعُ الَّتِي تَلِي آخِرَ الشَّهْرِ، أَوْ التِّي بَعْدَ الْعَشِيرِينَ.

* * *

١٤٩٠ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَّمِسُوا فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ فِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَّى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَّى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَّى، فِي ثَالِثَةِ تَبَقَّى».

«وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: التَّمِسُوا»؛ أي اطْلُبُوا.

«فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ فِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ»؛ بَدْلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ)، «تَبَقَّى»: صَفَةُ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الْعَدْدِ؛ أي: يُرْجَى بِقَائِهَا «فِي سَابِعَةِ تَبَقَّى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَّى».

* * *

١٤٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رض: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوْسَطَ فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ الْتَّمِسُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأُوْسَطَ، ثُمَّ أُرِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأُوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِنْ صَبِيعَتِهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»،

قال: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشِ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَنْبَهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطَّينِ مِنْ صَبِيحةِ إِحْدَى وِعِشْرِينَ.

«وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية»؛ أي: في قبة من ليد، ضربت في المسجد، وتسمى بالفارسي: خاركاه.
«ثم أطلَّ رَأْسَهُ»؛ أي: أخرجَه من القبة.

«فقال: إني اعتكفت العشر الأول التمس»؛ أي: أطلب «هذه الليلة»؛ يعني: ليلة القدر.

«ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتتني»؛ أي: أتاني آتٍ من الملائكة.
«فقيل لي: إنها»؛ أي: ليلة القدر «في العشر الآخر»، لا في العشر الأول ولا في الأوسط، فعزمت أن اعتكفت العشر الآخر.

«فمن كان اعتكفت معني»؛ أي: أراد موافقتي «فليعتكف العشر الآخر»، فقد أريت هذه الليلة، ثم أنسنتها»؛ كلاماً بصيغة المجهول، ولعل الحكمة في نسيانها: هو ألا يشتغل الناس بتعظيمها، ويتركوا تعظيم باقي الليالي، فأخفاها الله تعالى ليزدادوا جداً واجتهاداً في طلبها.

«فلقد رأيتني»؛ أي: رأيت في المنام أيضاً «أني أسجد في ماء وطين من صبيحتها»؛ أي: في صبيحة ليلة القدر، فنسخت أية ليلة كانت، فالتمسونها في العشر الآخر، «والتمسونها في كل وتر»، قال؛ أي: الرواية:

«فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشِ»؛ أي: بني على صورة العريش، والعريش والعرش: ما يستظل به من البناء بالخشب أو الثمار، أو بهما.

«فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ»؛ أي: قَطَرَ سَقْفَهُ؛ لأنَّه كان من أغصان الشجر.
«فَبَصَرَتْ عَيْنَاهِي»؛ أي: رَأَتَا (رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَعَلَى
جَهَتِه أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صَبِيحةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

* * *

١٤٩٢ - وعن عبد الله بن أنيس قال: أمَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُقُومَ لَيْلَةً
ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: لَيْلَةُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ)؛ أي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ
لَيْلَةُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمْرَهُ بِقِيامِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ.

* * *

١٤٩٣ - وعن أبي بن كعب: أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ،
فَقِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تُقُولُ ذَلِكَ؟، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحةٍ يَوْمِها بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا».

(وَعَنْ أَبِي بن كعب: أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي) حال؛ أي: حَلَفَ حَلْفًا جَازَّا
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ عَقْيَهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

«أَنَّهَا»: مفعول (حلف); أي: حَلَفَ أَنْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ (لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)،
فَقِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تُقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحةٍ يَوْمِها بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»، قِيلَ:
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَكَثُرَةِ اخْتِلَافِهَا فِي لِيلَتَهَا وَنَزَولِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَصَعْوَدِهَا تَسْتُرُ
بِأَجْنِحَتِهَا وَأَجْسَامِهَا الْلَّطِيفَةِ ضَوءَ الشَّمْسِ .

* * *

١٤٩٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

«وقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد»، أي: يبالغ في طلب ليلة القدر «في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره».

* * *

١٤٩٥ - وقالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزراً، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.

«وقالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزراً» بكسر الميم: الإزار، وشد المئزر: كنایة عن اجتناب النساء وترك غشيانهن، وعن الجد والتشمير في العمل «وأحيا ليله وأيقظ أهله» للعبادة وطلب ليلة القدر فيها.

* * *

من الحسان:

١٤٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟، قال: «فولى: اللهم إني عفوتُ تُحب العفو فاعف عنّي»، صحيح.

«من الحسان»:

«عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت؟؛ أي: أخبرني.

«إن علمت»: جوابه ممحذوف يدل عليه (رأيت).

«أي ليلة ليلة القدر ما أقول»: متعلق بـ(رأيت) معنى.

«فيها؟؛ أي: في تلك الليلة.

«قال: قولي: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفوَ فاعفُ عنِي». .
«صحيح».

* * *

١٤٩٦ - عن أبي بكرٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الْتَّمِسُوا - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِي تِسْعَ يَقِينَ، أَوْ سَبْعَ يَقِينَ، أَوْ خَمْسَ يَقِينَ، أَوْ ثَلَاثَ يَقِينَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ».

«عن أبي بكرٍ أنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: التَّمِسُوهَا»؛ يعني: ليلةَ الْقَدْرِ.

«في تسعٍ»؛ أي: تسعٍ ليالٍ.
«يَقِينَ، أَوْ سَبْعَ يَقِينَ، أَوْ خَمْسَ يَقِينَ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةً».

* * *

١٤٩٧ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»، وَوَقَفَهُ بعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

«وقال ابن عمر: سُئلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: هي في كل رمضان»؛ أي: ليست مختصة بالعشر الأواخر، بل كل ليلة من شهر رمضان يمكن أن يكونَ ليلةَ الْقَدْرِ.

ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل: أنت طالق في ليلة الْقَدْر لا تطلق حتى يأتي رمضانُ السنة القابعة، فتطلق في الليلة التي علقَ فيها الطلاق.

«فَوَقَفَهُ»؛ أي: هذا الحديث «بعضُهُمْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ».

* * *

١٤٩٨ - عن عبدالله بن أبيس رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنَّ لي بادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أَصْلِي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِّنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: «إِنْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، قَالَ: فَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّي الصَّبَحَ.

«عن عبدالله بن أبيس» - بالتصغير والتخفيض - «أنَّه قال: يا رسول الله! إنَّ لي بادِيَةً أَكُونُ فِيهَا»؛ أي: أنا ساكن الْبَادِيَةِ.

«وَأَنَا أَصْلِي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ، وَلَكِنْ أَرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِّنْ هَذَا الشَّهْرِ»؛ يعني: شهر رمضان.

«أَنْزَلَهَا»؛ أي: أَنْزَلَ فِيهَا قاصِدًا «إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ»؛ أي: مسجده - عليه الصلاة والسلام -.

«قال رسول الله: انْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ»؛ أي: الراوي: «فَكَانَ» عبدالله ابن أبيس «إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّي الصَّبَحَ»؛ يشير إلى أنها ليلة القدر.

* * *

٨- بَابٌ

الاعتكاف

(باب الاعتكاف)

وهو اللبس والإقامة في المسجد بنية الاعتكاف.

من الصالحة:

١٥٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ

الأخير من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

«من الصاحب»:

«عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يعتكف العشر الأخير من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

* * *

١٥٠١ - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المُرسلة.

«عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجود الناس»؛ أي: أكثرهم جوداً وسخاوة.

«بالخير»: هو اسم جامع لكل ما ينفع به.

«فكان أجود ما يكون»، ما: مصدرية، والتقدير: كان أجود أوقاته وقت كونه «في رمضان»؛ يعني: كان **أكثراً** جوداً منه في سائر الشهور؛ لأن الوقت إذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل.

«كان جبرائيل يلقاه»؛ أي: ينزل عليه «كل ليلة في رمضان يعرض عليه القرآن»؛ أي: يقرأ عليه، وهذا تشريف من الله الكريم إليه ﷺ.

«إذا لقيه جبرائيل كان أجود بالخير من الريح المرسلة»؛ أي: التي أرسلها الله بالبشرى والرحمة في سرعة النفع والمبادرة إلى إيصال الخير.

* * *

١٥٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يُعرضُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه القرآن كُلَّ عامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في العام الذي قُبِضَ فيه، وكان يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العام الذي قُبِضَ.

«عن أبي هريرة أنه قال: كان يُعرض»: بصيغة المجهول.

«على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»؛ أي: يُعرضُه جرائيل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

«كُلَّ عامٍ مَرَّةً»، ليقرأه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه بتجويد اللفظ وتصحيح المخارج، ول يكن سُنةً للتلامذة على الأساتذة في تجديدهم التجويد عليهم.

«فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَتَيْنِ في العام الذي قُبِضَ [فيه]، وكان يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في العام الذي قُبِضَ [فيه]».

* * *

١٥٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيْ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِلْهَانْسَانِ.

«وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا اعتكف أدنى إلى رأسه وهو في المسجد»؛ أي: أخرج رأسه من المسجد إلى حجرتي.

«فَأَرْجَلَهُ»؛ أي: أسرح شعر رأسه.

وهذا دليل على أن المُعْتَكِفَ لو أخرج بعض أعضائه من المسجد لا يُطْلَعُ على ذلك، وعلى أن الترجل مباح للمُعْتَكِفِ.

«وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِلْهَانْسَانِ» من الأكل والشرب ودفع الأخرين، وهذا يدل على أن للمُعْتَكِفَ أن يخرج لما لا بد له منه.

* * *

١٥٠٤ - وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه سأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بذرك».

«وروي عن عمر: أنه سأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بذرك»: وهذا دليل أن نذر الجاهلية إذا وافق حكم الإسلام كان معمولاً به واجباً وفاوحاً بعد الإسلام، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٥٠٥ - عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المُقبل اعتكف عشرين.

«من الحسان»:

«عن أنس: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المُقبل اعتكف عشرين»: وهذا يدل على استحباب قضاء ما فاته من السنن المؤقتة.

* * *

١٥٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثم دخل في مُعتكفيه.

«وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثم دخل في مُعتكفيه»: في موضع اعتكافه.

فيه: بيان أن المُعتكف يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وعليه أحمد.

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف في يومها .

* * *

١٥٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ رَسُولُ اللهِ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمْرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ .

«وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمْرُّ كَمَا هُوَ» : الكاف صفة مصدر محذوف ، و(ما) : موصولة ، لفظ (هو) : مبتدأ ، والخبر ممحذوف ، والجملة صلة ؛ أي : فَيَمْرُّ مَرْوِرًا مِثْلَ الْهَيَّةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا .

«فَلَا يُعْرَجُ» ؛ أي : فلا يميل عن الطريق إلى جانب ولا يقف ؛ يعني : كأنه إذا خرج لقضاء حاجته ورأى مريضاً في طريقه «يَسْأَلُ عَنْهُ» ولا ينحرف عن الطريق إليه لعيادته .

* * *

١٥٠٨ - قالت عائشة رضي الله عنها : السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمْسَسَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ .

«وَقَالَتْ عَائِشَةَ : السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا» ؛ أي : لا يخرج من مُعْتَكِفِه قاصداً عيادته .

«وَلَا يَشْهَدَ» ؛ أي : لا يحضر .

«جَنَازَةً» ، وَلَا يمسَّ الْمَرْأَةَ ، وَلَا يُبَاشِرَهَا» ؛ أي : لا يُجَامِعُهَا .

«وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ» ؛ يعني : الدِّينُ وَالشَّرْعُ اجْتَنَابُ


المُعْتَكِفُ هذه المذكوراتِ.

«وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصُومٍ»، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وعند الشافعي:
يصح بدون الصوم.

«وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مسجد جامع»، معناه: نفي الفضيلة والكمال؛ لأن
الأكثر على صحته في جميع المساجد، قال تعالى: ﴿وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّهِمْ أَكْبَرٌ﴾
[البقرة: ١٨٧]، ولم يفصل.

قال مالك والشافعي: إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيام فيجب أن يكون
في المسجد الجامع؛ لئلا ينقطع اعتكافه بالخروج إلى الجمعة، وإن كان أقلّ،
أو المُعْتَكِفُ ممن لا جمعة عليه، اعتكف في أي مسجد شاء.





فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الكتاب والباب

تابع

(٤)

كتاب الصلاة

٥	١٢ - باب الرُّكُوع
١٣	١٣ - باب السُّجود وفضله
٢١	١٤ - باب التَّشْهِيد
٢٨	١٥ - باب الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وفضيلتها
٣٥	١٦ - باب الدُّعَاء فِي التَّشْهِيد
٤٣	١٧ - باب الذِّكْر بَعْد الصَّلَاة
٥١	١٨ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِن الْعَمَل فِي الصَّلَاة وَمَا يُبَاخُ مِنْهُ
٦٨	١٩ - باب سُجُود السَّهْو
٧٤	٢٠ - باب سُجُود الْقُرْآن
٨٢	٢١ - باب أوقات النَّهْي عن الصَّلَاة
٩١	٢٢ - باب الجماعة وفضيلتها
١٠٢	٢٣ - باب تَسْوِية الصَّفَّ

الكتاب والباب

الصفحة

١١٠	٢٤ - باب المؤقت
١١٥	٢٥ - باب الإمامة
١٢١	٢٦ - باب ما على الإمام
١٢٤	٢٧ - باب ما على المأمور من المتابعة وحكم المسئوق
١٣١	٢٨ - باب من صلى صلاة مرأتين
١٣٣	٢٩ - باب الشذن وفضلها
١٤١	٣٠ - باب صلاة الليل
١٥٥	٣١ - باب ما يقول إذا قام من الليل
١٦٠	٣٢ - باب التحرير على قيام الليل
١٧٠	٣٣ - باب القصد في العمل
١٧٧	٣٤ - باب الوتر
١٨٨	٣٥ - باب الفتوت
١٩٢	٣٦ - باب قيام شهر رمضان
١٩٧	٣٧ - باب صلاة الضحى
٢٠٢	٣٨ - باب التطوع
٢٠٧	٣٩ - باب صلاة التسبيح
٢١١	٤٠ - باب صلاة السفر
٢١٨	٤١ - باب الجمعة
٢٢٥	٤٢ - باب وجوبها
٢٢٨	٤٣ - باب التنظيف والتبكير

٤٤	- باب الحُجَّةُ وَالصَّلَاةُ	٢٣٥
٤٥	- باب صَلَاةُ الْخَوْفِ	٢٤٢
٤٦	- باب صَلَاةِ الْعِيْدِ	٢٤٧
	فصلٌ فِي الْأَضْرِحَةِ	٢٥٩
٤٧	- باب الْعَيْتِيرَةِ	٢٧١
٤٨	- باب صَلَاةِ الْحُسْنُوفِ	٢٧٢
	فصلٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ	٢٨١
٤٩	- باب الْاسْتِسْقَاءِ	٢٨٤
	فصلٌ فِي صَفَةِ الْمَطَرِ وَالرَّيْحِ	٢٨٩

(٥)

كتاب الجنائز

١	- باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَثَوَابِ الْمَرَضِ	٢٩٩
٢	- باب تَمْنِيَ الْمَوْتِ وَذِكْرُهِ	٣٢٨
٣	- باب مَا يَقَالُ لِمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ	٣٣٦
٤	- باب غُسلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ	٣٤١
٥	- باب المَشْيِ بالجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْها	٣٤٧
٦	- باب دُفْنِ الْمَيِّتِ	٣٦٤
٧	- باب البُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ	٣٧٤
٨	- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ	٣٨٧

(٦)

كتاب الزكاة

٤١٣	٢ - باب ما يجب فيه الزَّكَاةُ
٤٢٩	٣ - باب صدقة الفطر
٤٣٢	٤ - باب من لا يحلُّ له الصَّدقة
٤٣٩	٥ - باب مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسَأَةُ وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ
٤٥١	٦ - باب الإنفاق وكراهية الإمساك
٤٦١	٧ - باب فضل الصدقة
٤٨٤	٨ - باب أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ
٤٩٣	٩ - باب صدقة المرأة من مال زوجها
٤٩٧	١٠ - باب مَنْ لَا يَعُودُ فِي الصَّدَقَةِ

(٧)

كتاب الصوم

٥٠٣	١ - باب
٥٠٨	٢ - باب رؤية الهلال
٥١٣	فصل
٥١٩	٣ - باب تنزية الصوم
٥٢٨	٤ - باب صوم المسافر
٥٣٢	٥ - باب القضاء
٥٣٥	٦ - باب صيام التطوع

الكتاب والباب

الصفحة

٥٥٠	فصلٌ
٥٥٥	٧ - باب ليلة القدر
٥٦١	٨ - باب الاعتكاف
٥٦٧	* فهرس الكتب والأبواب

□ □ □